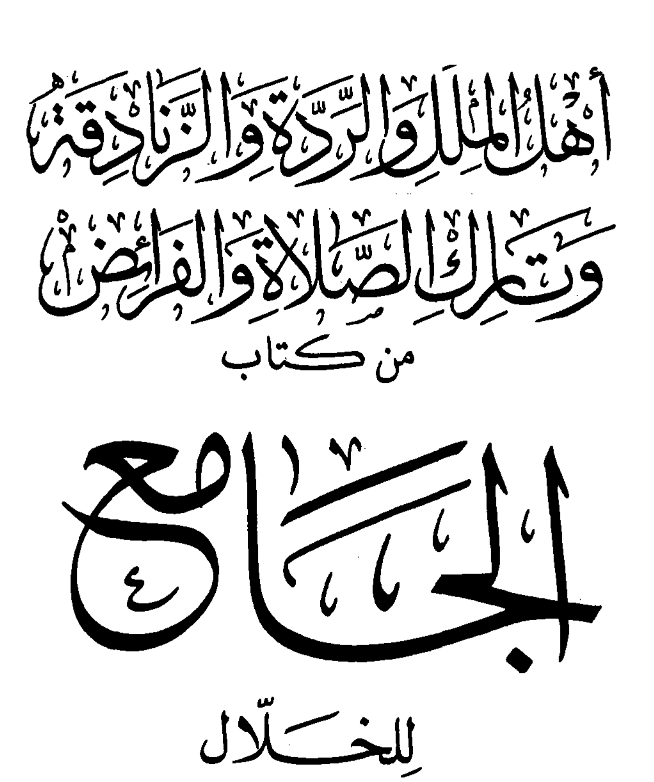



## للخلال

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي
٢٣٥ - ٣١١ هـ

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن حمد بن سلطان

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ — ١٩٩٦م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخلال ، أحمد بن محمد

أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض / تحقيق إبراهيم بن محمد السلطان ــ الرياض.

٣٢٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢١-٨٠٤-٩٩٦٠ ( مجموعة )

٧-٢٦-٨٠٤-٩٩٦٠ ( ج ١ )

١ - الملل والنحل ٢ - الفرق الإسلامية ٣ - العقائد ٤ - الفقه الإسلامي - مذاهب أ - السلطان ، إبراهيم بن محمد ( محقق ) ب - العنوان

ديوي ٢٤٥ ١٦/٠٨٠٤

رقم الإيداع : ١٦/٠٨٠٤

ردمك : ٦-٢١-٨٠٤-٩٩٦٠ ( مجموعة )

٧-٢٦-٨٠٤-٩٩٦٠ ( ج ١ )

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ برقيا دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم
أن أبا عبد الله سئل عن النامصة قال المفلجة الأسنان
قال أبو بكر غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن
أبي عبد الله فأقلب الكلام فجعل النامصة الواشرة
والواشرة النامصة وقدح عن أبي عبد الله : —

الجزء الأول من كتاب أهل الملل
والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض
ونحو ذلك من مسائل أبي عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق
باب الرد على من قال ان اليهود
والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
أخبرنا المروذي قال سألت أبا عبد الله عن
اليهود والنصارى من أمة محمد هم فغضب
غضبا شديدا وقال هذه مسألة قذرة لا نتكلم
فيها قلت فأنكر على من قال ذا قال هذه مسألة
قذرة جدا لا نتكلم فيها وعاب أبو عبد الله
على من تكلم فيها : —
أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال حدثنا يعقوب
ابن بختان أنه سأل أبو عبد الله عن اليهود والنصارى



[illegible] محمد قال فغضب وقال يقول هذا مسلم
[illegible] قال : —
أخبرني محمد بن عبد الله بن ابراهيم أن أباه حدثه
قال حدثنا حمدان بن القاسم وأخبرني زكريا بن
الفرج عن أحمد بن القاسم قال ذكرت لأبي عبد الله
من يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى
الله عليه وسلم :
وأخبرني محمد بن أبي مروان ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث
حدثهم ولفظ بعضهم في بعض قال سألت أبا عبد الله
[illegible] اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم هم أم لا فإن قوما قد اختلفوا فيهم فقال
أي شيء هذا منكر للمسألة وغضب قلت إن
هاهنا من يقول هذا قال دعنا وتغير لونه قلت
فيرد عليهم وننكر عليهم ما يقولون قال نعم شديد
الرد والانكار . وكان أبو ياسر قاعدا في مجلس أبي
عبد الله فقال يا أبا عبد الله حدثنا ابن وهب
العابد قال حدثنا بكر بن معروف عن مقاتل بن
حيان عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صدقني وآمن بي فهو
من أمتي ومن لم يصدقني ويؤمن بي فليس
مني وهو في النار فجعل أبو عبد الله يتبسم

الورقة الأولى من مخطوطة (كتاب الملل) : دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ واستفهمه (?)

الجزء الأول من كتاب أهل الملل
والردة والزنادقة وتارك الصلاة
والفرائض ونحو ذلك من مسائل
أبي عبد الله أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
وأرضاه
م

قد كتبت هذه النسخة على نسخة كثيرة الغلط والتحريف غير منقطة وبسبب إهمال النقط يكثر المشكل فيها على القارئ . قد تأتي الكلمة لمعنيين أو ثلاثة فأكثر فما ظهر المعنى من سياق الكلام وما لم يظهر فنثبتها على أصلها من غير تنقيط وكانت نسخة الأصل كثيرة المشكلات على كاتبها فإذا أشكل عليه شيء يجعل هذه العلامة فوق الكلمة المشكلة وهي هذه ــ ونجعل فوق الكلمة التي تشكل علينا كذلك وكانت كثيرة اللحن فنترك ما نجد فيها من اللحن على أصله وقد وقع فيها أيضا اختلاف بتقديم بعض الورق على بعض ولم نشعر بذلك اعتمادا منا على التنبيهات التي وضعت في أواخر الصحائف اليمنى للصحائف اليسرى وبالرقم العددي في أعلى الصحائف ولم ننتبه لذلك إلا في صحيفة ٧٦ فجعلنا كل ورقة في بابها ومحلها وكتبه فقير [illegible] عبد [illegible]

هذا الكتاب من محتويات الشيخ الفاضل محمد بن عبد اللطيف حفظه الله [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب الرد على من قال إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ۵ : أخبرنا المروذي قال سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم فغضب غضبا شديدا وقال هذه مسألة قذرة لا يتكلم فيها قلت فأنكر على من قال إذا قال هذه مسألة قذرة جدا لا يتكلم فيها وعاب أبو عبد الله على من تكلم فيها ۵ . أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد قال فغضب وقال يقول هذا إنسان وقال أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال ذكرت لأبي عبد الله من يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .. وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ولفظ بعضهم في بعض قال سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم لأن قوما قد أحلفوا أنهم فقال وتعجب هذا منكر المسألة وغضب قلت إن ههنا من يقول هذا قال دعه وتغير لونه قلت نرد عليهم ننكر عليهم ما يقولون قال نعم شديدا الرد ولا كلام وكان أبو ياسر قاعدا في مجلس أبي عبد الله فقال يا أبا عبد الله حدثنا ابن وهب العابد قال حدثنا بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقني وآمن بي فهو من أمتي ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فليس مني وهو في النار فجعل أبو عبد الله يتبسم واستفهمه الحديث والكلام فظننت أنه يتحفظه ۵ أخبرني الحسن بن علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر زنجويه قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني الله عز وجل حين أسري بي إلى يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى عبادة الله عز وجل فأبوا أن يجيبوني فهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد إبليس ۵ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى



الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الرياض السعودية تحت رقم ٨٦/٥٧٨

## بسم الله الرحمن الرحيم

## تمهيد

إنّ الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا اتّقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتُنّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ [1] ﴿ يا أيُّها الناس اتّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلقَ منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ [2] ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلحْ لكم أعمالَكُم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطِعِ الله ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾ [3]،[4] .

أما بعد . . . .

فلقد منّ الله عليّ بتوفيقه أن حقّق لي أمنيةً طالما دارت في ذهني مراراً .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه أن يقولوها في كل شأن .

أثناء الدراسة ، وبعدها ، وهي الإجابة على تساؤل كان يدور في خاطري عن سبب تعدد الروايات عن إمام أهل السنة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ . فقد تصل الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة إلى أربع روايات ، أو تزيد . والمعروف عن الإمام ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يكن له مذهبان ، جديد ، وقديم كما حصل للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قوليه القديم ، والجديد .

لهذا كنت أفتش عن سبب هذا التعدد المنتشر في كتب المذهب صغيرها ، وكبيرها ، واتجه نظري إلى كتب الخلاف لعلّي أجد بغيتي إذ تلك الروايات غالباً ، تكون حين يحتدم الخلاف في مسألة من المسائل بين الأئمة .

وقد وقفت على كتاب جليل في هذا الموضوع لأحد أئمة الحنابلة في عصره ، هو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العظيم (( التحقيق )) وهو من هو في سعة علمه ، واطلاعه وطول باعه في التأليف ، فعقدت العزم مستعيناً بالله على تحقيقه ، وإخراجه للإفادة والاستفادة ، على أن يكون هذا التحقيق موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية « المعهد العالي للقضاء » فعرضته على شيخي الجليل / صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء آنذاك والأستاذ بالمعهد حالياً ، فشجّعني على ذلك ، وأيّد الفكرة ، فقدمته لهذا الغرض ولقي القبول ، وشرعت في التحقيق . وبعد مضي مايزيد عن السنتين ، تبيّن لي أن الكتاب سبق أن تمّ تسجيله في نفس الجامعة لطالب آخر لنفس الغرض .

فاستخرت الله ، وتوقّفت عن الاستمرار في التحقيق ، وكادت تضعف العزيمة لمشاغلي بالأعمال المنوطة بي ، ولبعدي عن بلادي بحكم عملي في دولة الإمارات ، إلا أن القدر كان يخبىء لي مفاجأة فيها كل بغيتي ـ وصدق الله العظيم ـ ﴿ فعَسى أن تكرهوا شيئاً ويجعَل الله فيه خيراً

كثيراً ﴾ [1] . إذ في أثناء الحديث عن التوقف عن هذا الكتاب لعدم نظامية الاستمرار في البحث إذ بي أفاجاء من قبل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الواصل مدير إدارة المعهد العالي للقضاء يذكر لي أن هناك مخطوطة قيّمة لأبي بكر الخلّال ، وأن لدى فضيلة الدكتور عبدالرحمن السدحان مدير المعهد العالي للقضاء علم عنها ، فسارعت إليه ، فدلّني جزاه الله خيراً إلى وجودها لدى الشيخ عبدالله بن أحمد بن زيد ، فذهبت إليه فوجدت لديه حسن الاستقبال ، ورحابة الصدر ، فقدّم لي المعلومات الكافية عن هذه المخطوطة ، وزودني جزاه الله خيراً ـ بصورة مما لديه .

وبتصفّحي لهذه المخطوطة تبيّن لي أنها قطعة من جامع أبي بكر الخلّال المشهور بين كافّة العلماء ، وأنها تحتوى على أربعة كتب هي :

كتاب الترجّل ، وكتاب الوقوف ، والوصايا وكتاب أحكام النساء ، وكتاب أهل الملل ، والردّة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ونحو ذلك . وفي آخره قاعدة جامعة في صفة الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ .

ولما كان كتاب الوقوف قد سبق وأن حقّق من قبل الدكتور عبدالله بن أحمد بن زيد ، فلم يبق لي إلا ثلاثة كتب . وكان كتاب الترجّل ، وكتاب أحكام النساء ، لايصلحان لتقديمها لنيل هذه الدرجة لقلّتهما ، فقد وقع اختياري على كتاب أهل الملل أولاً : لكونه يفي بالغرض ، وثانياً : لأهمّيته في زماننا هذا لاختلاط المسلمين بأهل الملل من أهل الكتاب وغيرهم ، ونسيان كثير من الناس أحكام هؤلاء ، وما ينبغي للمسلم أن يفعله نحوهم . فاستعنت بالله . وعرضته على شيخي الدكتور صالح فأيّد الفكرة . وشجعني على المضي فيها ، وتمّ تسجيله بتوفيق من الله لدى المعهد العالي للقضاء كموضوع لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

وإنني بهذه المناسبة أتقدّم بالشكر الجزيل لشيخي الدكتور صالح لما أسداه لي من توجيهات قيّمة أثناء إشرافه على هذا التحقيق ، وما بذله من جهد مضن ، وما قدمه لي من نصائح قيمة رغم مشاغله .

فجزاه الله عني المثوبة ، وأمدّ في عمره في طاعة الله ، ونفع الله به المسلمين ، ورفع قدره دنيا وآخرة إنه سميع مجيب .

كما أكرّر شكري لفضيلة مدير المعهد العالي للقضاء ، ومدير إدارة المعهد ، ولكل من مدّ لي يد العون في هذا البحث من أساتذتي ، وإخواني ، وزملائي .. فجزاهم الله خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

الباحث

إبراهيم بن حمد بن سلطان

## خطة البحث

سأقدم بين يدي التحقيق مقدمة موجزة تشتمل على ما يأتي :

أولاً : نبذة قصيرة عن أهل الملل .

ثانياً : ترجمة موجزة للإمام أحمد رضي الله عنه .

ثالثاً : التعريف بالمؤلف على النحو التالي :

أ ـ اسمه ونسبه ؟

ب ـ تاريخ ومكان ولادته .

ج ـ لمحة عن حياته العلمية .

د ـ ذكر بعض شيخوخه .

هـ ـ ذكر بعض تلامذته .

و ـ بعض آثاره العلمية .

ز ـ مكان وتاريخ وفاته .

رابعا : التعريف بالكتاب .

١ ـ اسم الكتاب .

٢ ـ صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

٣ ـ موضوعه .

٤ ـ قميته العلمية .

خامسا : التعريف بالمخطوطة .

أ - عدد نسخها الموجودة .

ب - مكان وجودها .

ج - تاريخ كتابتها وكتابها .

سادسا : منهجي في التحقيق :

أ - انتساخ المخطوطات .

ب - المقارنة بين المخطوطات لاختيار إحداها لتكون أصلاً .

ج - المقارنة بين المخطوطات الباقية مع الأصل وإثبات الفوارق في الهوامش .

د - عزو الآيات إلى السور ورقم الآية .

هـ - تخريج الأحاديث .

و - ترجمة موجزة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم ضمن الكتاب .

ز - عمل فهارس في آخر البحث .

* * *

# أهل الملل

جرت عادة العلماء الذين كتبوا في موضوع أهل الملل أن يضيفوا عليها كلمة : وأهل النحل . كابن حزم ، والشهرستاني ، إلا أن أبا بكر الخلال - رضي الله عنه - اقتصر على أهل الملل . لأن بحثه يدور على أحكام معاملاتهم فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين دون التعرض للعقائد . فهو كتاب معاملات لا كتاب عقائد ، لذا اقتصر على أهل الملل ، ولاشكّ أن معاملتهم تبنى على نوع ملّتهم ، لكنه ترك الخوض في العقائد وحصر بحثه في المعاملات . ثم أضاف إليهم بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام ، وهي منحرفة عنه كتاركي الصلاة والمرتدّين والزنادقة .

والحقيقة أننا بنظرة شاملة نجد البشر ينقسمون إلى قسمين :

مطيع ، وعاص . ومؤمن ، وكافر ومصيرهم يوم القيامة : جنة أو نار . لكن العلماء جرت عادتهم على تقسيم ملل الكفر . لأن الإسلام فرق بينهم في بعض الأحكام . فأحلّ ذبائح أهل الكتاب ونساءهم للمسلمين ، وأجاز أخذ الجزية من بعضهم دون بعض ، لهذا جرى التقسيم فلأهل الكتاب حكم ، ولغيرهم من الطوائف الأخرى حكم آخر .

**فمن هم أهل الكتاب ؟**

وقد وقع خلاف بين العلماء في تحديد من يشملهم اسم أهل الكتاب ، فذهب الأحناف إلى أن كل من اعتقد ديناً سماوياً فهم أهل كتاب كاليهود ، والنصارى ، أو أنزل عليهم صحف كصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود

فهؤلاء كلهم أهل كتاب تشملهم أحكام أهل الكتاب [1] .

وفرق الحنابلة [2] . والشافعيّة [3] فحصروا أهل الكتاب في أصحاب التوراة من اليهود ، وأصحاب الإنجيل من النصارى . ومستندهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى حصر إنزال الكتاب على هاتين الفرقتين في قوله تعالى : ﴿ أنْ تقولُوا إنّما أُنْزِلَ الكتابُ علَى طائفتَيْنِ من قبلِنا ﴾ [4] .

ولأن ما سوى هذين الكتابين من الكتب ليست كتب أحكامٍ ، وتشريعات ، وإنما هي مواعظ ، وأمثال ، وتوجيهات . وقد تكرّر إطلاق أهل الكتاب في القرآن الكريم على هاتين الطائفتين كقوله تعالى : ﴿ قل يا أهْلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنَا وبينكم ألاّ نَعْبُدَ إلاّ الله ولا نُشْرِكَ به شيئاً ﴾ [5] . وهذا موجه إلى النصارى دون غيرهم ثم إن الحق سبحانه ذكر هاتين الطائفتين ، وإن منهم مؤمنين كما قال تعالى : ﴿ إنّ الذينَ آمَنُوا والذين هادُوا والنّصارى والصابئين مَنْ آمنَ بالله واليومِ الآخرِ وعمل صالحاً فَلَهُمْ أجرُهُم عند رَبّهِم ولا خَوفٌ عليهم ولا هُمْ يحزَنون ﴾ [6] .

ولمّا ورد ذكر الصابئين مع المؤمنين ، واليهود ، والنصارى . اختلف العلماء في حكمهم وتباينت آراؤهم باعتبار أن المعروف عن هذه الطائفة ، الكفر البواح ، فهم يعبدون الكواكب . فمن نظر الى أن القرآن اعتبرهم طائفة مع اليهود ، والنصارى أعطاهم أحكام اليهود ، والنصارى . ومن نظر إلى حالهم ، والمعروف عنهم استبعدهم وأعطاهم حكم المشركين ،

---

(١) الدر المختار : ٣ / ٣٧٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ / ١١٠ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٣٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٩٠ و ٨ / ٤٩٦ .

(٣) المهذب للشيرازي : ٢ / ٤٧ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية : ٦٢ .

وعبدة الأوثان .

والحقيقة أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى أن هذه الطائفة ليست فرقة واحدة على دين واحد ، وإنما هي فرق متباينة شملهم اسم الصابئة ، فبعضهم يدين باليهوديّة . وبعضهم يدين بالنصرانية . والبعض الآخر يدين بديانات شركيّة شتى ، .

فمن نظر إلى بعضهم ، وأنهم يعملون عمل اليهود ألحقهم باليهود ، وظنّ أنهم كلّهم يعملون هذا العمل ، فقال : الصابئة يهود . ومن نظر إلى فرقة أخرى تعمل مثل عمل النصارى ؛ ألحقهم بالنصارى ، وقال : الصابئة نصارى . ومن نظر إلى طائفة ثالثة تعمل عمل المشركين والوثنيين من عبادة الكواكب ؛ ألحقهم بالمشركين الوثنيين ، وقال : الصابئة مشركون وثنيّون . وليسوا أهل كتاب ، لهذا قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيّهم وكتابهم فهم منهم ، وإلا فليسوا أهل كتاب [(١)] .

وقد ذهب الحسن البصري إلى أنهم مجوس باعتبار ما ظهر له من نوع ديانة بعضهم ، وذهب الأوزاعي ، والإمام مالك إلى أنهم مشركون بين اليهود ، والنصارى وأنه ليس لهم كتاب [(٢)] .

أما المجوس فهم طائفة معروفة يعبدون النار ، وينسبون الخير للنور والشرّ للظلمة ، ولكن لما أخذ منهم الرسول ـ ﷺ ـ الجزية وقال : (( سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب )) اختلف العلماء فيهم ، فقال البعض : إنهم كانوا أهل كتاب ، لكنّه نزع منهم، حكي هذا القول عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ [(٣)] .

---

(١) المغني : ١١ / ٥٠١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٩١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢٧ ، ٣ / ٩٣ .

فباعتبار أن لهم أصل كتاب أُعطوا حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية .
ولكن البعض الآخر من العلماء نفى أن يكون لهم كتاب أصلاً . وإنما أعطوا حكم أهل الكتاب في الجزية فقط [1] .

فالعلماء متّفقون على أنه ليس معهم كتاب الآن ، وأن أحكامهم تخالف أحكام أهل الكتاب ، وإنما استثنى أخذ الجزية فقط ، لذا لا يبيحون ذبائحهم ، ولا يجيزون نكاح نسائهم . وهناك طوائف أخرى من طوائف الكفر كالدهرية التي تنكر الربوبيّة فضلاً عن الألوهية ، وينسبون الخلق والتصريف للدهر .

وهناك الفلاسفة وهم قسمان : إلهيّون ودهريّون ، فالإلهيّون يؤمنون بوجود خالق متصرف ، لكنّهم ينكرون الحاجة إلى إرسال رسل ، لهذا فهم لايؤمنون بالرسل ، ولابما جاؤوا به . أما الدهريّون فهم لا يؤمنون بوجود خالق أصلاً .

وهناك المشركون الذين يؤمنون بالربوبيّة دون الألوهية ، كعبدة الأوثان ، والنجوم والشمس ، والقمر ، والجنّ ، والملائكة .

أمّا من انحرف من المسلمين إلى دين آخر سواء كان دين اليهود ، أو النصارى ، أو إلى ملّة أخرى ؛ فهؤلاء مرتدّون ، وتُجرى عليهم أحكام المرتّدين .

أمّا من ترك فرعاً عملياً مجمعاً عليه ؛ فإن كان جاحداً لوجوبه فهو مرتدّ بالإجماع ، وإن لم يجحد وجوبه : فإن كان الصلاة ؛ فهل هم مرتدون أو عصاة ؟

خلاف بين العلماء : الراجح أنهم مرتدّون ، حكمهم القتل إن لم يتوبوا . أمّا إن كان غير الصلاة فهم عصاة عليهم التعزير ، كمانع الزكاة ، وتارك الصيام بلا جحود . أمّا الزنادقة فهم منافقون يظهرون ما لايبطنون ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢٧ ، والمغني لابن قدامة : ٨ / ٤٩٦ .

وقد تولى المؤلّف ـ رحمه الله ـ بيان أحكام هؤلاء الفرق بياناً شافياً فجزاه الله خير الجزاء .

* * *

## ترجمة الإمام أحمد بن حنبل [1]

إن الإمام أحمد غنيّ عن التعريف والترجمة ، فقد تولى ذلك كبار العلماء وخصّوه بمؤلفات كبيرة ذكروا فيها كلّ صغيرة وكبيرة عن هذا الإمام في علمه وورعه وزهده وماذكر فيه من ثناء من معاصريه ومشائخه ،وليست هذه الرسالة محلاً لسرد ولو عشر معشار ما قيل فيه . لكنّه لا يليق بكتاب يحتوي بين دفّتيه كنوزاً من علوم هذا الإمام أن يكون خلواً من ذكر ولو نبذة صغيرة تكون فاتحة للرسالة .

لهذا فإنني سأقتصر على نسبه ومولده ووفاته باختصار نقلاً عن كتب ترجمته .

ـ فالإمام تولى الترجمة له علماء الحنابلة ، وعلماء المذاهب الأخرى للإجماع على إمامته ـ رضي الله عنه ـ .

**أمّا نسبه :**

فقد قال البنّاء نقلاً عن ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد ما نصه :

« أما الإمام أحمد فهو إمام المسلمين ، وزاهد الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وأفضل الأئمّة الأعلام في عصره ، وشيخ السنة ، وصاحب المنّة على الأمة أبو عبدالله أحمد بن [2] محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن

---

(١) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب : ١ / ٧٢ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ١٨٦ ـ طبقات الحنابلة : ١ / ٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٤٣١ ـ المنهج الأحمد : ١ / ٥١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩٦ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

(٢) الفتح الربّاني : ١ / ٦ .

إدريس بن عبدالله بن حبان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعبي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان . فقد التقى نسبه بالنسب الشريف نسب المصطفى - ﷺ - في نزار . أمّا والدته فهي بنت عبدالملك الشيباني من بني عامر » .

**مولده :**

ولد الإمام - رضي الله عنه - في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، قيل : إنه ولد في مرو ، وقيل : إن والدته خرجت به من مرو وهي حبلى به ، فولدته في بغداد ، فابن خلكان قال : إن مولده كان في بغداد ، وأبو يعلي ذكر أن مولده كان في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع . وقد توفي والده محمد وهو شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره ، وكان الإمام - رضي الله عنه - لايزال طفلاً صغيراً . نقل عنه أنه قال : لم أر والدي ولاجدي ، بمعنى لا أتذكّرهم ، لصغر سنّه حين وفاتهما .

**طلبه للعلم :**

نشأ الإمام في بغداد عاصمة العلم والعلماء ، وظهرت نجابته وهو غلام في الكتاب ، فقد سارع إلى طلب الحديث في حداثة سنه . فقد روى ابنه عبدالله عنه أنه سمع من علي بن هاشم بن البريد سنة ١٧٩ هـ ليكون عمره آنذاك خمس عشرة سنة . وقد سمع من هيثم ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعباد بن عباد ، وقد تنقل في طلبه للعلم كعادة العلماء ، فقد انتقل إلى الحجاز والشام ، واليمن ، وقد روى عنه خلق كثير ، ذكر جملة كبيرة منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ، فقد روى عنه الإمام البخاري ، وكذلك الإمام مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ، وابناه عبدالله وصالح ، وكان آخر من روى عنه أبو القاسم البغوي .

**شيء مما قيل عنه :**

قال ابنه عبدالله : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث . قيل : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت على الأبواب ، وقال أبو عبيد بن القاسم : انتهى العلم إلى أربعة أفقههم أحمد . ثم قال : لست أعلم في الإسلام مثله . وقال ابن المدني : إن الله تعالى أيّد هذا الدين بأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يوم الردّة ، وبأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يوم المحنة .

وقال يحيى بن معين : والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله (١) .

وقال ابن حرملة : سمعت الشافعي يقول : ما خلّفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من أحمد .

وقال الذهبي : انتهت إليه الإمامة في الفقه ، والحديث ، والإخلاص والورع ، وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام .

**صفته :**

قال الذهبي في ترجمته للإمام :

هو عالم العصر ،وزاهد الوقت ، محدث الدنيا ،وتقي العراق ، وعلم السنّة ،وباذل نفسه في المحنة ، وقل أن ترى العيون مثله ، كان رأسا في العلم ،والعمل ، والتمّسك بالأثر ، ذا عقل رزين ، وصدق متين ، وإخلاص مكين ، وخشية ،ومراقبة للعزيز الحكيم ، وذكاء وفطنة ،وحفظ ، وفهم ،وسعة علم . وهو أجل من أن يمدح بكلمي وأن أفوه بذكره بفمي ، كان ربعة من الرجال أسمر . وقيل : كان طويلاً يخضب بالحنّاء . وفي لحيته شعر أسود . ويلبس ثياباً غليظة ، ويتّزر ويعتمّ ، تعلوه سكينة ،ووقار ، وخشية ـ رضي الله عنه ـ (٢) .

---

(١) تهذيب التهذيب : ١ / ٧٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ .

**وفاته :**

توفي الإمام ـ رضي الله عنه ـ في يوم الجمعة العاشر أو الحادي عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فيكون سنّه رضي الله عنه عند وفاته سبعاً وسبعين سنة وعشر ليال . وقد شيّعه جمع لا يحصى حزر عددهم بثمانمائة ألف .

**كتبه :**

**١ ـ المسند :**

إن تصنيف الإمام للمسند كاف في بيان فضله وعلمه عن أي كتاب ، كيف لا وهو كتاب احتوى على غالب ما في الكتب الستة كلها ، فقد اشتمل على ثلاثين ألف حديث هي غالب ما في الكتب الستة .

لذا لما سئل محمد البويني الشافعي : هل تحفظ الكتب الستّة ؟

أجاب : أحفظها ولا أحفظها ، فقيل له : كيف ؟ قال : أحفظ مسند الإمام أحمد . وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا القليل ، أو قال : وما في الكتب الستة هو في المسند .

**٢ ـ التفسير :**

ثم كتابه العظيم في التفسير الذي احتوى على مائة وعشرين ألف حديث .

**٣ ـ الناسخ والمنسوخ :**

وله كتاب في الناسخ والمنسوخ .

**٤ ـ الجرح والتعديل :**

وله كتاب في الجرح والتعديل .

وهو وإن كان شيخ علماء الحديث ، حتى أن بعض من ترجم له لم يذكره من علماء الفقه ، إلا أن آثاره الفقهية فاقت على فقه غيره من علماء الفقه في المذاهب الثلاثة وغيرها ، رغم نهي الإمام أحمد عن الكتابة عنه ، وكان يحض أصحابه على حفظ الحديث فقط . ورغم ذلك قيض الله لهذا

الإمام من حفظ فقهه ، فها هي كتب المسائل تخرج كل يوم بكنوزها وعلومها الغزيرة وعلى رأسها جامع الخلال الذي قيل إنه بلغ عشرين مجلداً . وها هي مسائل ابنه عبدالله ومسائل حرب ومسائل أبي داود ومسائل ....... والخير في الطريق إن شاء الله لكشف تلك العلوم العظيمة التي لاتزال تغط في سراديب المكتبات الأجنبية ، وغيرها من مخازن المخطوطات ، أسأل الله أن يعجّل بإخراجها إلى النور ، لينتفع المسلمون من علومها التي نحن اليوم في أمسّ الحاجة إليها ، وقد اختلط الحابل بالنابل ، وابتدأت الفتن تطلّ برؤوسها من أفواه كثير من المنتسبين للعلم الذين صدروا أنفسهم لإفتاء الناس بما يتلاءم وأهواءهم ، وطبيعة تربيتهم ،فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى فتاوى من تقيد بالكتاب ،والسنة ، وأقوال علماء الصدر الأول كإمام أهل السنّة والجماعة ،أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

* * *

# ترجمة الإمام أبي بكر الخلال [1]

هو الفقيه العلاّمة المحدّث ، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي المشهور بالخلّال ، شيخ الحنابلة في عصره .

اتفق كلّ من ترجم له أن اسمه أحمد ، وأن اسم والده محمد ، وأن جدّه هارون ، وأن كنيته أبو بكر ، وأن لقبه الخلال ، وزاد الذهبي على غيره ممن ترجم لهذا الإمام اسم والد جدّه يزيد .

وهو المقصود عند الإطلاق بأبي بكر في كتب المذهب ، أو بالخلال حيث جرت عادة علماء المذهب ـ رحمهم الله ـ على الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للعالم ، سواء كان كنية أو لقباً ، وقد اشترك هذا الإمام مع جملة من العلماء في لقبه الخلال ، لكن جميع من شاركه في هذا اللقب لايذكر إلا مقروناً بما يميّزه ،مثل عباس بن محمد بن موسى الخلال ، والحسن بن علي بن محمد الخلال الحلواني ، ومحمد بن عبدالله الخلال ، وأحمد بن خالد الخلال وغيرهم وهم كثير .

والنسبة إلى الخلال ، إما لصناعة الخلّ ، أو للتجارة على أنه من المهن ، أو أنه صنعة من الصناعات كالنجّار ،و اللبّان ،والتمّار والصبّاغ ،

---

(١) انظر ترجمة الإمام أبي بكر في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ص ٥١٢ ـ طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ . طبقة الفقهاء للشيرازي : ص ١٧١ . تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٧ . العبر للذهبي : ٢ / ١٤٨ .
تذكرة الحفاظ له : ٣ / ٧٨٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١٦٦ . شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

أما كنيته بأبي بكر فلم أعثر على اسم لأحد من ولده ببكر ، وربّما كنّي به كنية مجردة . كقول الشاعر :

لها كنية عمرو ، وليس لها عمرو

أي : أن هناك امرأة تكنى بأم عمرو ،مع أنه ليس لها ولد يدعى عمراً .

ويلقّب أيضاً بالحنبلي ، لانتمائه لمذهب الإمام أحمد والعناية به ، كما يلقّب أيضاً بالبغدادي ، إما لولادته بها ، أو لنشأته ،وتعلّمه بها ، وجميع من ترجم لهذا الإمام فيما اطلعت عليه لم يتعرضّ لأحد من آبائه ،أو أجداده أو أولاده ، مما يدل على أنه ولد في أسرة لم يكن لها شأن في العلم ، أو الجاه والمناصب ، كما أن حياته الاجتماعية عامّة لم يشر أحد إليها ،ولا حتى مصدر عيشه ، وربّما يستأنس بلقبه الخلال أنه كان له عمل في الخل بوجه من الوجوه اقتضى أن ينسب إليه ، والله أعلم .

**مولده :**

ولد الإمام أبو بكر سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين ، ولم يذكر أحد ممن ترجم له مكان ولادته ، وإنما قد يستأنس من تلقيبه بالبغدادي إلى أنه ولد ببغداد ،والذي لاخلاف فيه أنها دار نشأته ، وطلبه للعلم ، يظهر ذلك جليّاً في العلماء الذين أخذ عنهم وأكثر وهو في حداثة سنّه .

ومن تاريخ ولادته يتبينّ أنه قد ولد في حياة الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقبل وفاته بسبع ، أو ثمان سنين وربما يكون قد رآه لكنّه لم يرو عنه لحداثة سنّه ، ولم يذكر ـ رحمه الله ـ شيئاً عن رؤيته للإمام .

## لمحة موجزة عن عصر الخلال [1]

قبل الخوض في الحديث عن تلقّي هذا الإمام لعلمه ،وما بذله في جمعه لعلوم الإمام أحمد ، وما قام به في سبيل حصوله على هذا العمل الكثير من كثرة ترحاله ،وتتبّع تلك الآثار من أقطار شتّى تتبينّ أهميته وخطورة ما قام به من معرفة حال عصره من اضطراب الأمور في الدولة ، وانفكاك حبل الأمن فيها بسبب الصراعات الدامية التي حدثت في عصره - رحمه الله - ، فلقد عاصر تسعة من خلفاء الدولة العباسية ،ولمدة سبع وسبعين سنة ، وهي عمره - رحمه الله - ، فقد عاش في الفترة ما بين سنة ٢٣٤ هـ حتى سنة ٣١١ هـ حيث كان مولده - رحمه الله - في خلافة أمير المؤمنين المتوكّل على الله الذي بويع بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ ولا شكّ أن عصر هذا الخليفة - رحمه الله - كان فيه خير كثير لأهل السنة حيث غيّر ما كان عليه من سبقه من الخلفاء الذين نهجوا نهج أهل الاعتزال من القول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ،وإلزام المسلمين بالأخذ بهذا المذهب ، ونكّلوا بالمخالفين لهم شرّ تنكيل حيث أحاط بهم أهل البدع ، وسيروهم على بدعتهم ، فرفع هذا الخليفة عن أهل السنّة هذه المحنة ، حيث أصدر أوامره بالمنع من الخوض في علم الكلام ، وقطع دابر القول بخلق القرآن ،وقرّب أهل السنة وأكرمهم وعلى رأسهم إمام أهل السنة الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وطلب حضوره من بغداد إلى سامراء ، ورفع مكانته حتى بلغ به الأمر أن لايولّي أحداً إلا بعد مشورة الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، بل حاول - رحمه الله - أن يصحح مركز الخلافة تصحيحاً جذريّاً ، حيث استلم الأمر والعنصر التركي متمكن من الدولة في جميع مراكزها الحساسة ، فحاول جادّاً في إبعادهم ، وتقريب

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٠٥ ص ٣٩٦ ، و ٤٠٠ ص ١١ و ص ٣ و ص ١٢ و٢٠ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و١١٧ و١٢٢ و١٢٦ و١٩٠ .

العنصر العربي وحقّق الشيء الكثير ، لكن الأجل المحتوم فاجأه في سنة ٢٤٧ هـ على يد أقرب الأقربين إليه ، وهو ابنه الملقب بالمنتصر ،وذلك باستعانته بالعنصر التركي الذين حاول والده إبعادهم ،فحقدوا عليه ووجدوا في ابنه محمد وليّ العهد بغيتهم لصغر سنه ، فوقع ما كان مقدّراً ، إلا أنه لم يحظ بما أمّله حيث لم يمهله القدر سوى ستة أشهر حيث أصيب بمرض توفي على أثره ، فولي الخلافة من بعده ابنه أحمد بن محمد الملقب بالمستعين بالله ، وذلك سنة ٢٤٨ هـ فأخذ الولاية بمبايعة عموم الناس حيث لم يكن وليّاً للعهد ، وإنما كان وليّ العهد محمد بن جعفر الملقّب بالمعتزّ بالله ، والذي خلعه أخوه محمد ـ المنتصر بعد قتله لوالده ، لكن ولايته ـ أي : المستعين ـ لم ترق للعنصر التركي الذين أرادوا أن يقدموا لهم أيادي لدى المعتزّ ، فنادوا به خليفة ، فوقعت بين الفريقين موقعة شديدة راح فيها خلق كثير من الطرفين ، وانتهبت الأموال في بغداد ، وانتهى الأمر بانتصار المستعين ، لكن المستعين لم يوفّق في اختيار رجال الدولة حيث كان رجاله من أهل الترف والفسق والفجور ،ومال معهم الخليفة فضعف أمره ، فظهرت بوادر الفتن بدءاً بغزو الروم لبلاد المسلمين ،وتقاعس الخليفة عن حربهم ، ثم ظهرت الفتن والثورات في داخل الدولة الإسلامية ، ولمّا توجّه الخليفة إلى بغداد من سامرّاء حصلت فتنة عظيمة بين جند الإسلام ، وانقسموا قسمين : جند بغداد مع الخليفة ،وجند سامرّاء ، نادوا ببيعة المعتزّ ،فانقسمت الأمة إلى قسمين تدار بخليفتين ،وذلك سنة ٢٥١ هـ ، فقام المعتزّ بتجهيز الجيوش لغزو بغداد ، فجرت حروب طاحنة دامت مدة . وكان جيش المعتز يدعمه العنصر التركي فسفكت الدماء من الفريقين ، واستطاع جيش المعتز محاصرة بغداد فصار أمرها إلى ضعف مما اضطر المستعين إلى التخلي عن الخلافة مقابل بعض من مال الخراج ، وذلك سنة ٢٥١ هـ فاستقر الأمر للمعتز ، لكن الأمر لم يدم طويلاً حيث خلع من الخلافة وأعلن موته ، فتولّى الخلافة من بعده محمد بن الواثق ـ المهتدي بالله ـ سنة ٢٥٥ هـ وكان صالحاً في نفسه

فحاول تصحيح أمور قصور الخلافة ، وإبعاد الفسق ، والفجور منها حيث أبطل الملاهي ، ونفى المغنين ، والقيان ، وردّ المظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولكن الأمر لم يدم إلا قليلاً حيث ظهر صاحب الزنج الخارجي الذي ادعى أنه علي بن محمد من ذرّية الحسن بن علي ـ رضي الله عنهم ـ فالتف حوله خلق كثير من الزنج ، فحارب الخليفة المهتدي ، وكان رجلاً دموياً يسفك الدماء ويقتل الأسراء ، فخافه الناس ، وكثرت الوقائع بينه وبين الخليفة فضعف جند الخليفة ومن ثم ضعف الخليفة فخلع ثم قتل ، وكان المعتمد قد بويع بالخلافة قبل خلع المهتدي وذلك سنة ٢٥٦ هـ ، لكن عصره كان عصر الفتن ، والحروب حيث استمرّت حروب صاحب الزنج ، وكثرت الثورات في دولته ، وعلاوة على ذلك أغارت الروم على بلاد الإسلام فاشتدّ الأمر بالناس حتى سنة ٢٧٠ هـ حيث انتصر جنود الإسلام على صاحب الزنج ، وقتل فاستبشر المسلمون ، وفرحوا فرحاً شديداً ، لكن الأمر لم يدم لهم حيث أطلّت عليهم فتنة أدهى وأمرّ ، ألا وهي فتنة القرامطة وذلك سنة ٢٧٨ هـ الذين بلغ بهم الأمر إلى قتل الحجيج ، وقلع الحجر الأسود وأخذه معهم إلى بلادهم ، ومكث عندهم إلى سنة ٣٣٩ هـ وذلك لمدة ٢٢ سنة وقبل القضاء على هذه الفتنة عاجله الأجل المحتوم فتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أمير المؤمنين المعتضد الذي كان حسن السيرة والصلاح ، وزرع في قلوب رعيّته الطمأنينة فأحبّه الناس ، وانقاد إليه كثير من القواد الذين خرجوا على من قبله ، إلا أن فتنة القرامطة أشغلته عن إصلاح أمر المسلمين حيث كان في عصره خروج رأس القرامطة أبو سعيد الجنابي فتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨٩ هـ ، وولي الخلافة من بعده ابنه المكتفي بالله ، وفي زمان هذا الخليفة كثرت الفتن واستفحل أمر القرامطة . حيث قتلوا حجاج خراسان جميعهم ، والذين قدّر عددهم بعشرين ألف حاج ، ونهبوا أموالهم وذلك سنة ٢٩٤ هـ . ثم توفي الخليفة سنة ٢٩٥ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أخوه المقتدر بالله وكان طفلاً صغيراً لايتجاوز عمره عشر سنوات ، وبعد سنة من خلافته اجتمع القواد والأمراء وقرّروا خلع المقتدر بالله وتولية عبدالله بن المعتزّ ، ولقّب بالمرتضى بالله ، وحاول طرد الخليفة المقتدر بالله من دار الخلافة ، وكان المقتدر قد تحصّن في دار الخلافة ، فبعث له المرتضى من يأمره بمغادرة دار الخلافة ، فأظهر الموافقة ، فأرسل المرتضى له من يستلم منه دار الخلافة ، لكن الحرس دافعوا عنها دفاعاً شديداً ، فانهزم رجال المرتضى ممّا قوى جانب المقتدر الذي بعث إلى رجال المرتضى ، فقبض عليهم بما فيهم الخليفة المرتضى فقتلهم ، فكانت ولاية المرتضى يوم وليلة ، وقد دامت خلافة المقتدر إلى سنة ٣٢٠ هـ وفي خلافة هذا الخليفة توفي الإمام أبو بكر الخلال وذلك سنة ٣١١ هـ .

ومن هذه اللمحة القصيرة يتبينّ لنا أهمّية وخطورة ما قام به الإمام أبو بكر الخلاّل من المجهودات المضنية في سبيل حصوله على هذه العلوم ، خصوصاً وأنه جمعها من أماكن متفرقة متنائية ، فإذا عرفنا خطورة الطريق بسبب الحروب الطاحنة وصعوبة المسالك ، عرفنا مدى شجاعة هذا الإمام ، وإقدامه على تخطي كل هذه الصعاب ليحصل على هذه العلوم القيّمة ، وليجعلها بين أيدينا سهلة المتناول .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أوفر الجزاء .

**تلقيه للعلم :**

لقد تلقى العلم وهو في نعومة أظافره ، يدلّ على ذلك أخذه العلم من أكابر أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ ، فقد أخذ عن إسحاق بن منصور المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين ، فيكون عمر أبي بكر عند وفاة إسحاق لايتجاوز السابعة عشر ، وتلقّي العلم عن مثل هؤلاء العلماء لايكون إلا بعد دراسة وتمكّن في الكتّاب ، وحفظ كثير من المتون حتى يصل إلى درجة التلقّي ، والأخذ عن الشيوخ ، ولقد كان من أخصّ شيوخه

وأقربهم وأكثرهم ملازمة له الإمام أبو بكر المروزي صاحب الإمام أحمد ، ولقد كان لهذه الصحبة ، والملازمة الأثر الجلي في حياة الخلّال بانصرافه الكلّي لمذهب الإمام أحمد ، والعناية به .

**جمعه لعلوم الإمام أحمد :**

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بجامع علوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقد شهد له علماء المذهب بالتفوق على من سواه في هذا المجال ، فقد قال أبو يعلي : رحل أبو بكر إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد ، فسمعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، أو ممن سمعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، وسبق إلى مالم يسبق إليه ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم [1] .

وقال أحمد بن علي الخطيب في تاريخه : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتباً ، ولم يكن ممن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك [2] . وقال الإمام ابن الجوزي في كتابة العظيم مناقب الإمام أحمد ص / ٥١٢ ـ : صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتباً .

وقال الذهبي : جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء ـ يعني أصحاب الإمام ـ من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل ، والرجال ، والسنّة ، والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ، ورحل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعضه عن رجل آخر عن الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك ، وتهذيبه ، وتبويبه ، وعمل كتاب

---

(١) الطبقات : ٢ / ١٣ .

(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .

« العلم » ، وكتاب « العلل » ، وكتاب « السنة » . كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات . ويروي في غضون ذلك الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينه ، ووكيع ، وبقية مما يشهد له بالإمامة ، والتقدم . وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلداً ، أو أكثر ، وقد قال في كتاب أخلاق أحمد بن حنبل : لم يكن أحد ـ علمت ـ عُني بمسائل أبي عبدالله قدر ما عنيت بها أنا . وكذلك كان أبو بكر المروذي يقول لي : إنه لم يعن أحدٌ بمسائل أبي عبدالله ما عنيت بها أنت ، إلا رجل بهمذان يقال له : مثوبة ، واسمه : محمد بن أبي عبدالله ، جمع سبعين جزءاً كباراً . أ . هـ [1] .

وقال أيضاً في كتابة تذكرة الحفاظ : مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ، ومرتبه [2] . يعني أبا بكر الخلال .

بهذا يتضّح لنا جليّاً اهتمام هذا الإمام بعلوم الإمام أحمد ، ولولا أن الله قيّض لهذه العلوم هذا الإمام العظيم لضاع أكثرها ، خصوصاً أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ ينهى أصحابه عن جمع علومه وفتاواه ، ويحضّهم على كتابة الحديث الشريف فقط ، ولكنْ علم الله حسن نيّته فحفظ من علمه ما لم يحفظ لغيره من علماء المذاهب وغيرهم . يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : وكان ـ أي : الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ شديد الكراهية لتصنيف الكتب . وكان يحبّ تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته ، وقصده ، فكتب من كلامه وفتاويه أكثر من ثلاثين سفراً . ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا إلا القليل ، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير . فبلغ نحو عشرين سفراً ، أو أكثر ، ورتّب فتاويه ، ومسائله ، وحدّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة

(١) سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٣١ .
(٢) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

لأهل السّنة على اختلاف طبقاتهم أ.هـ [1] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا بكر رغم كثرة ما جمع من علوم للإمام أحمد إلا أنه فاته الشيء الكثير .

يقول شيخ الإسلام : أبو بكر الخلال قد طاف البلاد ، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة . أ.هـ [2] .

ولكن ما أشار إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قصد منه كثرة علوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وهذا لاينقص من قيمة ما قام به هذا الإمام من مجهودات كبيرة ظهر منها بحصيلة عظيمة من علوم الإمام أحمد لم يسبقه أحد إلى مثلها ، ولم يأت أحد بعده بمثلها ، ـ فرحم الله ـ هذا الإمام وجزاه عن الإسلام والمسلمين المثوبة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب .

**رحلاته :**

أجمع من ترجم لهذا الإمام على وصفه بكثرة الترحال ، والتطواف في البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد . ولم يذكر أحد من هؤلاء العلماء أسماء هذه البلاد رغم وصفهم له بكثرة الرحلات ، يقول ابن العماد : قال ابن ناصر الدين : هو رحّال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار [3] .

ويقول أبو يعلى في الطبقات : رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد ، وسمعها ممن سمعها من أحمد ، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد [4] .

وقال الخطيب : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ، ونازلة [5] .

---

(١) أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١١ .

(٣) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .

(٥) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .

وقال الذهبي بعد ذكره لأسماء بعض من أخذ عنهم أبو بكر ، قال : رحل إليهم وتغرّب زماناً [1] .

وقال ابن الجوزي : صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها ، وسافر لأجلها ، وصنفها ، وجمع فيها ما لم يجمعه أحد [2] .

لكن يؤخذ من كلام الإمام أبي بكر نفسه عندما يذكر أخذه من أحد العلماء مشيراً إلى المكان كالقدس ، أو الجزيرة ، أو الشام . وأحياناً يذكر التاريخ ، فيقول : في سنة كذا .

* * *

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) المنتظم لابن الجوزي : ٦ / ١٧٤ .

## شيوخ الإمام الخلال

لقد تلقّى الإمام العلم عن جمع من العلماء في علوم شتى حتى قال الذهبي عنه : « كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد »[1] .

ولم يقتصر الإمام على العلماء من أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، بل أخذ عن غيرهم من علماء الحديث ، واللغة ، وغيرها من العلوم كغيره من العلماء ، أذكر عدداً منهم مكتفياً بالاسم ، والإشارة إلى أحد المراجع في الترجمة حيث أن أكثرهم قد ترجمت له في قسم التحقيق عند مروره هناك ، فأقول أخذ الإمام عن :

١ ـ إبراهيم الحربي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٨٦

٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن حازم ، انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٢٩

٣ ـ أحمد بن الحسين بن حسان ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٩

٤ ـ أحمد بن السكن الأنطاكي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٨

٥ ـ أحمد بن محمد الحجاج أبو بكر المروذي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٥٦

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦

٧ ـ أحمد بن محمد بن مطر ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٥

٨ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي ، انظر طبقات الحنابلة ١ / ٨٢

٩ ـ إسماعيل بن سيّار النصبي ، انظر : شذرات الذهب ٢ / ١٦٣

١٠ ـ إسماعيل الثقفي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٠٣

١١ ـ إسماعيل بن عبدالله أبو النضر ، انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٢

١٢ ـ بدر المغازي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٧

١٣ ـ حرب الكرماني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٧٧

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٣١ .

١٤ ـ الحسن بن ثواب ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣١
١٥ ـ الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي المؤدب ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤
١٦ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣
١٧ ـ زكريا بن يحيى الناقد ، انظر : المنهج الاحمد ١ / ٢٨٧
١٨ ـ زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : تاريخ بغداد ٤٨٦
١٩ ـ سعدان بن نصر بن منصور البزار ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤
٢٠ ـ سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٩٥١
٢١ ـ صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣
٢٢ ـ طالب بن حرة الأذني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٩
٢٣ ـ عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعه الدمشقي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥
٢٤ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠
٢٥ ـ عبدالملك بن عبد الحميد الميموني ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢
٢٦ ـ عثمان بن صالح الأنطاكي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٩
٢٧ ـ عصمة بن عصام ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٤٦
٢٨ ـ عمر بن صالح البغدادي ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٩
٢٩ ـ محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٦
٣٠ ـ محمد بن عوف بن سفيان الحمص ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣١٠
٣١ ـ محمد بن علي الوراق ـ حمدان ، انظر : طبقات

الحنابلة ١ / ٣٠٨

٣٢ ـ محمد بن موسى بن يونس / محمد بن أبي هرون ، انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٣

٣٣ ـ محمد بن يحيى الكحال ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٢١

٣٤ ـ يوسف بن موسى القطان ، انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٤

* * *

## تلاميذ الإمام الخلّال

لقد بلغ الإمام درجة من العلم خوّلته أن تكون له حلقة من أكبر الحلقات ، حيث كانت حلقته ـ رضي الله عنه ـ في أكبر مساجد بغداد ، وهو مسجد المهدي ، وكانت حلقاته تتتابع طوال السنة وفي علوم شتى ، منها القرآن وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، والتجويد . ولقد كان لعلوم الإمام أحمد في حلقته الحظ الأوفر لما عرف به من إحاطته بها ، وما بذل في جمعها وتبويبها ، وإن الإحاطة بمن أخذ عن هذا الإمام ـ والأمر كما ذكر ـ لمن المستحيل ، فقد اكتفى كثير ممن ترجم لهذا الإمام بالإشارة إلى كثرة من أخذ عنه دون ذكر أسمائهم ، ولكن اشتهر بعض العلماء الذين تتلمذوا عليه ، وكان لهم الأثر الواضح في نقل علمه إلى من بعده ، وهم ثلاثة من العلماء الكبار اكتفي بذكرهم عن بقية تلاميذه وهم :

١ ـ عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ .

٢ ـ محمد بن المظفر الحافظ انظر : شذرات الذهب ٣ / ٩٦ .

٣ ـ الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ .

* * *

## آثار الإمام الخلال

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بالمؤلف ، والجامع ويجعلونه من المصنفين المتقنين ، والمتبحّرين في هذا المجال ، وإن اختلفت عباراتهم كقول ابن أبي يعلى : « له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة [(١)] » وقال الخطيب البغدادي : « إنه لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لعلوم الإمام ، ومسائله ، وفتاويه [(٢)] » . ويقول ابن العماد : « الفقيه الحبر الذي انفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه [(٣)] » . ورغم وصف العلماء له بالمؤلف المكثر إلا أني لم أجد من سرد هذه المؤلفات ، أو حصرها في عدد ، بل الأكثر منهم يكتفي بذكر كتابه العظيم الجامع ، وبعضهم يزيد عليه كتاباً ، أو كتابين ، أو ثلاثة فقط ، فمن مؤلفاته ـ رحمه الله ـ بل من أعظمها :

١ ـ كتابه العظيم الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيق جزء منه في هذا البحث .

وهذا الكتاب أجمع من ترجم للإمام على ذكره ن إلا أن البعض يذكره بهذا الاسم ، والبعض الآخر يكتفي بتسميته بالجامع فقط ، وهو كتاب كبير جداً ، فقد وصفه الإمام ابن الجوزي في مناقبه أنه نحو مائة جزء [(٤)] . ووصفه الإمام ابن قيّم الجوزية ، بأنه كتاب كبير ، وأنه بلغ نحو عشرين سفراً ، أو أكثر [(٥)] . والفرق بين ما ذكره هذان الإمامان كبير جداً ، لكن

(١) الطبقات : ٢ / ١٢ .
(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ .
(٣) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .
(٤) مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢ .
(٥) إعلام الموقعين : ١ / ٢٩ .

يمكن الجمع بين هذين القولين فالإمام ابن الجوزي سمّى هذا العدد بالجزء ، بينما سمّاه ابن قيّم الجوزيّة بالسفر ، والجزء أصغر من السفر لأن الجزء يشتمل على طائفة من المسائل ، بينما كلمة سفر تعني المجلد الكبير الذي يحتوي على عدة أجزاء فلا تعارض بينهما . لكن يبقى قول شيخ الإسلام ابن تيميّة أنه نحو من أربعين مجلداً . ومعنى ذلك أن الكتاب كبير ، وكل عالم أخبر عما اطلع عليه منه ، فيكون الشيخ اطلع على أكثر مّما اطلع عليه غيره . واكتفى الذهبي بوصف هذا الكتاب بأنه كبير جداً [1] ونجد ابن كثير يصفه بأنه لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله ، فقال بعد سياق ترجمة الخلال : « صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب » [2] .

وقال العليمي في هذا الكتاب : لم يصنف في المذهب مثله [3] . ووصفه ابن العماد بأنه كتاب كبير جليل المقدار [4] .

ولكن هذا الكتاب العظيم لا يزال أكثره مفقوداً ، ولم يعثر إلا على قطعة صغيرة منه تشتمل على أربعة كتب هي :

١ ـ كتاب الوقوف .

٢ ـ كتاب الترجل .

٣ ـ كتاب أهل الملل ، والردّة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض .

٤ ـ كتاب أحكام النساء .

وسوف أرجىء الحديث عن هذه الكتب إلى حين حديثي عن الجامع

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .

(٣) المنهج الأحمد : ٢ / ٨ .

(٤) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

ومخطوطاته في فصل يأتي إن شاء الله .

والآن أعود إلى ذكر بقيّة مؤلّفات الإمام الخلّال .

٢ ـ كتاب الحثّ على التجارة ، والصناعة ، والعمل ، والإنكار على من يدّعي التوكل ، وترك العمل . والحجة عليهم ، وهو كتاب مطبوع نشر عام ١٣٤٨ هـ في دمشق .

٣ ـ طبقات أصحاب ابن حنبل : ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته ، ويعزو إليه كثيراً في تراجمه .

٤ ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . وقد تمّ نشره في المملكة عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق إسماعيل الأنصاري ، وهو كتاب مهمّ في موضوعه وقد أشار إليه ابن القيّم في كثير من كتبه .

٥ ـ كتاب السنة ، وألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث . وصفه شيخ الإسلام ابن تيميّة بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل الأصول الدينية [١] وأنعم بها من شهادة .

وذكره الذهبي ، ووصفه بأنه ثلاث مجلّدات [٢] ، ويوجد منه جزء مخطوط في المتحف البريطاني تحت عدد ٢٦٧٥ .

٦ ـ كتاب العلل : ذكره ابن أبي يعلى [٣] ، ووصفه الذهبي بأنه عن أحمد في ثلاثة مجلدات [٤] ، ووصفه ابن العماد بأنه في عدّة مجلدات [٥] .

٧ ـ كتاب العلم : ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ، ووصفه بأنه أجمع كتاب تذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهيّة [٦] .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام : ٧ / ٣٩٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٨ .

(٣) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٨ .

(٥) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيميمة : ٧ / ٣٩٠ .

٨ ـ كتاب تفسير الغريب .

٩ ـ كتاب الأدب : ذكره ابن أبي يعلى في الطبقات [١] ، وكذلك ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة في المجموع [٢] .

١٠ ـ كتاب أخلاق أحمد بن حنبل : ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ، ووصفه بأنه في الأخلاق [٣] .

فهذه كتب عشرة ذكرها العلماء منها ما وصل إليناا بعض منه ، والبعض الآخر وصل كلّه ، وبعضها حصل النقل منه فقط ، وهذا العدد لايتمشّى مع ما ذكره أكثر من ترجم له بوصفه صاحب المؤلفات السائرة .

نسأل الله أن يكشف عن بقيّتها ، وعلى الأخص بقية الجامع .

**شيء مما قال العلماء فيه :**

وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بالفقيه العلاّمة المحدّث . وقال : تصانيفه تدلّ على سعة علمه ، فإنه كتب العالي ، والنازل .

ثم نقل الذهبي قول أبي بكر بن شهريار في قوله : كلّنا تبع لأبي بكر الخلاّل ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد قبله [٤] .

ووصفه في كتابه العبر بالحبر [٥] . والحبر : هو العالم الكبير [٦] وقال الخطيب : كان ممّن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها . وسافر لأجلها . وكتبها عالية ، ونازلة ، وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك ، ثم قال : أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبدالعزيز بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن بشار

---

(١) الطبقات : ٢ / ٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٥) العبر : ٢ / ١٤٨ .

(٦) يقول الفيروز بادي : الحبر : العالم أو الصالح . القاموس المحيط : ٢ / ٢ .

والخلال بحضرته في مسجده ، وقد سئل عن مسألة فقال : سلوا الشيخ ، فكأن السائل أحب جواب أبي الحسن ، فقال : سلوا هذا الشيخ يعني ـ الخلّال ـ إمام في مذهب أحمد بن حنبل سمعته يقول هذا مراراً .

وقال عبدالعزيز[1] : سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن شهريار يقول : كلنا تبع للخلّال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، وقال عبدالعزيز : سمعت أبا بكر الشيرجي يقول : الخلال قد صنف كتبه ويريد منا أن نقعد بين يديه ونسمعها منه . وهذا بعيد ، فقال أبو بكر بن شهريار : كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلّال . من يقدر على ما يقدر عليه الخلّال من الرواية[2] .

وقال ابن الجوزي كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه[3] .

* * *

(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .
(٢) تاريخ بغداد : ٦ / ١٧٤ .
(٣) المنتظم : ٦ / ١٧٤ .

## وفاة الإمام الخلال

كان يوم وفاة الإمام أبي بكر الخلال يوماً مشهوداً . لذا وقع الإجماع ، أو كاد على أن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت في السنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة . وقد حدّد بعض من ترجم له يوم وفاته ، والشهر الذي توفي فيه ، بل وحتى البقعة التي دفن فيها .

يقول أبو يعلى في طبقاته : توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروذي . عند رجل أحمد [1] . واكتفى الخطيب البغدادي بذكر سنة وفاته حيث قال : حدثني عبيدالله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا بكر الخلّال مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة [2] . وذكر ابن كثير أن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضيا من هذه السنة [3] ، وقال الذهبي : إن وفاته ـ رحمه الله ـ كانت سنة أحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، ثم قال : ويقال : بل نيف على الثمانين [4] . وقال السيوطي : مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة [5] . وقال الشيرازي : مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن عند المروذي [6] . من هذا يتّضح أن وفاة الإمام كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر في يوم الجمعة ، ودفن قرب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٠ .
(٢) تاريخ بغداد : ٥ / ١٣ .
(٣) البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .
(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٦ .
(٥) طبقات الحنابلة : ص ٣٣٠ .
(٦) طبقات الفقهاء : ص ١٧١ .

## التعريف بالجزء الذي حققناه من كتاب الجامع

موضوع التحقيق هو جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وهو كتاب كبير جدّاً كما وصفه كثير ممن كتب عن الإمام أبي بكر الخلال ـ رحمه الله ـ كما نوّهنا عن ذلك في بحث آثار الإمام أبي بكر[1] حيث ذكر ابن الجوزي أنه في نحو مائة جزء[2] . وذكر ابن القيّم أنه في عشرين سفراً[3] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه نحو من أربعين مجلداً ، والذي وصل إلينا قطعة تحتوي على أربعة كتب فقط .

١ ـ كتاب الترجل : وهو كتاب يبحث فيما روي عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بهيئة المسلم من حيث ترجيل الشعر ، والكحل ، وما إلى ذلك ، وهو كتاب صغير ومن أهم مباحث هذا الكتاب :

١ ـ صفة شعر الرسول ـ ﷺ ـ وأصحابه واتخاذ الشعر .
٢ ـ باب ما يستحب من فرق الشعر .
٣ ـ باب حلق الرأس .
٤ ـ باب أخذ الحاجبين .
٥ ـ باب حفّ الوجه ونتفه وحلق القفا .
٦ ـ باب السنة في أخذ الشارب .
٧ ـ باب كراهية نتف الشيب .

---

(١) انظر ص ٢١ .
(٢) مناقب الإمام أحمد : ص ٥١٢ .
(٣) أعلام الموقعين : ١ / ٢٩ .

٨ - باب قوله - ﷺ - : ( اعفوا اللحى ) .
٩ - باب في الخضاب .
١٠ - باب كراهية الخضاب بالسواد .
١١ - باب نتف الإبط .
١٢ - باب نتف العانة .
١٣ - باب الختان .
١٤ - باب القزع للصبيان .
١٥ - باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .
١٦ - باب المرأة تحلق رأسها .
١٧ - باب كسب الماشطة .

٢ -**كتاب الوقوف** : ومن أهم مباحثه :

١ - باب تثبيت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه .
٢ - باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده ، أو يخرجه إلى من يقوم به .
٣ - باب الولي يأكل من الوقف في قيامه .
٤ - باب الرجل يوقف الوقف يشترط السكنى ما عاش .
٥ - باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصّة .
٦ - باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده .
٧ - باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين .
٨ - باب تفريع كراهية البيع في الوقف وأن لايرجع فيه إن احتاج .
٩ - ذكر الأوقاف والبنايات في المساجد ونحوها ، وما يفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك .
١٠ - تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كلّه ، أو بعضه على ورثته الحكم فيه في الصحة ، والمرض وما يجوز من ذلك .
١١ - باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة ، والمرض ، وما

ذكره عنه يساوي بينهم في الوقف .

١٢ ـ باب ما روي عن أبي عبدالله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعضه فلا بأس .

١٣ ـ باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ ، ولا يغير ذلك حتى يموت .

١٤ ـ باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت قال : يرجع إلى ورثة الموقوف عليه .

١٥ ـ باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يديه فلا يخلف وارثاً ، قال : يرجع إلى ورثة الموقف الأول .

١٦ ـ باب الرجل يوصي لأم ولده وقفاً عليها .

١٧ ـ باب وقف الماء .

١٨ ـ باب تتغير الأوقاف ، والوصايا عن الذي سمّيت له .

١٩ ـ تفريع أبواب الوصايا ، والصدقة ، والهبة ، والهدية . يوصي لقوم فيموتون قبل أن تصل إليهم ، أو يكونون موتى وقد أوصي لهم ، وأهدي إليهم .

٢٠ ـ الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائد منفعة ، ويجعل ثمنه في وقف مثله .

٢١ ـ باب تفريع أبواب الحبيس والأوقاف في سبيل الله والحملانات .

٢٢ ـ باب إذا انفرد ، ولم يغز بتلك الفرس .

٢٣ ـ باب كراهية ركوب دواب الحبيس .

٢٤ ـ باب ما يرخص في ركوبها للعلف ، والحج .

٢٥ ـ باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في الحال .

٢٦ ـ باب الرجل يعطي الفرس الحبيسة ويغزو عليها لمن يكون السهم .

٢٧ ـ وقف السلاح وأحكامه كالفرس .

**٣ ـ كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة والفرائض ،** ونحو ذلك ـ وهو موضوع تحقيقنا .

**٤ ـكتاب أحكام النساء :** ومن أهم مباحثه :

أ ـ باب قوله تعالى : ( ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ) .

ب ـ باب قوله تعالى : ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) .

ج ـ باب قوله تعالى : ( ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . إلى قوله : أو نسائهن ) .

د ـ باب قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن ) .

هـ ـ باب قوله تعالى : ( أو التابعين غير أولي الإربة ) .

و ـ باب قوله تعالى : ( أو الطفل ) .

ز ـ كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع .

* * *

## اسم الكتاب

أطبق كل من ترجم للإمام أبي بكر بتسمية كتابه بالجامع لعلوم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ إلا أن البعض منهم كان يقتصر على عبارة الجامع فقط ، وهذا على سبيل الاختصار كما أشرت لذلك في حديثي عن آثار أبي بكر .

**نسبة الكتاب إلى المؤلف :**

إن صحّة نسبة كتابنا موضوع التحقيق إلى مؤلفه أبي بكر ، وإلى أنه جزء من الجامع تعتمد على ثلاث حقائق :

**الحقيقة الأولى :**

تتم بوجود اسم الكتاب على المخطوطة . وهذا ما لم يسعفنا به الحظّ . وذلك أن هذه القطعة من الكتاب ليست هي أول الكتاب ، وكان من عادة الكتاب أن يسطّروا اسم الكتاب على أوله . لهذا فقد فقدت هذه التسمية واكتفى النساخ ، بتسمية كل كتاب من هذه الكتب الأربعة باسم مسائل أبي عبدالله ، فقد قال صاحب مخطوطة دار الكتب المصرية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

وقال ناسخ مخطوطة المكتبة السعودية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ، ونحو ذلك من مسائل أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

وقال ناسخ مخطوطة دار الكتب المصرية الثانية : مجلد من مسائل أبي عبدالله بن حنبل الشيباني ـ قدس الله روحه ـ .

**الحقيقة الثانية :**

شهادة المؤلف نفسه أن هذا الكتاب له ، وهذه الحقيقة من فضل الله

موجودة في طيات الكتاب بوضوح . وكأن المؤلف ـ رحمه الله ـ كان يتوقع مثل هذا الالتباس ، لذا أبرز نفسه في طيات الكتاب بوضوح . وذلك حين يظهر دوره عند الترجيح بين أقوال الناقلين ، فيقول بعد سياق مسائلهم : قال أبو بكر الخلال ، ثم يتكلم برأيه . وهذا موجود في أكثر الأبواب .

**الحقيقة الثالثة :**

فهي اتفاق جميع العلماء الذين تولّوا الترجمة لأبي بكر بأن له كتاباً باسم الجامع لعلوم الإمام أحمد .

**الحقيقة الرابعة :**

فهي نقول العلماء من هذا الكتاب والتصريح باسمه ، وهي من فضل الله كثيرة ، ويكفي لذلك الاستسقاء من مصدرين لعالمين محقّقين كبيرين هما شيخ الإسلام ابن تيمية ، تغمده الله برحمته ، وتلميذه المحقق ابن قيّم الجوزيّة ـ رحمه الله ـ فقد صرّحا بالنقل عن هذا الكتاب بعبارته ، فعلى سبيل المثال عند شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم نقل مسألة كاملة ـ انظر مثلا ص ٢٤١ و٢٣٢ و٢٥٢ وهي كثيرة .

أما تلميذه ابن القيم فقد نقل عن كتابنا هذا أبواباً كاملة ومسائل متعددة وذلك في كتابه أحكام أهل الذمة ، انظر مثلا الصفحات : ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٦ و١٦١ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٦ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٧٢ و٢٧٨ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٦١ و٤٧٣ و٤٩٦ .

لذا فلا مجال للشك في صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، وأن هذا الجزء هو قطعة من جامعه الكبير .

* * *

# موضوع هذا الجزء

أما موضوع هذا الجزء الذي بين أيدينا فهو كما صرح به في عنوانه : أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ، فهو قد بحث موضوع أهل الملل في معاملاتهم بعضهم مع بعض معاملاتهم مع المسلمين ، ومعاملات المسلمين معهم ، وما ينبغي للمسلمين أن يفعلوه نحوهم ، وكذلك بحث موضوع بعض الطوائف المنحرفة ، مدعماً ذلك كله بالدليل من الكتاب ، والسنّة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

**قيمته العلمية :**

هذا الكتاب يعدّ مرجعاً أساسيّاً في أحكام أهل الملل ، لايستغني عنه طالب مسألة تتعلق بهم ، سواء كان كاتب بحث ، أو متعاملاً معهم على مستوى الأفراد أو الحكومات . وعلاقة بعضهم ببعض فهو يغني عن غيره ، ولا يغني عنه غيره ، فقد بحث جميع مسائلهم ، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا ذكرها . ومن العجب أني اطلعت على عبارة أحد الدكاترة عند بحثه في موضوع أحكام أهل الذمة حيث قال : ولم يؤلّف واحد منهم ـ يعني أصحاب المذاهب ـ على ما أعلم كتاباً في هذا الباب [1] . ولا أظن أن مثل هذا الدكتور لم يطلع على مخطوطة هذا الكتاب ، وهي المرجع الأساسي لكل من كتب في هذا الموضوع بعده ، ولا يضير هذا الكتاب كونه لم يطبع . ولئن فاته الاطلاع على هذه المخطوطة ؛ فأين كتاب ابن القيم : أحكام أهل الذمة وهو مطبوع ؟ .

**التعريف بالمخطوطات :**

المخطوطات الموجودة هي ثلاث مخطوطات ، تحتوي كل واحدة منها على أربعة كتب ، هي : كتاب الترجل وكتاب الوقوف وكتاب أهل الملل

---

(١) انظر أحكام الذميين ، والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥ .

وكتاب أحكام النساء .

١ ـ المخطوطة الأولى :

كانت موجودة في مكتبة الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزه [1] ، وبعد وفاته آلت إلى مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة ، وقد بحثت عنها ضمن مخطوطات المدرسة المذكورة ، ولم أعثر عليها . وهذه المخطوطة يوجد منها صورة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٨٨ ب ، وعدد لوحاتها مائتان واثنتا عشرة لوحة ، كل لوحة فيها صفحتان . ويوجد من هذه الصورة صورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض محفوظة برقم ٨٢٢ ص ، وقد حصلت على صورة منها وهي منسوخة في شهر محرم سنة ٥٨٣ بخط نسخ واضح . ولم يذكر اسم ناسخها .

٢ ـ المخطوطة الثانية :

محفوظة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ ب بخط محمد عبداللطيف الناسخ ، وهي منقوله عن نسخة دار الكتب المذكورة سابقاً ، وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣٦٠ هـ . ومسطرتها ٢٣ سطر مقاس ١٩ × ٢٦ وهي مليئة بالأخطاء ، والسقط ، والتحريف . وقد حصلت على صورة منها .

٣ ـ المخطوطة الثالثة :

محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم ٥٧٨ * ٨٦ ، وهي بقلم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله التويجري ، ذكر انه نقلها عن نسخة كتبت في شهر محرم سنة ٥٨٣ هـ عدد أرواقها ١٧٦ وهي بخط نسخ واضح كتبها سنة ١٣٦٠ هـ ، ويوجد فيها تقديم وتأخير ، وذلك عن خطأ في ترتيب الأوراق .

**منهجي في التحقيق :**

أولا : قمت بنسخ المخطوطات الثلاث بخطي .

---

(١) تاريخ التراث العربي : ٢ / ٢٣٢ .

ثانيا : قارنت بين المخطوطات الثلاث ، فوجدت أن صورة مخطوطة دار الكتب المصريّة بالقاهرة ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي أقدم المخطوطات الثلاث . وهي أسلمها ، وأوضحها ، وأما المخطوطة الثانية بدار الكتب المصرية فقد صرح ناسخها بأنه استنسخها من صورة المخطوطة الأولى فالأولى أصل لها . أما مخطوطة مكتبة الرياض بالسعودية فهي متأخرة التاريخ ، لذا جعلت صورة مخطوطة دار الكتب المصرية ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي الأم ورمزت لها بحرف ( د ) . أما الثانية فرمزت لها بحرف ( ح ) . أما مخطوطة مكتبة الرياض السعودية فرمزت لها بحرف ( س ) .

وظهر لي بالمقارنة أن صورة مخطوطة محمد عبدالرزاق حمزة ذات الرقم ٢١٨٨ ب هي الأصل حيث أن تاريخ نسخها كان سنة ٥٨٣ هـ ، وقد صرح ناسخ مخطوطة مكتبة الرياض السعودية أنه استنسخها من مخطوطة منسوخة في نفس سنة نسخ مخطوطة محمد عبدالرزاق كما يظهر من المقارنة بين هاتين المخطوطتين التوافق التام بين هاتين المخطوطتين التوافق التام في أماكن السقط والتبييض والتصحيح . مما يدلّ على أن مخطوطة عبدالرزاق هي أصل لهذه المخطوطات الثلاث . أو أنهما أخذا من أصل واحد . وحيث جعلت مخطوطة دار الكتب المصرية أصلاً فقد أثبت جميع الفوارق بينها وبين المخطوطتين الأخريين في الهامش ، وأبقيت عبارة المخطوطة الأولى في الأصل وإن كانت عبارة إحدى المخطوطتين أوضح .

كما أنني عزوت جميع الآيات إلى سورها ورقم الآية ، وخرّجت الأحاديث ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه دون ذكر من خرجه من أصحاب كتب السنة الأخرى إلا ما ندر ، اكتفاء بما ارتضاه المسلمون من صحّة هذين الكتابين ، كما أنني أكتفي بهما عن ذكر درجة له ؛ إذ ما خرجاه صحيح إن شاء الله .

أما إذا لم أجده في أحد هذين الكتابين . فإنني أبذل قصارى جهدي في

عزوه إلى كتب من خرجه من أصحاب الكتب الستة ، أو المسانيد ، أو الزوائد ، وأشير إلى ما ذكره العلماء في درجته .

* * *

# أهل الملل والردة والزنادقة
# وتارك الصلاة
# والفرائض

## باب

## الردّ على من قال : إن اليهود[1] والنصارى[2] من أمة محمد ـ ﷺ[3] .

---

(١) اليهود : هم أتباع موسى ـ عليه السلام ـ ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل إلى عيسى ـ عليه السلام ـ وسمُّوا باليهود نسبة إلى الهَوْد ـ بفتح الهاء وضم الواو والدال ـ وهو التوبة والرجوع إلى الحقّ يقول الفيروز بادي :

الهَوْدُ : التوبة والرجوع إلى الحق . . . يقال : هوَّده : حوّله إلى ملّة يهود . القاموس المحيط : ٢ / ٣٧٢ .

ويقول ابن فارس : فأما اليهود ؛ فمن هاد يهود : إذا تاب . . . وسموا به لأنهم تابوا من عبادة العجل . وفي القرآن ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ مقاييس اللغة جـ ٦ / ١٨ .

(٢) النصارى : هم أتباع عيسى ـ عليه السلام ـ ونصارى نسبة إلى بلدة بالشام يقال لها : ناصرة أو نصورية ـ أو نصرانية ـ يقول الفيروز بادي : نصرانة بالشام ، ويقال لها : ناصرة ونصورية ، وينسب إليها النصارى ، يقال : نصَّره تنصيراً جعله نصرانياً . القاموس المحيط ٢ / ١٤٨ .

(٣) عقد المصنف ـ رحمه الله ـ هذا الباب لبيان مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في اليهود ، والنصارى . هل يقال : إنهم من أمة محمد أم لا ؟ وقد شدّد الإمام ـ رضي الله عنه ـ في الإنكار على مجّرد طرح المسألة للبحث والسؤال عنها .

أولًا : لعدم الفائدة المرجّوة منها للمسلم في دينه ودنياه ولكونه لا يتعلق بها شيء من الأحكام التكليفيّة على المسلم .

ثانياً : لكونهم لا يستحقّون هذا الشرف ، إذ يلزم على القول بدخولهم في أمة محمد أن =

١ ـ أخبرنا المروذي [1] قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمّة محمد هم ؟

---

= يشملهم تشريفها وما وعدت به من شفاعة المصطفى ـ ﷺ ـ .
وكون هذه الأمة هي خير الأمم . لكن يرد إشكال على إطلاق هذا الإنكار ، وهو أن رسالة المصطفى ـ ﷺ ـ عامة للناس كافة .
وللخروج من مثل هذا الإشكال يجب الرجوع إلى بيان المراد من كلمة أمة ، فهذه الكلمة يراد بها معنيان : أمة دعوة ، وأمة إجابة .
فالإمام أحمد ، رضي الله عنه ، يحمل إنكاره على من يقول بدخولهم في أمة الإجابة . حيث علل ذلك بقوله : النبي يقول : « أمتي » يشفع لليهود والنصارى ؟ . أي : أنه يلزم من القول بأنهم من أمة محمد أن تشملهم شفاعته ـ ﷺ ـ يوم القيامة ، وهذا بعيد .
أما أن يكونوا من أمة الدعوة فهذا لاشك فيه ، فاليهود والنصارى وسائر الملل ، والنحل الكافرة ، والمنافقون والمرتدّون هم من أمة الدعوة ، لعموم رسالته ـ ﷺ ـ ولدعوته ـ ﷺ ـ وعرض الإسلام عليهم . وهذا يشهد له الكتاب ، والسنة ، خصوصاً اليهود والنصارى ، كما في سورة البقرة ، وغيرها من آيات الكتاب العزيز . من مخاطبتهم ، ودعوتهم للإسلام .
والإمام أحمد لا ينكر هذا . فقد أجاب لّما قيل له : فأمة من هم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت إلى الأحمر والأصفر » فأشار إلى عموم رسالته ـ ﷺ ـ .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ـ قيل كانت أمة مروذية فنسب إلى بلدها . أما أبوه فهو خوارزمي كان ـ رحمه الله ـ المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه . وهو الذي تولّى إغماض الإمام عند موته ، وتولى غسله .
روى عن الإمام مسائل كثيرة . وكانت له مكانة عالية في قلوب الناس ، فقد ذكر أبو يعلى نقلاً عن أبي بكر الخلال أن المروذي لما خرج إلى الغزو شيّعه الناس إلى سامراء ، فحزر عددهم دون من رجع في الطريق نحواً من خمسين ألف شخص . وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن جوار الإمام أحمد .
طبقات الفقهاء ص ١٧ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ رقم : ٥٠ شذرات الذهب : ٢ / ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣١ ، وتاريخ بغداد : ٤ / ٤٢٣ ، العبر : ٢ / ٥٤ ، البداية النهاية : ١١ / ٦٢ .

فغضب غضباً شديداً ، وقال : هذه مسألة قذرة [(١)] ، لايتكلّم [(٢)] فيها قلت : فأنكر على من قال ذا [(٣)] ؟

قال : هذه مسألة قذرة جداً لايتكلّم فيها . وعاب أبو عبدالله على من تكلّم [(٤)] فيها .

٢ ـ أخبرنا محمد بن علي بن بحر [(٥)] ، قال : حدثنا يعقوب بن بختان [(٦)] أنه سأل أبا عبدالله [(٧)] عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد هم ؟

فغضب وقال : يقول هذا مسلم ؟! أو كما قال .

٣ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم [(٨)] أن أباه [(٩)] حدثه قال :

---

(١) القذر المتجنبة . يقول الفيروز بادي : رجل مَقْذَر : مُتَقَذَّر أو تجتنبه الناس . القاموس المحيط : ٢ / ١١٨ .

(٢) في (ح) لا نتكلم بالنون في الموضعين وكلا اللفظين صحيح .

(٣) في (س) إذا .

(٤) هو محمد بن علي بن بحر أبو بكر البزاز ، قال الخطيب : حدّث عن أبي حفص عمر بن أخت بشر بن الحارث . وروى عنه محمد بن مخلد ، وأبو عمر بن السماك في أخبار بشر . توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وتعسين ومائتين . تاريخ بغداد : ٣ / ٦٦ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع الإمام أحمد ، وروى عنه جملة مسائل ، قال أبو يعلى : كان أحد الصالحين ، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : كان من خيار المسلمين . كان ـ رحمه الله ـ جاراً للإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٤٢٥ ، رقم : ٥٤١ . وتاريخ بغداد : ١٤ / ٢٨٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٤٦٠ .

(٦) في (ح) أبو وهو خطأ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو بكر الأسدي والد القاضي أبي محمد : عبد الله بن محمد المعروف بأبي الأكفاني ، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وفوزان صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه ابنه أبو محمد ، قال الخطيب : وكان ثقة نبيلاً . تاريخ بغداد : ٥ / ٤٥٠ .

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو القاسم الأسدي المعدل ، ويعرف بأبي الأكفاني ، حدّث عن محمد بن عمرو بن حبان الحمصي وأبي إبراهيم المزني صاحب الشافعي ، وروى عنه ابنه محمد قال الخطيب : وكان ثقة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠٥ .

حدثني أحمد بن القاسم [1]، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبدالله من يقول : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ [2] - .

٤ - أخبرني محمد بن أبي [3] هارون [4] ومحمد بن جعفر [5] أن أبا الحارث [6] حدثهم ، ولفظ بعضهم في بعض قال : سألت أبا عبدالله عن اليهود والنصارى من أمّة محمد - ﷺ - هم أم لا ؟ . فإن قوماً اختلفوا [7] فيهم . فقال : أي شيء هذا ؟! منكراً للمسألة . وغضب . قلت : إن ههنا من يقول هذا . قال : دعنا . وتغيّر لونه . قلت : فيردّ عليهم [8] ننكر عليهم ما يقولون [9] ؟ قال : نعم شديد الرد ، والإنكار . وكان أبو ياسر

---

(١) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد بن القاسم . روى كثيراً من مسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل . طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ رقم ٤٩ . تاريخ بغداد : ٤ / ٣٤٩ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦١ .

(٢) هكذا في الأصل بدون ردّ للإمام أو تعليق .

(٣) في (ح) : أبي مروان ، وهو خطأ .

(٤) هو محمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الورّاق ، يلقب بزريق . قال عنه أبو بكر الخلال : رجل يا لك من رجل ، جليل القدر ، كثير العلم .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثمانين . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤١ .

(٥) هو محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران . كان جاراً للإمام أحمد نقل عنه جملة من مسائله كما أن الإمام أحمد روى عنه وهو من رجال مسلم .
توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٩٣ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٨٧ / ٢ رقم ٣٩٤ - المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ .

(٦) هو أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يأنس به ، ويقدمه ، ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل . روى عن الإمام مسائل كثيرة قيل : بلغت بضعة عشر جزءاً . وجوّد الرواية عن أبي عبد الله . طبقات الحنابلة : ١ / ٧٤ رقم ٥٩ تاريخ بغداد : ٥ / ١٢٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦٣ .

(٧) في (س) اخلفوا بدون تاء وهو تصحيف .

(٨) في (س) فنرد عليهم بالنون . وهي تطابق ما بعدها ننكر عليهم .

(٩) في (ح) وتنكر عليهم بالتاء .

**قاعداً في مجلس أبي عبدالله فقال : يا أبا عبدالله حدثنا ابن وهب العابد [(١)] .**
**قال : حدثنا بكر [(٢)] بن معروف [(٣)] عن مقاتل بن حيان [(٤)] عن عطاء ابن أبي رباح [(٥)] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من صدّق [(٦)] بي وآمن بي فهو من أمّتي ، ومن لم يصدّق بي ويؤمن بي فليس من أمتي ، وهو في النار » [(٧)] .**
**فجعل ابو عبدالله يبتسم واستفهمه الحديث والكلام . فظننت أنه [(٨)] يتحفظه [(٩)] .**

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه العابد من رجال الكتب الستة كان مولده سنة خمس وعشرين ومائة . وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٧ .

(٢) هكذا بالأصل بكر ، والصحيح بكير بالتصغير .

(٣) هو بكير ـ بالتصغير ـ بن معروف الأسدي أبو معاذ النيسابوري الداماغاني نسبة إلى بلدة من بلاد قوس اسمها الدامغان ، صاحب التفسير قاضي نيسابور . قال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً . وكذا قال أبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن عدي في الكامل . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩٥ ، الكامل لابن عدي : ٢ / ٤٦٧ ، الأنساب للسمعاني : ٥ / ٢٦٠ .

(٤) هو مقاتل بن حيّان النبطي أبو سطّام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل من رجال مسلم ، وثقة ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ قبل الخمسين بعد المائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٤ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ .

(٦) في (س) صدقني .

(٧) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ لكني وجدت في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة معنى هذا الحديث حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار » . مسلم : ١ / ٩٣ .

(٨) في (ح) : « أنه » ساقطة .

(٩) قصد أبي الحارث أنه ظن أن الإمام أحمد يحاول حفظ نص هذا الحديث الذي رواه أبو ياسر =

٥ ـ أخبرني الحسن بن علي بن عمر [١] قال : حدثنا أبو بكر زنجويه [٢] قال : حدّثنا نعيم بن حماد [٣] قال : حدّثنا نوح بن أبي مريم [٤] عن مقاتل بن حيان عن عكرمة [٥] عن ابن عباس [٦] عن النبي ـ ﷺ ـ

---

= فهم ذلك من استفهام الإمام أحمد عن الحديث من أبي ياسر ، وظهور البشر عليه بابتسامه ـ رضي الله عنه ـ .

(١) هو الحسن بن علي بن عمر البغدادي المصيصي . قال الخطيب : نزل المصيصة ، وحدث بها عن أحمد بن عيسى المصري وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وروى عنه إبراهيم بن أحمد القرمسي ، ومحمد الهامشي المصيصي . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٧٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال ، كان جاراً للإمام أحمد . وقد وثّقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣١٥ ، الكاشف : ٣ / ٦٤ ، وطبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٦ ، رقم ٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٤ ، العبر : ٢ / ١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة من رجال الصحيحين قال الخطيب : نعيم أول من جمع المسند ، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . توفي ـ رحمه الله ـ في السجن زمن المعتصم لرفضه القول بخلق القرآن . وذلك سنة ثمان وعشرين ومائتين ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٨ .
تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٨ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٣٠٦ .

(٤) هو نوح بن أبي مريم قيل اسمه : ماقيّه . وقيل : يزيد بن جعوانة المروزي أو عصمة القرشي مولاهم قاضي مرو . ويعرف بنوح الجامع ضعّفه أبو زرعة والدولابي . قال الدار قطني متروك . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٨٦ . شذرات الذهب : ١ / ٢٨٣ .

(٥) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع بعد المائة على خلاف في ذلك وعمره ثمانون سنة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦٣ ـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ العباس بن عبد المطلب الهاشمي . حبر هذه الأمة وترجمان القرآن . ببركة دعاء الرسول ـ ﷺ ـ له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبعين . الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ .

قال : « بعثني الله ، عز وجل ، حين أسري بي إلى يأجوج ومأجوج [1] ، فدعوتهم إلى عبادة الله عزّوجل . فأبوا أن يجيبوني . وهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد إبليس » [2] .

٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [3] قال : حدّثني أبو طالب [4] أنه

---

(١) يأجوج ومأجوج . . . ورد ذكرهما في كتاب الله مرتين : مرة في سورة الكهف في قوله تعالى : ﴿ قالُوا ياذَا القرنَيْنِ إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مفسدونَ في الأرض . . . ﴾ ومرة في سورة الأنبياء في قوله تعالى : ﴿ حتَّى إذا فُتِحَتْ يأجوجُ ومأجوجُ وهم من كل حدَبٍ ينسِلُونَ ﴾ وقد ذكر ابن جرير الطّبري الخلاف في قراءة هاتين الكلمتين ، فقرأ أهل الحجاز وأهل العراق بلا همزة ( ياجوج وماجوج ) على وزن فاعول من يججت ومججت وجعلوا الألفين فيهما زائدتين . وقرأ عاصم ، والأعرج بالهمزة ، وجعلا الهمزة من أصل الكلام على وزن يفعول . جامع البيان بتصرف ١٦ / ١٦ .

قيل : إنهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح - عليه السلام - قال الألوسي : وبه جزم وهب بن منبّه وغيره ، واعتمده كثير من المتأخرين ، ثم قال : وهو موجود في التوراة في السفر الأول في الفصل العاشر . انظر روح المعاني للألوسي جـ١٦ ص ٣٨ .

(٢) بحثت عمن أخرجه ولم أوفق ، إلا أني وجدت ابن جرير الطبري ذكر طرفاً من الحديث في تاريخه ، فقال في سياق حديث الإسراء : « وإن جبريل - عليه السلام - انطلق بي إليهم - يعني يأجوج ومأجوج - ليلة أسرى بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فدعوت يأجوج ومأجوج إلى عبادة الله ، عز وجل ، فأبوا أن يجيبوني » . انظر تاريخ الطبري : ١ / ٧٠ .

وقد تعقب ابن كثير في كتابه البدايَة والنهاية هذه القصة فقال : وأما الحديث الذي ذكره ابن جرير في تاريخه أن رسول الله - ﷺ - ذهب إليهم ليلة الإسراء ، فدعاهم إلى الله فامتنعوا من إجابته ومتابعته . . . إلى أن قال : فهذا حديث موضوع اختلقه أبو نعيم عمر بن الصباح . أحد الكذابين الكبار الذين اعترفوا بوضع الحديث . والله أعلم . البداية والنهاية : ٢ / ١١٠ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس سمع من الإمام أحمد ، وله مسائل صالحة عن أبي عبد الله ذكر ذلك أبو بكر الخلال . قال الخطيب : كان ثقة .

طبقات الحنابلة : ١ / ٧٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦٤ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٩٨ .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد روى عنه جملة مسائل - وكان الإمام يكرمه ، ويجلّه ، ويقدره ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائتين . =

سأل أبا عبدالله عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ قال : لا [1] . النبي - ﷺ - يقول : « أمتي أمتي » [2] يشفع لليهود والنصارى ؟ قلت : يقولون الرسل إلى الناس [3] كافة قال : من يقول اليهود والنصارى ؟ [4] .

٧ - أخبرني محمد بن علي الوراق [5] قال : حدّثنا صالح بن أحمد بن حنبل [6] أنه قال لأبيه: أحد يقول : إن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ فقال : سبحان الله ؟ النبي - ﷺ - يقول : « اختبأت شفاعتي لأمتي » [7] . أيشفع إذاً لليهود ، والنصارى ؟ يقول هذا ؟ .

---

= طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٧ . المنهج الأحمد : ١ / ١٧٦ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦ ، تاريخ بغداد : ٤ / ١٢٢ .

(١) في (س) جملة : « لا النبي ﷺ » ساقطة .

(٢) هذا جزء من حديث طويل هو حديث الشفاعة . رواه الإمام البخاري في باب التوحيد : ٩ / ٢٦١ ، ورواه مسلم في باب الإيمان : ١ / ١٢٣ .

(٣) في (ح) : تنفع . ولا معنى لها .

(٤) قول الإمام : اليهود ، والنصارى على سبيل التعجب والاستبعاد من دخول اليهود ، والنصارى في أمة محمد - ﷺ - أمة الإجابة ، إذ لا ينسب إلى أمّة محمد - ﷺ - إلا من أجابه ودخل في دعوته . أما دخولهم في أمة الدعوة ؛ فهذا لا شك فيه ، كما نبهت على ذلك في المسألة الأولى .

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق . يعرف بحمدان قال الخطيب : كان فاضلاً حافظاً . عارفاً ، ثقة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٣ / ٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٨ ، رقم ٤٣٥ .

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل أكبر أولاد الإمام ، سمع من والده مسائل كثيرة ، وكان الإمام يحبّه ويكرمه ، وكان معيلاً : كثير العيال على حداثة سنّه . وكان كريماً سخيّاً ، ولي قضاء أصبهان . وقبلها قضاء طرسوس . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٣ ، رقم ٢٣٢ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري : ١ / ١٤٩ .

٨ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد [١] قال : سألت أبي عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد ـ ﷺ ـ ؟ فقال : قال النبي ـ ﷺ ـ في حديث الشفاعة : « **فأقول : أمتي** » [٢] . قال أبي : فليس [٣] ترى أن النبي ـ ﷺ ـ لايشفع إلا لأمته من المسلمين . قلت لأبي : فأمة من هم ؟ [٤] فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **بعثت إلى الأحمر والأصفر** [٥] . [٦] **فمن أسلم فقد دخل في أمته** » [٧] .

٩ ـ قال : وسألت أبي عن هذه الآية ﴿ وإن مِنْ أهْلِ الكِتابِ إلا ليؤمنن بهِ قَبْلَ موتِهِ ﴾ [٨] قال [٩] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) هو الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، سمع من أبيه المسند وهو ثلاثون ألف حديث .
قال الذهبي : هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن محدّث العراق .
كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسعين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ١ / ٦٦٥ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٨٠ ، رقم ٢٤٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٣ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة السادسة .

(٣) في (س) : فلست ترى .

(٤) في (ح) : فأمة محمد هم .

(٥) في (ح) : والأسود بدلاً من الأصفر . يقصد بالأحمر والأصفر أو الأسود : عموم البشر باختلاف ألوانهم ، إذ اللون أعمّ من الجنس .

(٦) رواه الإمام أحمد : ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ ، ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٣ . قال الهيثمي : رواه الإمام أحمد متصلاً ومرسلاً ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٨ / ٢٥٨ .

(٧) هذا يدلّ على أنه يقصد أمة الإجابة حيث قال فمن أسلم فقد دخل في أمته .

(٨) سياق الآية يدّل على أن مرجع الضمير في ( به ) هو عيسى لا محمد في قوله : ﴿ وإنْ منْ أهلِ الكتابِ إلاّ ليؤمنَنَّ به قبلَ موتِهِ ﴾ . فلو كان مرجع الضمير محمداً ـ ﷺ ـ لصار أهل الكتاب من أمة محمد ـ ﷺ ـ لهذا فسره ابن عباس بأن الضمير يعود على عيسى ـ عليه السلام ـ .

(٩) هكذا في الأصل ولعل فيه سقط ، أي : قال أبي قال ابن عباس حيث لا يظهر جواب =

. . . . . . . . . . . . .      ابن عباس : قالوا [١] عيسى . ثم تلى :
﴿ وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه ولكنْ شُبِّه لَهُمْ وإن الذين اختلفوا فيه لَفي شَكٍّ منهُ ما لَهُمْ بهِ منْ علِمٍ إلا إتِّباعَ الظَّنّ وما قَتَلوهُ يَقيناً بَلْ رَفَعَهُ الله إليهِ وكانَ الله عزيزاً حكيماً . وإنْ من أهلِ الكتابِ إلاّ لَيُؤمِنَنَّ بهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [٢] قال : فهذا يدلّ على أنه عيسى ليس هو محمد ـ ﷺ ـ وإنما هو عيسى .

١٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد فيما [٣] أخرجه أبو عبدالله في طاعة الرسول ـ ﷺ ـ وقال في سورة هود : ﴿ أفَمَنْ كانَ على بيِّنَةٍ من رَبِّهِ ﴾ قال ابن عباس : جبريل ، وقال مجاهد : محمد ـ ﷺ ـ [٤] ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتابُ موسى إماماً ورحمة ، أولئك يؤمنون به ومَنْ يكفُر بهِ من الأحزاب فالنار موعده ﴾ قال سعيد بن جبير [٥] : الأحزاب الملل كلها [٦] ﴿ فالنارُ موعدُهُ فلاتَكُ في مِرْيَةٍ منه ﴾ [٧] [٨] .

---

= للإمام أحمد بدونها والله أعلم .

(١) هكذا « قالوا » ولعل ابن عباس يحكي قول القائلين بذلك وساق الآية شاهداً له .

(٢) سورة النساء آية : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) في (س) مما .

(٤) انظر نفسير مجاهد ص ٣٠٢ .

(٥) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى وليةَ بن الحارث من بني أسد من رجال الكتب الستة . سئل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن فريضة ، فقال : سلوا سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحّب إلي . وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يقول : تسألون وفيكم ابن أم دهما . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وتعسين . قتله الحجاج بن يوسف الثقفي . طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٨ .

(٦) في (ح) عبارة : « قال سعيد بن جبير : الأحزاب : الملل كلها » ساقطة .

(٧) سورة هود آية : ١٧ .

(٨) الشاهد من سياق هذه الآية بيان أن كل من كفر بما أنزل على محمد ـ ﷺ ـ فموعده النار بما في ذلك اليهود والنصارى . وقال الشوكاني في فتح القدير : أخرج عبد الرزاق وأبو الشيخ عن قتادة : « ومن يكفر به من الأحزاب » . =

## باب
## في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾

١١ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله أن رجلاً سأل رجلاً قال : مع الكفار ملائكة يكتبون ؟ . فأي شيء تقول ؟

قال : أي مسألة ذا ؟

لاينبغي أن يتكلم في ذا . وكره الكلام فيها [1] قال : ﴿ مَا يلفِظُ من قولٍ إلاّ لديهِ رقيبٌ عَتيدٌ ﴾ [2] [3] .

---

= قال : الكفار أحزاب كلهم على الكفر . وأخرج أبو الشيخ عن قتادة « ومن يكفر به من الأحزاب » قال : من اليهود والنصارى . فتح القدير : ٢ / ٤٨٩ .

(١) كره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ السؤال والمناقشة في مثل هذه المسائل وتضييع وقت المسلم فيها . السائل والمسؤول لعدم الفائدة المرجوة من مثل هذا البحث للمسلم في دينه ، ودنياه . حيث لا يتعلق به حكم شرعي وإلا فالإمام ـ رحمه الله ـ لا ينكر كتابة الملائكة أعمال بني آدم من خير أو شرّ سواء كان مسلماً أو كافراً بدليل استشهاده ـ رضي الله عنه ـ بهذه الآية . والآية عامّة لأنها جاءت بعد قوله تعالى : ﴿ ولَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ . . . ﴾ وقد وقع خلاف بين العلماء في نوع ما يكتب هذان الملكان من الكلام . فقال بعضهم : يكتب كل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان من الكلام الجائز الذي لا ثواب ، ولا عقاب عليه . أم من الكلام المثاب عليه ، أو المعاقب عليه ، حتى قالوا : ويكتب حتى أنينه في مرضه . وهذا القول يشهد له عموم الآية ، وما فيها من النكرة في سياق النفي . وقالت طائفة : لا يكتب إلا ما فيه أجر أو وزر . وإليه مال أبو السعود . ذكر الشنقيطي في أضواء البيان الإجماع على أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب ، أو عقاب ، فالخلاف : هل يكتب ما لاثواب فيه ولا عقاب ، ثم يمحى أم لا يكتب أصلاً . وهذه الآية ورد في معناها جملة آيات مثل قوله تعالى : ﴿ وإنّ عَلَيكُمْ لَحَافِظِينَ كِراماً كاتبينَ يعلَمُونَ ما تَفْعَلون ﴾ ومثل قوله : ﴿ أمْ يَحْسَبون أنّا لا نسمعُ سرَّهم ونَجْواهم بَلَى وَرُسُلُنا لديهم يكتبون ﴾ انظر أبو السعود : ٥ / ٩٦ ، أضواء البيان : ٧ / ٦٥٠ ، فتح القدير : ٥ / ٧٥ .

(٢) سورة ق آية : ١٧ .

(٣) يقصد الإمام رحمه الله من سياق الآية إثبات الكتابة لكلّ قول من أي قائل لثبوته في كتاب الله ، وإن كره ـ رضي الله عنه ـ الكلام وطرح الأسئلة في مثل هذه المسائل ، لعدم الفائدة =

## باب
## الرجل يقول للذّمي [١] : أسلم ولك كذا وكذا .

١٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى [٢] أن أبا طالب حدّثهم قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يقول للرجل اليهودي : أسلم حتى أعطيك ألف درهم . فيسلم ، فلا يعطيه شيئا ؟

قال : قد كان النبي ـ ﷺ ـ يتألّف الناس على الإسلام [٣] . لا يعجبني إلا أن يفي له .

قلت : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت ؟ قال : إن رجع عن الإسلام ضربت عنقه . وينبغي له [٤] أن يفي له .

## باب
## هل الذّمة يخالطون [٥] المسلمين

١٣ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : ماتقول في رجل مسلم

---

= المرجّوة في الأحكام التكليفيّة على المكلّف .

(١) الذّمي : هو من يصحّ عقد الذمّة معه مع بقائه على كفره ، لكن تحت ولاية المسلمين وهم أهل الكتاب من اليهود ، والنصرى ، وألحق بهما المجوس لقوله ﷺ : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » . أما إذا كان هذا الكتابيّ قادماً إلى بلاد المسلمين ، وسوف يعود إلى بلاده ؛ فلا يسمى ذميّاً وإنما يسمّى مستأمناً .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي ، روى عن الإمام أحمد جملة مسائل . قال فيه الإمام أحمد : هذا الرجل صالح . وقال أبو بكر الخلّال : الورع الصالح . وقال الدارقطني : ثقة فاضل . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٨ رقم ٢١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٦١ .

(٣) وقد جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً في الزكاة ، وهم أحد المصارف الثمانية ، وقد أوقفه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته لعدم الحاجة إلى التأليف لقوة الإسلام في خلافته .

(٤) في (ح) : « له » ساقطة .

(٥) في (د) : يلخطون وهو تصحيف .

ونصرانيّ في دار لهما أولاد ، فلم نعرف [1] ولد النصراني من ولد المسلم ؟ قال : يجبرون على الإسلام [2] .

* * *

(١) في (ح) يعرف بالياء .
(٢) إذ لا فرق بين ولد المسلم والكافر ، فولد المسلم مسلم بالتبع لوالديه المسلمين ، وولد الكافر إذا انسلخ عن أبويه وانضمّ إلى المسلمين فحكمه حكم المسلمين . حيث اختلط بأولاد المسلمين ولم يميز بينه وبينهم . يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتاب أحكام أهل الذمّة : الثانية ـ أي : مما يحكم بإسلام أطفال المشركين بها ـ اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزن ثم ساق مسألة الباب .
انظر أحكام أهل الذمة : ١ / ٥١٧ / ٥١٨ .

## باب
## في أطفال المسلمين وأهل الذمة( ممن )[1] لم يبلغ الحنث[2] وغير ذلك

١٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد[3] حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن أطفال المسلمين ؟ فقال ليس فيه خلاف أنهم في الجنّة[4] .

---

(١) في (د) ، (ح) : « من » وما أثبته من (س) .

(٢) في (ح) الحلم بدلاً من الحنث ، والمعنى واحد .

(٣) هو جعفر بن محمد النسائي الشعراني أبو أحمد ذكره أبو بكر الخلّال فقال : رفيع القدر ، ورع ، أمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكّه في شيء من هذا الأمر والنهي ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدّمه ، ويأنس به ، ويعرف له حقّه . طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٤ رقم ١٥٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٨٤ .

(٤) أطفال المسلمين لا خلاف بين العلماء في أنهم من أهل الجنة ـ إن شاء الله ـ كما أجاب بذلك الإمام أحمد في المسألة . ولكن ورد إشكال في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي : وقول النبي ـ ﷺ ـ فيه : « أو غير ذلك يا عائشة » وقد أجاب عن هذا الإشكال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال : وقد أجبت عنه بعد التزام صحّته بأن هذا القول كان من النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة . وهذا جواب ابن حزم وغيره . وأجابت طائفة أخرى عنه بأن النبي ـ ﷺ ـ إنما رد على عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكونها حكمت على غيب لم تعلمه . كما فعل ـ ﷺ ـ مع أم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مضعون : شهادتي عليك أن الله أكرمك . فأنكر عليها ـ ﷺ ـ وقال لها : « ما يدريك أن الله أكرمه » ثم قال ـ ﷺ ـ : « أما هو فقد جاءه اليقين ، وأنا أرجو له الخير . والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » .

انظر أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ ، وقد ساق الهيثمي جملة أحاديث تثبت أن أطفال المسلمين في الجنة منها قوله ـ ﷺ ـ « ذراري المسلمين في الجنّة يكفلهم إبراهيم ـ ﷺ ـ ومنها قيل : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » . انظر مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٩ .

١٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم [(١)] أن إسحاق بن منصور [(٢)] حدثهم قال : قال إسحاق بن راهويه : [(٣)] أما أولاد المسلمين فإنهم ( من ) أهل الجنة .

١٦ ـ أخبرني عبدالملك الميموني [(٤)] أنهم ذاكروا أبا عبدالله ( في ) أطفال المؤمنين . ذكروا له حديث عائشة ـ رضي الله عنها ، وأرضاها ـ في قصة الأنصاري ، وقول النبي [(٥)] ـ ﷺ ـ فيه [(٦)] فسمعت أبا عبدالله يقول غير مرة : وهذا حديث ( ضعيف ) وذكر فيه رجلاً ضعفه ( وهو ) طلحة [(٧)]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرابيسي قال الذهبي : اتهم في إكثاره عن أبي نصر ، ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنده عنه ، وبهذا ترتفع التهمة . ميزان الاعتدال : ١ / ١٣٩ ، لسان الميزان : ١ / ٢٥١ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام . أبو يعقوب الكوسج المروذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه . روى له البخاري ومسلم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وخمسين ومائتين ودفن بجوار قبر إسحاق بن راهوية . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٣ رقم ١٣٣ . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٩ ، والعبر : ٢ / ١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٣ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه روى عن الإمام أحمد جملة مسائل ، وكان يجالس الإمام . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ :١٠٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٣ ، طبقات الفقهاء : ص ٩٤ ، شذارت الذهب : ٢ / ٨٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقّي أبو الحسن قال عنه أبو بكر الخلّال : الإمام في أصحاب أحمد ، جليل القدر ، عنده جملة مسائل عن الإمام ليست عند غيره . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٢ رقم ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٤٩ ، العبر : ٢ / ٥٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٥ .

(٥) في (ح) : قول الرسول .

(٦) يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي في المسألة العشرين قال : دعي رسول الله ـ ﷺ ـ لغلام من غلمان الأنصار ليصلي عليه ، قلت : طوبى له يا رسول الله عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدرها . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أو غير ذلك يا عائشة » . . . الحديث .

(٧) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي المدني نزيل الكوفة من رجال الكتب =

وسمعته يقول غير مرة يقول [١] : وأحد يشك أنهم في الجنة ؟ ثم أملى علينا الأحاديث فيه . وسمعته غير مرة يقول : هو يرجى لأبويه كيف يشك ( فيه ) . وقال أبو عبدالله : إنما اختلفوا في أطفال المشركين [٢] وابن عباس يقول : كنت [٣] أقول : هم مع آبائهم ، حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي - ﷺ - أنه سئل عنهم فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [٤] فسكت ابن عباس ، فقال له رجل [٥] فقال : ابن عباس هذا [٦] فقال : أما ظاهر قوله يدل على ذلك [٧] .

= الستة وثقه ابن معين ، والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الإمام أحمد ، والبخاري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد : صالح الحديث يرد له أحاديث مناكير . وقال ابن حجر : وطلحة أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة ، وهو حديث الباب . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧ .

(١) يقول . مقحمة لا محلّ لها .

(٢) عقد المصنف لأطفال المشركين باباً يأتي بعد هذا الباب إن شاء الله في المسألة ٢١ .

(٣) في (د) و (س)عبارة : « كنت أقول » معلّقة في الهامش .

(٤) رواه البخاري ولفظه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : سئل رسول الله - ﷺ - عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » صحيح البخاري . باب الجنائز : ٢ / ١٠٤ ورواه النسائي في باب الجنائز : ٤ / ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد المسند : ٢ / ٣٥٩ .

انظر مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٨ .

(٥) أي : قال له ما مصير أطفال المشركين ؟

(٦) هذا يعود على قول ابن عباس : كنت أقول هم مع آبائهم ، إلى آخر كلامه .

(٧) العبارة غير واضحة ولعل هذا من تمام كلام الإمام أحمد ، أي : أن ظاهر قول ابن عباس يدّل على رجوعه عن قوله : هم تبع لآبائهم ، وقد ذكر الهيثمي - تصريح ابن عباس أنه رجع عن قوله - يقول الهيثمي : وعن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم ، فحدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - فلقيته ، فحدثني عن النبي - ﷺ - أنه قال : ربهم أعلم بهم ، وبما كانوا عاملين . وفي رواية : فأمسكت عن قولي . مجمع الزوائد : ٧ / ٢١٨ .

١٧ ـ أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث [(١)] سمع أبا عبدالله يسأل عن السقط [(٢)] إذا لم تنفخ فيه الروح يبعث ؟ فقال ( في ) الحديث :« **يجيء السقط محبنطئاً** »[(٣)][(٤)] قال أبو بكر : سألت ثعلب النحوي [(٥)] عن : السقط محبنطئاً [(٦)] ؟ فقال : يقال : غضبان [(٧)] ويقال : ألقى نفسه .

١٨ ـ قرأت على الحسين بن عبدالله النعيمي عن الحسين بن الحسن [(٨)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني ، نقل عن الإمام جملة مسائل طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٩ رقم ١٧٤ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٩١ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ١٩ .

(٢) السقط : هو الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل كماله .
انظر ترتيب القاموس : ٢ / ٥٧٩ ، والمعجم الوسيط : ١ / ٤٣٧ .

(٣) في المخطوطات الثلاث : « محبنطئاً » غير منقوطة وغير واضحة المعنى ، وتم التصحيح من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠٣ .

(٤) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٣ / ١١ .

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام أهل الكوفة في النحو واللغة . التقى بالإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وتسعين ومائتين .
طبقات الحنابلة : ١ / ٨٣ رقم ٨٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٠٤ ، العبر : ٢ / ٨٨ ، وفيات الأعيان : ١ / ١٠٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٧ .

(٦) قال ابن فارس : احبنطى : إذا انتفخ كالمغضب . مقاييس اللغة : ٢ / ١٤٧ . وقال الفيروزبادي : المحبنطا : الجهول السريع الغضب . ترتيب القاموس : ١ / ٥٧٨ .

(٧) في (ح) : غطبان بالطاء .

(٨) هو الحسين بن الحسن الرازي أبو معين ، قال أبو حاتم : هو من كبار حفاظ الحديث ـ وقد سمّاه الحاكم محمد بن الحسين قال الذهبي : سماه أبو محمد بن أبي حاتم الحسين أبو الحسن ، وهو أخبر به تعقيباً على تسمية الحاكم له بمحمد بن الحسين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٢ .

قال : حدّثنا أبو داود [(١)] قال : سمعت أبا عبدالله قيل له : المرأة تموت وفي بطنها مضغة نرجو أن يكون [(٢)] ولداً يوم القيامة ؟ قال : الله أعلم .

١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدّثنا ابن أبي عدي [(٣)] عن سليمان ـ يعني التيمي [(٤)] عن أبي السليل عن أبي حسان [(٥)] قال : توفي ابنان [(٦)] لي ، فقلت لأبي هريرة : [(٧)] سمعت عن رسول الله

---

(١) هو الإمام الحافظ صاحب السنن / سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد السجستاني ، ولد سنة اثنتين ومائتين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين . وهو غني عن التعريف .

انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٩ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٥٩ رقم ٢١٦ .

(٢) في (ح) : تكون وهو أصح .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من رجال الكتب الستة ، وثقة أبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤١ .

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد . من رجال الكتب الستة ، وثقة الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٤ / ١٧٥ ـ شذرات الذهب : ١ / ٢٨٠ .

(٥) هو مسلم بن عبد الله يعرف بأبي حسان الأعرج من رجال الصحيحين . قال الإمام أحمد عنه : مستقيم الحديث . ووثّقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبّان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة .

تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢ .

(٦) في (ح) : اثنان .

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، وقع خلاف في اسمه واسم أبيه أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وهو صحابي مكثر عن رسول الله ﷺ في الرواية لكثرة ملازمته له ولدعوة رسول الله ﷺ له . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع وخمسين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٦٢ .

- ﷺ - حديثاً تحدّثنا[1] به تطيّب به أنفسنا ؟ قال : نعم سمعته يقول : « صغارهم دعاميص[2] الجنّة ، يلقى أحدهم أبويه فيأخذ بناحية[3] ثوبه كما يأخذ[4] بصنفة[5] ثوبك هذا ، ولايفارقه حتى يدخل وإياه الجنة »[6] .

٢٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي[7] قال : حدّثنا محمد بن بشر[8] قال : حدّثنا طلحة بن يحيى الطلحي[9] عن عائشة بنت[10] طلحة[11] عن

(١) في (ح) : يحدثنا .

(٢) الدعموص : الزوّار - بفتح الزاي المشدّدة - للملوك . قال صاحب القاموس : الدعموص الدخال في الأمور الزوّار للملوك . ومنه : « الأطفال دعاميص الجنة » أي : سيّاحون في الجنّة لا يمنعون من بيت . ترتيب القاموس : ٢ / ١٨٧ .

(٣) في (د) : عبارة « بناحية » في الهامش .

(٤) في (س) : كما أخذ ، وهي أصحّ إذ هي من المتكلم وتطابق - ثوبك للمخاطب .

(٥) صنفة الثوب : حاشيته . قال صاحب القاموس : وصنفة الثوب : كفرحة ، وصنفة وصنفته بكسرهما : حاشية الثوب ، أيّ جانب كان ، أو جانبه الذي لا هدب له ، أو الذي في الهدب . ترتيب القاموس : ٢ / ٨٦٠ .

(٦) رواه مسلم : ٨ / ٤١ ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٥١٠ .

(٧) هو أحمد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الجلاء الصوفي ، قيل : أنه ثالث ثلاثة من رجال الصوفية الكبار : أبو عثمان ، والجنيد ، وأبو عبد الله هذا . توفي - رحمه الله - سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد : ٥ / ٢١٣ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢٤٨ ، العبر : ٢ / ١٣٣ .

(٨) هو محمد بن بشر بن مطر أبو بكر . نقل عن الإمام أحمد مسائل . قال إبراهيم الحربي : صدوق لا يكذب . كما وثّقه علي بن عمر الحافظ . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثمانين ومائتين .

طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٦ رقم ٣٩٢ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٩٠ .

(٩) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني نزيل الكوفة من رجال الكتب الستة . وثقه ابن معين ، والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه الإمام أحمد ، والبخاري . سبقت ترجمته في المسألة السادسة عشرة .

(١٠) في (س) : ابنت .

(١١) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمي أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وثقها ابن معين ، =

عائشة [1] ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ قالت : دعي رسول الله ـ ﷺ ـ لغلام من غلمان الأنصار ليصلّي عليه قلت : طوبى له يا رسول الله ، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدرها . فقال [2] : « أو غير ذلك ياعائشة ؛ إن الله خلق للجنّة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » [3] .

## باب
## ذكر أطفال المشركين وقوله : هم مع آبائهم [4] .

= والعجلي وذكرها ابن حبان في الثقات . وهي من رواة الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٢ .

(١) هي الصحابيّة الجليلة الصدّيقة بنت الصديق زوج رسول الله ﷺ بنت أمير المؤمنين أبي بكر الصديق أم المؤمنين أم عبد الله حب رسول الله ﷺ قال فيها رسول الله ـ ﷺ ـ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . ومناقبها وفضائلها كثيرة . توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة خمسين للهجرة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٣ .

(٢) في (ح) : قال .

(٣) رواه مسلم وفي لفظ مسلم يدركها بدلاً من يدرها ، ولعل يدرها تصحيفاً ليدركها : ٨ / ٥٤ . ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٢٠٨ . وقال ابن القيم : وأمّا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإن كان مسلم رواه في صحيحه ؛ فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره . وذكر ابن عبد البر علته بأن طلحة بن يحيى تفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . وطلحة ضعيف ١ هـ . أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٢ .

(٤) اختلف العلماء في أطفال المشركين على أقوال عدة . حصرها الإمام ابن القيم ـ رضي الله عنه ـ في طريق الهجرتين إلى ثمانية مذاهب أحدها : الوقف فيهم . والمذهب الثاني : أنهم في النار . والمذهب الثالث : أنهم في الجنة . والمذهب الرابع : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار . والمذهب الخامس : أنهم تحت مشيئة الله تعالى ، يجوز أن يعمّهم بعذابه وأن يعمّهم برحمته . والمذهب السادس : أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم . وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا . والمذهب السابع : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين ، فكما هم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة ، والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول : هم في النار ، أن صاحب هذا المذهب جعلهم معهم تبعاً لهم ، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما =

٢١ ـ رأيت في كتاب هارون المستملي [١] . قال أبو عبدالله : إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم فإنه أصل كل خصومة ، ولا يسأل عنه إلا رجلٌ الله أعلم به . قال : ونحن نُمرّ هذه الأحاديث على ما جاءت ، ونسكت لا نقول شيئاً .

٢٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل [٢] قال : حدثني أبي [٣] قال : سمعت أبا عبدالله ، وسأله ابن الشافعي [٤] الذي ولي قضاء حلب فقال له : يا أبا

---

= بالنار ، وصاحب القول الآخر : هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين ، ولم يدخلوها تبعاً . والمذهب الثامن : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . ويرسل إليهم هناك رسول ، وإلى كلّ من لم تبلغه الدعوة ، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة ، وبعضهم في النار .

وقد ذكر الإمام ابن القيم هذه المذاهب والقائلين بها وأدلة كل مذهب . وهو بحث نفيس ليرجع إليه . في طريق الهجرتين ص ٦٧٤ وأحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٩ وما بعدها ، وقد رجح الإمام ابن القيم قول من قال : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . حيث نصرالأدلة ورد على الطاعنين فيها . انظر أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦٥٤ وما بعدها .

(١) هو هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة . قال أبو بكر الخلال : هو رجل قديم مشهور معروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٥ رقم ٥١٦ .

(٢) هو عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، وقيل : اسمه عبد الله ، أشار لذلك الخطيب فترجم له في عبد الله وفي عبيد الله ، روى عن والده حنبل . انظر تاريخ بغداد : ٩ / ٤٥٠ و ١٠ / ١٤٧ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي ابن عم الإمام أحمد سمع من الإمام جملة مسائل . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبيعن ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٢ رقم ١٨٨ .

المنهج احمد : ١ / ٢٤٥ ، تاريخ بغداد : ٨ / ١٠ ، العبر : ٢ / ٥١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي أبو عثمان ابن الإمام الشافعي سأل الإمام أحمد عن جملة مسائل . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٥ رقم ٤٤٦ .

عبدالله ذراري المشركين أو المسلمين ؟ ـ لا [1] أدري أيها [2] سأله ، فصاح به أبو عبدالله ، وقال : مسائل أهل الزيغ ؟ مالك ولهذه المسائل ؟ فسكت . وانصرف ، ولم يعد إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج .

٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قال أبو عبدالله : سأل بشر بن السري [3] سفيان الثوري [4] عن أطفال المشركين ؟ فصاح به ، وقال : ناصبي [5] [6] أنت تسأل عن هذا ؟

٢٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد ، ومحمد بن موسى [7] وهذا لفظه أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن أطفال المشركين ، فلم يقل فيه شيئاً .

---

(١) في (ح) : « لا » ساقطة .

(٢) يعني : عنه .

(٣) هو بشر بن السري البصري أبو عمر الأفوه . من رجال الكتب الستة قال الإمام أحمد : حدثنا بشر بن السّري وكان متقناً للحديث عجباً . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة ، وله من العمر ثلاث وستون سنة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٠ ، الكاشف : ١ / ١٠٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الفقيه من رجال الكتب الستة . قال الإمام أحمد : ما رأيت أفضل من سفيان . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ .

(٥) في (ح) : « ما جائتني » وهو تصحيف لناصبي .

(٦) الناصبي : تطلق على كل من ناصب العداء لآل البيت وأصحاب النبي ـ ﷺ ـ والمقصود بهم هنا الخوارج . وهذا السؤال مساو لسؤال عائشة ـ رضي الله عنها ـ للمرأة التي سألتها : لماذا يعاد الصيام للحائض دون الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ .

(٧) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبد الله قال الدارقطني : شيخ لأهل بغداد جليل . وقال الخطيب : كان ثقة فاضلاً ذا قدر جليل ، ومحلّ عظيم ، وكان مقرئاً توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٣ رقم ٢٥٤ .

المنهج الأحمد : ١ / ٣٤٤ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤١ .

٢٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد [(١)] أنه سأل أبا عبدالله : « **فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه** » ؟ [(٢)] قال : الشأن في هذا . وقد ( اختلف ) [(٣)] الناس ولم نقف فيها على شيء نعرفه .

٢٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن أطفال المشركين ، فقال : كان ابن عباس يقول : فأبواه يهوّدانه وينصرانه ، حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين [(٤)] » ، فترك [(٥)] قوله . وهي صحاح ومخرجها صحيح [(٦)] وقال : الزهري يقول : من

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٤ رقم ٣١٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كلّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهّودانه ، أو ينصّرانه ، أو يمجّسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

رواه البخاري في باب الجنائز : ٢ / ٢٠٨ ، ورواه مسلم في باب القدر : ٨ / ٥٢ .

(٣) في (د) و (س) : أخلف ، وما أثبته من (ح) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشرة .

(٥) في (ح) : فنزل .

(٦) يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق في المسألة التاسعة عشرة ، وحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » والذي سبق تخريجه في المسألة الخامسة والعشرين . فيظهر أن بين الأحاديث تعارضاً في الظاهر ، وذلك على تفسير أن الفطرة بمعنى الإيمان ، فيكون الأصل الإيمان ، والكفر ـ طارىء ـ والكفر لا يحصل للإنسان إلا بعد التكليف . أما على تفسير أن المراد بالفطرة الكتاب ، وهو التقدير على الجنين ، كما ورد في حديث : « فيكتب أجله ورزقه ، وشقّي أو سعيد » فلايكون بين الحديثين تعارض .

قال شيخ الإسلام ـ تغمده الله برحمته ـ : إن الفطرة هي فطرة الإسلام ، حيث قال : أما قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهّودانه ، أو ينصّرانه ، أو يمجّسانه » والصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها . وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ أَلَسْتُ بربِّكُم ؟ قالُوا : بلَى ﴾ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، وقبوله للعقائد الصحيحة . فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله لا لغيره ، وهي =

الحديث ما يحدث بها على وجوه [1] . »

٢٧ ـ أخبرني محمد [2] والحسن بن جحدر [3] أن الحسن بن ثواب [4] حدّثهم قال : سألت أبا عبدالله عن أولاد المشركين . قلت : إن ( ابن ) [5]

---

= معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ مثلاً لذلك . فقال : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسّون فيها من جدعاء ؟ » بيّن أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن ، وأن العيب طارىء . ثم استشهد بقوله ﷺ في الحديث القدسي : « إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم . وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزِّل به سلطاناً » وبنى عليه حكم الإمام أحمد بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه لزوال الموجب للتغير من أصل الفطرة . ثم بيّن رحمه الله أنه لا تعارض بين هذا الرأي مع قول من قال : أن المراد بالفطرة الشقاوة والسعادة . فقال بعد سياق الحديث : وهذا القول لا ينافي الأول ، فإن الطفل يولد سليماً ، وقد علم الله أنه سيكفر ، فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أمّ الكتاب . وساق بعد ذلك قول الرسول ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر ، وقوله : « أنه طبع يوم طبع كافراً ، ولو ترك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » .

يعني : طبعه الله في أم الكتاب ، أي : كتبه وأثبته كافراً لو عاش كفر بالفعل . انظر المجموع بتصرف : ٤ / ٢٤٥ وما بعدها . وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول لابن المبارك . انظر المجموع : ٤ / ٢٤٦ .

(١) يقصد الزهري بهذا القول ـ والله أعلم ـ أن بعض الأحاديث لا يتعرض لتفسيرها لعدم ظهور معناها ، ويجب علينا الإيمان بها وإثباتها ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه ، لأنه الصادق المصدوق . فما جاء في الكتاب ، والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه .

انظر المجوع : ٣ / ٤١ .

(٢) هو محمد بن علي بن بحر ـ سبقت ترجمته في المسألة الثانية .

(٣) هو الحسن بن جحدر أبو علي الصيدلاني . انظر تاريخ بغداد : ٧ / ٢ / ٢٩ .

(٤) هو الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي قال أبو بكر الخلال : كان هذا شيخاً جليل القدر ، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣١ رقم ١٦٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣٤ .

(٥) في (د) : « قلت : إن أبي شيبة » ، وفي (ح) : « قلت : ألم أبي شيبة » وما أثبته من (س) .

أبي شيبة أبو بكر [1] قال : هو على الفطرة حتى يهوّده أبواه أو ينصرانه ، فلم يعجبه شيء من هذا القول . وقال : كلّ مولود من أطفال المشركين على الفطرة ؛ يولد [2] على الفطرة التي خلقه الله عليها من الشقاء والسعادة التي سبقت في الكتاب . ارجع في ذلك إلى الأصل ، هذا معناه : كل مولود يولد على الفطرة .

٢٨ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله : « كلّ مولود يولد على الفطرة » يدخل عليه إذا كان أبواه معه أن يكون حكمه حكمهم ما كانوا صغاراً ؟ فقال لي : نعم . ولكن يدخل عليك في هذا .

فتناظرنا [3] بما يدخل علي من هذا القول وبما يكون يقويه . قلت لأبي عبدالله : فما تقول أنت فيها ، وإلى أي شيء تذهب ؟ قال : أي شيء أقول ؟ أنا ما أدري ، أخبرك هي مسألة كما ترى .

وقال لي : [4] والذي يقول : كلّ [5] مولود يولد . . . . انظر أيضاً إلى الفطرة الأولى ؟ هي الدين ؟ قال لي : [6] نعم فمن الناس من يحتج بالفطرة الأولى مع قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » قلت لأبي عبدالله : فما تقول لأعرف قولك ؟ قال : أقول : إنه على الفطرة الأولى [7] .

---

(١) هكذا ، والصحيح : أبي بكر ، بدل : من أن أبي شيبة . إلا إذا كان على القطع خبر لمبتدأ هو أبو بكر .

(٢) في (س) : « فولد » .

(٣) في (ح) : « فناظرنا » .

(٤) في (س) : « لي » ساقطة .

(٥) في (ح) : « لكل » .

(٦) في (ح) : « لي » ساقطة .

(٧) يشير إلى ما كتب في الأزل في أصحاب الجنة وأصحاب النار ، كما روى البخاري عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في بقيع الغرقد في جنازة ، فقال : « ما منكم أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، فقالوا : يا رسول الله أفلا نتكل ؟ =

٢٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد [١] قال : حدثنا بكر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] عن أبي عبدالله ، وسأله عن أولاد المشركين ؟ فقال : اذهب إلى قول النبي ـ ﷺ ـ : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [٤] .

٣٠ ـ اخبرني يوسف بن موسى [٥] قال : سئل أبو عبدالله عن حديث النبي ـ ﷺ ـ : « كل مولود يولد على الفطرة » قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

٣١ ـ أخبرني محمد بن الحسين [٦] أن الفضل بن زياد حدثهم وأخبرني

---

= فقال : اعملوا فكلٌّ ميسر . ثم قرأ : ﴿ فأمّا مَنْ أعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بالحُسْنَى ﴾ إلى قوله ﴿ للعُسْرى ﴾ » صحيح البخاري : ٦/٨٤ ولم يرتض شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه هذا التفسير للفطرة ، ومال إلى تفسيرها بأن المراد بها الإسلام ، وقد ساق الأدلة في ذلك وأقوال العلماء في رسالته في الكلام على الفطرة . انظر مجموعة الرسائل الكبرى : ٢/٣٣٣ .

(١) هو عبد الله بن محمد الفقيه المروذي . قال عنه أبو بكر الخلال رجل حافظ للفقه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر ، عالم بأحمد بن حنبل ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشاركه فيها أحد . طبقات الحنابلة : ١/٢٠٣ رقم ٢٧٢ ، شذرات الذهب : ٥/٢١٥ .

(٢) هو بكر بن محمد النسائي أبو أحمد البغدادي . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يقدّمه ويكرمه . وعنده مسائل كثيرة سمعها عن أبي عبد الله . طبقات الحنابلة : ١/٨٩ رقم ١٤٠ .

(٣) هو محمد بن العباس بن الوليد أبو العباس النسائي صاحب أبي ثور الفقيه قال الخطيب : كان فقيهاً ثقة ، تاريخ بغداد : ٣/١١٠ .طبقات الحنابلة : ١/٣١٥ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشرة .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحربي أثنى عليه أبو بكر الخلال .
كان يهودياً فأسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث ، فحسن إسلامه روى عن أبي عبد الله جملة مسائل . طبقات الحنابلة : ١/٤٢٠ رقم ٥٥٠ ، المنهج الأحمد : ١/٤٦٤ ، تاريخ بغداد : ١٤/٢٠٨ .

(٦) هو محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني صاحب التصانيف . حدث عن الإمام أحمد ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١/٢١٠ رقم =

عصمة بن عصام [1] أن حنبلاً حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . سمعوا أبا عبدالله في هذه المسألة . قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة ، والسعادة .

٣٢ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبدالله عن : « كل مولود على الفطرة » [2] قال : على الشقاوة والسعادة . قال : يرجع على ماخلق .

٣٣ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحّال [3] أنه قال لأبي عبدالله : « كل مولود يولد على الفطرة » ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد .

٣٤ ـ أخبرني عصام بن عصمة [4] قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : إن أسلم أبواه ثم مات وهو صغير صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، وإن مات وهما مشركان كان تبعاً لهما .

٣٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قلت لأحمد : رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم ، فعاش حتى صار رجلاً ؟ قال : هذا بمنزلة الميت هو مع أبويه . قلت : فإن كانا مشركين

---

= ٣٩٧ ، والمنهج الأحمد : ١/١٦٥ ، شذرات الذهب : ٢/٩٠ .

(١) هو عصمة بن عصام العكبري قال الخطيب : أظنه الحكم بن عيسى بن زياد ، نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل . يروي عن حنبل ويروي عنه أبو بكر الخلال . طبقات الحنابلة : ١/٢٤٦ رقم ٣٣٩ ، المنهج الأحمد : ١/٤٣٧ ، شذرات الذهب : ١٢/٢٨٨ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة الخامسة والعشرين .

(٣) هو محمد بن يحيى الكحّال أبو جعفر البغدادي المتطبب . قال أبو بكر الخلال : كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعه ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان يقدمه ويكرمه . طبقات الحنابلة : ١/٣٢٨ رقم ٤٦٧ .

(٤) أظنه عصمة بن عصام الذي سبقت ترجمته في المسألة الواحدة والثلاثين ، وإنما حصل تقديم وتأخير حيث لم أجد راوياً في هذه الدرجة باسم عصام بن عصمة .

ثم أسلما بعدما صار رجلاً ؟ قال : هو معهما .

٣٦ ـ أخبرنا جعفر بن عمرو بن الريال الريان [١] قال : حدثنا أبو [٢] زياد سهل بن زياد [٣] قال : حدثنا الأورق [٤] بن قيس [٥] عن عبدالله بن الحارث بن نوفل [٦] عن خديجة [٧] بنت خويلد أنها سألت النبي - ﷺ - قالت : يا رسول الله أين أطفالي من أزواجي المشركين ؟ قال : في النار .

---

(١) هو حفص بن عمرو بن ريال بن إبراهيم بن عجلان أبو عمرو الرقاش المعروف بالرياني ، قال ابن أبي حاتم : هو صدوق . وقال الدارقطني ثقة مأمون. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وخمسين ومائتين .
تاريخ بغداد : ٣٠٤/٨ ، الكاشف : ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب : ٤١٤/٢ .
(٢) في (س) : أبو داود .
(٣) سهل بن زياد أبو زياد ، قال الذهبي عن أيوب : ما ضعفوه له ترجمة في تاريخ الإسلام . ميزان الاعتدال : ٢٣٧/٢ .
(٤) في (س) ، (ح) : الأزرق ، ولم أعثر على ترجمة لا للأزرق بن قيس ولا للأورق بن قيس رغم بحثي الطويل في مظان ذلك .
(٥) في (د) ، (ح) عن أبي عبد الله .
(٦) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو محمد من رجال الكتب الستة . وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن المديني . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين . تهذيب التهذيب : ١٨٠/٥ ، والكاشف : ٧٠/٢٠ ، شذرات الذهب : ٩٤/١ .
(٧) هي زوج النبي ـ ﷺ ـ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أسد بن عبد العزى بن قصي ، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وهي أم جميع أولاده ـ ﷺ ـ سوى إبراهيم ، وكانت ـ رضي الله عنها ـ نعم العون ، والنصير والأنيس لرسول الله ـ ﷺ ـ في أول أمره ، وهي أول امرأة أسلمت ـ رضي الله عنها ـ .
انظر ابن جرير الطبري : ٢٨٠/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢٩٣/٢ ، ٢٩٣/٥ ، شذرات الذهب : ١٤/١ .

قلت : بغير عمل ؟ قال : علم الله ما كانوا عاملين [1] [2] .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد . وعزاه للطبراني وأبي يعلى وقال : رجالها ثقات إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة . مجمع الزوائد : ٢١٧/٧ - ٢١٨ وقد ورد معنى هذا الحديث عن طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده . عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سألت خديجة - رضي الله عنها - رسول الله - ﷺ - عن ولدين لها في الجاهلية ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هما في النار » . قال : فلما رأى الكراهية في وجهها . قال : « لو رأيت مكانهما لا بغضتهما » . قالت : يا رسول الله فولدّي منك ؟ قال : « في الجنة » قال : ثم قال رسول الله - ﷺ - : « إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ، وإن المشركين وأولادهم في النار ، ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ والذينَ آمنُوا واتَّبعتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بإيمان ألحقنا بهم ذُرِّيَّتَهم ﴾ . الفتح الرباني : ١٧٧/٢٤ .

(٢) وقع خلاف بين العلماء في المراد بالفطرة التي وردت في الحديث الشريف : « كل مولود يولد على الفطرة » فتباينت آراؤهم ، فمنهم من قال : الفطرة هي ما كتب على الإنسان في أم الكتاب من الشقاء والسعادة ، وهي أحد قولي الإمام أحمد ، والتي صرّح بها في كتابنا هذا كما في المسألة السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والواحدة والثلاثين ، والثالثة والثلاثين ؛ إلا أنه في مسألة الميموني الثالثة والعشرين قال مرة : هي الدين ، وكذلك في مسألة الميموني وهي الخامسة والخمسون ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في تفسير الفطرة ، والتي نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وساق ما يدعمها من أدلة كما في المجموع : ٢٤٥/٤ .

وانظر التعليق على المسألة السادسة والعشرين ، كما نصّ على هذا القول ابن القيم - رحمه الله - وذكر أنها آخر قولي الإمام أحمد ، وقال : كلام أحمد في أجوبة متعدّدة يدلّ على أن الفطرة عنده الإسلام ، كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه ، فإنه كان يقول : إن صبيان أهل الحرب إذا سبوا بدون الأبوين كانوا مسلمين ، وإذا كانوا مع الأبوين فهم على دينهما . انظر أحكام أهل الذمة : ٥٧٢/٢ .

أما الأقوال الأخرى في تفسير الفطرة ؛ فبعضهم قال : الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه . وقيل : البداءة التي ابتدأهم عليها . أي : أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه أبتدأهم للحياة والموت ، والسعادة ، والشقاوة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ . وبعضهم قال : هي العهد الذي أخذ على ذرية آدم في عالم الذّر ، والله أعلم .

## باب
## الصغير يؤسر مع أحد أبويه

٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الورّاق [(١)] قال : حدّثنا محمد بن حاتم بن نعيم [(٢)] قال : حدّثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد ، وسئل عن السريّة في أرض العدو يأخذون صبياناً ؟ قال : قد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن قتل الولدان [(٣)] إن كان معهم غنم يسوقونه . وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً ، إلا أن يدفع ألى بعض الحصون من الروم [(٤)] .

٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه ؟ قال : لايترك ، يحمل ويطعم ويسقى ، وإن مات مات .

٣٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم ، فلا يكون معهم من يرضعه ؟ فقال : يحملونه معهم حتى يموت .

٤٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم ،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن زيد الوراق . يعرف بالإيتاخي ـ من أهل سر من رأى ، قال عنه أبو بكر الخلال : ثقة كان عنده عن أحمد مسائل .
طبقات الحنابلة : ٧٦/١ رقم ٦٤ .

(٢) هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله قيل : بغدادي وقيل : مروذي المصيصي ، وثقه النسائي . انظر تاريخ بغداد : ٢٦٩/٢ .
تذكرة الحفاظ : ٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠٢/٩ .

(٣) يشير إلى ما رواه مسلم عن ابن عمر . قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النساء والصبيان . صحيح مسلم : ١٤٤/٥ .

(٤) أي : أن يؤخذ ليسلم لأهل دينه في أحد حصون الروم من باب الحفظ له حتى يصل إلى مأمنه .

وليس معهم أحد يرضعه أيخرج به ؟ قال : أبو عبدالله : يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين . قال أبو بكر : روى [١] هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبدالله بخلاف ما قال علي بن سعيد [٢] وما روى علي بن سعيد ، فأظنّ أنه قول لأبي عبدالله ثم رجع إلى أن يحمل ، ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أو بقي . وهو أشبه بقول أبي عبدالله وبمذهبه ، لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم ، فكيف يترك [٣] مسلم في أيديهم ينصّرونه ؟ . والذي أختار من قول أبي عبدالله ما روى عنه الجماعة ، لأن لا يترك وبالله التوفيق .

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى ، أو يكون ههنا ، فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم ، فإذا كان معهم آباؤهم أو أحدهم ؛ كان حكماً آخر ، وسوف أبيّنه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبدالله : فإن ماتوا ـ يعني الصغار ـ في أيدينا ، أيّ شيء يكون حكمهم ؟ قال : حكم الإسلام . قيل له : غلام ابن سبع سنين أسر ؟ فرأى أنه لايقتل . وأن يجبر على الاسلام . قال : وهكذا الجارية . قيل له : يباع على أنه مسلم ؟ قال : نعم .

٤٢ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدّثنا أبو الحارث قال : قال أبو

---

(١) في (س) : « هل » .

(٢) هو النسوي سبقت ترجمته في المسألة الخامسة والعشرين ، وهي المسألة التي أشار إليها أبو بكر هنا ، ومسألة علي بن سعيد هي المسألة السابعة والثلاثون . والتي قال فيها الإمام : إن الطفل لا يؤسر ، ولا يؤخذ إلا على وجه أن يسلم لأهل حصن من حصون الروم . وفي هذه المسألة حكم بجواز أخذه ولو مات إذا لم يوجد من يرضعه ، وقد رجح أبو بكر قول الإمام هذا وهو جواز أخذ أطفال المشركين . وقال : هذا هو الأشبه بقول أبي عبد الله . والله أعلم .

(٣) في (د) ، (ح) : « فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه وهو تقديم وتأخير .

عبدالله : إذا سبي الصغير ، وليس معه أبويه [١] صلي عليه [٢] .

٤٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله [٣] فقال : إذا كان الصغير ليس معه أبويه [١] يصلى عليه .

٤٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم أنه قال لأبي عبدالله : فإن سبي مولود وحده ما يكون ؟ قال : مسلماً .

٤٥ ـ أخبرني عبدالرحمن بن داود [٤] أن الفضل بن عبدالصمد [٥] حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الصبي من صبيان العدو نسبيه فيموت ، أيصلّى عليه ؟ فقال : إن كان مع أبويه لم يصلّ عليه . وإن كان وحده ، وقد أحرز صُلّي عليه . قلت : فإن لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السبي ؟ قال يصلّى عليه .

٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدذثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال الثوري : إذا كان العجم صغاراً عند المسلم صلي عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلّى عليهم . وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو [٦] مسلم . قال أحمد : وإذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم .

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعله : ليس مع أبويه .

(٢) يعني : إذا مات .

(٣) أي عن الصغير من المشركين يموت مع المسلمين ليس معه أحد أبويه .

(٤) لعله عبد الرحمن بن زاذان حيث لم أجد أحداً يروي عنه أبو بكر باسم عبد الرحمن بن داود ، وإنما يروي كثيراً عن عبد الرحمن بن زاذان بن زيد بن مخلد الرازي أبو عيسى .
انظر طبقات الحنابلة : ٣٠٢/١ رقم ٢٧٥ .

(٥) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى قال أبو بكر الخلال : هو رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر ، وكان له جلالة عند أهل طرسوس مقدماً فيهم ، وعنده جزء من مسائل أبي عبد الله .
انظر طبقات الحنابلة : ٢٥٤/١ رقم ٣٥٦ .

(٦) في (د) ، (ح) ، (س) ـ وهوـ والفاء أصحّ .

٤٧ ـ أخبرني محمد بن الحسن [١] أن الفضل بن زياد [٢] حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن المملوك الصغير يشترى ، فإذا كبر عند سيده أبى الإسلام ؟ قال : يجبر على الإسلام لأنه قد ربّاه المسلمون ، وليس معه أبواه ، قيل له : كيف يجبر ؟ قال : يعذب . قيل له : يضرب ؟ قال : نعم يضرب . فقال رجل عنده : سمعت بقية يقول : يغوص في ( الماء ) [٣] حتى يرجع إلى الإسلام ، فضحك من ذلك ، وعجب منه .

٤٨ ـ أخبرني يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري [٤] قال : سمعت أبا عبدالله يقول في غلام سبي وهو صغير ، فلما أدرك عرض [٥] عليه الإسلام فأبى . فقال أبو عبدالله : يقهر عليه [٦] . قال : كيف يقهر عليه ؟ قال : يضرب ، فحكى مهنا [٧] عن الأوزاعي قال : يغوص في الماء حتى

---

(١) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي ، سئل عنه الدارقطني فقال : لا بأس به ما علمت إلا خيراً . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ٢٨٨/١ رقم ٣٩٥ .

(٢) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي . قال عنه أبو بكر الخلال : كان من المقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله . وكان عنده جملة من مسائل الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ رقم ٣٥٣ .

(٣) في (د) ، (ح) ، (س) : يغوص في الإسلام ، وهو خطأ واضح . والصحيح ما أثبته كما ورد في المسألة الثامنة والأربعين ، وكما في طبقات الحنابلة : ٤٠٨/١ .

(٤) هو يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري أبو زكريا ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : شيخ ثقة كبير السن كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب سمعتها منه . طبقات الحنابلة : ٢٠٧/١ رقم ٥٣٢ .

(٥) في (س) : « وعرض » .

(٦) أي : على الإسلام .

(٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، قال أبو بكر الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة . قال مهنا : لازمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة . وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة نبيل ، وقال الأزدي : منكر الحديث ، طبقات الحنابلة : ٤٣٥/١ رقم ٤٩٦ . تاريخ بغداد : ٢٦٦/١٣ ، ميزان =

يرجع إلى الإسلام ، فرأيت أبا عبدالله يستعيد مهنا كيف قال الأوزاعي ، وجعل يبتسم .

٤٩ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله : والسبي يموتون في بلاد الروم ، قال : معهم آباؤهم ؟ قلت : لا . قال : يصلّى عليهم . قلت : لم يقسموا ونحن في السرية ؟ قال : إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم ، وهم مسلمون . قلت : فإن كان معهم آباؤهم ؟ قال : لا . قلت لأبي عبدالله : إن أهل الثغر [١] يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم قال : لاأدري . وسمعت أبا عبدالله مرة أخرى يسأل عن هذه المسألة . أو ذكرها فقال : أهل الثغر يصنعون أشياء [٢] ما أدري ما هو [٣] .

٥٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الصبي إذا أسره المسلمون ؟ قال : يجبر على الإسلام . قلت : فإن كان مع أبويه ؟ قال : بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام ، وما أحب أن أجيب فيها . قلت : إن بعض من يقول لايجبرون [٤] يقول : إن [٥] عمر بن عبدالعزيز فادى [٦] بصبي صغير قال : إن هذا فادى به وهو مسلم [٧] ، واستشنع قول

---

= الاعتدال : ١٩٧/٤ .

(١) أهل الثغر هم الجند الذين يرابطون على حدود بلاد الإسلام للحماية ، ويكثر احتكاكهم بالكفار لقربهم منهم ، وتحصل بينهم مناوشات ويأسرون كل من حاول تجاوز حدود البلاد الإسلامية .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٤٦ .

(٣) هكذا « ما هو » ولعله ما هي . إذ هو يعود على كلمة أشياء .

(٤) في (د) ، (س) ، (ح) : « لا يجبروا » ـ وهو خطأ .

(٥) في (ح) : « عن عمر » .

(٦) في (د) ، (ح) : « فادا بالألف الممدودة في الموضعين .

(٧) إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ سلم طفلاً من أطفال المشركين للمشركين لفك أسر أحد المسلمين في بلاد الكفر .

من قال : لايجبر .

٥١ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين الوراق [1] من الموصل قال : حدّثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أهل الشرك يُسبَون وهم صغار ، ومعهم الأم والأب ؟ قال : هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد [2] الأبوين فهكذا هم نصارى . فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم . قال : عمر بن عبدالعزيز فادى بصبي ، ولا يعجبني أن يفادى بصبي . ولا إن كان معه أبواه ولانجبر أبويه لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه ، وهو صغير فيكون مسلماً وأهل الثغور ، والأوزاعي يقولون : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون .

٥٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا الحسين بن ثواب أنه قال لأبي عبدالله : سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ، ومعهم أبناؤهم صغاراً ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا : يأمر بالصلاة عليهم ، أو يجبرهم على الإسلام ؟ قال لي : إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه ، فإن أسلم ، وإلا أجبر عليه . قلت : لايعقل ؟ قال : اضربه ما دون نفسه . وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم ثم ماتوا صلّي عليهم . ودفنوا .

قلت : وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وأمرأته ومعهما صبي صغير : ما يصنع به ؟ قال : أدعه حتى يعقل الإسلام ، فإذا عقله إما أن يسلم ، وإلا السيف ، قال أبو عبدالله : إن قوما يقولون : إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام . وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن ، وصلي

---

(١) هو أحمد بن الحسين أبو بكر العكبري الوراق ويعرف بالقاصّ . انظر تاريخ بغداد : ١٠١/٤ .

(٢) في (ح)- (مع ) آبائهم .

عليه ، فتبسم ثم ضحك أبو عبدالله وذكر قول الأوزاعي : إن كان القسم[1] من الذي ذكره الله حيث هو[2] ، وقال مرة حيث كان .

٥٣ ـ أخبرني عبيد[3] الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي في السبي يُسبى من العدو فيموت ؟ قال : إذا صلّى وعرف الإسلام صُلّي عليه ، ودفن مع المسلمين ، وإذا لم يسلم ويصلّ ؛ لم يصلَّ عليه . وفي الصغير يسلم ثم يموت قال : يصلّى عليه .

٥٤ ـ قال حنبل : وحدثنا إبراهيم بن نصر[4] قال : حدثنا : الأشجعي[5] عن سفيان[6] عن الربيع[7] عن الحسن البصري[8] في السبي يُسبى مع أبويه فيموت يصلّى عليه[9] .

---

(١) في (ح) : « أنتم » وكلا العبارتين غير ظاهرة المعنى ولعل فيه تقديم وتأخير فتكون : إن كان من القسم الذي ذكره الله إشارة إلى الشقاوة والسعادة .

(٢) في (ح) : « مما هو » .

(٣) في (د) ، (ح) ، (س) : عبد الله .

(٤) هو إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر أبو إسحاق الكندي . قال أبو الحسن بن المنادي : كان من عباد الله الصالحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وستين ومائتين . تاريخ بغداد : ٦ / ١٩٦ .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي من رجال الصحيحين ، وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٧ .

(٦) هو سفيان الثوري ـ سبق في م ٢٣ .

(٧) هو الربيع بين صبيح السعدي أبو بكر ، ويقال : أبو حفص البصري من رجال البخاري ، قال الإمام أحمد : لا بأس به . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٤٧ .

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وهو من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٣ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٦٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

(٩) هذا بخلاف مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ الذي سار عليه في المسائل السابقة في تبعية الطفل =

٥٥ ـ حدّثنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وأمرأته ويدعا طفلين ، ولهما عم ، ما تقول فيها ؟ [(١)] فإنهم كتبوا إلي بالبصرة فيها ، وقالوا : إنهم قد كتبوا إليك . فقال : أكره أن أقول فيها برأيي . دعني حتى أنظر ، لعل فيها عمن تقدم ، فلما كان بعد شهر عاودته ، فقال : نظرت فيها ، فإذا قول النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » وهذا ليس له أبوان . قلت : يجبر على الإسلام ؟ قال : نعم . هؤلاء مسلمون لقول النبي ـ ﷺ ـ .

٥٦ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة . قال أبو عبدالله : ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم .

٥٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : قال أبو عبدالله : الذمي إذا [(٢)] مات أبوه وهو صغير ؛ أجبر على الإسلام ، وذكر الحديث : « فأبواه يهوّدانه وينصرانه » .

٥٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموتان : الابن يجبر على الإسلام ؟ قال : نعم يجبر على الإسلام .

٥٩ ـ أخبرني محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال : سألت أبا [(٣)] عبدالله عن ولد يهودي ، أو نصراني مات أبواه وهو صغير ؟ قال : هو مسلم إذا مات أبواه . قلت : يرث أبويه ؟ قال نعم يرثهما [(٤)] ويجبر على

= لوالديه ، وأنه لا يصلى عليه مع وجوده بين والديه وفي هذه المسألة ذكر حنبل أنه يصلى عليه ، لكن حنبلاً لم يسند هذه المسألة للإمام وإنما هو قول للحسن البصري ـ رحمه الله ـ .

(١) في (ح) : « فيهما » .

(٢) في (ح) : « وإذا » .

(٣) في (ح) : « أبو » .

(٤) قال الإمام ـ رحمه الله ـ بتوريثه لأنه حال وفاة والده كان تابعاً له على ملته ، فاستحق الميراث ولم ينتقل للإسلام إلا بعد الوفاة والله أعلم .

الإسلام . قلت : فله عم ، أو أخ ، أرادوا أن يأخذوه ؟ قال : لايأخذونه [1] وهو مسلم . قلت : فمات عمه أو أخوه يرثه ؟ قال : لا .

٦٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : اشترى رجل عبداً نصرانياً أو يهودياً ، وليس معه أبواه ، يجبر على الإسلام ؟ قال : يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه [2] .

## باب
## الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان في دار الإسلام

٦١ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان ؟ قال : هو مسلم . قلت : فإن مات يصلّي عليه المسلمون ؟ قال : نعم [3] .

## باب
## الذمّيّين يجعلون أولادهم مسلمين

٦٢ ـ أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي [4] قال : سمعت أبا

(١) عبر بالجمع في الأفعال الثلاثة أرادا يأخذا ولا يأخذا وكان حقه الإفراد أو التثنية .

(٢) في (ح) : « أبويه » .

(٣) جواب الإمام في هذه المسألة مخالف لجوابه في المسألتين السابقتين حيث يحكم بتبعية الصبي لأبويه . ما دام معهما في بلاد الإسلام أو الكفر . وهذا الصبي قدم من بلاد الكفر لينضم إلى أبويه . إلا إذا كان ـ رضي الله عنه ـ نظر إلى انفراده عنهما قبل مقدمه فحكم بإسلامه حال الانفراد ويبقى عليه .

(٤) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان العاقولي قال عنه أبو بكر الخلال : كان جليلاً كبيراً عنده جزءان صغيران من مسائل الإمام حسان مشبعة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٦ رقم ٢٨٤ . والمنهج الأحمد : ١ / ٢٦٧ ، العبر : ٢ / ٦٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٢ .

عبدالله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد ، فيقولان : هذا مسلم . فيمكث خمس سنين ثم يتوفى ؟ قال : ذلك يدفنه المسلمون .

٦٣ ـ أخبرني محمد بن العباس بن إبراهم قال : حدّثنا الحسن بن عبد الوهاب قال : حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم قال : سألت أبا عبدالله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه ، وأمه مسلماً . ثم يموت أين يدفن ؟ قال ـ يهوّدانه وينصّرانه [1] إن معناه : أن يدفن في مقابر المسلمين ، قال أبو بكر : أحسب أن الحسن سمعها من عبدالكريم حفظاً ، وما سمعته أنا من عبدالكريم فهو من كتابه ، والمعنى واحد إلا أن اللفظ الذي سمعته أنا هو الصواب .

* * *

(١) وجه الاستشهاد بالحديث أن الأبوين إذا جعلا ابنهما مسلماً فيكون مسلماً حيث أن الأبوين حسب نص الحديث يجعلان ابنهما يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، وكذا إذا جعلاه مسلماً .

## باب
## مسلم تزوج نصرانيّة على ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة للمرأة

٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يزوّجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم ، وما كان من أنثى ، فهي مشركة يهوديّة أو نصرانيّة ، أو مجوسيّة ؟ [١] .

قال : يجبر[٢] كل هؤلاء من أبى[٣] منهم على الإسلام لأن آباءهم مسلمون[٤] لحديث النبي ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » يردّون كلهم إلى الإسلام .

## باب
## الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند المسلم ، فيولد لهما أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أولاد ما الحكم فيه ؟

٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال : إذا ولد لهما وهم[٥] في دار الإسلام[٦] في ملك مولاهما ، لا أقول في ولدهما شيئاً .

٦٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانيّة لرجل مسلم لها زوج

---

(١) هكذا وفيه إشكال حيث لا يجوز الزواج من مجوسية أصلاً .

(٢) في (ح) : « يجيء » .

(٣) في (ح) : « من آبائهم » .

(٤) في (س) : « أباهم مسلماً » .

(٥) في (س) : « وهما » وهو الأولى .

(٦) في (ح) : « وفي » .

نصراني ، فولدت عنده ، وماتت [1] عند المسلم ، وبقي ولدها عنده . فما يكون حكم هذا الصبي ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم [2] .

## باب
## الجارية النصرانيّة تكون عند المسلم حبلى من حربي أو [3]تموت وهي عنده

٦٧ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانيّة لقوم . فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد ؟ قال : إذا كفله المسلمون ، ولم يكن له من يكفله إلا هم ، فهو مسلم . قيل له : فإن مات بعد الأم بقليل ؟ قال : يدفنه المسلمون .

٦٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين ، وهي حبلى ، فولدت عندهم ، ثم ماتت بعد ما ولدت ؟ قال : يدفنها أهل دينها . فقلت له : مات ولدها بعدها وهو صغير ؟ قال : يدفنه المسلمون . قلت : فإن عاش ولدها بعدما ماتت أي شيء يكون ؟ قال : إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمه يكون مسلماً .

٦٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أمة نصرانيّة ولدت من فجور ولدها ما هو؟ قال : مسلم :

---

(١) في (ح) : « ومات » وهو خطأ .

(٢) القاعدة عند الإمام أن يكون الطفل حكمه حكم والديه أو أحدهما إذا كانا موجودين ووالده موجود في هذه المسألة . لكن حكم الإمام بإسلامه باعتبار أن ولد الجارية تبع لملك سيدها لا زوجها فهذا الغلام ملك لسيد الجارية المتوفاة وهو مسلم والغلام تبع له . لكونه في كفالة مسلم .

(٣) في (ح) : « وتموت » وهو أصحّ .

« أبواه يهوّدانه وينصّرانه » فهذا معه أمه فهو مسلم[1] .

---

(١) إجابة الإمام في هذه المسألة فيها إشكال ، فقد حكم بإسلام ولد الأمة النصرانيّة . ثم استشهد بالحديث : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » ثم عقب على الحديث بقوله : فهذا معه أمه . وكان الأولى حسب قواعد الإمام أن يكون الولد نصرانياً لكون أمه معه .

ولو لم يعقّب الإمام على الحديث لكان له محمل آخر ، هو أن يكون أبوه بالفجور مسلماً فيكون الولد ولداً مسلماً فيحكم بإسلامه أو أن تكون الأمة ملكاً لمسلم ، فيكون ولدها ملكاً للمسلم فيحكم بإسلامه ، بهذا الاعتبار مع أنه خلاف ما ذكر الإمام في المسألة الحادية والسبعين والثامنة والسبعين والثالثة والسبعين ، وقد صرح أبو بكر الخلال في آخر المسألة الأربعين أنه إذا كان معه أحد أبويه فإن له حكماً آخر ووعد ببيان حكم ذلك وقد أوفى بما وعد حيث نقل تصريح الإمام بذلك في المسألة الحادية والخمسين حيث قال : إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً ، فالإمام ـ رحمه الله ـ يحكم بتبعيّة الطفل لأبويه جميعاً أو أحدهما . لكني وجدت الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد فصل في هذه المسألة تفصيلاً آخر ، فجعل فيها أقوالاً ثلاثة فقال : المسألة الأولى وهي موت الأبوين أو أحدهما ، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه لا يصير لذلك مسلماً بل هو على دينه ، وهذا قول الجمهور ، وربما ادعي فيه أنه إجماع معلوم متيقّن لأنا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولاداً صغاراً ، ولا نعرف قطّ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم . . . الخ .

الثاني : أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام ، وهذا قول في مذهب أحمد اختاره بعض أصحابه ، وهو معلوم الفساد بيقين . . . الخ .

الثالث : أن يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب . وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو اختيار عامة أصحابه ، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعيّة فوجب بقاؤه على الفطرة التي ولد عليها . . .

وفرق مرة أخرى بين الأب والأم ، فجعل الطفل يتبع أباه فإذا مات الأب حكم بإسلام الطفل لأن الطفل تبع لأبيه في النسب ، وينسب إليه ولا ينسب إلى أمه بخلاف ما إذا ماتت أمه . أحكام أهل الذمة : ٢ / ٤٩٢ . هذا إذا لم يكن الطفل في كفالة مسلم وإنما المقصود أولاد أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام . أما إذا كان في كفالة مسلم كأن يكون الأب أو الأم مملوكين ، فهذا له حكم آخر صرح به الإمام أنه إذا مات أحد أبويه يحكم بإسلامه لكفالة المسلم ولحكم دار الإسلام .

٧٠ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانيّة ولدت عند مسلمين ، ثم ماتت ، ما حال ولدها ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم وإن مات بعد ذلك دفنه المسلمون .

## باب
## رجل مسلم له عبد وأمة نصراني [١] فزوجهما

٧١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن مسلم له عبد نصرانيّ ، وأمة نصرانيّة . فزوّجه [٢] ما تقول في هذا الولد ؟ قال : يكون مع أبويه . قلت : ولا يكون المسلم يجبره لملكه ؟ قال : لا . قال النبي ـ ﷺ ـ « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » وهو [٣] مع أبويه وأهل الثغر يخالفوننا .

٧٢ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن نصرانيّين مملوكين لرجل [٤] . زوّج أحدهما الآخر ، يكون ولدهما نصرانياً ؟ قال : نعم ، لايختلف أحد في هذا أنه نصراني .

٧٣ ـ وكتب لي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله . وسأله عن الروم يُسبَون وهم صغار [٥] صبيان [٦] قال أبو عبدالله : الصغار على دين آبائهم . وهكذا إن كان لرجل مملوكة ومملوك نصرانيان ، ثم ولد لهما ولد . وقال [٧] : هم على دين آبائهم لأن رسول الله

---

(١) كان حقه أن يقول : نصرانيان بالتثنيه . أو يقول : كل منهما نصراني .
(٢) في (ح) : « فزوجهما » وهو الأصح . يعني زوج أحدهما الآخر .
(٣) في (ح) : « فهو » وكلا العبارتين صحيحتان .
(٤) يعني مسلم .
(٥) في (ح) : صغار حسان وهو خطأ .
(٦) لعله يقصد إذا سبوا مع آبائهم حتى توافق قواعد الإمام في المسائل السابقة .
(٧) في (ح) : « قال » ساقطة .

ـ ﷺ ـ سئل قبل أن يصاب [1] عن نسائهم وذرياتهم . قال : هم منهم ، وقال : أصحاب إبي حنيفة [2] وأهل الثغور يقولون : الصغار مسلمون . وإذا ولدوا في دار الحرب ثم سبوا [3] فهم عندهم مسلمون ، فإذا ولد لهما في دار الإسلام فهو عندهم أحرى أن يكونوا مسلمين .

* * *

(١) هذه العبارة غير واضحة إلا إذا كان يقصد قبل وفاته ـ ﷺ ـ .

(٢) هذا فيه إشكال : حيث يفهم من كلام الإمام أحمد أن هذا السبي معهم والداهم حيث ألحقهم بآبائهم ، ومثل بزواج مملوكين نصرانيين وأن ولدهما تبع لهما . لكن قوله : إن أصحاب أبي حنيفة يقولون : الصغار مسلمون ، يعني : ولو كان معهم آباؤهم خلاف ما نص عليه البابرتي صاحب شرح العناية على الهداية حيث قال في بحثه في موضوع اللقيط حين يدّعيه مسلم وذمي : ألا ترى أن الصبي المسبي مع أحد الأبوين إلى دار الإسلام يكون كافراً حتى لا يصلي عليه إذا مات . ومعناه موافق لمذهب الإمام أحمد أن الصغار تبع لآبائهم . انظر كتاب شرح فتح القدير : ٦ / ١١٤ .

(٣) في (ح) : « ثم سبوا » ساقطة .

## باب
## الصبي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب يموت وهو مع أبويه أو مع أحدهما أو يخرج من أرض الحرب

٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عمن سبي من أطفال المشركين يصلّى عليه ؟ قال : معه أبواه ؟ قلت : نعم قال : يخالفوني [(١)] فيهما . قلت : أليس تذهب إلى أن أبويه يهوّدانه ، وينصّرانه ، لايصلى عليه ؟ قال : بلى .

٧٥ ـ أخبرني أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال في سبي أهل الحرب : إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين [(٢)] وكان يحتج بقول رسول الله ـ ﷺ ـ « فأبواه يهّودانه وينصّرانه » قال : وأما أهل الثغور فيقولون : إذا كان مع أبويه أنهم يجبرونه على الإسلام ، ونحن لانذهب إلى ذا ، قال النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهّودانه وينصّرانه » .

٧٦ ـ أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : وكيف إن مات أحدهما ؟ قال : يجبر على الإسلام لقول النبي ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهّودانه وينصّرانه » [(٣)] .

٧٧ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : سألت أبا عبدالله قبل الحبس عن الصغير خرج من أرض الروم وليس معه أبواه ؟ قال : إذا مات صلى

---

(١) يقصد أصحاب أبي حنيفة ، وأهل الثغور ، والأوزاعي .

(٢) هذه خلاف قواعد الإمام وخلاف الحديث ، وهي مثل قول الإمام في المسألة التاسعة والستين ، وسبق التعليق عليها ، ثم سياقه لخلاف أهل الثغور يفهم من هذه المسألة أن الإمام يقول بإسلامهم لكونهم سبي . والفرق بين قوله هذا وقول أهل الثغور أنه حكم بإسلامهم دون إجبار ، وأهل الثغور يجبرونهم على الإسلام ، والنتيجة في النهاية واحدة .

(٣) سبق تخريجه في المسألة الرابعة والعشرين .

عليه المسلمون . قلت : يكره على الإسلام ؟ قال : إذا كانوا صغاراً يصلّون عليه . أكره [1] من يليه الأهم ، وحكمه حكمهم قلت : فإن كان معه أبواه ؟ قال : إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه . قلت : إلى أي شيء تذهب إلى حديث النبي - ﷺ - « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه » ؟ قال : نعم . قال : وعمر بن عبدالعزيز فادى به . قال : فردّه [2] إلى بلاد الروم إلا [3] وحكم حكمهم قلت : في الحديث كان معه أبواه . قال : لا . وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه .

٧٨ - قال عبدالملك : وسألته أيضاً مرة أخرى عن الصبي يكون معه أبواه فيموت ماحكمه ؟ قال : حكم والديه يلونه [4] ويصلون عليه احتج بقول النبي - ﷺ - : « كلّ مولود يولد » قلت : فإن كان مع أحدهما ؟ قال : إذا كان معهما جميعاً آكد [5] قلت : وإن كان مع أحدهما ، هل حكمه إلا حكمه معهما ؟ قال أبي : وإذا كان مع أحدهما .

وذكر أيضاً قصة عمر بن عبدالعزيز [6] ، وذكر . . . . . .

---

(١) في (ح) : « أكثر من ثلاثة » وهو تصحيف .

(٢) في (ح) : « يرده » وهو أصح إذ هو سؤال تعجب .

(٣) في (ح) : « إلا » ساقطة .

(٤) في (ح) : « يكفونه » .

(٥) في (ح) : « أكثر » .

(٦) قصة عمر بن عبد العزيز التي يشير إليها هي مفاداته - رضي الله عنه - بصبي سبي لفك أسير مسلم في يد العدو والتي أشار إليها في المسألة السابعة والسبعين والحادية والخمسين والمسألة الخمسين . . .

ويشهد لما فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد : إذا سبيت الجارية أو الغلام من العدو ، فلا بأس أن تفادوهم . المصنف : ١٢ / ٤١٧ . قال أبو عبيد القاسم : فأما الصبيان من أولاد المشركين ؛ فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً بعد أن يباعوا أو يقسموا بفداء ولا غيره ، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعاً وهما كافران .

=

خلاف[1] الأوزاعي[2] فيها. قال أبو عبدالله : إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا . قال[3] عبدالملك : قال لنا وتعجب من قول أهل الثغور إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه جميعاً ، كان حكمه عندهم حكم الإسلام . ثم قلنا له : ما تقول ؟ قال : إي شيء أقول أنا فيها . واحتج بظاهر قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبويه . وقد ذكر أبو عبد الله في المسألة الأولى[4] إذا أسلم أحد أبويه أن بعض من يروي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه خيّر الغلام ، قال له : « اختر أباك أو أمك »[5] .

---

= ويقول : الملك أولى به من النسب وأما أهل العراق فإنهم لا يرون في مفاداة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه ، ويختلفون فيه عن مالك . قال أبو عبيد : والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي . وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك ، فليس بينهما وبينة ولاية ولا ميراث ، وسيده أحق به منهما في محياه ، ومماته في جميع أحكامه . فكذلك الدين ، بل الدين أولى لأن الإسلام يعلو ولا يعلى . حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال : حسبته عن ابن عباس قال : الإسلام يعلو ولا يعلى . فهذا ما جاء في أسارى المشركين ؟ ا . هـ . الأموال ص ٦١ .

(١) في (ح) : « اختلاف » .

(٢) الأوزاعي ـ رحمه الله ـ يقول : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون ، كما أشار لذلك في المسألة الحادية والخمسين .

(٣) في (س) : « وقال » .

(٤) هذه المسألة التي أشار إليها المصنف لم أجدها كما قال : انظر المسألة الثمانين فهي المسألة الأولى في الباب المشار إليه .

(٥) روى الإمام أحمد الحديث في مسنده بلفظ ، عن أبي هريرة « خير النبي ـ ﷺ ـ رجلاً وأمرأته وابناً لهما ، فخير الغلام فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر » المسند : ٢ / ٢٤٦ . وهذا الحديث لم يصرح فيه ما إذا كان أحد أبويه مسلماً أم لا . إلا أن البيهقي ساق الحديث مصرحاً فيه بأن الأب أسلم ، والمرأة بقيت على نصرانيّتها قال : عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ـ ﷺ ـ =

٧٩ ـ أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبدالله قال : إذا لم يكن معه أبواه فهو [(١)] مسلم . قلت : لايجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما ؟ قال : نعم . قال أبو بكر [(٢)] هذه المسألة للميموني . إنما سأل أبا عبدالله عنها قديماً . ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول . وكذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبويه أو أحدهما ، فحكمه حكمهم . وقد روى هذه المسألة [(٣)] عن أبي عبدالله خلق كلهم ، قال : إذا كان أحد أبويه مسلماً وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس [(٤)] ، وبعضهم قبل وبعد ، وبين أبو عبدالله القول فيها . والذي أذهب ( إليه ) مما اختار على ما رواه عنه الجماعة وبالله التوفيق .

## باب
## إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه ما الحكم فيه ؟

٨٠ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى [(٥)] حدثهم أنه سأل

---

= فقالت : ابنتي وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي فقال النبي ـ ﷺ ـ لرافع : اقعد ناحية . وقال لامرأته : اقعدي ناحية ، قال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعوها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها رافع بن سنان . السنن الكبرى : ٨ / ٣ . قال الزيعلي : أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان . ثم ساق الحديث بألفاظهم وقال : بسند أبي داود ، رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . نصب الراية : ٣ / ٢١٩ .

(١) في (ح) : « وهو » .

(٢) أي : أبو بكر الخلّال . المصنف رحمه الله .

(٣) يعني مسألة تبعية الصغير لأبوية الكافرين ، أو أحدهما حال وجودهما وكفالتهما له أو أحدهما .

(٤) أي : حبس الإمام ـ رضي الله عنه ـ زمن المأمون والمعتصم والواثق .

(٥) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، قال أبو بكر الخلال : كان يستملي لأبي عبد =

أبا عبدالله عن السبي إذا كانوا صغاراً مع أبويه فخرجوا به ثم أسلم أحد أبويه قال : هؤلاء مسلمون ، وإن لم يسلم أحد الأبوين ؟ فكيف إذا أسلم أحدهما ؟ كان يعني [1] بأن يكون مسلماً .

٨١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى بن جامع الأنباري [2] حدثهم : وأخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم . وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد ؛ سألوا أبا عبدالله وسمعوه يقول : إذا أسلم أحد الأبوين ولهما أولاد صغار ما لم يبلغوا ( فهم ) [3] مع المسلم منهما . يجبرون على ذلك حتى يسلموا . وإن كانوا كباراً لم يجبروا لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « فأبواه يهودانه وينصرانه » زاد أبو طالب قلت قد منع ولده أن يسلم ، قال : أجمع عليه الناس وهو لا [4] عليه فإن أبى فارفعه إلى السلطان ، فإنهم يجبرون على الإسلام . قلت : الذكور والإناث إذا كانوا صغاراً يجبرون ؟ قال : نعم. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ؟ قال : يجبرون أولادهم على الإسلام . وهم مع مَن أسلم منهم .

= الله ، وكان من كبار أصحابه . روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ، ويعرف حقّه . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٣ رقم ٤٥٢ . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤٠ .

(١) في (ح) : « معنى » .

(٢) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري ، قال أبو بكر الخلال : كان مثنى ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، وعند عبد الوهاب الوراق . وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه . ونقل عنه مسائل حساناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٦ رقم ٤٨٧ .

(٣) في (د) ، (س) : « وهم » .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها : وهول عليه للمخاطب المفرد ، ليوافق ما قبله أجمع عليه الناس .

قلت : إن ضربه السلطان على[1] شيء ؟ قال : لايضرب ويهول عليه ليجيء بولده ، فيجبرون ويضربون حتى يسلموا . زاد أبو طالب في موضع آخر قال : سألت عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ ، فزوجها بعد إسلامه[2] ليهودي ؟ قال : يفرق بينهما وتجبر على الإسلام . قلت : لم يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها . ثم سئل عنها ، وقيل : قد أرخى الستر وأغلق الباب ، قال : إذا أرخى الستر وأغلق الباب ؛ وجب عليه الصداق كلّه ، وعليها العدة . قلت : إلى كم تجبر على الإسلام ؟ قال : بحيض[3] قلت : في إنبات[4] الشعر وخمس عشرة ؟ قال : هذا الغلام ، فأما الجارية فليس يصحّ إلا الحيض وحده . وزاد صالح في موضع آخر : قلت لأبي[5] : يهودية أسلمت ، ولها ابن يجبر على الإسلام ؟ قال : ما لم يبلغ يجبر على الإسلام . وزاد مهنا في موضع آخر . قال : سألت أبا عبدالله عن يهوديّ أو نصراني أو مجوسي أسلم وله أولاد صغار ، كيف يصنع ؟ قال : إن كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام. فقلت له : يكرهون ؟ قال : نعم . قلت : ويضربون ؟ قال : أما الضرب فما سمعت ، ولكن يكرهون . فقلت : في كم ينبغي أن يكونوا إذا ضربوا ؟ قال : مالم يدركوا . قلت : في كم : قال : مالم يحتلموا . قال أبو بكر : وقد حكى جماعة عن أبي عبدالله أن يضربوا ، فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا .

٨٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله بعد الحبس قلت : الغلام يسلم أحد أبويه ، ما حكم ولده ؟ قال : يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما . قلت : صغاراً وكباراً ؟ قال : لا . إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم

---

(١) في (س) : « منه » .

(٢) في (ح) : « بعد إسلام » .

(٣) يعنى إلى أن تحيض .

(٤) في (ح) : « إنبات » .

(٥) في (ح) : « لاى » .

شيء إنما يلزمهم [1] الصغار . قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : بشيء من قول التابعين ، هو مع المسلم منهما حكمه حكمنا . قلت له : أيهما أسلم قبل أبوه وأمه فهو مع المسلم [2] منهما ؟ قال : نعم .

٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني يكون له بنون ، وبنات لسبع وتسع وقد أسلم ، فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون ، واليهود وقد رضوا بك قال : يفرق بينهم .

٨٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن أحد الأبوين يسلم ؟ قال : يكون الولد إذا كانوا صغاراً مع من أسلم .

٨٥ ـ أخبرني حمزة بن القاسم [3] وعبيدالله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن هارون كلهم سمعوا حنبلاً قال : سمعت أبا عبدالله قال : النصرانيان [4] إذا أسلمت الأم فولدها مسلمون يتبعون الأم . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا أسلم أحد الأبوين وله ولد لم يبلغوا الحنث فهم مسلمون مع من أسلم منهما ، يجبر الصغار على الإسلام . زاد عبيد الله : قلت له : الرجل يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة ، قلت : فإن جاءت [5] بولد قال : ما شأن الولد وشأنها ؟ الولد مسلم .

٨٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدّثنا محمد بن موسى بن مشيش

---

(١) هكذا ، وكان حقه أن يقول : يلزم بلا ضمير .

(٢) في (د) ، (س) ، (ح) : المسليمن منهما .

(٣) هو حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر إمام جامع المنصور ثم تولّى إمامة جامع الرصافة . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ظاهر الصلاح مشهوراً بالديانة معروفاً بالخير وحسن المذهب . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٨ / ١٨١ .

(٤) في (د) ، (س) ، (ح) : « النصرانيين » .

(٥) في (ح) ، (س) : فإن كان بولد .

قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها ، ويجبر الأب على النفقة عليهم .

٨٧ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل [١] قال : سألت أحمد بن حنبل عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها ، ويجبر الأب على النفقة عليهم . وإبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان مثله سواء .

٨٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق : قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نصير قال : حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم أحد الأبوين [٢] ، فالولد مع من يكون ؟ قال : يدفع إلى المسلم منهما .

٨٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت رجلاً قال له : يا أبا عبدالله جارية نصرانية [٣] لرجل نصراني ، ولها ابن ( له ) خمس سنين ، أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس الصبي عنده ؟ فقال له أبو عبدالله : كيف قلت ؟ فأعاد عليه الرجل المسألة . فقال أحمد : هذه الجارية سبي هي أو أمة لهم ؟ فسر [٤] فقال الرجل : هي سبي رومية . قال أبو عبدالله : إن سبينا لايملكه النصارى ، تخرج من يده . قال : فلي أن أطالبه ؟ قال : أبو عبدالله الصبي يتبع أمه . قلت : أنا صاحب المسألة [٥] . قلت له : فإن كانت قناً ؟ قال : ما عندي

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، قال فيه أبو بكر : هو رجل جليل عنده مسائل للإمام سمعتها منه . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٦ .

(٢) في (د) ، (س) : « ولولد » .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) : « ورجل نصراني » وهو غير مستقيم مع ما بعده والصحيح ما أثبت .

(٤) في (ح) : « فسرها الرجل » . وما هنا هو صحيح .

(٥) الرجل في أول السؤال بين أنه هو الذي اشترى الجارية . فلا معنى لقوله أنا صاحب المسألة .

فيه شيء . قلت لأبي عبدالله : القن ما هو؟ قال : الذين في أيديهم قد اقتنوهم . قلت : السبي الأول الذين قد توالدوا في أيديهم ؟ قال : نعم[1] .

٩٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثني أبو الصقر يحيى بن يزداد[2] قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي وأمرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها أن لا اله إلا الله ، وأسلمت ولها أولاد صغار ، كيف يرثون أباهم ؟ فقال : الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين ، يرثونها ولا يرثون أباهم[3] . والكبار يرثون الأب وهم على دينه .

## باب
## الغلمان يسلمون من بين آبائهم

٩١ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الغلام ابن أربع عشرة يؤسر وليس معه أبواه ؟ قال : إن لم ينبت ، أو يحتلم يجبر على الإسلام إذا لم يكن كذلك .

٩٢ ـ وأخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحمد عن يهودي أسلم ابنه فقال أبوه : لا أجيز إسلامه ، قال : إن كان صغيراً له أن يمنعه ، وإن كان قد أدرك ، وعرف الإسلام فليس له أن يمنعه . قلت : في

---

(١) يقصد أن من كان أصله رقيقاً في أيدي الكفار ثم تناسل هذا الرقيق فهم أرقاء ، وأصولهم كذلك يجوز شراؤهم . فهذا احتراز ممن استرق بالقوة أو العجز المالي كما هو معروف عندهم وعند العرب في الجاهلية يسترق الدائن عند عجزه عن سداد الدين .

(٢) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر ، قال عنه أبو بكر الخلال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر ـ أي : عسكر المعتصم ـ قال حنبل : وأخبرني أبي قال : لما وصلنا المعسكر أنزلنا السلطان دار الإيتاخ . . . الخ .
طبقات الحنابلة : ١ / ١١ .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) : « أبوهم » .

كم يكرهون ؟ قال : إذا لم يدركوا أكرهوا . قلت : مقدار كم يكونون إذا أكرهوا ؟ قال : إذا لم يحتلموا ، أو ينبتوا . قلت : في كم يكون ذلك ؟ قال : أربع عشرة أو خمس عشرة .

٩٣ ـ أخبرني عبدالله [١] بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا إبراهيم بن نصر قال : حدثنا الأشجعي قال : قال سفيان في غلام لم يحتلم أسلم . قال : إن مات صلي عليه وميراثه للمشركين فإن كبر أجبر على الإسلام . قال حنبل : سألت عمي عن ذلك فقال : لا يرثه المشركون ، ماله للمسلمين إذا أسلم ، فإذا كبر أجبر على الإسلام إذا كان قد صلى ، ويمنع من الشرك إذا كان قد أسلم وصلى .

## باب
## إذا أسلم وهو ابن عشر [٢] سنين

٩٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سالت أحمد عن غلام يهودي ، أو نصراني أسلم ، وله أبوان هل يجوز إسلامه وأبواه كارهان ؟ قال : إذا عقل الإسلام جاز ، وإلا فلا يجوز . فقلت [٣] : وما عقله ؟ قال : يعرف الصلاة ورغبة الإسلام . قلت : ابن كم ينبغي أن يكون : قال : ابن عشر سنين . قلت : فإن رجع عن الإسلام وهو ابن عشر سنين أيقتل ؟ قال : لايقتل ، ولكن يضرب لأن الرسول ـ ﷺ ـ قال : « **يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر** » [٤] .

---

(١) في (س) : « عبيد الله » بالتصغير .

(٢) في (ح) : « عشرة » .

(٣) في (ح) : « قلت » .

(٤) يشير لما روى أبو داود من قول رسول الله ـ ﷺ ـ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . سنن أبي داود : ١ / ١٣٣ . قال ابن حجر : رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهما والترمذي والدار قطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه . =

٩٥ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سئل أبو عبدالله عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ؟ قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « **إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة** » .

٩٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : أمرأة أسلمت ولها أولاد : قال : إذا كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام ، وإن كانوا كباراً لم يجبروا . قلت ما حدّ ذلك : قال : ابن عشر سنين . قلت لأحمد : ابن عشر أسلم ؟ قال : أما أنا فأجبره على الإسلام ، لأنه يؤمر بالصلاة .

٩٧ ـ أخبرني ابن [1] مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل

---

= ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ـ ﷺ ـ بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظن تسع سنين . وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد : حدثني عبد الله بن خبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأة . وفي رواية : لامرأته : ـ متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . انتهى .

وقد رواه الطبراني من هذا الوجه ، فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبه إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام . وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب . وعن أبي هريرة نحو الأول ، رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه ، قال : وروي عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً وهو أولى . والروايات في هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي . وإسناده ضعيف . وعن أنس بلفظ : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » رواه الطبراني . وفي إسناده داود بن المحبر ، وهو متروك ، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني . تلخيص الحبير : ١ / ١٩٥ .

(١) في (ح) : « أن » . وهو خطأ ، لأن الراوي هو ابن مطر / أحمد بن محمد بن مطر ـ سبقت ترجمته في المسألة السادسة .

عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ، قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز ، لأن النبي - ﷺ - قال : **« إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب على الصلاة »** [1] .

## باب
## إذا أسلم وله سبع سنين

٩٨ - أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل عنده أمة [2] نصرانيّة وعبد [3] نصراني ، ولهما ولد ابن لسبع [4] سنين وقد أسلم ؟ قال : يجبر على الإسلام ، ويؤمر بالصلاة ، لأن النبي - ﷺ - قال : مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر [5] . قلت لأبي : فإن [6] لم يسلم الغلام ، يجبر على الإسلام ؟ قال : لا . لحديث النبي - ﷺ - « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » .

٩٩- أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سالت أبا عبدالله عن غلام له أبوان يهوديّان ، فأسلم وهو ابن سبع سنين ؟ قال : جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً أجبر على الإسلام . ويجوز إسلامه ، وهو ابن سبع سنين .

١٠٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ( قال ) : قال أبي : إذا بلغ اليهودي ، والنصراني سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة . قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال :لا .

---

(١) راجع تخريجه في المسألة الثالثة والتسعين .
(٢) في (د) ، (س) : « امرأة » .
(٣) في (ح) : « عنده » .
(٤) في (ح) : « سبع » .
(٥) أخرجه أبو داود : ١ / ١٣٣ انظر المسألة الرابعة والتسعين .
(٦) في (س) : « فإذا » .

١٠١ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقّي قال : حدثنا عبيد بن حماد قال : حدثنا ابن المبارك [١] عن إسحاق بن عثمان [٢] وقال : سمعت الحسن سئل عن الغلام أسلم ابن تسع سنين أو سبع سنين بين أبويه المشركين ثم مات ؟ قال : يصلّى عليه .

## باب
## إذا أسلم الغلام وهو غير بالغ ، ثم رجع عن إسلامه

١٠٢ ـ أخبرني عبدالملك أنه قال لأبي عبدالله : الغلام في دارنا ومعه أبواه ، فيسلم وهو ابن عشر سنين أو أكثر ، ولم يبلغ الحنث ؟ قال : أقبل إسلامه . قلت : باي ( شيء ) تحتّج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر لما قال : « وفرقوا بينهم في المضاجع » . قلت : فإن ارتد ؟ قال : أحول بينه وبين الارتداد . قال : يكون أكبر من أن تضربه [٣] . أنحبسه ؟ قال : أي شيء تصنع به ؟ أقبله [٤] لا أقتله ، لأنه ما لم يبلغ المعالم ، لم أقم [٥] عليه الحدود ، ولكن أحول بينه وبين الارتداد . ثم قال لي : وأنت قد تراه غلاماً ما لم يبلغ ينفذ عليه أشياء وصيته، طلاقه ، عتقه .

١٠٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروذي ، قال ابن مهدي : الأئمة أربعة : الثوري ، ومالك وحماد بن زيد ، وابن المبارك . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري ، من رجال أبي داود ، قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٣ .

(٣) في (س) : « تضربه » .

(٤) في (ح) : « أقتله أو لا أقتله » .

(٥) في (س) : « لم يبلغ » .

حدّثهم أن أبا عبدالله سئل عن قوم دفع إليهم صبي فربوه ، فلما أدرك قال : أنا نصراني ؟ قال : لا يقبل منه ، يجبر على الإسلام بالضرب ، والعذاب .

١٠٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر في موضع آخر قالا : حدثنا أبو الحارث الصايغ أن أبا عبدالله سئل عن صبي نصراني لم يدرك ، أسلم ثم أرتد ؟ قال : ينتظر به أن يدرك [١] أو يبلغ خمس عشرة ، فإن أقام على نصرانيته ، وأبى أن يسلم ؛ قتل .

١٠٥ ـ أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف يصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « **علموهم لسبع ، واضربوهم عليها لعشر** » يروى عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا حديثان [٢] . قلت له : فإن هو أبى الإسلام ، كيف يصنع به ؟ قال : انتظر به إلى أن يبلغ الحدود ، فإذا بلغ الحد عرضت عليه الإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

١٠٦ ـ أخبرني محمد بن هرون ، وابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : أن غلاماً صغيراً أقرّ بالإسلام ، ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام [٣] ، يجوز إسلامه وهو صغير؟ قال : نعم إذا أتى له سبع سنين ، ثم أسلم أجبر على الإسلام ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « علموهم الصلاة لسبع » فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع ، فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام ؛ فحكمه حكم المرتد إن أسلم ، وإلاّ قتل .

---

(١) أي : يبلغ الحلم . قال صاحب المعجم : أدرك الصبي : بلغ الحلم . المعجم الوسيط : ١ / ٢٨٠ .

(٢) سبقا في المسألة الثالثة والتسعين والرابعة والتعسين وقد خرجا هناك .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) « ويجوز » : والأولى ما أثبت .

## باب

## إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم

١٠٧ ـ أخبرنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : أجل : قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا حتى يسلم ثم يغتسل .

١٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : يقال : إن النبي ـ ﷺ ـ أمر الذي أسلم أن يغتسل . حديث قيس بن عاصم [1] ، [2] وقرأت على أبي : من أسلم يجب عليه الغسل ، قال : نعم . قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : إذا أسلم اغتسل من

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي ، وفد على النبي ـ ﷺ ـ في وفد تميم سنة تسع ، و قال النبي ـ ﷺ ـ : « هذا سيد أهل الوبر » .

قال الأحنف : تعلمنا الحلم من قيس . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وهو من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٩٩ .

(٢) يشير لما روى أبو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان ثنا الأغر عن الخليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر : ١٠ / ٩٨ . ورواه النسائي : ١ / ١٠٩ . وهذا الحديث من رواية الأغر وهو ثقة . وثقه النسائي ، والعجلي ، وقال أبو حاتم صالح . ورواه عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس الذي قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ : « هذا سيد أهل الوبر » . انظر بذل المجهود : ٣ / ٩٣ . ولهذا الحديث شاهد آخر وهو حديث ثمامة بن آثال الذي رواه الإمام أحمد والبزاز وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وفي مسند الإمام أحمد والبزاز عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وابن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى الكذب . قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فإن كان هو . لعمري فالحديث حسن . يقصد الرجل الذي روى سعيد المقبري . انظر مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٣ .

الكفر [1] الذي كان فيه . قرأت على أبي : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا . قال : حتى يسلم ثم يغتسل . قال : وهؤلاء يقولون : إذا اغتسل ثم أسلم أجزأه [2] .

١٠٩ ـ حدّثني أبي قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي [3] قال : حدّثنا عبدالله بن عمر [4] عن سعد بن أبي سعيد المقبري [5] ، [6] عن أبي هريرة أن

---

(١) هذا هو المذهب قال المرداوي : هذا هو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب . قال المرداوي : قلت : وهو أولى وهو قول في الرعاية . انظر الإنصاف : ١ / ٢٣٦ ، المغني : ١ / ٢٠٦ .

(٢) يشير إلى أصحاب أبي حنيفة الذين لا يوجبون على من أسلم غسلاً أصلاً ، فإذا كان هناك موجب للغسل من جنابة وغيرها ، ثم اغتسل قبل الإسلام أجزأه ، لعدم اشتراط النية عندهم . قال صاحب كفاية الأخيار في كلامه على الأغسال المسنونة : غسل الكافر إذا أسلم ، روي عنه ـ ﷺ ـ أنه أمر قيس بن عاصم ، وثمامة بن آثال أن يغتسلا لما أسلما ، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ـ ﷺ ـ به ولأن الإسلام توبة من معصية . فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي . وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام . . . الخ . كفاية الأخيار : ١ / ٣٧ .

أما المالكية فهم كالحنابلة يوجبون الغسل على من أسلم . أما الشافعية فلا يوجبونه كالأحناف ، لكن من وجد منه ما يوجب الغسل قبل الإسلام لزمه الغسل بعد الإسلام ، ولا يكفي الغسل قبل الإسلام لاشتراط النية لديهم ، ولا نية لكافر في الأحكام الشرعيّة . انظر المغني : ١ / ٢٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري من رجال الكتب الستة ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ ، وجمع ، وصنف ، وحدث ، وأبى الرواية إلا عن الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٢٩ . شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : صويلح ، وضعفه النسائي . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٧٩ .

(٤) في (ح) : المقري ، وهو خطأ .

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قيل : اسمه كيسان أبو سعيد المدني ، والمقبري نسبة إلى =

**ثمامة بن آثال [1] أو آثالة أسلم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليغتسل » [2] .**

١١٠ ـأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري قال : سألت أبا عبدالله تذهب إلى حديث ثمامة في الغسل للذي يسلم ؟ فذهب إليه .

١١١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله عن ذمي أسلم ، يجب عليه الغسل إذا أسلم ؟ قال : نعم ، يغتسل إذا أسلم . قلت : فإن اغتسل ثم جيء به فأسلم ؟ قال : لايجزيه حتى يسلم ، فإذا أسلم اغتسل على حديث أبي هريرة ، فذكر الحديث [3] .

١١٢ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت للغلام اليهودي الذي أسلم على يدي أبي عبدالله : بأي شيء أمرك ؟ ( قال ) : قال : اذهبوا به فغسلوه ، وقال : غسلوا رأسه بالخطمي [4] .

---

= مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٨ .

(١) هو الصحابي ثمامة بن آثال بن النعمان من بني حنيفة ، أحد ملوك نجد ، والذي منع الميرة عن قريش من نجد بعد إسلامه حتى شكت قريش أمرها لرسول الله ـ ﷺ ـ فأمره الرسول ـ ﷺ ـ بإرسال الميرة . وكان له موقف يحمد عليه حين ارتدّت بنو حنيفة . الإصابة : ١ / ٢٠٣ رقم ٩٦١ .

(٢) رواه الإمام أحمد : ٢ / ٣٤٦ . قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي ، وضعفه غيرهما . مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٣ . وسبق التعليق عليه في المسألة السابعة بعد المائة .

(٣) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .

(٤) الخُطْمي : نبات ، قال الفيروز بادي : الخطمي نبات محلّل منضج مليّن نافع لعسر البول والحصاء وعرق النساء وقرحة الأمعاء والارتعاش ونفج الجراحات . . . الخ . القاموس المحيط : ٤ / ١١٠ .

١١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل ؟ قال : سديد .

١١٤ ـ أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني يسلم ، قال : آمره بالغسل .

١١٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل إذا أسلم ؟ قال : يغسل ثيابه ، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر ، حديث ثمامة بن آثال [١] وغيره أمره النبي ـ ﷺ ـ أن يغتسل .

## باب

## الوضوء من مصافحة الذمي

١١٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى عن أبي طالب قال : سألت أبا عبدالله عن رجل صافح اليهودي ، والنصراني والمجوسي أيتوضّأ ؟ قال : لا [٢] .

## باب

## النصرانية واليهودية تكونان تحت المسلم تغتسل من الحيض

١١٧ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل تكون عنده المرأة اليهوديّة ، والنصرانية يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟ قال : ماأحسن ذلك . قال : ما سمعت فيه شيئاً [٣] .

---

(١) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .

(٢) ساق الهيثمي حديثاً في مس الكافر ، فقال : ـ عن الزبير بن العوام أن رسول الله ـ ﷺ ـ استقبل جبريل ـ ﷺ ـ فناوله يده ، فأبى أن يتناولها ، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بماء فتوضأ ، ثم ناوله يده فتناولها ، فقال : « يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ قال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً مسّها كافر » . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن رياح وهو مجمع على ضعفه . مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٦ .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري إجبارها على الغسل فقال : حدثنا عبد الأعلى

١١٨ ـ أخبرنا حامد أنه سمع الحسن [١] بن محمد بن الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن رجل اشترى جارية ، قال له : أجبرها على الاغتسال من الجنابة ؟ قال : أجبرها على التنظيف .

١١٩ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : من قال الذمّية تكون عند الرجل يكرهها على الاغتسال من الحيض ، ولا يكرهها على الغسل من الجنابة ؟ قال أبو عبدالله : سفيان قال [٢] هذا . قيل له : فترى هذا يا أبا عبدالله ؟ قال : أخبرك أنه لتأويل ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ ولا تَقْرَبوهنّ حتى يطهُرْنَ فإذا تَطهَّـرْنَ [٣] ﴾ إذا اغتسلن .

١٢٠ ـ أخبرني موسى بن هرون [٤] في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله : وتجبر اليهودية ، والنصرانية على الغسل من الجنابة ؟ قال : لا تزوجها [٥] حتى تغسلها . وقالوا في موضع آخر ، قال : قلت : فيأمر هذه اليهودية ، والنصرانية بالغسل ؟ قال : أجل لابدّ من ذلك . قلت : فإن هي أبت ؟ قال : لا يتركها .

١٢١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن هانىء [٦]

---

= عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت له أمة من أهل الكتاب ، فله أن يغشاها إن شاء ، ويكرهها على الغسل . المصنف : ١٢ / ٢٤٨ .

(١) في (س) ، (ح) : « الحسين » وهو خطأ .

(٢) في (ح) : « قال » ساقطة .

(٣) البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) هو موسى بن هرون الحمال أبو عمران ، جار الإمام أحمد عنده حملة من مسائل الإمام أحمد كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائتين ، ودفن جوار قبر الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٤ رقم ٤٨١ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢١٧ ، العبر : ٢ / ٩٩ .

(٥) يعني لا تطأها حتى تأمرها بالغسل فتغتسل .

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب ، كان يخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين . وقال أبو بكر الخلاّل : كان أخا دين ، وورع ، نقل عن الإمام مسائل =

قال : سألت أبا عبدالله عن رجل مسلم ، وله جارية نصرانية دخل صومها أفيكرهها [1] على الإفطار ، والوطء : قال أبو عبدالله : لايكرهها على الإفطار ، والوطء ، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك . قال أبو بكر : ولا أعرف وجه قوله لا يطؤها حتى تغتسل من صومها .

* * *

= كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٨ رقم ١٢١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .

(١) في (د) ، (س) : « فيكرهها » من غير همزة الاستفهام .

## باب
## من أسلم على بعض الصلاة

١٢٢ ـ أخبرنا[١] عبدالله بن أحمد قال قلت لأبي : حديث قتادة[٢] عن نصر بن عاصم[٣] أن رجلاً منهم بايع النبي ـ ﷺ ـ أن يصلي طرفي النهار[٤] ؟ قال أبي : إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم . وقال عبدالله في موضع آخر : سألت أبي عن الرجل إذا دخل في الإسلام ؟ قال : يصلّي صلاتهم . قال : فإن أسلم على أن يصلي صلاتين ؟ قال : يقبل منه ، فإذا دخل أمر بالصلوات[٥] الخمس .

١٢٣ ـ أخبرنا صالح قال : سألت أبي : ما معنى قول حكيم بن حزام[٦] :

---

(١) في (س) : « وأخبرني » .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد أكمه ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥١ . شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي البصري ، قيل : هو نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث . وثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبو داود : كان خارجياً ، وقيل : إنه رجع ، وقال : فارقت نجدة والذين تزرقوا وابن الزبير وشيعة الكذاب ، وهو من رجال مسلم . توفي بعد الثمانين .
تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٢٧ .

(٤) لم أعثر على من أخرج هذا الحديث رغم بحثي الطويل في مظانه .

(٥) في (د) ، (س) : « الصلاة » .

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أبو خالد المكي ، عمته خديجة زوج النبي ـ ﷺ ـ روى عن النبي ـ ﷺ ـ وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وخمسين على خلاف في ذلك .
تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٤٧ .

بايعت النبي - ﷺ - لاأجبي [1] ، [2] إلا قائماً [3] . قال : أن يركع ( و ) يسجد كما هو ، وذلك أن قريشاً كانت إذا انقطع شسع أحدهم قال : لاأجبي [4] ، فيرمي نعله الأخرى . قلت : وإن بعض من قال : لا أجبي إلا قائماً ، لاأموت إلا على [5] الإسلام [6] قال أبي : أليس [7] قد بايع سلمان النبي - ﷺ - على أن ( لا ) يسجد سجدة [8] قال له النبي - ﷺ - : « ادخل في الإسلام » . وحديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم

---

(١) في (ح) : « لا أخر أحداً » وفي (س) : « لا أخر إلا قائما » .

(٢) قال أبو عبيد بن القاسم : التجبية تكون في حالين ، أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركاً . وهذا هو الوجه المعروف عند الناس . غريب الحديث : ٤ / ٧٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢ / ٤٠٢ . وروى النسائي طرفاً منه في باب البيوع ، وهو قوله : فقلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ، ثم أبتاعه له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » السنن : ٧ / ٢٨٩ وكذا أخرج أبو داود هذا الجزء السنن : ٣ / ٢٨٣ . وكذلك نهج الترمذي في الجامع وسكت عنه . الجامع : ٣ / ٥٣٤ . وكذلك ابن ماجه في سننه البيوع : ٢ / ١٦ . ثم ذكر النسائي أول هذا الحديث ، وهو قوله : بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً ، في باب كيف يخر للسجود : ٢ / ٢٠٥ وقد أخطأ صاحب المعجم المفهرس ، فذكر أن النسائي ذكر ذلك في باب التطبيق ، وليس بصحيح . قال الهيثمي بعد أن سرد من رواه : قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام ، وليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب . نصب الراية : ٤ / ٣٢ .

(٤) في (ح) : « لا أدري » .

(٥) قال أبو عبيد : قوله : لا أخر إلا قائماً : إلا ثابتاً على الإسلام . ثم ساق أبو عبيد رواية للحديث أخرى ذكرها صاحب الفائق : ١ / ٣٣٥ . أنه ورد في الحديث أن حكيماً لما قال للنبي - ﷺ - : أبايعك أن لا أخرّ إلا قائماً ، فقال : « أما قبلنا فلن تخرّ إلا قائماً » أي : لسنا ندعوك ونبايعك إلا قائماً ، أي : على الحق . غريب الحديث : ٢ / ١٣١ .

(٦) في (د) ، (س) : « لا أموت على الإسلام » .

(٧) في (ح) : « ليس » .

(٨) في (ح) : « على أن يسجد سجدة » ساقطة .

بايع النبي - ﷺ - على أن يصلّي طرفي النهار . فقال : ليس قول ذا بشيء ، على أيّ دين كان يقول : أموت ، وهو لم يدخل في الإسلام .

١٢٤ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام : « بايعت النبي - ﷺ - أن لا أخرّ إلا قائماً » قال [(١)] يقول : لا أركع . قال : يقول : إذا فرغ من القراءة لا يركع . يسجد كما هو قلت لأبي : إن بعض الناس يقول : إذا ركع لم يرفع رأسه حتى يسجد ، قال : لا إذا ركع فقد خرّ . إنما هو إذا فرغ من القراءة لايسجد [(٢)] ، كما كانت قريش يعظمون التجبية قال : لاأجبي ، يقول : لا أقوم على أربع يأخذ الشيء [(٣)] .

١٢٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن حديث حكيم بن حزام في البيوع أو في الصلاة ، فذكر الحديث هذا معناه .

١٢٦ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا يحيى بن سعيد [(٤)] أنه سأل أبا عبدالله عن حديث حكيم : « بايعت النبي - ﷺ - أن لا أخرّ إلا قائماً » فقال : لا يركع ويسجد من قبل . قال : وقريش يكرهون التجبية . قال : وبلغني عن بعضهم ربما انقطع شسعه فلا يجبي [(٥)] . يخلع الأخرى .

---

(١) في (س) : « قال » ساقطة في الموضعين .

(٢) في (ح) : « لا يسجد » ساقطة .

(٣) يعني كهيئة الحيوان ، لأن الإنسان إذا سجد اعتمد على يديه ورجليه ، وهو المقصود من قوله : لا أقوم على أربع .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن أبان القرشي من رجال الكتب الستة ، روى عن الإمام أحمد . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٤٠١ رقم ٥٢٧ ، والمنهج الأحمد : ١ / ١١٢ رقم ٣ . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤١ .

(٥) في (ح) : « جبي » .

## باب
## خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

١٢٧ - أخبرنا أحمد بن محمد البرتي[١] القاضي[٢] قال : قيل لأبي عبدالله : يخرج أهل الذمّة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء ؟ فلم ير به بأساً .

١٢٨ - أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله عن الاستسقاء ، قلت : ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون ؟ قال : ويخرجون معهم يستسقون لابأس بذلك ؟

## باب
## المصحف يرهن عند النصراني

١٢٩ - أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة ؟ قال : لا . نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو[٣] .

## باب
## في النصراني يتعلم القرآن

١٣٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل

---

(١) في (س) : « العوني » وهو خطأ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البرتي القاضي سمع من الإمام أحمد . وكانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٤ رقم ٥٢ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
صحيح البخاري : ٤ / ١٥ وكذلك أخرجه مسلم . الجامع : ٦ / ٣٠ .

عن المسلم يعلّم ولد المجوسي ، واليهودي ، والنصراني القرآن ؟ قال : لا يعجبني .

١٣١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا[1] مهنّا قال : سألت أحمد : هل ترى للرجل المسلم أن يعلّم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم . وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه . قلنا : فيعلّمه[2] أن يصلّي على النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم .

## باب
## في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين

١٣٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا مهنّا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل طور تابوت[3] ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون ؛ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر ، والغنم ، والدقيق ، والبر ، وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم ببيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق ؛ فلا بأس[4] .

---

(١) في (ح) : « حدثني » .
(٢) في (س) : « فليعلمه » .
(٣) في (ح) : « طابور » .
(٤) لقد تحدّث شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تغمده الله برحمته ـ في موضوع وجوب مخالفة المشركين في أعيادهم ، وأطال النفس في ذلك لأهميّته وخطورته ، وذلك في كتابه القيم : اقتضاء الصراط المستقيم . أنقل منه فصلاً بتصرف لتوضيح الموضوع ، ولأهميته في هذا الباب .
قال ، رحمه الله : فصل الأمر بمخالفة أعياد المشركين . موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين :
الطريق الأول العام : إن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة لمخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم ، لكان المشروع لنا مخالفتهم ، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا ، فمن وافقهم فقد فوّت على نفسه هذه المصلحة وإن لم يكن قد أتى بمفسدة ، =

١٣٣ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل (١) قال : حدّثني عبدالرحمن بن حماد

---

= فكيف إذا جمعها ؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة . وهذا الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك ، فإن أقل أحوال التشبه بهم أن يكون مكروهاً ، وكذلك أقلّ أحوال البدع أن تكون مكروهة ، ويدّل كثير منها على تحريم التشبّه بهم في العيد مثل قوله ـ ﷺ ـ : « من تشبّه بقوم فهو منهم » . فإن موجب هذا تحريم التشبّه بهم مطلقاً ، وكذلك قوله ـ ﷺ ـ : « خالفوا المشركين » فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً ، وإجماعاً ، وقياساً ، تبينّ له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدّم من الدلائل ، وتبين له أن هذا في جنس أعمالهم التي هي دينهم ، أو شعار دينهم الباطل وأن هذا محرّم كله .

أما الطريق الثاني : الخاص في نفس أعياد الكفار فالكتاب ، والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فممّا تأوّله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ والذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّور . . . ﴾ فروى أبو بكر الخلاّل في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين : الزور : هو الشعانين . وعن مجاهد : هو أعياد المشركين . . . وعن الربيع بن أنس : هو أعياد المشركين ، ثم ذكر قول عكرمة : هو لعب كان لهم في الجاهلية ، ونقل قول القاضي أبي يعلى في النهي عن حضور أعياد المشركين . وقول الضحاك : هو أعياد المشركين ، ثم ساق الأدلّة من السنّة والإجماع والاعتبار . اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٧ . وهو بحث نفيس لولا خشية الإطالة لنقلته كلّه لنفاسته وحاجة الناس إليه اليوم ، حيث بلي الناس اليوم بتقليدهم في كل شيء حتى في أعيادهم ، ليس في حضورها فقط ، بل في إقامتها في منازلهم وقت حصولها ، والأمر بتعطيل الأعمال لهذه المناسبة ، وتبادل التهاني بها ، وتقديم الهدايا ، حتى أصبح الإنسان وهو في بلاد إسلامية يشعر وقت حلول هذه الأعياد أنه ليس في بلد إسلامي ، لما يشاهد من مظاهر العيد والإعلانات عنه ، وتجنيد الإعلام ، وإقامة الاحتفالات له ، فمتى يستيقظ المسلمون من هذه الغفلة ، بل هذه الحيرة والانتكاس ؟ ! ورغم هذا الانجراف والانخراط في إحياء هذه المنكرات ، فإن الكفرة لا يقيمون وزناً لأعياد المسلمين حتى بين رعاياهم من المسلمين ، فلا يجعلون لهم فرصة لأداء شعائر الصلاة فضلاً عن الاحتفال بهذه المناسبة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل الترمذي ، قال أبو بكر الخلال : صاحبنا وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٠ رقم ٣٨٨ .

قال : حدثني أبو قتيبة البصري [١] قال : سمعت ابن سيرين [٢] يقول في قوله : ﴿ والذينَ لا يَشْهَدون الزُّورَ [٣] ﴾ قال : هو الشعانين [٤] [٥] .

* * *

---

(١) هو نعيم بن ثابت أبو قتيبة الكبير البصري ، روى عن ابن سيرين .
تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٠٦ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر ، إمام وقته من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٨ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٧٢ .

(٤) في (ح) : « الشعابير » .

(٥) يقول صاحب الكشاف . في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قال قتادة : مجالس الباطل . وعن ابن الحنفية : اللهو والغناء وعن مجاهد : أعياد المشركين . وقول مجاهد يطابق قول ابن سيرين . الكشاف : ٣ / ١٠١ .

## باب
## في الصيام

١٣٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن النصراني إذا أسلم في رمضان ؟ قال : يصوم ساعتئذ .

١٣٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح قال : قلت لأبي : المسافر يقدم في بعض النهار ، واليهودي ، والنصراني ، يسلمان ؟ قال : يصومون . قال أبي : يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم ، والحائض كذلك .

١٣٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني ، واليهودي يسلم في النصف من رمضان ، والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان ؟ قال : يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، إنما وجبت عليه الأحكام في الصلاة ، والطهور بعد ما أسلم ، فلا أرى أن يقضي مامضى ، ويصوم ما بقي من ذلك . وقال حنبل : في موضع آخر : سألت أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني إذا أسلم في بعض الشهر : هل يقضي ؟ قال : لا يقضي ، ويصوم مايستقبل . قال حنبل : وحدثني أبو عبدالله قال : حدثنا عبدالرزاق[1] قال : حدثنا معمر[2] عن قتادة في النصراني ، واليهودي

---

(١) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني الحافظ الكبير صاحب المصنف . من رجال الكتب الستة ، كان مولده سنة ست وعشرين ومائة . وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢١٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧ .

(٢) هو معمر بن راشد الأودي الحداني مولاهم أبو عروة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣٥ .

يسلم في شهر رمضان قال [1] : يصوم ما بقي من الشهر . قال [2] ، [3] وكان يقول [4] : عليه صيامه كلّه . قال : [5] نعم ، وقول قتادة أحبّ إلي .

١٣٧ ـ قال : [6] وحدثني أبو عبدالله قال : حدثنا معاذ بن معاذ [7] قال : حدثنا أشعث [8] عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار ، والغلام يحتلم ، والجارية تحيض قال : كان يقول : يصومون ، يعني ولا يقضون ما مضى .

* * *

---

(١) أي : قال قتادة .

(٢) أي : قال معمر .

(٣) في (س) : « قال » ساقطة .

(٤) أي : كان يقول قتادة . هذا حسب السياق ، ولكن فيه إشكال حيث هذا القول يخالف قوله الأول ، والإمام أجاب : نعم ، أي : إن هذا القول حاصل ، ثم رجح قول قتادة ، وربما هناك سقط وإن هذا الذي كان يقول شخص آخر سقط من المخطوطات من النساخ ، وقد بحثت عن ذلك في مظانه ولم أوفق لشيء .

(٥) أي : قال الإمام أحمد .

(٦) أي : قال حنبل .

(٧) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٥ .

(٨) هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني أبو عبد الله الأعمى من رجال البخاري وثقه النسائي وابن معين ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ـ تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

# باب
# المناسك

## قوله ـ ﷺ ـ : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

١٣٨ ـ أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح [١] ومؤمل [٢] قالا : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير [٣] عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **لئن عشت لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً** » [٤] .

١٣٩ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن ميمون [٥] قال : حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه [٦] . . . .

---

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيبسي أبو محمد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٩٣ ، العبر : ٢ / ٨١ .

(٢) هو مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل خطاب أبو بكر البصري من رجال الصحيحين ، وثقه ابن معين ، لكن قال البخاري : منكر الحديث ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٨١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : لم يسمع من عبد الله بن عمر . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣٢ .

(٥) هو إبراهيم بن ميمون النحاس مولى آل سمرة كوفي وثقه ابن معين تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٣ .

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن مريم صحابي جليل من رجال الكتب الستة ، توفي ـ رضي الله عنه ـ محترقاً في قدر وذلك تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ له ولأبي هريرة وأبي محذوره : « آخركم موتاً في النار » وكان ذلك سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب : =

. . . . . . . عن أبي عبيدة [1] قال : كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ، أن أخرجوا اليهود ( أهل ) الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب [2] .

١٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثني بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن قول النبي - ﷺ - : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [3] .

١٤١ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن قول النبي - ﷺ - « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم الذين قاتلوا النبي - ﷺ - ، ليست لهم ذمة ليس هم مثل اليهود ، والنصارى أي : يخرج من مكة والمدينة ودون الشام .

١٤٢ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال أحمد : ليس لليهود ، والنصارى أن يدخلوا الحرم .

١٤٣ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : جزيرة العرب ، يعني : المدينة وما والاها ، لأن النبي - ﷺ - أجلى يهود ، فليس لهم أن يقيموا بها .

١٤٤ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول حديث النبي - ﷺ - لا يبقى دينان بجزيرة العرب [4] تفسيره : ما لم يكن في يد فارس

---

= ٤ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٥ .

(١) هو الصحابي أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واسمه عامر بن عبد الله الجراح بن هلال القرشي أبو عبيدة بن الجراح ، توفي - رضي الله عنه - في طاعون عمواس سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب : ٧٣٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد ، ولفظه : « كان آخر ما تكلم به نبي الله - ﷺ - « أن أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ » .

المسند : ١ / ١٩٥ ورواه الدارمي في السنن : ٢ / ٢٣٣ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٢١٢ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٧٨٠ ، قال الهيثمي : وعن عائشة - رضي الله عنها - =

والروم ، وقال الأصمعي [1] : كل ما كان دون أطراف الشام .

١٤٥ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب [2] قال : حدثني إبراهيم بن هانىء [3] قال : سئل أبو عبدالله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن في يد فارس ، والروم ، قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم .

## باب
## النصراني يسلم وهو بعرفة

١٤٦ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في النصراني يسلم وهو بعرفة : إن حجه يجزئه [4] .

= قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن قال : لا ينزل بجزيرة العرب دينان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٢٥ .

(١) في (ح) : « وكلما » .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر أبو محمد قال الخطيب : كان ثقة ديّناً مشهوراً بالخير والسنة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٣٩ .

(٣) هو إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري ، كان رجلاً ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، اختفى عنده الإمام أحمد في منزله أيام الواثق ثلاثة أيام ، ثم رجع إلى منزله . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٧ ، رقم ١٠٥ ، العبر : ٢ / ٣٠ شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٤) لأنه تجاوز الميقات ، وهو لا يصحّ منه ، فلما أسلم ورغب الحج فميقاته حيث كان ، وهو هنا عرفه . ولم يفته ركن الحج وهو الوقوف بعرفة فصح حجه . قال ابن قدامة : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والمجنون والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات وعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام ، فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ ، وقالوا في العبد : عليه دم ، وقال الشافعي في جميعهم : على كل واحد منهم دم ، وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله . . . ثم قال : ولنا أنهم أحرموا من الموضع =

١٤٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبدالله يقول : النصراني إذا أسلم عشية عرفة قد أجزته عنه حجته .

## باب
## فإن أسلم بمكة ثم أراد الحج

١٤٨ ـ أخبرني أحمد بن مطر زكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن تاجر قدم مكة حلالاً ، فأراد أن يحج أو يعتمر ؟ قال : يخرج إلى ميقاته ، فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم [1] . قال : وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم ؟ قال : هو مثل هذا أيضاً يخرج إلى ميقاته فيحرم ، فإن خشي الموت أحرم من مكة .

---

= الذي وجب عليهم الإحرام منه ، فأشبهوا المكي ومن قريته دون الميقات إذا أحرم . المغني : ٣ / ٢١٩ .

(١) الصحيح من المذهب أن لا دم على الكافر إذا أسلم بعد دخوله الحرم ثم أراد الحج . قال المرداوي : لو تجاوز الميقات كافر ، أو عبد ، أو صبي ثم لزمهم بأن أسلم ، أو أبلغ ، أو عتق ؛ أحرموا من موضعه من غير دم على الصحيح من المذهب . نص عليه واختاره جماعة منهم المصنف والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب : لا دم على الكافر عند أبي محمد وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين . ثم قال : وعنه في الكافر يسلم يحرم من الميقات : وهو موافق لما في الباب . ونصره القاضي وأصحابه ، لأنه حرّ بالغ عاقل كالمسلم ، وهو متمكن من المانع ، ثم قال : لو قيل بالدم عليهما ـ يعني الصغير والعبد ـ دون الكافر ، والمجنون ، لكان له وجه لصحته منهما من الميقات ـ يعني : العبد ، والصغير ـ بخلاف الكافر ، والمجنون . الإنصاف : ٣ / ٤٢٨ .

## باب
## كتاب الزكاة

## في النصراني يسلم قبل أن تغيب الشمس من ليلة الفطر أو بعد ما غابت الحكم في الصدقة

١٥١ ـ أخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحمد عن رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان قال : عليه زكاة الفطر .

١٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل يهوديّ أو نصراني أسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليلة الفطر [١] ؟ قد ذهب الشهر ، فلم ير عليه زكاة الفطر ، قال : إن فعل لم يضره ، ولم يوجب عليه .

١٥٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد [٢] قال : حدثنا بكر بن محمد [٣] عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسمعته يقول : وسئل عن الرجل يسلم يوم الفطر ؟ قال : ليس عليه زكاة الفطر ، لأن رمضان قد خرج .

## باب
## في إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة

١٥٤ ـ أخبرني محمد بن جعفر : حدّثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن اليهودي والنصراني ، يعطى من الزكاة ؟ قال : الناس فيها

---

(١) في (ح) : «ليلة الفطر» ساقطة .

(٢) هو المروذي ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .

(٣) هو النسائي ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .

مختلفون قال : الحكم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودياً ، أو نصرانياً قال : لايجزئه . وقال إبراهيم[1] : إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه .

١٥٥ ـ أخبرني حمزة ، قال حدثنا حنبل ، قال : حدثنا قبيصة[2] ، قال : سمعت سفيان يقول : لا يعطى من الزكاة يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله . وأنا أرى مثل ذلك .

١٥٦ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : يعطى اليهودي ، والنصراني من الزكاة ؟ قال : لا .

١٥٧ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : يعطى من الزكاة يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يعطى من الزكاة مشرك ، أو يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٩ ـ أخبرني عبدالله قال : سمعت أبي يقول : سمعت إسماعيل سئل : أيعطى العبد المحتاج من الزكاة ؟ قال : لا . إنما ذلك على مولاه[3] . قلت لإسماعيل : فالمشرك ؟ قال : لا .

١٦٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأبي عبدالله : يعطى اليهودي ، والنصراني من صدقة الفطر ؟ قال : لا يعجبني ، لأن ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) هو إبراهيم النخعي . انظر ترجمته في المسألة الواحدة والعشرين بعد المائة .

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٤٨ .

(٣) هذا هو المذهب يقول المرداوي على قوله : ولاإلى عبد : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه الإمام إلا ما استثنى من كونه عاملاً على الصحيح من المذهب . ثم قال : تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفعها إلى عبد ، ولو كان سيده فقيراً . وهو صحيح وهو المذهب الإنصاف : ٣ / ٢٥٢ .

عنهما ـ قال : « أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نخرج زكاة الفطر »[1] فكأنه جعله واجباً[2] .

١٦١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم[3] قال : سمعت أبا عبدالله سئل : أيعطى من الزكاة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لايعطون من الواجب . ثم قال : لايعطى من الواجب أهل الذمة . قيل له : فمن زكاة الفطر ؟ قال : لا يعجبني .

١٦٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة[4] أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر . قال عبدالله : سمعت أبي يقول : لا يعجبني هذا .

١٦٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : أخبرني أبي . قال : حدثنا هشيم[5] عن

---

(١) رواه الدارقطني : ٢ / ١٥٢ قال الزيلعي أخرجه الدارقطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر . ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بأبي معشر نجيح . وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري . والنسائي ، وابن معين وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . وقد أخرجه الحاكم في علوم الحديث . نصب الراية : ٣ / ٤٣٢ .

(٢) المعنى : أن زكاة الفطر إذا كانت واجبة أخذاً من قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أمرنا رسول الله ﷺ ، والأمر للوجوب ، فإذا كانت واجبة فلا يجوز صرفها إلا في مصارفها الثمانية فقط .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم ، كان جليل القدر إماماً حافظاً نقل عن الإمام أحمد جملة مسائل . وله كتاب في علل الحديث . ومسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : الأثرم يعدّ من الحفاظ الأذكياء . تاريخ بغداد : ٥ / ١١٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ رقم ٥٧ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢١٨ رقم ٨٥ ، العبر : ٢ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء : ص ١٧٠ .

(٤) هو عمر بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٧ .

(٥) هو هشيم بن بشر بن القاسم أبو معاوية الواسطي من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٩ . شذرات الذهب : ١ / ٣٠٣ .

يونس [1] عن أنس بن سيرين [2] قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل [3] الإسلام وقال مرة : وسأل رجل ابن - عمر رضي الله عنهما - أعطى زكاة مالي أهل الذمة ؟ قال : لا يعطى منها غير مسلم [4] .

## باب
## المسلم يتصدق من أهل الذمة [5] أو يصدق عليهم

١٦٤ - أخبرنا عبدالله قال : سألته عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي ، والنصراني ، فتصدق منه ؟ قال : أخشى أن يكون ذلك ذلة [6] .

---

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائة .
تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٤٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولي أنس من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٣) في (ح) : « أهل » ساقطة .

(٤) يستثنى من عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر ما إذا كان من المؤلفة قلوبهم على رأي من قال : إن حكم المؤلفة باقٍ . قال المرداوي : الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه أن حكم الكفار منهم منقطع . الإنصاف : ٣ / ٢٢٨ ، . أما العامل والغارم فمن شرطه الإسلام . انظر الإنصاف : ٣ / ٢٥٢ .

(٥) الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، كما في القاموس المحيط : ١ / ١١٥ ، وأهل الذمة : هم المعاهدون من النصارى ، واليهود ، والمجوس ممن يقيمون في دار الإسلام ، وقد جاء في الحديث : « يسعى بذمّتهم أدناهم » وفسر الفقهاء ذمّتهم بمعنى الأمان ، وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة .
انظر : أحكام الذمّيين . عبد الكريم زيدان ص ٢٢ .
وهذا الباب عقده المؤلف لبيان حكم أخذ الصدقة من الذمي أو إعطائه الصدقة .

(٦) أي : أن المسلمة ، أو المسلم حين يأخذ صدقة الذمي يكون فيه إذلال للمسلم إذ يكون =

١٦٥ ـ أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : فأما ما يكون من كفارة ، أو زكاة فلا يعطى منها أهل الذمة وما كان من تطوع ، أو صلة فأراد الرجل أن يصل به فعل . ولا يعطي من الواجب لذمي شيئاً .

١٦٦ ـ وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأبي عبدالله : يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً ؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً .

١٦٧ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن اليهودي ، والنصراني يعطون من الزكاة ؟ قال : من غير الفريضة يعطون .

## باب
## ما يجب في أموال أهل العهد إذا مروا بها على العاشر [١]

١٦٨ ـ أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبدالله : من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضعيف على أي سنة هو ؟ قال : لا أدري ، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ [٢] ثم قال : يؤخذ من زكاتنا ربع العشر [٣] ويضعف عليهم ، فيؤخذ منهم الضعف ، وهو نصف العشر [٤] .

---

= لهذا الكافر فضل على المسلم في إعطائه ، والمسلم ينبغي أن يترفع عن الخضوع ، والحاجة إلى كافر .

(١) العاشر : هو من يتولى جباية العشور من أهل الذمة من قبل الحكومة الإسلامية ، وسمي بالعاشر نسبة إلى أخذ العشور من أموال أهل الذمة .

(٢) ضوعف عليهم لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل تجار المسلمين عن مقدار ما يأخذه الكفار في بلادهم من تجار المسلمين حين يمرّون عليهم ، فقالوا : نصف العشر ، فعاملهم ـ رضي الله عنه ـ بمثل معاملتهم لنا .

(٣) في (س) : « العشور » .

(٤) قال ابن القيم : مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا =

١٦٩ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإن اتَّجروا يعني : أهل الذمة ـ بأموالهم بين أظهرنا ، هل لنا فيها شيء ؟ فأملى علي : ليس فيها شيء . المواشي أكبر . هو ذا ترعى [1] وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا .

١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ، ولكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر ، من كل عشرين دينار دينار ـ يعني : فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء . ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة . ومن المسلم من كل أربعين ديناراً دينار ، والمسلم ، والذمي في ذلك سواء [2] .

١٧١ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وما عليهم ـ يعني : أهل الذمة ـ في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟

= نصف العشر ، ومن الحربي المستأمن العشر . ومذهب أبي حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم وإلا فلا . ومذهب الشافعي : لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام . قال : ابن عقيل : وهذا هو الصحيح من المذهب . لأن عقد الذمة للذمي والأمان للحربي أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلماً منا ، ونقضاً لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ، ودمائهم ، فأورد عليه ما يصنع بقضية عمر ؟ فقال : هي محتملة أنه فعل ذلك لمصلحة رآها ، وحاجة للمسلمين أوجبت ذلك . قال : ودليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل ، فاصرف ظاهر القضية إلى هذا الاحتمال بدليلي الواضح . بدائع الفوائد : ٣ / ١٥٠ .

(١) في (ح) : أكثر هو ذا ترعى . والمعنى أن بهيمة الأنعام التي ترعى لأهل الذمة لا زكاة فيها ، وهي كثيرة ، فكذلك أموالهم . ما لم تكن للتجارة .

(٢) لا تؤخذ الزكاة من اليهودي ، والنصراني ، لأن الزكاة من فروع الشريعة ، ولا تجب إلا على مسلم ، واستعيض عنها بأخذ نصف العشر من تجارهم ، وهم مثل المسلمين لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة .

فأملى [1] علي : السنة مرة كذا . فروى إبراهيم النخعي [2] عن عمر - رضي الله عنه - حين [3] كتب أن لا يأخذ [4] في السنة إلا مرة ( و ) أن يأخذ من الذمي نصف العشر .

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عصام في آخرين قالوا [5] : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أهل الذمة إذا اتجروا [6] من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر . وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية . وعلى المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم .

١٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني ، واليهودي ، إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم قال : يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار . قلت : فإن كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال : يؤخذ منه نصف دينار ؟ قلت : فإن كان أقل من عشرة دنانير ؟ قال له : إذا أنقصت لم يؤخذ منه شيء ؟

١٧٤ - أخبرني محمد بن هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إذا مر أهل الذمة بالعشار في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلما مروا به ؟ قال : لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ،

---

(١) في (س) : « فاعلي » وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، من رجال الكتب الستة . كان مولده سنة خمسين . وتوفي - رحمه الله - بعد وفاة الحجاج بأربعة أشهر . تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٧ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ ، طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١١١ .

(٣) في (س) : « خبر » وهو خطأ .

(٤) في (س) : « يأخذ » بدون لا النهي في الموضعين ، وهو خطأ حيث لا يستقيم الاستثناء إلا بها .

(٥) في (ح) : « قال » وهو خطأ حيث يعود على جمع .

(٦) في (ح) : « تجروا » .

وإن مروا بالعشار مراراً . قلت : فما أخذ من أهل الذمة فهي [1] زكاة أموالهم ؟ قال : ليس على أهل الذمّة زكاة ، ولكن إذا مرّوا بالعشار عشرة في السنة مرة واحدة .

١٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا سندي [2] أن أبا عبدالله قال في الذمي يمر بالعشار قال : يأخذ منه نصف العشر . فقيل له : في كم يأخذ منه ؟ فقال : إذا كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين . قال : لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة ؟ قال : هكذا في الحديث [3] .

١٧٦ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم ، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : « أضعفها [4] عليهم » . فمن الناس من يشبه الزرع على هذا [5] .

١٧٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قول ابن عباس . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قول ابن عباس : في أموال أهل الذمة العفو ، قال إسحاق : قال أحمد ، وقال صالح : قال أبي : [6] عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل عليهم ما قد بلغك ، كأنه لم ير ما قال ابن عباس .

---

(١) في (س) : « وهي » .

(٢) هو سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي قال عنه أبو بكر الخلال كان مجاوراً لأبي الحارث مع أبي عبد الله ، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٠ رقم ٢٢٩ .

(٣) ربما أنه يشير إلى حديث أنس بن سيرين الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول عمر : يؤخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم . المصنف : ٦ / ٩٥ .

(٤) في (ح) : « ضعفاً » .

(٥) في (ح) : « على ذا » .

(٦) في (ح) : « ابن عمر » وهو خطأ .

١٧٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد [١] عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر ، قال : تضاعف عليهم العشور [٢] .

## باب
## فإن مرّوا [٣] أهل الذمة على العاشر بالخمر والخنزير

١٧٩ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وهل عليهم ـ يعني : على أهل الذمة ـ إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر نأخذ منه [٤] ؟

فأملى علي : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ولّوهم [٥] بيعها ، لايكون هذا إلا على الأخذ [٦] .

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٦ . شذرات الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٢) قال إبراهيم النخعي : يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ويؤخذ من الخمر ضعف ما يؤخذ من غيره ، فإذا كان يؤخذ منهم من الأموال الحلال العشر ، فإنه يؤخذ من الخمر عشران . موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢ / ٧٤٧ . قول إبراهيم في الأموال : أخذ درهم من كل عشرين درهماً موافق لقول الإمام ـ رضي الله عنه ـ أي : نصف العشر . أما تضعيفه العشر في الخمر فلا يظهر لي وجه لذلك ، حيث أن الخمر من أموالهم فلا ميزة لها . وقد ساق عبد الرزاق قول إبراهيم هذا بعبارة أوضح حيث قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منها العشر ، يقومها ، ثم يأخذ من قيمتها العشر . المصنف : ٦ / ٢٣ .

(٣) هكذا بالمخطوطات الثلاث ، وعلق في (د) في الهامش بقوله : هكذا في الأصل ، والصحيح أن يكون : « مر أهل الذمة » بدون واو إلا على لغة بني الحارث . أما الجمهور فيخرجون مثل هذا على أن ما بعد الواو مبتدأ ، وما قبله خبر أو بدل من الضمير ، ولا يجيزون أن تكون الواو حرفاً دالاً على الجمع .

(٤) في (ح) : « أو ما يأخذ » وفي (س) : « يأخذ » .

(٥) هكذا في المخطوطات الثلاث . والمعنى : اجعلوهم يتولون بيعها .

(٦) أي : إن أمر عمر بأن يوّلي الذمي بيع خمره دليل على أخذ العشر منها مع أموالهم ، تؤخذ =

١٨٠ ـ أخبرني عبدالملك . وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى [١] عن سويد بن غفلة [٢] في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ولو هم بيعها : الخمر ، والخنزير . نعشّرها . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناد جيد [٣] .

١٨١ ـ أخبرنا [٤] محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبدالله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم ؟ قال : لا تقتل خنازيرهم ، فإن لهم عهداً . وقال : لايؤخذ منهم خمر ، ولاخنازير . يلُون هم بيعها [٥] .

١٨٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه ؛ وهذا لفظه . وأخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبدالله : مثل لفظ صالح : فإن كان مع النصراني خمر ، وخنازير كيف يصنع بها ؟ قال حنبل : لها [٦] . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ولّوهم

---

= من القيمة ، إذ لا يجوز أخذ الخمر حيث أنها محرمة على المسلم ، ولا يجوز تقويمها .

(١) هو إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم الكوفي . من رجال مسلم ، وثقه الإمام أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١٣٧ .

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي من رجال الكتب الستة . وصل المدينة بعد دفن المصطفى ـ ﷺ ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمانين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٠ .

(٣) السائل هو عبد الملك ، والمجيب هو ابن حنبل ، أي : الإمام . هذا ما يظهر لي .

(٤) في (ح) : « أخبرني » .

(٥) في (ح) : « يلزمونهم بيعها » .

(٦) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي غير ظاهرة المعنى ، ولعل كلمة حنبل زائدة ، فيكون هذا جواب الإمام أحمد ، أي : فقال أبو عبد الله : يليها ـ أي : النصراني يلي بيع خمره وخنازيره ، حتى تعشر مع ماله الحلال .

بيعها [1] وقد قال بعض الناس : تقوم عليهم . وهو قول شنيع ، ولا أراه يعجبني .

## باب
## في مواشي أهل الذمّة

١٨٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ليس على أهل الذمة في نخلهم ، ولا في مواشيهم [2] ولا زرعهم [3] ، ولا كرومهم صدقة . إنما الصدقة على المسلمين . طهرة لهم . قال في كتاب أبي : وكذلك قال مالك .

١٨٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه قال لأبي عبدالله : الغنم السائمة ـ يعني : لأهل الذمة ـ ؟ قال : الغنم السائمة ليس فيها من أموالهم شيءٌ حتى تكون للتجارة . قال عبدالملك : قال لي هذا غير مرة : إذا كانت سائمة فليس فيها شيء حتى تكون للتجارة .

١٨٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إذا مر بغنم للتجارة ؟ قال : يعشرها . قال : وسألت أبا عبدالله عن مواشي أهل الذمة أيضاً قال : ليس فيها شيء إذا كانت سائمة .

١٨٦ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا الفضل بن زياد

---

(١) يشير إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها .

المصنف : ٦ / ٢٣ و ٧٥ وأخرجه البيهقي عن طريق ابن عباس السنن : ٩ / ٢٠٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم بن عبد الأعلى .

(٢) في (ح) : « ولا مواشيهم » .

(٣) في (س) : « زروعهم » .

قال : كتبت إلى أبي عبدالله عن مواشي أهل الذمة ، وأرضهم ، فأتى الجواب : إن كانت أرض صلح فعليه ما صولحوا عليه . وليس في مواشيهم شيء .

١٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : ليس في مواشيهم شيء إذا كانت سوائم ، و ( إن ) كانت للتجارة تضاعف عليهم مثل المال .

* * *

## باب
## نصارى بني تغلب[1] في هذا الباب

١٨٨ ـ أخبرني أحمد بن الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في أموالهم . إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم ، كما صنع عمر ـ رضي الله عنه ـ بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم[2] .

---

(١) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة اعتنقوا النصرانية في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام دعاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى بذل الجزية أسوة بأهل الكتاب ، لكونهم منهم عقيدة ، فأنفوا من ذلك وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، أي : الزكاة ، فأبى عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك فلحق بعضهم بالروم . فأشار النعمان بن بشير بن زرعة على عمر أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وقال له : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم . فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ ضعف ما يؤخذ من المسليمن في الزكاة . ولم يخالف عمر ـ رضي الله عنه ـ أحد من الصحابة في فعله معهم . وعليه الفقهاء أئمة المذاهب الثلاثة أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ وخالفهم الإمام مالك ، وجعلهم مثل سائر أهل الذمة ، ولم يفرق بينهم وبين غيرهم في الجزية . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ٧٥ ، وأحكام الذميين لعبد الكريم زيدان ص ١٤٧ والأموال لأبي عبيد ص ٢٠ .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر . أحكام أهل الذمة : ١ / ٣٨ . فعمر ـ رضي الله عنه ـ ضعف الزكاة على بني تغلب لما أنفوا من دفع الجزية لكونهم عرب . رضوا بأن تضاعف عليهم الزكاة . وهكذا تضاعف عليهم زكاة كل شيء من بهيمة الأنعام والحب والثمار ، بل وحتى ما سقت السماء يكون فيه الخمس وليست زكاة ، إذ لا تصح الزكاة إلا من مسلم ، وإنما سميت بهذا تطييباً لخاطرهم لما أنفوا اسم الجزية فقط . أي : عشران هكذا اشترط عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ .

١٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : هل على نساء أهل الذمة ، وصبيانهم ،ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ، ومواشيهم ـ زاد إسحاق بن منصور ـ صدقة ؟ [١] قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على مواشي بني تغلب . قال ابن منصور : أهل تغلب . فإنها تضاعف عليهم الصدقة .

١٩٠ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم [٢] أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : نصارى بني تغلب ؟ قال : تضاعف عليهم الجزية .

١٩١ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : فالذمّي تكون له الغنم أو الإبل ، هل يؤخذ منهم ؟ كيف تؤخذ منهم ؟ إلا نصارى بني تغلب . فإنها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أراه قال : وإن اشتروا من المسلمين .

١٩٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله على أهل الذمة في إبلهم ، وبقرهم ، وغنمهم شيء ؟ فأملى علي : ليس عليهم . وقال الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة ، إلا بني تغلب . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم ، لأنهم عرب ، قال : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال نعم . قلت : وتضعف عليهم على [٣] ما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ؟ قال لي : [٤] نعم .

---

(١) في (ح) : « وصدقة » .

(٢) هو الحسن بن الهيثم البزاز ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : أنبأنا الحسن بن الهيثم البزاز قال : قلت لأحمد بن حنبل : إني أطلب العلم ، وإن أمي تمنعني من ذلك ، تريد مني أن أشتغل بالتجارة . قال لي : دارها وأرضها ولا تدع الطلب . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٠ رقم ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٩٢ رقم ٣٨٧ .

(٣) في (ح) : « على » ساقطة .

(٤) في (ح) : « لي » ساقطة .

١٩٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : يغلظ على نصارى بني تغلب .

١٩٤ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف [١] حدثهم قال : سئل أحمد عن نصارى بني تغلب يؤخذ منهم العشر إذا مروا بالتجارات ؟ قال : نعم .

١٩٥ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في صدقة أرض بني تغلب : العشر تضاعف ، فإذا اشتراها مسلم فالعشر مضاعف . قال : والمال ، والمواشي ، والأرض سواء لصغير كانت أو لكبير [٢] فإنما هي زكاة [٣] .

١٩٦ ـ أخبرني محمد بن موسى البزار قال : حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في النصارى : يؤخذ منهم العشر من [٤] أموالهم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعفي ما يؤخذ من أهل الذمة يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا اتجر الذمي يؤخذ منه العشر ، وقال : يضاعف على نصارى بني تغلب .

١٩٧ ـ أخبرني محمد بن المنذر بن عبدالعزيز [٥] قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي [٦] قال : سمعت أبا عبدالله يقول : ليس على أرض الذمي

---

(١) هو أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف قال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٢ رقم ٨٦ ، العبر : ٢ / ١١٢ .

(٢) في (ح) : « أو كبير » .

(٣) في (ح) : « في » .

(٤) أي : مثل الزكاة ، وليست زكاة ، إذ من شرط صحة الزكاة الإسلام .

(٥) هو محمد بن المنذر بن عبد العزيز البغدادي ، قال الخطيب : أظنه سكن أصبهان ، وحدث بها عن سفيان بن عتيبة . انظر تاريخ بغداد : ٣ / ٣٣٠ .

(٦) هو أحمد بن الحسن أبو الحسين الترمذي أحد شيوخ البخاري ، نقل عن الإمام أحمد =

زكاة ـ يعني : على حبه ـ فإن اتَّجر ـ يعني : بماله ـ ( ف ) فيه العشر ، لأن العشر مع الحب إنما هو زكاة ، وليس عليه زكاة إنما عليه العشر إذا اتجر .

١٩٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : ذكر أبو عبدالله بني تغلب ، وشرطهم أن لايضيعوا أبناءهم . وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ فيهم . قال : قد رأى بعض الناس أن نقتلهم ، لأنهم ضيعوا أبناءهم ، ولم يوفوا بشروطهم [1] .

## باب
## أهل الذمة يمرّون على العشار فيقولون : عليه دين

١٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : كتبت إلى أبي عبدالله ، وسألته قلت : نصراني مرّ بعشار ومعه جارية ، فقال : ابنتي أو أهلي ؟ قال : يصدقه ولا يصدقه في أن يقول علي دين .

٢٠٠ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال في الذمّي يمرّ بالعشار فيقول : علي دين . قال : لا يقبل منه . قيل : فإن كان معه جارية . فقال : هن أهلي ، أو أختي ؟ فقال : هو واحد . قال أبو بكر : أشبه القول لأبي عبدالله ما قال أبو الحارث : يصدقه في الجارية ولا يصدقه في الدين ، وعلى هذا العمل من قول أبي عبدالله . وبالله التوفيق .

---

= مسائل كثيرة . قال أبو بكر الخلال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائل عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣ رقم ١١ .

(١) يشير إلى رأي أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ قال ابن القيم : قال مغيرة : فحديث : أن علياً رضي الله عنه قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي . لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمّة حين نصروا أولادهم أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ٧٧ ، وبه قال داود كردوس ، ذكر ذلك أبو عبيد . انظر الأموال ص ٢٠ .

# باب
# أهل الحرب إذا مرّوا بالعشّار وجامع الأعشار لأهل الكتاب وبني تغلب .وأهل الحرب

٢٠١ ـ أخبرني حمزة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : من كان من أهل الحرب فعليهم العشر ، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر ،ويعشرون في السنة مرّة واحدة .

٢٠٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله . فأملى علي : [١] وعلى أهل الحرب العشر ، حديث أنس بن مالك [٢] .

٢٠٣ ـ أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدّثهم أن أباه قال في أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر من العشرة واحد . وقال صالح في موضع آخر : أنه قال لأبيه كم يؤخذ من أهل الحرب ؟ قال العشر من كلّ عشرة دنانير دينار [٣] . قلت : حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ كم يأخذون منكم [٤] ـ يعني أهل الحرب ـ إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : خذ منهم العشر على حديث أنس ، وقال صالح في موضع آخر : قال : قلت على اليهودي ، والنصراني في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ،

---

(١) في (س) : « الواو » ساقطة .

(٢) يشير إلى حديث أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك على الأيلة ، فقلت : أستعملتني على المكس من عملك ؟ فقال : خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام . إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهماً . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٩٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢١٠ .

(٣) في (ح) : « دينار » ساقطة .

(٤) يشير إلى حديث أبي نجيح قال : سأل عمر المسلمين : كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا ؟ يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٨ .

ولكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل حرب أخذ منهم العشر : من العشرة واحد ، وإن كان من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر : من كل عشرين ديناراً دينار . فإذا نقصت فليس عليه شيء ،ويؤخذ من الحربي من كل عشرة [1] دنانير دينار ، فإن نقصت من عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء ،ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء .

٢٠٤ ـ حدثنا أحمد بن علي أن صالحاً بن أحمد قال : حدثني أبي قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد [2] عن قتادة عن أنس بن مالك [3] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث أميراً ، أو مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً [3] .

وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن بكر [5] قال : حدثنا سعيد ، فذكره بإسناده ، وقال : من تجارهم من كل عشرة واحداً .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري

---

(١) في (ح) : « عشرين » . والأصح عشرة دنانير .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي مولاهم . من رجال الكتب الستة ، اختلط في آخر حياته لكن جميع الرواة أخذوا عنه قبل الاختلاط توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٣ .
شذرات الذهب : ١ / ٢٣٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل خادم رسول الله ـ ﷺ ـ أنس بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري أبو حمزة من رجال الكتب الستة . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة خمس وسبعين على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٨ ، الإصابة : ١ / ٧١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠١ .

(٤) انظر المسألة الثانية بعد المائتين .

(٥) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٧٧ .
شذرات الذهب : ٢ / ٧ .

عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ من النبط [1] من القطنية [2] العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة [3] .

وحدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وخالد ، [4] ويونس كلهم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، من كل عشرين درهماً درهم .

وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع [5] قال : حدثني سفيان [6] عن غالب أبي الهذيل [7] عن إبراهيم [8] قال : جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إن عاملك عشر في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله : لاتعشروا في السنة إلا مرة .

---

(١) النبط عرب مثل سائر العرب ، كان لهم مملكة عظيمة عاصمتها البتراء لمدة خمسة قرون ، أغاروا على قبائل رامية واستخدموا لغتهم ودخلوا دين النصرانية ، فهم مثل نصارى بني تغلب .

(٢) في (ح) : « القطنية » وهكذا وردت في أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ١٥٦ . والمراد بالقطنية : الحمص والعدس وما أشبهه ، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٩ .

(٤) في (س) : « وداود » بدلاً من خالد .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٣ .

(٦) هو سفيان الثوري ، سبق في المسألة الثالثة والعشرين .

(٧) هو غالب بن الهذيل الأودي أبو الهذيل الكوفي من رجال مسلم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٤٤ .

(٨) هو إبراهيم النخعي ، سبق في المسألة السبعين بعد المائة .

٢٠٥ ـ أخبرني الميموني قال : حدثنا ابن [١] حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال :حدثنا شعبة [٢] عن الحكم [٣] عن إبراهيم [٤] عن زياد بن حدير [٥] أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر [٦] .

٢٠٦ ـ أخبرنا الميموني قال :حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبدالله بن خالد العبسي [٧] عن عبدالرحمن بن معقل [٨] قال : قلت لزياد بن حدير : كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً [٩] . قلت : من تعشرون ؟ قال : أهل

---

(١) في (ح) : « أحمد » .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٣٨ . شذرات الذهب : ١ / ٢٤٧ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٣١ ، طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥١ .

(٤) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي بو إسحاق الكوفي من رجال مسلم وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وكذا ضعفه الدارقطني . تهذيب التهذيب : ١ / ١٦٧ .

(٥) هو زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة وثقه أبو حاتم وابن حبان روى له أبو داود حديثاً وقال : منكر . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦١ ، الكاشف : ١ / ٣٥٨ .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٩٩ . وأخرجه البيهقي : ١ / ٢١١ .

(٧) هو عبد الله بن خالد العبسي أبو سعيد بن أبي مريم ، ذكره ابن شاهين في الثقات وقال أحمد : صالح ثقة . ولكن قال الأزدي : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩٦ ، الكاشف : ٢ / ٧٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبو عاصم الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا وثقة أبو زرعة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٣ .

(٩) يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً فيما ورد في هذه المسألة والتي بعدها من عدم تعشير المعاهد ، مع ما سبقها من مسائل في هذا الباب وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بأخذ نصف العشر منهم . ولعل المسائل السابقة محمولة على تعشير أموالهم إذا كانت للتجارة . وهاتان =

الحرب ، كما يأخذون منا إذا أتيناهم .

٢٠٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن عبدالله بن خالد العبسي فقال : روى عنه الثوري . قلت : أي شيء روى عنه ؟ فحدثني أحمد قال : حدثنا ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالله بن خالد العبسي عن عبدالرحمن بن معقل عن زياد بن حدير قال : كنا لانعشّر مسلماً ولا معاهداً . قال من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب ، كنا نأخذ منهم كما يأخذون منا . وقال أحمد : لعبدالله بن خالد العبسي حديثان آخران .

٢٠٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام [1] عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على العشور فقال : بعثتني على العشور من بين عمالك ؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، وممن لا ذمة له العشر . قلت : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، كم عشر الأربعين درهماً ؟ قلت : أربعة دراهم . قال : يؤخذ ربع الأربعة دراهم ، فهو ربع العشر ، وهو مثل الزكاة : من أربعين درهماً درهم [2] ومن أهل الذمة كم عشر العشرين ؟ قلت : درهمان قال : يؤخذ نصف العشر : درهم ، ويؤخذ ممن لا ذمّة له العشر : من العشرة الدراهم درهم وهو العشر .

٢٠٩ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن

---

= المسألتان محمولتان على عدم جواز تعشير أموالهم إذا لم تكن للتجارة والله أعلم .

(١) هو هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٩ .

(٢) في (س) : من قوله : ومن أهل الذمة ، إلى قوله : ويؤخذ ممن لاذمة له ، ساقطة .

قتادة عن أبي مجلز[1] قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من تجار أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك فخذوا منهم[2] .

آخر الجزء الثاني[3] من كتاب الملل .

**أول الجزء الثالث[3] من أحكام أهل الذمة . تفريع أبواب أرض أهل الذمة ، وما أحيوا من الموات ، وما اشتروا من المسلمين ،وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا .**

## باب
## ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا

٢١٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدّثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : ليس لأهل الذمّة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة . والصلح : ما صولحوا عليه وشرط لهم .

٢١١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه : ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة ، وأرضهم ؟ قال صالح : قال أبي : إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا عليه .

٢١٢ ـ أخبرني منصور بن الوليد في آخرين أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا ؛ فعليهم العشر[5] . قال : وسمعت أبا عبدالله ،

---

(١) هو لاحق بن حميد البصري أبو مجلز أحد علماء البصرة من رجال الكتب الستة كان عاملاً على بيت المال ، وعلى ضرب السكة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٤ .

(٢) انظر المسألة الثانية بعد المائة تعليق ٦ .

(٣) في (ح) : شطبت كلمة الثاني ، واستبدلت بالأول .

(٤) في (ح) : « الجزء الثاني .

(٥) يعني : ويسقط عنهم ذلك الشيء الذي صالحهم عليه السلطان لإسلامهم ، ويبقى العشر =

وسئل عن الصلح فقال : إذا صالح الإمام قوماً صلحاً يؤدّونه على أنفسهم ، ويقرّهمَ عل كفرهم ، ثم أسلموا أمران [1] :

يسقط عندي عنهم الصلح ، وعليهم العشر . قيل : فإن صولحوا على شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئاً ؟ قال : لا . وسمعت أبا عبدالله وقيل له : الصلح بمنزلة من أسلم على شيء . عليهم العشر ؟ قال : الصلح هو العشر ، إلا أن يكونوا سألوا أن يتركوا على دينهم .

٢١٣ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الذي يسلم وله أرضون ؟ قال : تقوم بخراجها .

٢١٤ ـ وأخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قيل له : فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون ؟ قال : تقوم بخراجها .

٢١٥ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدّثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قيل له . أخبرني [2] حرب قال : سألت أحمد قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء .

٢١٦ ـ أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبدالوهاب أن محمد بن حرب حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : فإن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل [3] المدينة يقولون : لا يترك الذمي يشتري أرض العشر [4] وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون : يضاعف عليه ، لأن الذمّي لا يجب عليه العشر ، لأنه يؤدي

---

= لأنه مرتبط بالأرض .

(١) يعني : إذا حصل إسلامهم بعد الصلح ، فهناك أمران . الأمر الأول : أن يسقط عنهم ما صولحوا عليه . والأمر الثاني : يكون عليهم العشر .

(٢) هذا سند آخر للمسألة . لعله انتقال إلى طريق آخر للسؤال .

(٣) في (ح) : سقط قول أهل المدينة .

(٤) أشار ابن قدامة إلى قول أهل المدينة في سياقه لمسألة حرب فقال : قال حرب . سألت أحمد =

الجزية [1] .

٢١٧ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا عبدالله سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ماذا عليه ؟ ( قال ) : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأما أهل المدينة فيقولون في هذا قولاً . يقولون : لايترك الذمّي يشتري من أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً ( يقولون ) : يضاعف عليه .

٢١٨ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ، فذكر مثل مسألة إبراهيم بن هانىء سواء .

---

= عن الذمي يشتري أرض العشر قال : لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل ، وهذا المشتري ليس عليه ، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً . يقولون : لا تترك الذمي يشتري أرض العشر ، ثم قال بعد أن ساق مذهب أهل البصرة : ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ، كما لو باعها مسلماً ، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ، فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة ، وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها ، لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمّي . المغني : ٢ / ٥٩٣ .

(١) صرّح محمد بن الحسن أن على الكافر متى اشترى من مسلم أرضاً من أرض العشر فليس عليه إلا الخراج ، قال السائل لمحمد : أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضاً من أرض العشر ، أيكون عليه فيه العشر أو الخراج ؟ قال : يكون عليه الخراج . قال قلت : فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها ؟ قال : لأنه يكون على الكافر عشر . ثم بين محمد أن التضعيف لا يكون إلا على نصارى بني تغلب . قال السائل لمحمد : أرأيت رجلاً نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر ، اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها ؟ قال : يضاعف عليه فيها العشر .

انظر كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : ٢ / ١٤٣ / ١٤٤ . وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد من مضاعفة ما يجب على المسلم على نصارى بني تغلب في أموالهم من زكاة وعشور . إلا أن أبا عبيد ذكر عن أبي يوسف أنه يضاعف العشر .

انظر الأموال ص ٤٥ وهذا يوافق ما أشار إليه الإمام أحمد في هذه المسألة .

# باب
## الرجل يشتري أرض العشر وأرض الخراج [1] ، [2] أو يستأجر أرضاً

٢١٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر [3] قال : حدثنا أبو الحارث [4] أن أبا عبدالله سئل عن أرض أهل الذمة قال : من الناس من يقول : ليس عليهم شيء . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم الخراج ، قلت له : فما ترى [5] ؟ قال : فيها اختلاف .

٢٢٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم ؟ [6] فقال : من الناس من يقول : لا يكون عليهم إلا فيما اتجروا . ومن الناس من يقول : يضاعف عليهم .

---

(١) أرض العشر : هي كل أرض أسلم عليها أهلها ، مثل أرض الحجاز ، والمدينة ومكة . واليمن ، وأرض العرب . قال أبو يوسف : أرض العشر : كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ، وأرض الحجاز ، والمدينة ومكة ، واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر . أما أرض الخراج فهي ما أفتتح عنوة . قال أبو يوسف : والخراج ما فتح عنوة ، مثل السواد وغيره . يعني : مثل أرض العراق ، وفارس ، والشام . أنْظر الخراج لأبي يوسف ص ٦٥ . وقال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك ـ معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمّون غلّة الأرض ، والدار ، والمملوك خراجاً . ومنه حديث النبي ـ ﷺ ـ « أنه قضى أن الخراج بالضمان » . انظر الأموال ص٣٨ .

(٢) في (ح) : « الخوارج » وهو خطأ .

(٣) حقه أن يقول : قالا .

(٤) في (ح) : « أبو الحارث » .

(٥) في (س) : « فما ترى فيها » .

(٦) في (د) : « أرشهم » .

٢٢١ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً . إنما الصدقة كهيئة مال الرجل ، وهذا المشرك ليس عليه . وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون : لايترك الذمي أن يشتري أرض العشر قال : وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون : يضاعف عليهم . قال : ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء .

٢٢٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا أبو بكر الصاغاني [١] قال : سمعت أبا عبدالله قال : يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين . قال أبو عبدالله : وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال : ﴿ صدقةً تطهّرُهُمْ وتزكّيهِمْ ﴾ [٢] فأي طهرة للمشركين .

٢٢٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبدالله سئل ـ يعني عن الذمي ـ على أرضه [٣] الخراج ؟ فقال : [٤] أما ما كان [٥] للتجارة فمروا نصف العشر ، وأما أرضهم فمن الناس من يقول : يضاعف عليهم العشر ، ومنهم من يقول : على أرضهم الصدقة ، ما أدري ما هو إنما الصدقة طهرة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ من أموالِهِمْ صدقةً تُطهِّرُهُمْ [٦] ﴾ يروى عن الحسن ، وقد روي عن حماد بن زيد عن أبيه عن عمر ـ رضي [٧] الله عنه ـ أنه ضاعف عليهم الخراج ، وهذا ضعيف ، وأما

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني خرساني الأصل ، من رجال مسلم ، كان من الحفاظ الرحالين ، وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، والدار قطنى وقال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٠ ، العبر / ٤٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) في (ح) : « أرض » .

(٤) في (ح) : « قال » .

(٥) في (ح) : « من التجارة » .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) في (د) : « رحمه الله » .

أهل الحجاز فحكي عنهم أنهم كانوا لايدعونهم يشترون أرضهم . يقولون : يكون في شرائهم ضرر على المسلمين .

٢٢٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث [(١)] قال : سئل أبو عبدالله عن أرض يؤدّى منها الخارج أيؤدى عنها العشر بعد الخراج ؟ قال : نعم ، كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج إذا كان مسلماً [(٢)] ، فأما غير المسلم فلا عشر عليه .

٢٢٥ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

---

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره وعنده أربعة أجزاء من مسائل الإمام .
طبقات الحنابلة : ١ / ٩٤ رقم ٩٢ .

(٢) أي : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية ، وجب عليه إخراج خراجها ، ثم يجب عليه إخراج العشر بحكم أنه مسلم . قال أبو عبيد بعد سياقه لأحاديث تفيد أن الذمي متى أسلم على أرض خراجيّة لم يصر عليه سوى خراجها ، فقال : فتأوّل قوم لهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ لم يشترطا على الذين يسلمون من الدهاقين . وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه ثم قال : وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، ألا ترى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ولم يقل : على أن يؤدي عنها العشر ، فهل لأحد أن يقول لا عشر عليه بها ؟ ثم قال : وإنما أرض الخراج كالأرض يكريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء ، فيزرعها ، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . ثم قال : وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك أنهما حقان اثنان وبين ذلك : أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وهذا ـ يعني العشر ـ صدقة يعطاها الأصناف الثمانية ، فليس واحد من الحقين قاضياً على الآخر .
الأموال ص ٤٤ .

عن أبي عبدالله ، وسأله عن الذمي يشتري أرض المسلمين ؟ قال : لا أرى عليه زكاة : قال : وحكوا عن إسماعيل بن عليّة أنه ما كان يعرف هذا حتى ولي خالد الحذاء ، فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس كأنه أضعف عليهم ، قال : وحكوا عن سفيان أنه قال : ليس عليهم شيء قال : وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمّياً يشتري [1] من أموال المسلمين ، يقولون : تذهب الزكاة ، قال أبو عبدالله : لا أرى بأساً أن يشتري وليس عليه زكاة [2] ماله ، ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها [3] في بلاد المسلمين ، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليها شيء .

٢٢٦ ـ أخبرني عمر بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج قال : حدثنا أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الذمي : أله أن يشتري أرض عشر ؟ قال : إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي قال : لايكون عليه فيها شيء [4] . قال : وينبغي أن يمنعوا من شرائها ، وقال : أليس يحكى أن

---

(١) في (ح) : « يشتري » . ساقطة .

(٢) في (د) ، (ح) : « الزكاة » .

(٣) أي : يطوفون بها على سبيل الاتجار في بلاد المسلمين .

(٤) سقط عنه العشر ، لأن العشر يعتبر من الصدقات كالزكاة ولا تجب على كافر ، ولا يجب عليه خراج ، لأن الأرض ليست خراجيّة ، ومن أجل ذلك منع الإمام مالك بيع هذه الأراضي على أهل الذمة خشية أن يفوت على المسلمين عشرها ، والمسألة فيها أقوال أربعة . قال أبو عبيد : أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحوّلت إلى أرض خراج ، وقال أبو يوسف : يضاعف عليه العشر . ثم قال : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً . ثم قال : فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله ، يقول : « لا عشر عليه ، لكن يؤمر ببيعها » . ثم قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن عن صالح ، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان في =

مالكاً يقول : يمنعون من ذلك لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهب الزكاة وذهب العشر ؟ قال : وهذا في أرض العشر ، فأما الخراج فلا .

٢٢٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى بن مشيش حدثهم أنه سأل أبا عبدالله قال : قلت للمسلم ( أن ) يؤجر أرض الخراج من الذمي ؟ قال : لا يؤجر للذمي إنما عليه الجزية ، وهذا ضرر ، قال : وأهل المدينة يقولون : وذكر[1] مالكاً فقال : لاندع ذمياً يزرع لأنه يبطل العشر ، إنما يكون عليه الخراج ، قال أحمد : لا يعطى أهل الذمة إن تكن أرضاً كانت لهم .

٢٢٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا تكرى أرض الخراج من أهل الكتاب لأنهم لايؤدون الزكاة .

٢٢٩ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله : أرض أهل الذمة فيها الخراج ؟ قال : نعم . قلت فإن اشتراها مسلم ؟ قال : ففيها الخراج أيضاً ، لأن الخراج حق على الأرض ، فهو للمسلمين لا يذهب منهم حقهم .

٢٣٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عفّان[2] . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أرض غيره . وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على كافر في ماشية ولا صامت ، وكذلك أرضه ، إنما هي مال من ماله . انظر الأموال ص٤٥ .

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل فيه سقط وهي عبارة (قول ) كما في المسألة الآتية رقم ٢٣٠ .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب :٧ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٧ .

قال : حدثني سهل [1] يعني : ابن صقير [2] ، قال :

حدثنا الأشعب أبو هانىء [3] عن الحسن أنه قال في أهل الذمة إذا اشترى شيئاً من العشر ، قال : فيه الخمس . قال أبو عبدالله : أضعفه عليهم . قال : هذا مذهب البصريين . قال أبو عبدالله : أما في قول مالك فيمنعون أن يشتروا لأنه إنما عليها الزكاة ، وليس عليهم الزكاة ، يمنعون لأنهم يذهبون بالزكاة .

٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي قال : سألت سفيان عن رجل من أهل الذمة اشترى أرضاً من أرض العشر يكون عليها الخراج ؟ قال : لا [5] . وسمعت عبيد الله بن الحسن يقول : يضاعف عليهم .

٢٣٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون [5] عن أبيه [6] أنه كتب إلى

---

(١) هو سهل بن صقير أبو الحسن الخلاطي بصري الأصل ضعفه ابن ماكولا ، وقال الخطيب : يضع الحديث . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) في (ح) : « صغيرة » وفي (س) : « صبرة » .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران من رجال البخاري وثقه النسائي ، وابن معين ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الفقهاء ص٩٠ .

(٤) النفي يعود على المسؤول عنه : وهو وجوب الخراج أو عدمه لا على الشراء إذ هو ليس موضوع السؤال .

(٥) هو عمر بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبد الله من رجال الكتب الستة ، كان والي البريد زمن عمر بن عبد العزيز . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٠٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٦ .

(٦) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٤ .

عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً . قال : فكتب إليه عمر أن خذ من المسلم ماعليه من الحق في نصيبه ، وخذ من النصراني ما عليه .

٢٣٣ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بكراء الأرض البيضاء بذهب . أو فضة من أهل الذمة . وكان يكره أن يستكري من المسلمين . قال أبو بكر الخلال : قد أخرجت اختلافاً من أهل الذمة في أرضهم التي في أيديهم وإحيائهم الأرضين ، وشراء أرض العشر ، وأرض الخراج ، وماكان في أيديهم من أرض الخراج ، والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج ، فهم على ما صولحوا عليه ، أو جعل على أرضهم من الخراج ، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها ، لأنهم لا يؤدون العشر ، وإنما عليهم الجزية ، والخراج . وذكر أبو عبدالله قول أهل المدينة ، وأهل البصرة ، فأهل المدينة يقولون : لايترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون : يضاعف عليم . ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم ، مال إلى قول أهل البصرة : أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه . وهو أحسن القول أن لا ندعهم أن يشتروا ، فإن اشتروا ضعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر ، وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمروا بها على العاشر ، واتجروا في منازلهم ، لم يكن عليهم شيء ، فلما مروا جعلت عليهم ، وأضعف عليهم . وهو بمعنى واحد . وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة . وكذلك [١] ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنّما [٢] يضاعف عليهم العشر ، لأن في أرضهم العشر ، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض ويؤخذ منهم العشر مرتين . هذا معنى ما كان في أيديهم ( و ) ما اشتروه [٣]

(١) في (س) : « مما » .
(٢) في (س) : « فانه » .
(٣) في (س) :و (ح) : « ماشروا » .

أيضاً من أرض العشر على هذا النحو يضاعف عليهم . وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبدالله إن شاء الله تعالى .

٢٣٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد قال : قال لي أبو عبدالله في أرض أهل الذمة : من الناس من تأول يأخذ من أرضهم الضعف . قلت : فإذا لم تكن أرض خراج ، كيف يؤخذ منهم الضعف ؟ قال : ينظر إلى ما يخرج . قلت : فهذا إذا في الحب إذا أخرجت نظر إلى قدر ما أخرج ، فيؤخذ منه العشر وضعف عليهم مرة أخرى ؟ قال : نعم ثم قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة ، إذا اتجروا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم ، فمن الناس من يشبه معنى الزرع على ذا . قال عبدالملك : والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج ، إنما ينظر ما أخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين . قال عبدالملك : قلت لأبي عبدالله : فالذمي يشتري أرض العشر ما عليه ؟ قال لي : الناس كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، ويشبه [(١)] بما له ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان [(٢)] بين أظهرنا وبماشيته ، فيقول [(٣)] : هذه أموال وليس عليه فيها صدقة . ومنهم من يقول : هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم . والحسن يقول : إذا اشتراها ضوعف عليه . قلت : كيف يضعف عليه ؟ قال : لأن عليه العشر ، فيؤخذ منه الخمس . قلت : تذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس ؟ فالتفت إلي فقال : نعم يضعف عليهم ، ثم قال لنا : ويدخل على الذي قال : لا نرى بأن يؤخذ . لو أن رجلاً موسراً منهم عمد إلى أرض من أرض العشر كثيرة ، فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء ، أضر هذا بحقوق هؤلاء . قال عبدالله : وذكرنا لأبي عبدالله أن مالكاً كان

---

(١) في (ح) : « ويشتريه » .

(٢) في (ح) : « كان » ، ساقطة .

(٣) في (د) ،(س) : « فتقول » .

لايرى أن يؤخذ منهم شيء ، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها .

٢٣٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل من أهل الذمة يشتري الأرض من العشر يكون عليها العشر ، أو الخراج ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز يضاعف عليه . وقال بعض ( الناس ) : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر ، ويضعف العشر . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : قول عمر ، والحسن يضعف عليهم ، فقلت : فهو أحبّ إليك ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر الخلال فقد بين أبو عبدالله ههنا مذهبه وحسن مذهب من جعل عليهم الضعف ، وقول من قال : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر . وفي هذا الشرح مع ما تقدم له من الشرح أيضاً في مسألة أحمد بن القاسم وأبي بكر الأحول المشكاني وغيرهما دلالة أنه يضاعف عليهم . وعبيد[1] عن السكني وذلك بعد هذا الشرح الذي نشرحه في الأقاويل الأولة[2] المختلفة في أرضهم وما أختار آخراً .

قال أبو بكر الخلال : وأقول من قول عمر بن عبدالعزيز والحسن ـ رحمة الله عليهما ـ في الزيادة عليهم ما روي عن عائد بن عمرو وإن كان أبو عبدالله لم يذاكر به في هذه الأبواب ، فإنه قد رواه وهو صحيح ، والعمل عليه مع ما تقدم من أبي عبدالله لاختياره له[3] .

---

(١) غير ظاهر المعنى وربما يشير إلى سند جديد عن عبيد عن السكني .

(٢) في (س) : « الأولة » ساقطة .

(٣) خلاصة ما مر من مسائل في هذا الباب أن الأرض إما أن تكون أرض خراج أو أرض صلح أو أرض عشر ، فاما أرض الخراج فليس عليها إلا خراجها ما دامت في يد الذمي ، فإذا باعها من مسلم وجب عليه خراجها لكونها أرض خراجية ووجب عليه العشر لكونه مسلماً ، أما أرض الصلح فليس عليها إلا ما ضرب عليها من صلح . أما أرض العشر عند بيعها من ذمي . فقد كره الإمام بيعها على الذميين خوفاً من ضياع حقوق المسلمين حيث أن الذمي لا يلزمه العشر لكونه كافراً ، ولا يلزمه خراج لكون الأرض ليست خراجية ، ولكن في حال بيعها ، فقال الإمام : ليس على الذمي المشتري لها شيء ، ثم =

٢٣٦ ـ أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وهب بن جرير [١] قال : حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني [٢] قال : سألت عائذ بن عمرو المزني [٣] عن الزيادة على أهل فارس [٤] فلم ير به بأساً ، وقال : إنما هم خولكم . قال عبدالله [٥] قال أبي : إني لم أسمعه إلا من وهب .

٢٣٧ ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف [٦] قال : حدثني محمد بن فضيل [٧] قال : حدثنا سويد الكلبي [٨] قال : حدثنا حماد بن سلمة [٩] عن

---

= عدل عن ذلك وقال : عليه ضعف عشرها ، ورجحه وعلل له ، وهو رأي البصريين ، وجزم الخلال بأن هذا هو آخر قولي الإمام ـ رضي الله عنه .

(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٩١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو عمران الجوني من رجال الكتب الستة ـ توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٨٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٥ .

(٣) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري صحابي جليل شهد بيعة الرضوان من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٨٩ .

(٤) فارس : اسم يطلق على منطقة شمال شرق العراق تسمى كورفارس ، وبينها وبين العراق كور الأهواز وكور دجلة ، أما أرض العراق فتسمى أرض السواد .

(٥) في (ح) : « قال أبو عبد الله قال : إني » .

(٦) هو يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ قال الذهبي : ثقة مصنف خير صالح . توفي ـ رحمه الله » سنة سبع وسبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٨٥ ، الكاشف ٣ / ٢٥٤ طبقات الحنابلة ١ / ٤١٦ رقم ٥٤٢ .

(٧) هو محمد بن الفضيل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بغارم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٠٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٥٥ .

(٨) هو سويد بن عمر الكلبي الكوفي العابد من رجال مسلم ، وثقه النسائي وابن معين ، والعجلي . كانت وفاته ـ رحمه الله » سنة ثلاث ومائتين تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٧ .

(٩) هو حماد بن سملة بن دينار البصري أبو سلمة من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه =

شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخذ عنوة قال : زيدوا عليهم فإنهم خولُكم .

قال : وحدثنا محمد قال : أخبرنا وكيع عن محمد بن قيس[1] قال : سمعت الشعبي يقول : لم يكن لأهل السواد[2] عهد ، فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد .

٢٣٨ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيل عن إسرائيل[3] عن جابر عن عامر[2] قال : ترك[5] أهل السواد على الحكم .

## باب
## تفسير قوله تعالى :
## ﴿ حتّى يُعْطوا الجزيةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ[6] ﴾

٢٣٩ ـ أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبدالله بن حنبل ، وعصمة بن عصام في آخرين قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وكانوا يحدّون في أيديهم ، ويحمون[7] في أعناقهم إذا لم يؤدوا . قيل له : فترى ذلك ؟

---

= الله ـ سنة سبع وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٦٢ .

(١) هو محمد بن قيس الأسدي الوالبي أبو نصر ، ويقال : أبو قدامة ، من رجال الصحيحين وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو داود وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤١٢ .

(٢) أرض السواد : هي أرض العراق وما والاها من أرض الشام .

(٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦١ .

(٤) هو أبو عبيدة بن الجراح ـ سبق في المسألة التاسعة والثلاثين بعد المائة .

(٥) في (ح) : « فلم يزل » .

(٦) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٧) في (ح) : ويحتموا . والمعنى : توضع عليهم علامة في أعناقهم بالكي بالنار .

قال : نعم ، وهو الصغار الذي قال الله عز وجلّ : ﴿ وهُمْ صاغِرون ﴾ لايؤخذ إلا من يده ، كما قال الله عز وجل ـ : ﴿ عَنْ يدٍ وهُمْ صاغرون ﴾ .

٢٤٠ ـ أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهاني قال : حدثنا الحسين بن محمد عن الحسن بن الفرج [١] عن سفيان بن عيينة [٢] في قوله : ﴿ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ وتفسير « عن يد » ، أي : يأتي هو بها ، ولا يبعث بها مع غيره يؤدّيها قائماً ، وصاحب الصدقة جالس .

٢٤١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا بن يحيى قال : قلت لأحمد : يستحب أن يبعثوا في الجزية ؟ قال : نعم .

## باب
## الإدراك في أخذ الجزية

٢٤٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : في كم [٣] يؤخذ من الصبي الجزية ؟ قال : إذا احتلم أو أنبت .

٢٤٣ ـ أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيدالله ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : قال حمزة قال : [٤] سمعت أبا عبدالله سئل : ممن تؤخذ الجزية ؟ قال : من كلّ من جرت عليه المواسي [٥] ، ولا تؤخذ إلا ممن احتلم . والحدود في الجزية وغيرها الإنبات ، وخمس عشرة ، والاحتلام ، فكل من جرت عليه المواسي يؤخذ منه .

---

(١) هو الحسن بن الفرج أبو علي المعروف بابن الخياط بغدادي ، قال أبو زرعه الرازي : كان الحسن بن الفرج الخياط من الحفاظ . تاريخ بغداد : ٨ / ٨٤ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين ومائة ـ تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٥٤ .

(٣) في (ح) : فكم

(٤) في (ح) : « قال » ساقطة . وهو أصح إذا قال مقحمة .

(٥) جمع : مواسي ، وهي آلة الحلاقة . ويراد بها هنا كل من نبت شعر عانته .

قال أبو بكر الخلال : ومن لاتجب عليه الزكاة[1] منهم فالنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة ، والشيخ الفاني والفقير الذي ليس عنده شيء ، والضرير والزمن[2] .

٢٤٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، وحمزة ، وعبيد قالوا : حدثنا حنبل قال حمزة قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا يؤخذ من النساء ولا من الصبيان ، ولا من الشيخ الفاني ، وفي السنة إلا مرّة .

٢٤٥ ـ أخبرنا[3] محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : جعل على أهل اليمن على كل حالم ، وحالمة ديناراً ؟ قال : لا أعرف وحالمة ، إنما هو على كل حالم .

٢٤٦ ـ أخبرني حرب أنه سأل أبا عبدالله قال : إذا كان فقيراً أو زمناً ونحو ذلك فليس عليه شيء .

٢٤٧ ـ أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبدالوهاب أن محمداً بن أبي حرب[4] حدثهم قال : قال أبو عبدالله : إذا كان ضريراً ليس عليه شيء .

٢٤٨ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبدالله قال : فإن كان فقيراً ليس عليه شيء .

---

(١) الأولى التعبير بالجزية ، إذ هي الواجبة على أهل الذمة ، أما الزكاة فلا تجب عليهم ولا تصح منهم وعبر بالزكاة ، إذ هي قائمة في حق الذمي مقام الزكاة في حق المسلم .

(٢) الزمن : هو ذو العاهة الدائمة سواء كانت من أصل الخلقة أو طارئة .

(٣) في (س) : « أخبرني » .

(٤) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي أثنى عليه أبو بكر فقال : ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكاتبه . ويعرف قدره . ويسأل عن أخباره . عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة .

طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣١ رقم ٤٧٢ .

## باب
## الجزية من الذهب والورِق

٢٤٩ ـ أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً ؟ قال : ثمانية وأربعون درهماً ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون درهماً وسطاً من ذلك . قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : فاثنا عشر . قلت : فليس دون اثني عشر شيئاً ؟ قال : لا .

٢٥٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء ، كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل ، وسأله : كم أقلُّ ما يؤخذ من أهل الذمة : النصارى ، واليهود ، والمجوس ؟ قال : أكثر ما يؤخذ ثمانية وأربعون ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . هذا لفظ أبي الحارث والمعنى واحد .

٢٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : المعنى واحد ، ضرب عمر[1] ـ رحمه الله ـ[2] الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير[3] وعلى أهل الورق أربعين . قال : إن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى الفقير اثني عشر .

## باب
## أخذ العروض في الجزية مكان الذهب والورق

٢٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي

---

(١) في (ح) : « الخطاب » .

(٢) في (ح) : « رضي الله عنه » .

(٣) في (د) ، (ح) : « الدنانير » .

عبدالله : يؤخذ في الجزية غير الذهب ، والفضة ؟ قال : نعم . قال : دينار ، أو قيمة معافر [1] .

٢٥٣ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبدالله : فيؤخذ [2] منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ ؟ قال : نعم إذا كان ذلك أسهل عليهم .

٢٥٤ ـ أخبرني عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا سفيان عن الأعمش [3] عن أبي وائل [4] عن مسروق [5] عن معاذ بن جبل [6] قال : بعثه النبي ـ ﷺ ـ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر [7] . قال أبو بكر الخلال : وقد

---

(١) المعافر : ثياب كانت في اليمن أمر النبي ـ ﷺ ـ معاذاً أن يأخذها منهم في الجزية .

(٢) في (س) : « فيؤخذ » .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٠ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي . من رجال الكتب الستة ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يره . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثمانين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٦١ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٧١ .

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة ، أسلم وعمره سبع عشرة سنة . شهد بدراً والعقبة والمشاهد . قال فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : عجزت النساء أن تلد مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع عشرة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٨٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٠ .

(٧) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٣٠ ورواه عبد الرزاق عن معمر ٦ / ٥٩ ورواه أبو داود ٢ / ١٠١ =

تكلّم الناس عن أن للإمام [1] أن ينقص من ذلك ، ويزيد على مايراه ، وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينقص منها . والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أنه للإمام أن يزيد في ذلك ، وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك ، وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبدالله أنه لايجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، ثم روى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه لابأس بذلك ، ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة بأنه لابأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وقد أشبع الحجّة فيه . إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة ، فاستقر الأمر من قوله على الذي شرحت . وبالله التوفيق .

## باب
## الزيادة والنقصان في ذلك على مايراه الإمام

٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن إمام إن غزا بالناس نصارى بني تغلب ، له أن يكتب لهم كتاباً يخفف عنهم من الجزية [2] قال : لا [3] .

٢٥٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثني عشر . قيل : كيف هذا ؟

---

= ورواه النسائي ٥ / ٢٦ . ورواه الترمذي وقال : حديث حسن . الجامع ٣ / ٢٠ ورواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١ / ٣٩٩ ، وانظر نصب الراية ٣ / ٤٤٥ .

(١) في (ح) : « أن الإمام » .

(٢) في (ح) : « لهم » .

(٣) يقصد : لو قام الإمام في زمان السائل أو بعده ، فغزى نصارى بني تغلب ، فهل له في حال انتصاره عليهم أن يغير ما تم الاتفاق عليه معهم من مضاعفة الزكاة بدلاً من الجزية ، كان يخفف عليهم أو يجعلهم مثل سائر الذمّيين ؟ قال الإمام : لا .

قال : على قدر ما يطيقون . قيل [1] : فيزاد في هذا اليوم وينقص ؟ قال : نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر مايرى الإمام .

٢٥٧ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه في الجزية ؟ قال : نعم قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر أنا زدت عليهم . فإن زاد [2] فأرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر ـ رحمه الله ـ .

٢٥٨ ـ وأخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله سئل عن جزية الرؤوس قيل له : بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين [3] وثمانية وأربعين ؟ [4] قال : هكذا على قدر طاقتهم . وكيف [5] يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمان وأربعين ؟ إنما هو على الطاقة . قيل له : فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين : قال : على [6] حديث الحكم . عن عمرو بن ميمون أنه قال : تالله [7] إن زدت عليهم درهمين لا تجدهم ، قال : وكانت [8] ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : فعلى هذا ولم يحك [9] قوله في الزيادة أكثر من هذا . قلت لأبي عبدالله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن

---

(١) في (ح) : « قيل له » .
(٢) في (س) : « فادى » .
(٣) في (س) : « عشرون » .
(٤) في (س) : « أربعون » .
(٥) في (س) : « فكيف » .
(٦) في (ح) : « على » ساقطة .
(٧) في (س) : « الله » وفي (ح) : « له » .
(٨) في (ح) : « فكانت » .
(٩) في (ح) : « يتبين » وفي (س) « يدعى » .

يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً ديناراً لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ما حدّ النبي - ﷺ - فأعجبه هذا ، وفكر فيه ، ثم تبسم ، وقال : مسألة فيها نظر . أو كما قال .

٢٥٩ - أخبرنا [١] محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قال لي أبو عبدالله : قد زادوا فبلغوا بها خمسين .

٢٦٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد قال : سألت أبي : إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام فعلى ماوصف عمر - رحمه الله - أربعة دنانير ، وكسوة ، وزيت . وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار . وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم .

٢٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : جعل على اليمن دينار ، فكيف صار عليهم دينار ؟ قال : وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون ؟ وإنما هو على ما رأى ، قال : وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار ، قيل له : فعلى أهل اليمن دينار - يعني : لايزاد عليهم - ؟

قال : نعم ، قيل له : ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سنتهم ، ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، من بين كذا وكذا ، أي : فكل [٢] قوم على ما قد جعلوا عليه .

٢٦٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : بالأنبار نصارى يزعمون أن علياً - رضوان الله عليه - كتب لهم كتاباً وهو عندهم أن تؤخذ منهم الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب علي - رحمة الله عليه - . قال أبي : إذا كان هذا شيء صحيح ، ولم يزل يؤخذ منهم قبل ذلك ، فأحب أن يقروا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب علي

---

(١) في (ح) : « أخبرني » .

(٢) في (س) : « وكل قوم » .

ـ رضي الله عنه ـ قال أبي : وقد كتب النبي ـ ﷺ ـ لأهل نجران كتاباً [1] .

٢٦٣ ـ أخبرنا المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتكلّم في النصراني ترفع عنه الجزية ؟ قال : هذا لا يحلّ هذا فيء المسلمين ، وأنكر على من فعل هذا .

٢٦٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل : أيكلم البوركس ؟ [2] قال : لا هذا فيء المسلمين .

٢٦٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) نص كتاب النبي ـ ﷺ ـ لأهل نجران كما في الأموال لأبي عبيد قال : حدثني أيوب الدمشقي قال : حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ـ ﷺ ـ صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتاباً هذا نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذا ماكتب محمد النبي رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل نجران ، إذا كان له حكمه عليهم ، إن في كل سوداء وبيضاء ، وحمراء ، وثمرة ، ورقيق ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفي حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية ، ما زاد الخراج ، أو نقص فعلى الأواقي فليحسب ، وما قضوا من ركاب ، أو خيل ، أو دروع أخذ منهم بحساب ، وعلى أهل نجران مقري رسلي عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً ، إذا كان كبيراً باليمن ذو مقدرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم ، ولنجران وماشيتها ذمّة الله وذمّة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملّتهم وبيعهم ورهبانيّتهم وأساقفتهم ، وشاهدهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه ولا واقهاً من وقيهاه ، ولا راهباً من رهبانيته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ، ولا معنوف عليم .

شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب . « قال أبو عبيد : الواقه ولي العهد بلغتهم . وهم بنو الحارث . الأموال ص ٨٥ .

يحشروا : يخرجوا من ديارهم ويجلون عنها .

(٢) كذا في المخطوطات الثلاث وهي غير ظاهرة المعنى ، وربما أنه اسم يطلق على جابي الجزية .

حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : فترى لمسلم أن يتكلم في نصراني أن توضع عنه الجزية ؟ قال : لا . قيل فيعينه أن ينقص من جزيته أو يحطّ عنه ؟ قال : وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه . لم ؟ هو حق الذي يكلمه ؟ لا يجوز له ذلك .

٢٦٦ ـ أخبرني عبدالملك قال : قلت لأبي عبدالله الوالي قبلنا يدع لي خراجاً أقبله ؟ قال لي : لا [1] . إنما الخراج فيء ، فكيف يدعه لك لو تركه ـ يعني : أمير المؤمنين ـ كان هذا . فأما من دونه فلا .

## باب
## إذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية

٢٦٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله . وأخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدثهم قال : قلت لأبي : فتوضع الجزية عمن أسلم من أهل الجزية ؟ قال أبي : لعمري توضع عنه .

٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الدخيل [2] لما أسلم رفع عمر عن رأسه الجزية . قال أبو بكر الخلال : فإن أسلم الذمي وقد بقي من السنة اليوم الواحد أقل أو أكثر ؛ لم تجب عليه الجزية ، وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة كلها ، ووجبت الجزية فأسلم حينئذ ؛ لم تؤخذ منه ، وكذلك لو جاء ليعطي الجزية ، فقام على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم ؛ لم تؤخذ منه .

٢٦٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني حمزة قال : حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني من

---

(١) في (س) : « لا » ساقطة .

(٢) في (ح) ، (د) : « البرخيل » .

سمع عمرو بن حريث [1] عن سعيد [2] بن زيد بن عمرو بن نفيل [3] قال : قال رسول الله - ﷺ - يا معشر العرب [4] احمدواالله الذي وضع عنكم العشور [5] . قال وسألت أحمد عن حديث جرير بن عبدالحميد [6] عن قابوس [7] عن أبيه [8] عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - « لاتصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية » [9] . قال : ليس

---

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي أبو سعيد الكوفي من رجال الكتب الستة له صحبة . كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٥ .

(٢) في (ح) ، (س) : « سعيد » .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الأعور أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من رجال الكتب الستة ، صحابي جليل روى عن رسول الله - ﷺ - كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمسين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٧ .

(٤) في (ح) : « قال له » وفي (س) : « قيل » .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ .

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٩ .

(٧) هو قابوس بن حصين بن جندب بن أبي الظبيان الحيني الكوفي من رجال البخاري ، وثقه ابن معين مرة وضعفه في أخرى ، وقال الإمام أحمد : ليس بذلك ، وضعفه النسائي ، والدار قطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠٥ .

(٨) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو الظبيان الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثمانين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٩ .

(٩) رواه أبو داود بلفظ : « عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - ليس على مسلم جزية ، وساق حديثاً بعده تفسيراً له حيث قال : حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه . أبو داود ٣ / ١٧١ . ورواه البيهقي بتمامه في السنن الكبرى ٩ / ١٩٩ . ورواه الإمام أحمد . قال الساعاتي : رواه أبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موثوقون ، قال المنذري وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي عن ظبيان عن النبي - ﷺ - مرسلاً . الفتح الرباني ١٤ / ١٢٤ .

يرويه غير قابوس ، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير .

٢٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سئل أبو عبدالله عن يهودي أسلم وعليه جزية ؟ قال : لا تؤخذ منه .

٢٧١ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإذا أسلم وقد [١] وجبت عليه الجزية ، نأخذها منه ؟ فأملى علي : هو أهل أن لا تؤخذ منه ، قد يحرم بالإسلام .

٢٧٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قالوا [٢] له : ما تقول في رجل نصراني أسلم ، وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدّها ؟ قال : ليس على المسلم جزية ، قد بطلت عنه حين أسلم .

٢٧٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة ؟ قال : لاتؤخذ منه ( قلت ) : فإن [٣] الجزية قد وجبت عليه سنة ثم أسلم ؟ قال : لاتؤخذ منه الجزية وقد دخل في الإسلام . يقال للمسلم : هات الجزية ؟ قلت : يدخل فيمن أسلم على شيء فهو له ؟ قال : نعم .

٢٧٤ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله سئل عن النصراني يسلم عند آخر الحول ؟ قال : لاتؤخذ منه الجزية . قد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم ردّها عليه .

٢٧٥ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإن مضى

---

(١) في (ح) : « قد » .

(٢) في (ح) : « قال له » وفي (د) « قيل » .

(٣) في (س) : « فإن وجبت عليه قال : لا تؤخذ الجزية » .

أكثر السنة ثم أسلم أخذت منه الجزية لما مضى من الأشهر ؟ قال : فأملى علي : هذا الآن بعد هذا لم يجب عليه شيء .

## باب
## ما يجب على عبيد أهل الذمة

٢٧٦ ـ أخبرني عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا بشير أبو عقيل [١] : حدثنا الحسن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نهى عن شراء رقيق أهل الذمة ، وأرضهم . قيل للحسن : لم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين . قال عبدالملك : وتذاكرنا قول عمر ـ رحمة الله عليه ـ فقال أبو عبدالله : أظنه كرهه من أنهم كانوا جميعاً [٢] في الأصل حيث أخذوا مماليك ، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم ، فكره شراءهم مرة ، واحتج بذا يقويه لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا [٣] ، لأنه إذا كان لهم أن يشتروا ماشيتنا ، فلنا أن نشتري ما في أيديهم . معنى أبي عبدالله فيه [٤] .

٢٧٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبي [٥] قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي [٦] عن أبي عياض [٧] قال : قال عمر بن الخطاب : لاتشتروا من رقيق أهل

---

(١) هو بشير بن عقبة الناجي أبو عقيل الدورقي البصري من رجال الصحيحين وثقة الإمام أحمد ، وابن معين ، والفلاسي ، وابن حبان . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطات الثلاث ولعله سقط منها عبارة أحرار .

(٣) في المخطوطات الثلاث الدما ، ولا معنى لها ولعل الصواب ما أثبته لمقابلة ما في أيديهم .

(٤) يقصد أنه كره شراء رقيق أهل الذمة لعدم تيقن رقهم ، حيث الغالب أنهم أخذوا بالقهر والغلبة . أما لو ثبت رقهم فلا كراهية ، مستدلاً بالقياس على جواز شرائهم ما شيتنا ، فلنا أن نشتري رقيقهم .

(٥) في (ح) عبارة : « حدثني أبي » ساقطة .

(٦) هو سفيان بن زياد بن آدم العقيلي أبو سعيد ، ويقال : أبو سهل البصري المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٠ .

(٧) هو عمر بن الأسود القبسي ويقال : الهمداني أبو عياض ، ويقال : أبو عبدالرحمن =

الذمة ، ولا مما في أيديهم شيئاً لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولايقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن توفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه . والذمي يؤدي عنه ، وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية .

٢٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتشتروا رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

٢٧٩ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان [١] عن مهنا قال : أخبرنا إسماعيل بن علية [٢] عن أبي عروبة [٣] . عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا رقيق أهل الذمة فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً . وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه . قال مهنا : سألته عن سفيان العقيلي فقال : روى عنه قتادة وأيوب السختياني [٤] وسألته قلت : أي شيء

---

= الدمشقي ، قال عمر بن الخطاب : من سره أن ينظر إلى هدي محمد فلينظر إلى هدي هذا ، مشيراً إلى أبي عياض ، وهو من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٥ .

(١) هو علي بن الحسن بن سليمان بن سريج بن إسحاق أبو الحسن القافلائي القطيعي . قال الخطيب : كان ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١١ / ٣٧٧ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشير الأسدي مولاهم يعرف بابن عليّة . بتشديد الياء نسبة إلى جدته علية ، ولى المظالم زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٢٩ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة . تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة بعد المائتين .

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر مولى عنزة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨١ .

روى أيوب عن سفيان العقيلي ؟ فقال : هذا الحديث . فقلت : رواه أيوب عن سفيان العقيلي ؟ قال : نعم مرسل ، ولم يذكر فيه أبا عياض . وسألته : لم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا [1] رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم يؤدّون الخراج ويستعبد بعضهم بعضاً فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج . وسألته : من ذكر ذلك عن أيوب ؟ فقال : إسماعيل بن عليّة .

٢٨٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنى أبي . وأخبرنا عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا إسماعيل بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لاتبتاعوا رقيق أهل الذمة ، إنما هو خراج يبيع بعضهم بعضاً ، وأرضهم ، فلا تبتاعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنجاه الله منه .

٢٨١ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : قال سعيد : وكان قتادة يكره أن يُشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً ، أو حبشياً ، أو خراسانياً ، لأنه يبيع بعضهم من بعض .

٢٨٢ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : سئل سعيد عن عقار المشركين قال : حدثنا عن قتادة أن علياً ـ رضوان الله عليه ـ كان يكره ذلك ، ويقول : من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين .

٢٨٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن شريك [2] عن الشيباني [3] عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كره شراء أرض

---

(١) في (س) : « أرض » .

(٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وسبعين ومائة ـ تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٣٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٧ .

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١٩٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

أهل الذمة .

٢٨٤ ـ أخبرني عبدالملك أنه سمع أبا عبدالله يقول في قضية معاذ ـ رضي الله عنه ـ باليمن [(١)] من استحمر قوماً ـ معناه : من استعبدهم ـ ثم قال في تفسير ذلك : كانوا يصيبون في الجاهلية السبي فيستخدمونهم [(٢)]

---

(١) يشير إلى قضية معاذ ـ رضي الله عنه ـ التي أخرجها عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم حمير ، فمن استحمر قوماً أولهم أحرار ، أو جيران مستضعفون فإن للموهوب له ما . . في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملاً يعطى الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى ، أو مغنوماً من عدو الدين لا يدعي بعضهم على بعض في القتال فإنه لوجه الذي اشتراه ، أو غنمه ، ومن جاء بجزية بينه ، أو فداء بين فإنه عتيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنه عتيق . ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنه عتيق . ومن كانت له أرض فهو أحق بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، هي نفلة ، ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها ، وهي تحته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام فإنها له . ومن منح أرضاً وليست بأرض للممنوح فإنها للمانح ، وإن كل عارية مردودة إلى ربها . وإن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لايخرج منها ما أعطى ربها بشرها . ربع المسقوي وعشر المطمى ، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فإن لم يبعها فليبيعها ممن شاء . ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عثريها فإن عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهناً أرضاً فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله ـ ﷺ ـ حتى توفي . ومن كان له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث فإنها لربها . ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام ؛ لم تكن منيحة ممن أكلها حتى دخل الإسلام ، ولم يعط عليها حقاً فإنها له ، ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق أمرأة صدقة فإن لها صدقته . ومن أصدق امرأته رقيقاً ، أولهم أحرار وأصدقهم إياها ؛ فإن كانت أخرجتهم من آهليهم فإنهم لها ، وإن كانت لم تخرجهم من أهليهم وأولهم أحرار ، فإن لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وإنهم يعتقون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمع له ويطيع ويخدمه ، فإنها للذي وهبت له إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها ؛ فهي للذي وهبها له . هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر . انظر المصنف ١٠ / ٣٧٣ .

(٢) في (ح) : « يستخدمونهم » .

فأدركوا الإسلام وهم عندهم .

٢٨٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش سمع أبا عبدالله ، وقال له الوركاني [١] أبو عمران [٢] : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس [٣] عن أبيه قال : كان في كتاب معاذ ـ رضي الله عنه ـ : من استحمر قوماً أولهم أحرار ، أو جيران مستضعفون ، فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حر . وأيما عبد نزع إلى المسلمين فهو حر . ثم سأل أحمد : ما معنى من استحمر ؟ قال : من استعبد قوماً في الجاهلية ، ثم أسلم وهو عنده ، فهو له رقيق ، وكذلك كان قضاء [٤] معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال له أبو عمران : لولا أن نلقى مثلك يفسر لنا . فقال [٥] يحيى : يا أبا عمران قد سمعنا في هذا ، وسمعنا تفسيره في حديث طويل .

---

(١) المعنى : أن ابن مشيش سمع هذه القضية من أبي عبدالله مباشرة ، وسمعها من أبي عبدالله بواسطة الوركاني . وليس الوركاني هو الذي حدث الإمام أحمد بالقضية ، حيث هو أحد تلاميذ الإمام أحمد ، ولم يحدث عن ابن المبارك حيث أن ابن المبارك توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . وكانت وفاة الوركاني سنة ثمان وعشرين ومائتين .

(٢) اسمه محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران ، تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة .

(٣) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأنباري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨٨ .

(٤) في (ح) : « نص » .

(٥) هكذا في المخطوطات الثلاث ( يحيى ) وهي غير واضحة المعنى لم يرد لهذا الاسم ذكر في المسألة . ولعل فيه تصحيفاً عن أحمد إذ هو الذي سأله الوركاني عن معنى استحمر ، وفسرها له الإمام أحمد ، فقال هذا القول . وقد وردت في مصنف عبد الرزاق : استحمى ، كما سبق آنفاً .

# باب
# العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أم لا

٢٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز قد أخذ منه الجزية ، ومن الناس من يقول : ذمته ذمة مولاه .

٢٨٧ ـ كتب إلي [١] أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقال له : النصراني الذي أعتق عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه شيء .

٢٨٨ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم ، قد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية .

٢٨٩ ـ أخبرنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سنان الشامي [٢] عن عمر بن عبدالعزيز [٣] في المسلم يعتق الذمي ، قال : تؤخذ منه الجزية [٤] . قلت : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم . قلت : أليس ذمته ذمة مواليه : قال : هذا الشعبي يقول ذلك إذا أعتقه أيش يتبعه منه ؟ قلت : عليه جزية ؟ قال : نعم .

---

(١) المكتوب إليه هو المصنف أبو بكر الخلال ، والكاتب هو أحمد بن الحسين .

(٢) هو سنان بن قيس الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٢ .

(٣) هو الخليفة العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، يعده بعضهم الخليفة الخامس مع الخلفاء الراشدين لمشابهة حكمه بحكمهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى ومائة بدير سمعان . شذرات الذهب : ١ / ١١٩ .

(٤) في (ح) : سقطت عبارة « قلت إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه توخذ منه الجزية » .

٢٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه الخراج ؟ قال : نعم . هو عندي سواء . قال أحمد : نعم .

٢٩١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : المسلم يعتق عبده نصرانياً . قال سفيان : تؤخذ منه الجزية ؟ قال أبي كما قال : قال أبو بكر الخلال : الذي رواه المشكاني فسماعه من أبي عبدالله قديم جداً وهو قول لأبي عبدالله أول ، والعمل على ما رواه الباقون أن عليه الجزية ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب[1] .

## باب
## لا جزية على عبد ولا مكاتب

٢٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله[2] عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس على العبد جزية . وقال في موضع آخر قال : قلت العبد ؟ قال : ليس عليه صدقة لنصراني كان ، أو لمسلم كما قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٢٩٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته ؟ فقال أبي : العبد

---

(١) هذا فيه إشكال فالمشكاني هو أبو طالب أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني . انظر ترجمته في المسألة السادسة ، ومسألته التي يشير إليها المؤلف هي المسألة الثامنة والثمانون بعد المائتين . وهي توافق ما رواه الباقون من أن على العبد إذا أعتق الجزية ، ثم إن المصنف أشار في آخر كلامه بقوله ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب ، كأن أبا طالب رجل آخر سوى المشكاني، وإنما المسألة المخالفة لما رواه الباقون هي مسألة بكر بن محمد عن أبيه ، وهي السابعة والثمانون بعد المائتين فليتأمل . وربما يقصد المسألة الثانية والتسعين بعد المائتين . الآتية .

(٢) في (ح) : « أبو عبدالله » .

ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال مرة أخرى : ما بقي عليه شيء .

* * *



# كتاب البيوع

## باب
## الشراء والبيع منهم

٢٩٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : الرجل يشتري لأهل الذمة الشيء ؟ قال : إذا كان شيئاً ليس فيه . . . [١] أعانهم واستقضى لهم .

٢٩٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيما كسه مكاساً شديداً فيبيعه المتاع . ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس ، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي ، وربما باع الذمي أغلى ؟ قال : أرجو أن لايكون به بأس .

## باب
## في شركة أهل الذمة

٢٩٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركهم [٢] ولكن يلي هو البيع ، والشراء ، وذلك أنهم يأكلون الربا

---

(١) في (د) ،(س) : ترك بياضاً وعلق في الحاشية بعبارة « ترك مكان كلمة قال في الحاشية كلمة واحدة صورتها طعاماً ، وكأنه خلط الألف بالميم ثم نقط الألف وحده من فوقها » ثم قال : هكذا بحاشية الأصل .

(٢) في (ح) : « قال يشاركهم » ساقطة .

ويستحلّون الأموال . ثم قال أبو عبدالله : ﴿ ذلكَ بأنَّهُمْ قالُوا : ليسَ علينا في الأمّيّين سبيل ﴾ [1] .

٢٩٧ ـ أخبرنا [2] الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء قال : سمعت أبا عبدالله قال : في شراكة اليهودي ، والنصراني أكرهه إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء والبيع .

٢٩٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [ و ] [3] أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ـ المعنى واحد ـ وهذا لفظ الأثرم قال : سألت أبا عبدالله عن مشاركة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركهم . ولكن لا يخلو اليهودي ، والنصراني بالمال دونه ، يكون هو يليه لأنه يعمل بالربا .

٢٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : سألت إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال : يعني لسفيان : ماترى في مشاركة النصراني ؟ قال : أما مايغيب عنك فما يعجبني . قال أحمد : حسن .

٣٠٠ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني عبدالأعلى قال : حدثنا حماد بن سلمة : قال إياس بن معاوية : [4] إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني ، فكانت الدراهم [5] مع المسلم [6] الذي يتصرف بها في الشراء ، والبيع فلا بأس . ولايدفعها إلى اليهودي ، والنصراني يعملان

---

(١) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٢) في (ح) : « أخبرني » .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث بلا واو ، ولعل الصواب كما ذكرت .

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني أبو واثلة البصري قاضيها من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٠ .

(٥) في (س) : « كانت » .

(٦) في (س) : « فهو » .

فيها[1] لأنهما يرابيان . قال عبدالله : سألت أبي فقال مثل قول إياس .

٣٠١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن[2] بن عبدالجبار[3] قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال[4] قال : قال أبو عبدالله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه .

٣٠٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال عمي : ما أحب مخالطته لسبب من الأسباب في الشراء ، والبيع . قال أبو بكر الخلال : يعني المجوسي لأن عصمة بين ذلك[5] .

٣٠٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته .

٣٠٤ ـ أخبرني عبيد[6] الله بن حنبل قال : حدثني أبي ( و ) في موضع آخر سألت عمي قلت له : ترى للرجل أن يشارك اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لابأس إلا أنه لاتكن المعاملة في البيع ، والشراء إليه . يشرف على ذلك ، ولايدعه حتى يعلم معاملته ، وبيعه . فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ، ولامعاملته . لأنه يستحل ما لا يستحل هذا . قال : حدثنا أبو سلمة قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سئل حماد عن مشاركة المجوسي ؟

---

(١) في (س) : « فيهما » .

(٢) في (ح) : « الحسين » .

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد أبو عبدالله الصوفي ، كان عنده عن الإمام أحمد أشياء . سئل عنه الدار قطني فقال : ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٦ رقم ١٠ وشذرات الذهب : ٢ / ١٤٧ .

(٤) هو عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من أصحاب أبي عبدالله الأولين الذين كان أبو عبدالله يعتد بهم ، وكان رجلاً له قدر ، وعلم ، وعارضة . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٤ .

(٥) يشير للمسألة التي تليها وهي الثالثة بعد الثلاثمائة .

(٦) في (س) : « عبدالله » .

قال : لابأس بذلك . قيل له : فيدفع إليه مالاً فيضاربه ؟ قال : لا . قال حنبل : قال عمي : لا يشاركه ، ولا يضاربه .

٣٠٥ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما قولك في شركة اليهودي ، والنصراني ؟ فكرهه وقال : لايعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء ، والبيع .

٣٠٦ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم [(١)] قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثنا بكير بن عمرو قال : قال عطاء : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن مشاركة اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » .

٣٠٧ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن ليث [(٢)] عن مجاهد [(٣)] ، وعطاء وطاوس [(٤)] أنهم كرهوا شركة النصراني .

٣٠٨ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم [(٥)] عن الحسن قال : لا تشارك يهودياً ، ولانصرانياً في شراء ولابيع .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم أبو أمية قال أبو داود : ثقة ، وقال أبو بكر الخلال : رجل رفيع القدر جداً ، وكان إماماً في الحديث في زمانه متقدماً ، وكان عنده مسائل صالحة عن الإمام أحمد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ١٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) هو ليث بن أبي زنيم القرشي مولاهم أبو بكر من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٦٥ .

(٣) هو مجاهد بن جبير المكي أبو الحجاج المخزومي مولى السائب بن أبي السائب من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وهو ساجد . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٥ .

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣ .

(٥) هو الفضل بن دلهم الواسطي القصاب ، قال الإمام أحمد : لابأس به ، وقال ابن معين : صالح ، ووثقه وكيع . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٧٦ .

# باب
# ذكر [1] مضاربتهم أيضاً

٣٠٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا أحب لرجل [2] أن يشارك المجوسي ، ولا يعطيه ماله فيضاربه ، ولايهودي ، ولانصراني يأخذ منهما [3] .

٣١٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي ؟ فكرهه ( و ) قال : لا .

٣١١ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال : خذ من اليهودي ، والنصراني مضاربة ، ولاتعطهم . قال أبو بكر الخلال : استقر مذهبه [4] والروايات عن أبي عبدالله بكراهة ( مشاركة ) اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون هو يليـ(ـه) . وتفرد حنبل في المجوسي خاصة ، فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البته ، وهم أهل ذاك لأنهم كما قال أبو عبدالله : يستحلون ما لا يستحل هؤلاء ، وعلى هذا العمل من قوله ، وبالله التوفيق .

---

(١) في (ح) لفظة « ذكر » ساقطة .

(٢) في (ح) : « لأحمد » .

(٣) كره الإمام أن يسلم المسلم ماله للمجوسي ، والنصراني ، واليهودي على سبيل المضاربة ، لأن هؤلاء سوف يتولّون العمل في المال ، وهم يَستحلون ما لا يَستحِل المسلم ، وهذا يتمشى مع قواعد الإمام في عدم جواز البيع ، والشراء معهم ما لم يكن المسلم هو الذي يباشر العمل . وأشار في آخر المسألة إلى جواز أخذ المسلم المال منهم على سبيل المضاربة لانتفاء المحذور ، لأن المسلم هو الذي يتولى العمل فيها .

(٤) في (ح) (س) لفظه : « مذهبه » ساقطة .

## باب
## شريكين أحدهما نصراني لهما دين ، فصالح الذمي في حصته ما لا يحل بيعه

٣١٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مسلم ، ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم ، فصالحه النصراني من حصته على خنزير ، أو على دنّ خمر من حصته التي له [١] عليه ؟ قال : يكون للمسلم [٢] على النصراني خمسون درهماً .

## باب [٣]
## فإن كان بينهما عنب فعصره [٤]

٣١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجلان أحدهما نصراني ، والآخر مسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً ؟ قال : يضمن له النصراني في نصف قيمة العنب .
قال أحمد : فقد أفسد على المسلم ، فلابد له من أن يضمن .

## باب
## نصراني أسلف [٥] نصرانياً في خمر ثم أسلم أحدهما . أو باع أحدهما الآخر وأسلما

٣١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) في (ح) : « له » ساقطة .
(٢) في (ح) : « المسلم » .
(٣) لفظة باب ليست في المخطوطات وإنما جعل عنواناً للباب دون ذكر كلمة باب .
(٤) في (ح) لفظة : « عنب » ساقطة .
(٥) السلَف محرّكة : كالسلَم . القاموس المحيط ٣ / ١٥٨ . وهو تقديم القيمة وتأخير المقوم إلى أجل معلوم بوصف معلوم .

أنه قال لأبي عبدالله : نصراني أسلف نصرانياً في خمر فأسلم الذي أسلفه وأبى الآخر أن يسلم ؟ قال : يرد رأس المال ، لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر .

٣١٥ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله : قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ، قال : له رأس ماله . قال أحمد : له رأس ماله .

٣١٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، ومقاتل بن صالح [1] أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : قلت له ـ يعني : سفيان ـ مجوسي باع مجوسياً خمراً ، ثم أسلم ؟ قال : يأخذ الثمن . قيل له : فإن كان خنزيراً ووجد به عيباً ؟ قال : لايأخذ منه شيئاً ، ( قال ) : ولايأخذ الثمن ؟ قال : لا . قال أحمد : وجب الثمن عليه يوم باعه . يأخذ الثمن ، وأما الخنزير ، فكما قال ـ قال : وكذلك ما قال في الخمر .

## باب
## نصراني أقرض نصرانياً خمراً ثم أسلم أحدهما

٣١٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : نصراني أقرض نصرانياً خمراً فأسلم الذي أقرض ؟ قال : لا شيء له ، لأنه لاينبغي أن يأخذ ثمن الخمر ، ولا الخمر . قال أحمد : جيد . قلت : فإن أسلم المستقرض ولم يسلم المقرض ؟ قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر ؟ قال أحمد : لايكون للخمر ثمن ، ولا لشيء من الميته .

---

(١) هو مقاتل بن صالح بن راشد أبو الحسن الأنماطي عنده جملة مسائل من مسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : كان أحد الثقات المستورين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٠ رقم ٥٠١ ، المنهج ١ / ٤٥٢ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٠ .

٣١٨ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : أخبرنا [١] إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : قال الثوري : فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً . وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره . قال : لا . ليس للخمر ثمن وشنعها على قائلها .

## باب
## يهودي اشترى من يهودي خمراً بألف درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها

٣١٩ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن يهودي اشترى من رجل خمراً بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم بعد ما اشتراها ؟ قال : قد وجب الحقّ عليه يرد إليه ماله .

## باب
## ذمي مات وله دين من ثمن خمر ، وأسلم الابن بعد موت الأب

٣٢٠ ـ أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر ، فأسلم ابنه أيأخذ ؟ قال : نعم يأخذ [٢] .

## باب
## الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

٣٢١ ـ اخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : ليس لهم شفعة . قلت : فلهم شفعة بعضهم من بعض ؟ قال : نعم .

---

(١) في (ح) : « حدثنا » .

(٢) لأن الابن حين وفاة والده كان على ملته فورثه ، فصار المال له ثم أسلم ، ولا يضره كون أصل المال ثمن خمر لأنه كان حلالاً له حين ورثه ، وقد ورد في الحديث : « من أسلم على شيء فهو له » ولكون رسول الله ﷺ لم يسأل من أسلم من المشركين عن أصل أموالهم .

٣٢٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قيل له : لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض . فيما بينهم ؟ قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة .

## باب
## الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

٣٢٣ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت عن الذمي : اليهودي ، والنصراني لهم شفعة ؟ قال : لا . قلت المجوسي ؟ قال : ذلك أشد .

٣٢٤ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : لا .

٣٢٥ ـ أخبرني أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل للذمي شفعة : قال : لا .

٣٢٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق . وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ؟ وأخبرنا محمد ابن جعفر ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا أبو الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم كل هؤلاء سمعوا أبا عبدالله ، وسألوه فقال : ليس للذمي شفعة . قال أبو الحارث : مع المسلم . قال الأثرم : قيل له لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق المسلم . واحتج فيه [1] ،

---

(١) قوله : احتج فيه ، أي : احتج له بالأدلة قال ابن القيم : احتج الإمام بثلاث حجج إحداها : أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، فلا حق للذمي فيها ، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك . والحجة الثانية : قول النبي ـ ﷺ ـ : « لاتبدؤوا اليهود ، والنصارى بالسلام . وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا ؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم ، وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه . وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم ⇐

قال الأثرم : حدثنا الطباع [1] قال : حدّثنا هشيم قال : أخبرني الشيباني عن الشعبي [2] أنه كان يقول : ليس لذمي شفعة . قال : وحدثنا أبو حذيفة [3] قال : حدثنا سفيان عن حميد [4] عن أبيه أنه قال : إنما الشفعة للمسلم ولا شفعة لذمي .

٣٢٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد أنه قال : ليس ليهودي ، ولا لنصراني شفعة .

٣٢٨ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي . قال : ليس للذمي شفعة ، ليس له حق المسلم .

---

= عنه قهراً . والحجة الثالثة : قوله ﷺ : « لايجتمع دينان في جزيرة العرب » ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ـ ﷺ ـ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا . ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها . . . الخ . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٩٢ .

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر الطباع من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وعشرين ومائتين .
تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٩٢ . شذرات الذهب : ٢ / ٥٥ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر الكوفي الفقيه . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع ومائة .
تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٣) هو موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري من رجال البخاري . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٨ .

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أو عبده الخزامي مولاهم ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١١ .

٣٢٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : ليس ليهودي ، ولا لنصراني شفعة ، إنما ذلك للمسلمين المهاجرين [١] بينهم .

٣٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله [٢] فقال : ليس لليهودي ، والنصراني شفعة . قيل : ولم ؟ قال : لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « **لايجتمع دينان في جزيرة العرب** » .

## باب
## استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين

٣٣١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبو عبدالله : يستعمل [٣] اليهودي والنصراني في أعمال المسملين مثل الخراج ؟ قال : لايستعان بهم في شيء .

٣٣٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس [٤] عن عبدالله بن يزيد [٥] عن ابن بيان [٦] عن

---

(١) لا خصوصية للمهاجرين في هذا الموضع دون غيرهم من المسليمن .

(٢) لم يوضح بما قال إسحاق لأبي عبد الله ، لكن من جواب الإمام يظهر أن سؤال إسحاق هو : هل لليهودي ، والنصراني شفعة ؟

(٣) في (ح) : « يستعان » .

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الفقيه أحد أعلام الإسلام من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٩ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٨٢ .

(٦) في المخطوطات الثلاث ابن بيان ، ولعله ابن نيار إذ هو الذي يروي عن عروة ، ويروي عنه الفضيل بن أبي عبد الله . وهو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٨ .

عروة [١] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [٢] قالت [٣] : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنّا لانستعين بمشرك » [٤] . قال عبدالله قال أبي : وهذا خطأ . أخطأ فيه وكيع إنما هو عن الفضيل بن أبي عبدالله [٥] عن عبدالله بن نيان [٦] عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين [٧] ، فلحقه عند الحرّة فقال : إني أردت أن أتبعك وأصيب معك . قال : « أتؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا . قال : « ارجع فلن أستعين بمشرك » قال : ثم لحقه عند الشجرة ، ففرح بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وكان له قوة ، وجلد . قال : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال : « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له : مثل ذلك قال : « تؤمن بالله ورسوله » قال : نعم . قال : [٨] فخرج معه [٩] .

٣٣٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني [١٠] أبي قال : حدثنا أبو معاوية [١١]

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وتسعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٨١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٣ .

(٢) في (ح) : « عنهم » .

(٣) في (ح) : قال : « قال » .

(٤) رواه الإمام أحمد . الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ ، ورواه مسلم : ٥ / ٢٢٠ .

(٥) أبو الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٩٢ .

(٦) هو عبد الله بن نيار كما نبهت على ذلك في أول المسألة . انظر ترجمته في أول المسألة .

(٧) اسم هذا الرجل خبيب بن يساف الأوسي . كما أشار إلى ذلك الساعاتي . انظر الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ .

(٨) في (س) : « قال » ساقطة .

(٩) رواه الإمام أحمد . الفتح الرباني : ١٤ / ٤١ رواه مسلم : ٥ / ٢٠٠ .

(١٠) في (ح) : « حدثنا » .

(١١) هو محمد بن حازم التيمي الكوفي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، من رجال =

قال : حدثنا أبو حيان التيمي [1] عن أبي الزنباع عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ : إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان فتتخذه كاتباً ؟ فقال عمر : لقد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين [2] .

٣٣٤ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب [3] عن عياض الأشعري [4] عن أبي موسى [5] قال : قلت لعمر ـ رضي الله عنه ـ : إن لي كاتباً نصرانياً . قال : مالك : قاتلك الله ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخذُوا اليهودَ ، والنصارى أولياءَ بَعْضُهَمْ أولياءُ بعض ﴾ ؟ [6] ألا تخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ؟ قال : لاأكرمهم [7] إذ أهانَهُم الله ، ولا أعزّهم إذ أذلهم ، ولاأدنيهم إذ أقصاهم الله .

---

= الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث عشرة ومائة تهذيب التهذيب : ٩ / ١٣٧ .

(١) هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمـي الكوفي العابد ، من تيم الرباب من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٧ .

(٢) رحم الله عمر لو رأى ما نحن عليه اليوم . وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا لا تَتَّخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكُمْ خبالاً . . . ﴾ آل عمران الآية ١١٨ .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وعشرون ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٦١ .

(٤) هو عياض بن عمر الأشعري اختلف في صحبته ، وهو من رجال مسلم . قال ابن حبان له صحبه . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٠٢ .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حضّار الأشعري أبو موسى الأشعري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وأربعين على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٦) المائدة آية ٥١ .

(٧) في (ح) : « لا ألزمهم » .

## باب
## المسلم يؤجر نفسه من أهل الذمة

٣٣٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن محمد قال : كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم . وأخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ـ المعنى واحد ـ أن أبا عبدالله قيل له : فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لابأس . نعم .

٣٣٦ ـ أخبرنا [١] محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأحمد : هل تكره للمسلم ( أن ) يؤجر نفسه للمجوسي ؟ قال : لا . قال : وسألت أحمد قلت : يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه ؟ قال : لابأس . قلت لأحمد ، فيقول له : لبيك إذا دعاه ؟ قال : لا .

٣٣٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكرى ؟ قال : لابأس به .

## باب
## المسلم يؤجر نفسه في عمل خمر أو في الكنائس والبيع

٣٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل ـ يعني الأوزاعي ـ عن الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم للنصارى [٢] ، فكره ذلك . قال أحمد : ما أحسن ما قال . لأن

---

(١) في (س) : « أخبرني » .

(٢) في (س) : « للنصراني » .

أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أ [ ن ] [(١)] يعلم أن يباع لغير الخمر ، فلا بأس .

٣٣٩ ـ أخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي [(٢)] قال : قال أبو عبدالله فيمن حمل خمراً ، أو خنزيراً ، أو ميتة لنصارى ، وهو يكره أكل كرائه . ولكنه يقضي للحمال بالكرى . وإذا كان للمسلم فهو أشدّ كراهية [(٣)] .

٣٤٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسأله رجل بناء : أبني للمجوس ناووساً [(٤)] ؟ قال : لاتبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه .

---

(١) في المخطوطات الثلاث : « إلا أنه » بالهاء ، لكن لا يستقيم الكلام ولعل الصحة كما أثبت .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر العجلي نقل عن الإمام مسائل كثيرة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٥ رقم ١١٥ .

(٣) ساق الإمام ابن القيم هذا النص وقال : اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاثة طرق إحداها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى في الإرشاد : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميته ، أو خنزير لنصراني ، فإن فعل قضي له بالكرى ، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد ، ويأخذ الكرى . وهل يطيب له ؟ على وجهين ، أوجههما : أنه لا يطيب له وليتصدق به . وهكذا ذكره أبو الحسن الأسدي ، قال : إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر ، أو خنزير ، أو ميته كره . نص عليه أحمد ، وهذه كراهية تحريم لأن النبي ـ ﷺ ـ « لعن حاملها » إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام . . .

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة : إن هذه الإجازة لا تصح وهي طريقة ضعيفة .

الطريقة الثالثة : تخرج هذه المسألة على روايتين إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهية للفعل والأجر . والثانية : لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها . أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٧٨ .

(٤) في (ح) ـ : ناقوساً . وهو خطأ وإنما هو ناووساً ، وهو مكان العبادة عند المجوس ، مثل الكنيسة عند النصارى .

٣٤١ ـ أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال : لايأخذها بشيء ، لايعينهم على ما هم فيه .

## باب
## الرجل يؤجّر [1] داره للذمي أو يبيعها منه

٣٤٢ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدّثنا إبراهيم بن الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : الرجل يكري منزله من الذمي ينزله فيه ، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ، ويشرك فيه ؟ قال : ابن عون [2] كان لايكرى إلا من أهل الذمة يقول : نرعبهم . قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا . قال : لا . ولكنه [3] أراد به ( أنه ) كره أن يرعب المسلم ( قال ) : إذا جئت أطلب الكرى من المسلم أرعبته . فإذا كان ذمياً كان أهون عندي . وجعل أبو عبدالله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت .

٣٤٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله في هذه المسألة قال : يقول ـ يعني ابن عون ـ أكره إرعاب المسلم إذا تقاضيته الكرى يرعب . فإذا كان ذمياً فأرعبته لم أبال .

٣٤٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل يكري المجوس داره ، أو دكانه . وهو يعلم أنهم يزنون ؟ فقال : كان ابن عون لايرى أن يكرى المسلم ، يقول : أرعبهم في أخذ الغلة ، وكان

---

(١) في (س) ، (د) ، (ح) : يواجر .

(٢) ابن عون اسمه : عمرو بن عون بن أرطبان أبو عثمان السلمي الواسطي ، وهو الحافظ الثبت روى عن كثير من الأئمة منهم حماد بن سلمة وشريك وهشيم ، وروى عنه البخاري وأبو داود . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٢٦ .

(٣) في (ح) : « ولكن » .

يرى أن يكرى غير المسلمين .

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب ؟ فقال : نصراني ؟ واستعظم ذلك ، وقال : لاتباع ، يضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصلبان . وقال : لاتباع من الكفار . قال : وشدّد في ذلك .

٣٤٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاءه نصراني [(١)] فأرغبه وزاده في ثمن الدار . أترى له أن يبيع داره منه . وهو نصراني ، أو يهودي أو مجوسي ؟ قال : لا أرى له ذلك . يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيعها من مسلم أحب إلي . قال أبو بكر الخلال : كل من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي فإن إجابة أبي عبدالله عن فعل بن عون [(٢)] . ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول ، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون . والذي روي عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة . فلو نقل لأبي عبدالله قول في السكنى كان السكنى ، والبيع عندي واحد . والأمر في ظاهر قول أبي عبدالله أن لاتباع منه ، لأنه يكفر فيها ، وينصب الصلبان ، وغير ذلك . والأمر عندي أن لا تباع منه ، ولا تكرى لأنه معنى واحد .

٣٤٧ ـ وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان [(٣)] قال : سئل أبو

---

(١) في (ح) : « أو يهودي أو مجوسي . قال : ذلك يبيع داره من كافر » .

(٢) يقصد أبو بكر الخلال : أن إجابات الإمام في موضوع حكم تأجير الذمي دار مسلم كلها كان يحكي فعل ابن عون وقوله ، ولم تكن للإمام فتوى في حكم ذلك . ثم قال : إن القياس على عدم جواز البيع وجيه في الكرى ، حيث كره الإمام البيع عليهم لكفرهم فيها وشرب الخمر .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سر من رأى صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٢ .

عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن [١] فقال : روى عنه حفص [٢] ولا أعرفه . قال : لا أعرفه قال له أبو بكر : هذا من النساك [٣] حدثني أبو سعيد الأشجّ [٤] قال : سمعت أبا خالد الأحمر [٥] يقول : حفص هذا العدني نفسه باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة [٦] من عون البصري [٧] فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم . فعجب أحمد يعجب يعني من حفص بن غياث . قال أبو بكر الخلال : وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبدالله ، فعلى هذا العمل من قوله . أنه على الكراهية في الجميع وبالله التوفيق .

---

(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل من كبار أصحاب الحديث . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٣ .

(٢) هو الإمام الحافظ حفص بن غياث قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة ، قيل فيه : ختم القضاء بحفص بن غياث ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨ .

(٣) في (ح) : « المسائل » .

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٣٧ .

(٥) هو سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١٨١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢٥ .

(٦) حفص بن غياث كان قاضي الكوفة ، وكان لحصين بن عبد الرحمن دار وله أيتام ، فباع حفص هذه الدار لصالح الأيتام على عون البصري .

(٧) عون هذا كان من الفساق . قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام أن عون البصري كان من أهل البدع أو من الفساق بالعمل ، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أن باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب الإمام أحمد من فعل القاضي . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٦ .

## باب
## كتاب القضاء بين أهل الذمة

٣٤٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، وموسى بن حمدون [(١)] ، وعبيدالله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل وزاد بعضهم عن بعض قال : سمعت أبا عبدالله قال : إذا تحاكم اليهود ، والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود على ما يجب ـ فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ، ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم قال الله تعالى : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [(٢)] فإن لم يحكم فلا بأس . والنبي ـ ﷺ ـ قد حكم لمّا احتكموا إليه ، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك ، إلا أن النبي ـ ﷺ ـ أراد أن يقيم عليهم الحدّ ، لئلا يلبسوا على المسلمين ، وأراد إحياء الرجم لأنهم [(٣)] قالوا : إن أمركم بالجلد فخذوا عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا ، فخالفهم النبي ـ ﷺ ـ فرجم فصار سنة ، ورجم الخلفاء بعده : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ قلت : فإذا جاء يهوديان ، أو نصرانيان ، أو مجوسيان يحتكمان إلينا ؟ قال : إن شاء الحاكم حكم ، وإن شاء لم يحكم . قلت يسعه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فإن حكم عليهما ولم يرض أحدهما؟ قال : يجبره الحاكم ، قال الله تعالى : ﴿ فَاحكُمْ بَيْنَهُم أَوْ اَعْرِضْ عَنْهُم ، وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ ﴾ [(٤)] وهو العدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَضعُ المَوازِيْنَ

(١) هو موسى بن حمدون أبو عمران البزار العكبري ، قال الخطيب عنه : أنه ثقة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١٣ / ٥٥ .
(٢) سورة المائدة ، آية٤٢ .
(٣) في (ح) : « لأنهم » ساقطة .
(٤) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

﴿ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ ﴾[1] قال : أبو عبدالله : إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا ، أقمنا عليهم الحدّ ولا يبحث عن أمرهم ، ولا يسأل عن أمرهم ، إلا أن يأتوا هم على ما فعل النبي - ﷺ - قيل : يا أبا عبدالله : فعلى المواريث كيف يورثون ؟ قال : من جهة الحلال . يسقط من النكاح أم ، وأخت أو بنت ، فلا يعرض له[2] ، ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام ، ويورثون مواريث الإسلام .

قال : وحدّثنا الحسين بن الربيع[3] قال : حدّثنا أبو الأحوص[4] عن مغيرة[5] عن إبراهيم النخعي[6] في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين قال : إن شاء الإمام أعرض ، وإن شاء حكم ، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله .

قال حنبل : قال عمي : حكمنا يلزمهم شريعتنا هذه ( هي ) الشريعة ؟ حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم ، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٢) أي أن الحاكم المسلم إذا رفعت له قضية مواريث أهل الذمة ، وكان فيها زواج المحارم كالأم أو الأخت أو البنت ، فلا يحكم بميراث هذه الزوجية لعدم صحة أصلها .

(٣) هو الحسن بن الربيع أبو علي البجلي البوراني ، كان يعاب بأنه لا يحسن قراءة المغازي . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائتين . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٠٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٨ .

(٤) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن القاسم البغدادي أبو الأحوص قاضي عكبراء . وثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٩٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٥ .

(٥) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦٩ .

(٦) في (ح) : « والشعبي » بدلاً من النخعي .

٣٤٩ ـ أخبرنا [١] محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين ؟ فقال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .

٣٥٠ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقال في نصراني شرب خمراً وزنا ، قال : إن شاء الحاكم أقام عليه الحد ، وإن شاء لم يقم عليه ، ودفعه إلى أهل الذمّة ، واحتج بالقرآن : ﴿ فَإِنْ جَاؤوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إن تُعْرِضْ عَنْهُم فَلَنْ يَضُرُّوْكَ شَيْئاً . وإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ [٢] قال : لا يحكم على يهودي ، ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء .

٣٥١ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار [٣] عن أبي معبد [٤] عن ابن عباس قال : ليس على أهل الكتاب حدّ .

٣٥٢ ـ حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقام على أهل الكتاب حدّ في خمر .

٣٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول في النصراني إذا جاء إلينا راغباً فسألنا : ألزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحكُمْ بينَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٥] .

---

(١) في (ح) : « أخبرني » .
(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .
(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧١ .
(٤) هو ناقد أبو معبد مولى ابن عباس حجازي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٤ .
(٥) سورة المائدة : آية ٤٢ .

٣٥٤ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : قرأت على أبي عبدالله : إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق ، أليس نحكم بحكمنا ؟ فأملى علي : بلى ، إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب : ﴿ فَإِنْ جَاؤوكَ فاحْكُم بينَهُمْ ﴾ . قال : وقرأت عليه : إذا تحاكموا في مواريثهم ، نحكم عليهم بحكمنا للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فأملى [1] علي : كلّ شيء بحكم الإسلام .

٣٥٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب ؟ قال : لايحكم إلا بكتاب الله .

٣٥٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : مسلم زنا بنصرانية ؟ قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن جاؤوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد .

٣٥٧ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن اليهودي ، والنصراني إذا اجتمعوا [2] إلى إمام المسلمين في الخمر ، والخنازير فقال : ما [3] يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر ، والخنازير والدم ، ونحو هذا . وسمعت أبا عبدالله قيل له : اختصموا في أثمانها ؟ قال : احكم بينهما ؟

٣٥٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل له على يهودي دنانير فقال له : أحلف ، فقال له : وإلا فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء [4] . فقال : نعم . قال أبي : يجري الحاكم الأمر على وجهه . قلت لأبي : فإن كان له عليه بيّنة ؟ فقال :

---

(١) في (س) : لفظه « فأملى » ساقطة .

(٢) لعله احتكموا أو اختصموا .

(٣) في (ح) : « وما » .

(٤) هذا من تغليظ اليمين على الذمي وذلك بأن يتبرأ من دينه إن كان كاذباً ، هذا معنى : فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية وداخل في الإسلام .

يقيمها ويحكم عليه الحاكم .

٣٥٩ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : يخلى بينهم وبين حاكمهم في الزنا . فإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا . قال سعيد : وكان قتادة يقول : يخلى بينهم وبين حاكمهم ، وإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا .

## باب
## شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٣٦٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين [1] عن الشعبي قال : تجوز شهادة اليهودي على النصراني . قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض . فأما على المسلمين فلا تجوز . وتجوز شهادة المسلم [2] عليهم .

٣٦١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي ، وأبو داود ، وحرب ، وعبدالملك أن أبا عبدالله قال : لاتجوز شهادتهم بعضهم على بعض .

٣٦٢ ـ أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الملل فقال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم البتة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْن من الشُّهداءِ ﴾ [3] فليسوا ممن نرضى . وتجوز شهادة المسلمين عليهم .

٣٦٣ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد : شهادة أهل الكتاب ؟ قال : لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض .

---

(١) هو الهيثم بن شَفِيّ الرعيني أبو الحصين ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٩٨ .

(٢) في (ح) : المسلمين ، وكلا العبارتين صحيحة .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

٣٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمة قال : لاتقبل شهادتهم علينا ولا عليهم ، قال الله تعالى : « مِمّن ترضَوْن من الشهداء »[(١)] وليس هم[(٢)] ممن نرضى يكفرون ويفعلون ويفعلون .

٣٦٥ ـ أخبرني الميموني قال : سئل أبو عبدالله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لا أجيزها بعضهم على بعض (و) قال لي :[(٣)]ليس هم عدول وتكون بينهم أموال ، وأحكام ، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول ؟! وقال أهل المدينة[(٤)] : ليس يذهبون لأن يجيزوها (ال) بتة في موضع من المواضع[(٥)] .

٣٦٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمة اليهود ، والنصارى والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحقّ لرجل مسلم ؟ قال : لاتجوز شهادتهم على شيء ليسوا بعدول ، ولا ممّن يعدل ، لأنه إنما يعدل مثله[(٦)] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ ممَّن ترضَوْن منَ الشُّهَداء ﴾[(٧)] قال :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) في (ح) : « هم » ساقطة .

(٣) في (ح) : « لى » ساقطة .

(٤) في (س) : وأهل المدينة يذهبون إلى أن ليس يجيزونها بتة ، وفي (ح) : وأهل المدينة ليس يذهبون إلى أن يجيزونها بتة . وكل العبارات الثلاث فيها ركاكة في التركيب ، وكان الأولى أن يقول : وأهل المدينة لا يجيزونها البتة ، إي : شهادة الكافر .

(٥) قال الدسوقي : عند بيان من تصحّ شهادته : قوله : مسلم ، أي : حال الأداء لا حال التحمل ، فيصح تحملها وهو كافر ، وأداؤها وهو مسلم . وقوله : ولو على مثله ، أي : خلافاً لأبي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله . حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ .

(٦) في (ح) :ثلاثة وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

﴿ وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [1] .

٣٦٧ ـ أخبرنا أبو دواد قال : قلت لأبي عبدالله : أهل الكتاب ؟ قال : لاتجوز شهادتهم على شيء ، قلت : ولا المسلمين [2] ؟ قال : ولا المسلمين .

٣٦٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدّثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بضع ؟ قال : لا أجيز ( ها ) إلا في الوصيّة وحدها ، ليس هم عدول قال : ﴿ وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وليس هم عدول . إنهم [3] لا يجيزونها في موضع من المواضع .

٣٦٩ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدّثهم أن أبا عبدالله سئل عن شهادة أهل الذمة فقال : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْن من الشُّهداءِ ﴾ وهم ممن لانرضى . فقيل له : بعضهم على بعض ؟ قال : ولا . إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر .

٣٧٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدّثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن شهادة اليهودي والنصراني ؟ قال : ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني . قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَداءِ ﴾ [4] . فنحن لا نرضاهم ، ولا ملّة على ملّة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمَ القِيامةِ ﴾ [5] ولا النصراني على النصراني ، قال : وأهل المدينة لايجيزون شهادة اليهودي والنصراني في

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) في (س) : المسلمون في الموضعين . وهو خطأ إذ هو مجرور ، أي : قلت ولا على المسلمين . قال : ولا على المسلمين .

(٣) مرجع الضمير غير ظاهر ، ولعله يقصد أهل المدينة كما في المسألة قبلها والتي بعدها .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٤ .

شيء .

٣٧١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح بن أحمد أن أباه قال : شهادة اليهودي ، والنصراني لاتجوز بعضهم على بعض ، لاتجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض . ولا تجوز شهادة اليهودي ، ولاالنصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِمَّنْ ترضَوْنَ من الشهداءِ ﴾ (١) .

٣٧٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال : سئل أحمد عن الذمي (١) يشهد على الذمي ، فقال : لايعجبني شهادة ذمي البتة ، من يزكّي الذمي ؟ .

٣٧٣ ـ أخبرني موسى بن سهل (٢) قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي (٣) قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٤) عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥) قال : سألت أحمد عن شهادة أهل الذمّة بعضهم

---

(١) في (س) ، (ح) الذي وهو خطأ .

(٢) هو موسى بن سهل بن كثير بن سيار أبو عمران المعروف بالحرفي الوشاء ، ضعفه الدار قطني . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأسدي البغدادي المقرىء ذكر الخطيب نقلاً عن أبي الفتح بن مسرور أنه ثقة كانت وفاته بمكة ـ رحمه الله ـ سنة خمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١ / ٣٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ، أثنى عليه أبو بكر الخلال ، فقال : جليل جداً كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨١ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٩٨ رقم ١٠٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٩ .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ، أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال : ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه . وكان عالماً بالرأي كبير القدر معروف . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٤ رقم ١١٣ .

لبعض ؟ قال : لاتجوز إلا موضع الوصية في الضرورة .

٣٧٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لاتجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا بعدول .

٣٧٥ ـ أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنّا قال : سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بضع ؟ قال : أكرهه . قلت : أرأيت إن عدلوا ؟ قال : من يعدلهم . العلج منهم ؟ وأفضلهم يشرب الخمر . ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل ؟ قال : فلا ينبغي ( أن ) يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون ؟ قال : نعم .

٣٧٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض ؟ قال : كان مالك بن أنس لايجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . فقال لي أحمد بن حنبل : لأنهم ليسوا بعدول ، ولايعدلهم إلا مثلهم . فقلت له : كرهه غير مالك بن أنس [1] ؟ قال : نعم الزهري يختلف عنه . قلت : ومن أيضاً ؟ قال : شريح ، وعمر بن عبدالعزيز .

٣٧٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدّثهم أن أبا عبدالله قال : وهذا لفظ أبي عبدالرحمن [2] قال : سمعت أبي يقول : ومن الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك المجوس . زاد أبو الحارث : من [3] ههنا .

---

(١) في (د) : بلغ العرض . وهذه عبارة تستعمل لبيان أن المخطوط تم عرضه على أصله في مجالس ، ويثبت في كل مجلس مكان الوقف ليبدأ منه في المجلس الثاني وهي علامة توثيق .

(٢) أي : عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) في (س) : في .

٣٧٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح أن أباه قال : مع زيادة أبي الحارث وهذا لفظه ، قال : وقال يزيد بن هشام عن الحسن قال : لا تجوز شهادتهم ، وقال الزهري : لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض قلت : فما تقول في شهادة بعضهم لبعض ؟ قال : لاتجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصيّة في السفر . وقال صالح : قال [١] فقد روي عن الحسن أنه قال : لا يحلّ لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء ، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، يقول الله جلّ وعزّ [٢] ﴿ فأغْرَيْنا بَيْنَهُم العَداوةَ والبَغْضاء ﴾ [٣] قال أبو بكر الخلال : فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفساً ، كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل [٤] ، وقد نظرت في أصل حنبل . أخبرني عبيدالله ـ ابنه ـ [٥] عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلاً توهّم ذلك لعله أراد أن أبا عبدالله قال : لاتجوز فغلط ، فقال : تجوز . وقد أخبرنا عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث ، وقال عبد الله عن أبيه : قال أبي [٦] : لاتجوز .

٣٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض : أهل الكتاب : قال عبدالله : قال أبي : لا تجوز ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمّن ترضَوْنَ من الشُّهداء ﴾ [٧] وليسوا هم ممن نرضى فصحّ الخطأ

---

(١) قال مقحمة ، إذ الكلام يستقيم بدونها .
(٢) في (س) : عز وجل
(٣) سورة المائدة : آية ٦٤ .
(٤) يشير إلى المسألة الستين بعد الثلاثمائة .
(٥) أي : ابن حنبل .
(٦) س « أبي » ساقطة .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

ههنا[1] من حنبل . وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان أيضاً وعلى وكيع في رواية هذا الحديث﴾

٣٨٠ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمس[2] ، [3] قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند[4] عن الشعبي قال : لاتجوز شهادة كل ملّة على ملّتها إلا المسلمين ـ يعني تجوز ـ قال وكيع : سمعت سفيان يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٣٨١ ـ أخبرني محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة[5] ، [6] عن عامر[7] أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني ، ونصراني على يهودي .

قال أبو بكر الخلال : فقد[8] اختلفوا عن الشعبي فأما ما قال أبو عبدالله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك ، لأن أبا عبدالله مذهبه في أهل الكتاب ألا[9] يجيزها البتة إلا[10] للمسلمين ولا عليهم ، ولا

---

(١) في (ح) : هنا .

(٢) في (ح) : إلا خمس وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس أبو جعفر الكوفي السراج ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان توفي ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائتين تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٨ .

(٤) هو داود بن أبي هند ، اسمه : دينار بن عذافر أبو بكر ، أو : أبو محمد من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٠٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٨ .

(٥) في (س) : عروة ، وهو تصحيف .

(٦) هو عيسى بن أبي عزّة ، اسمه : سماك الكوفي ، وثّقه الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٠ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٦ .

(٨) في (ح) : « وقد » وكلاهما صحيح .

(٩) في (س) : ان لا وهو أصح .

(١٠) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل الألف زائدة ، فتكون لا للمسلمين ولا عليهم .

بعضهم على بعض ، ولا ملّة على ملة إلا المسلمين . ويحتج بقوله جل وعز : ﴿ ممَّنْ ترضَوْنَ من الشُّهداء ﴾ [1] وأنهم ليسوا بعدول ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ﴾ [2] واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال ، فكيف يحكم بشهادة غير عدل ، وليس هم مسلمون ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وأَلقَيْنا بَيْنَهُمُ العداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾ وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم لأبيّن مذهب أبي عبدالله وغلط حنبل ، ولأن بعض [3] من يظن أنه يقلّد مذهب أبي عبدالله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبدالله أو تعلّقهم بقول واحد ، ولايعلمون قول أبي عبدالله من قبل غير ذلك الواحد ، وأبو عبدالله يحتاج [2] من يقلّد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة ، لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصبح قوله فيها العشرة [5] ونحوهم ، لأنه ربّما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى [6] يقول : لا أدري ، وإنما يعني : لا أدري ما اختار ، ويسأل عن تلك [7] بعينها ، فيجيب بالاختلاف لمن قال لا ونعم ، ولا ينفذ له قول ، ويسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر ، فيحتج لمن قال : لا ولا ينفذ قوله ، ويسأل عن تلك المسألة أيضاً ، فيحتج للجميع ويعلق مذهبه ، ويسأل عن تلك أيضاً في وقت ، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبيّن له الأمر فيها . ويسأل عن تلك أيضاً . ويحتج عليه ، ويسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه ، فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في (ح) : بعضهم .

(٢) في (ح) ،(د) ،(س) فيحتاج وهو خطأ والصوات ما أثبت .

(٥) أي : يكون للإمام في المسألة الواحدة عشرة أقوال .

(٦) في (س) ،(ح) : عبارة الواحد جماعة حتى ساقطة .

(٧) في (د) ،(س) ،(ح) : ذلك ، والأولى تلك ، لأن المسألة مؤنثة .

في ذلك الوقت وفي مسائله ـ رحمه الله ـ مسائل يحتاج الرجل أن يتفهّمها ولا يعجل ، وهو قد[1] قال : ربّما بقيت في المسألة ـ ذكر بعضهم عنه عشرين سنة ـ يعني : حتى يصح له ما يختار فيها ، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين ، وإنما بيّنت[2] هذا كله في هذا الموضوع ـ أعني : لمن يقلد من مذهب أبي عبدالله شيئاً ـ أن لا يعجل وأن يستثبت . ونفعنا الله وإياكم ، ونسأله التوفيق فإنه لطيف[3] .

فقد كان أبو عبدالله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابة والتابعين . وكان يحبّ السلامة والتثبت فيما يقول ، ويدفع الجواب . فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح ، وثبت عنده وقد بين ـ رضي الله عنه ـ الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر . وأن تأويل أبي موسى عنده هو الذي يعمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره : ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[1] قالوا : من أهل الكتاب ، وقد احتجّ عليه محتجّ بقول : إن هذا الآية منسوخة ، فقال : هل يحكى ذلك إلا عن

---

(١) في(د) ،(ح) : وهو فقد قال ، وهو خطأ .

(٢) في(ح) : نبتت .

(٣) هذا تنبيه من المؤلف رحمه الله ، وهو المتضلع في مسائل الإمام ـ رحمه الله ـ بحكم انقطاعه الكامل لجمع هذه المسائل ودراستها والإمعان فيها فهو تنبيه ثمين من عالم جليل عرف منهج الإمام وطريقته في فتاواه ـ رحمه الله ـ وقد بسط المؤلف هذه الطريقة ، وبين سببها ، فجزاه الله خير الجزاء فالإمام ـ رحمه الله ـ له ألفاظ لطيفة في الإجابة لا يعرفها إلا من درس طريقته بإمعان ـ وقد بين الإمام المرداوي هذه الاصطلاحات في أول كتابه العظيم الإنصاف ، فينبغي لكل عالم أن يتوقف كثيراً عند ورود اختلاف في فتاوى الإمام في المسألة الواحدة ، ويحسن الاختيار ، وكيف وقد ذكر الإمام أنه قد يتوقف في المسألة الواحدة ، أي : في اختيار مذهبه فيها العشر والعشرين سنة ، وهذا يدلّ على الدقة والحرص والتمحيص قبل أن يقول قوله . فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين المثوبة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب .

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

إبراهيم ؟ وأنكر ذلك ، وقال : هو جائز ، وقد بيّنت[1] ذلك كلّه .

٣٨٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الكتاب فقال : ليسوا بعدول . قلت : قد أقر الله بشهادتهم قال : في ذلك الموضع ـ يعني : في الضرورة ـ يتأول أبو عبدالله الكتاب . قال أبو عبدالله : وأنا أذهب إلى أن أجيزها في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة ـ حيث استثبتوا[2] في الوصية . قال أبو عبدالله[3] : ومن التابعين من يتأوّل ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من غير العشيرة ـ يعني : غير[4] عشيرة الرجل . قال أبو عبدالله : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى الأشعري ، ومن أين يعرفونه[5] ؟ . أراد : ظاهر الكتاب ، وأن حديث أبي موسى مع[6] ظاهر الكتاب أعلى شيء .

٣٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد بن حنبل حدثهم قال : قال أبي : لاتجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر للذي قال الله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ ﴾ فأجازها أبو موسى الأشعري . وقد روي عن ابن عباس ﴿ أَوْ آخرانِ من غيرِكُمْ ﴾[7] من أهل الكتاب ، وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ، ولا يجد من يشهد من المسلمين ـ فجازت[8] في هذا المعنى .

---

(١) في (ح) : نبتت وهو تصحيف .

(٢) في (ح) : يستثبتوا .

(٣) في (س) ،(د) : من التابعين .

(٤) في (ح) : غير ساقطة .

(٥) يقصد الإمام أحمد أن حكم قبول شهادة أهل الكتاب ثبت بالنص القرآني ، وبفعل رسول الله ـ ﷺ ـ وقضائه به ، وأن أهل المدينة لم يبلغهم حديث أبي موسى ، وإنّما أجازوا الشهادة في الوصيّة فقط على ضوء الكتاب وفعل المصطفى ـ ﷺ ـ .

(٦) في (س) منيع .

(٧) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٨) في (س) وإنما جاءت بمذهب في هذا وهو خطأ واضح .

٣٨٤ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي [(١)] وقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد ، فذكر هذا المعنى . قلت : فإذا كان ذلك على وصية [(٢)] المسلمين ، هل تجوز شهادتهم ؟ قال : نعم ، إذا كان على الضرورة . قلت : ليس يقال : هذه الآية منسوخة : ﴿ أو آخَران من غيرِكُمْ ﴾ [(٣)] ؟ قال : من يقول ذا ، وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم ؟ فأنكر ذلك ، وقال : هو جائز .

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله : لاتجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصيّة في السفر ؟ قال : لا [(٤)] .

٣٨٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبدالله يقول : تجوز شهادة اليهودي [(٥)] والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر ، قال عبيد الله في مسألته : قال[(٦)]: أجيزها في الميراث ، وأحلفه إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى .

٣٨٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال : شهادة اليهودي ، والنصراني تجوز في السفر في الوصيّة وحدها ، ولاتجوز في غيره .

٣٨٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر [(٧)] أن أبا

---

(١) في (س) : قال وهي أصح .
(٢) في (ح) : من المسلمين .
(٣) سورة المائدة : آية ١٠٦ .
(٤) الأولى : أن تكون الإجابة بنعم ، ليتمشى مع مذهب الإمام ، وهو حصرها في الوصية .
(٥) في (س) : اليهود .
(٦) لعله يقصد : قال : قال الإمام أحمد .
(٧) في (س) : حفص ، وهو خطأ .

الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال : لاتجوز شهادة اليهودي ، والنصراني في شيء إلا في الوصيّة في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم ، قال الله تعالى : ﴿ أو آخَران مِن غيرِكُم ﴾ الآية ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع . وروي عن ابن عباس : ﴿ أَوْ آخرانِ مِنْ غيرِكُمْ ﴾ قال : من أهل الكتاب لاتجوز إلا في موضع [1] الوصية في السفر موضوع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم .

٣٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إن كان مسافراً وأشهد اليهودي ، والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون . قال أحمد إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم [2] أجاز أبو موسى . قلت : وتراه أنت ؟ قال : نعم في موضع ضرورة إذا لم يكن مسلمون ، ثم لم يجد بدّاً .

٣٩٠ ـ أخبرنا المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : فإن قوماً يحتجّون بقول الله تعالى : ﴿ أو آخَرانِ من غيرِكُمْ ﴾ قال أبو عبدالله : قد اختلفوا في هذا . قال قوم : هم غير أهل العشائر . ثم قال الآية ﴿ فَيُقْسِمانِ بالله ﴾ ثم قال : أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذا ضرورة . قال المروذي : وحدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد [3] قال : حدثنا هشيم قال :

---

(١) في (د) ، (س) ، (ح) : الموضع ، وما أثبت هو الصحيح .

(٢) هذا لايستقيم إذا كان معهم مسلمون ، وكان الأولى عدم الجواز لما علل في آخر المسألة بقوله : إذا لم يكن مسلمون ، إلا إذا كان يقصد شهادة المسلمين ، ولكن سبك الكلام لايسمح بذلك ، وربما يقصد رحمه الله : إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم على المسلمين في هذه الحالة للضرورة تمشيّاً مع ظاهر الآية ، وإن كانت الضرورة هنا منتفية لوجود مسلمين يكفون في تحمل الشهادة .

(٣) هو شجاع بن مخلد أبو الفضل البغوي سكن بغداد ، وحدث بها ، سئل يحيى بن معين عنه فقال : أعرفه ليس به بأس ، نعم الشيخ ، أو : نعم الرجل ثقة ، قال أبو بكر الخلال : سمع من إمامنا أشياء . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧١ رقم ٢٣٠ .

حدّثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح [1] أنه كان لايجيز شهادة اليهودي ، والنصراني على المسلم إلا في الوصية ، ولا يجيز شهادتهم على الوصية إلا إذا كانوا في سفر .

قال : وحدثنا شجاع قال : حدّثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم وسليمان التيمي عن سعيد بن المسيب [2] أنهما قالا في قوله تعالى : ﴿ أو آخَرانْ منْ غيرِكُمْ ﴾ قالا : من غير أهل دينكم .

قال : وحدثنا ابن نمير قال : حدثني [3] يعلى بن الحارث [4] عن أبيه عن غيلان بن جامع [5] عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : شهد رجلان من أهل داقوقا على وصية مسلم ، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله : ما أشترينا به ثمناً قليلاً ، ولا كتمنا شهادة الله ، إنّا إذاً لمن الآثمين . ثم قال : إن هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله - ﷺ - إلى اليوم .

٣٩١ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول في شهادة اليهودي ، والنصراني في السفر : تجوز في الوصية وحدها ، ولاتجوز في غيره .

٣٩٢ - أخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سألت أبي عن شهادة

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية القاضي من رجال البخاري كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين على خلاف في ذلك ، وقد أقام في القضاء ستين سنة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٥ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حرب بن وهب القرشي المخزومي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٢ .

(٣) في (س) : حدثنا .

(٤) هو يعلى بن الحارث بن حزن بن جرير بن الحارث أبو الحارث من رجال الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٠٠ .

(٥) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي قاضيها من رجال مسلم . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٥٢ .

اليهودي ، والنصراني ، والمجوس ؟ فقال : ليسوا بعدول ، إنما قال الله تعالى : ﴿ مِمَّنْ ترضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ ﴾ وليسوا ممن نرضى ، قال : ﴿ وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وليسوا بعدول ، قال أبي : فظاهر الآية على أنه لا شهادة لهم . إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في الوصية في السفر ، قال : وسمعت أبي يقول : يروى عن ابن عباس : ﴿ أَوْ آخَران مِنْ غيرِكُمْ ﴾ قال : من أهل الكتاب ؟

٣٩٣ ـ وأخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا ممن نرضى ، إنما يعدله مثله إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره ، قال الله : ﴿ أو آخَران من غيرِكُم ﴾ الآية قال : أكثر ما سمعت : ﴿ أَوْ آخرانِ منْ غَيْرِكُمْ ﴾ من أهل الدين وقد أجاز [ ها ] أبو موسى الأشعري في السفر على الوصية . ولاتجوز شهادتهم في شيء إلا في هذا الموضع .

٣٩٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسئل عن شهادة اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : لاتجوز شهادة اليهودي ، والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله [(١)] أن يكون في السفر ، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني . فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ، ولا النصراني على النصراني قال [(٢)] : هي مسألة ينكرها الناس ، ولا يحتملونها .

٣٩٥ ـ وأخبرني عبدالله في موضع آخر قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول في شهادة أهل الكتاب : لاتجوز بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية ، كما قال الله تبارك وتعالى :

---

(١) في (ح) : لفظ الجلالة ساقط .

(٢) في (س) : فلا .

﴿ أَوْ آخرانِ من غيركمْ ﴾ قال : لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ، ولا يهودي على يهودي ، لأنهم ليسوا عندي بعدول ، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولاً ، إلا في الموضع الذي قال الله .

٣٩٦ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثنا [(١)] وكيع قال : حدثنا ابن عون [(٢)] عن عبيدة [(٣)] ﴿ أو آخرانِ من غيرِكُمْ ﴾ قال : من غير [(٤)] . أخبرنا المروذي قال : حدثنا شجاع قال : حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك ؟ فقال : من غير دينكم .

٣٩٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني [(٥)] أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخرانِ من غيركُمْ ﴾ قال : [(٦)] من أهل الكتاب .

٣٩٨ ـ قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن هرون [(٧)] قال :

---

(١) في (ح) : حدثني .

(٢) هو محمد بن عون أبو عبدالله الخرساني ، قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس ثقة ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ ما بين الأربعين والخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٤ .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٨ .

(٤) في (د) : ترك بياضياً وعلق في الهامش بقوله : « هذه كلمة درست » وفي (س) ترك بياضياً ، وعلق في الهامش بقوله : « هذه كلمة درست في الأصل » . وكذا بحاشة الأصل ، ولعل الكلمة « دينكم » كما في المسألة بعدها .

(٥) في (ح) : حدثنا .

(٦) في (س) : قال ساقطة .

(٧) هو يزيد بن هرون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

أخبرنا هشام عن الحسن قال : لا يحلّ لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام ، وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

قال : وحدثني أبي قال: حدّثنا عبد الرزاق قال : حدثنا زمعة [(١)] عن زياد بن سعد [(٢)] ، [(٣)] عن الزهري قال : لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وألْقَيْنا بَيْنَهُم العَداوةَ والبَغْضاءَ إلى يوم ِ القيامةِ ﴾ [(٤)] .

قال : وحدثني أبي قال : وحدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن أسد عن يحيى بن أبي كبير [(٥)] ، [(٦)] عن أبي سلمة [(٧)] قال : لا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا المسلمين [(٨)] .

٣٩٩ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدّثنا وكيع عن عمر بن راشد [(٩)] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . قال : لاتجوز شهادة ملّة على

---

(١) هو زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني سكن مكة ـ كان من رجال مسلم ضعفه أبو داود . وقال البخاري : يخالف في حديثه . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في (س) : سعيد .

(٣) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني أبو عبدالرحمن من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦٩ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٤ .

(٥) في (ح) : يحيى بن كثير .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني واسم أبيه صالح المتوكل من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٦٦ .

(٧) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني اختلف في اسمه فقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة .

(٨) يعني : إلا المسلمين ، فتجوز شهادتهم على أهل الملل كلها .

(٩) هو عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليماني ، روى له الترمذي والدار قطني وضعفه الدار قطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٤٥ .

ملّة إلا المسلمين .

٤٠٠ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم .

٤٠١ ـ أخبرنا محمد قال : حدّثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ﴿ أَوْ آخران من غيركم ﴾ [1] من غير أهل الذمة .

٤٠٢ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿ اثْنان ذوَا عدلٍ منكم ﴾ مسلمان ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ [1] من أهل الكتاب .

٤٠٣ ـ أخبرني محمد بن موسى في آخرين قالوا : حدثنا جعفر بن محمد وهذا لفظه ، قال: حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان إن إسماعيل الشعبي قال : قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوصيّة . قال : وحدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة عن مغيرة [2] [ و ] الأزرق [3] عن الشعبي قال : قضى بها أبو موسى ، قيل لأبي عبدالله : تراه ؟ قال : نعم .

٤٠٤ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا ، فلم يشهد وصيّته إلا نصرانيان ، فأحلفهما أبو موسى في .... [4] بعد صلاة العصر بالله ما خانا ولا بدّلا ولاكتما ، وإنها الوصية ، فأجاز شهادتها .

---

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه قيل : إنه ولد أعمى ، وهو من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩١ .

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ووثقه النسائي وابن سعد وابن معين وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠٠ .

(٤) بياض في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) . ولعل الساقط كلمة « في المسجد » .

## باب
## النصراني يشهد في شركه ثم يشهد بها في الإسلام

٤٠٥ ـ أخبرنا حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبدالله يقول في المشرك إذا شهد في شركه ، ثم ردت شهادته ثم أسلم لم نجز شهادته ، فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته .

٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٤٠٧ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال : وإذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي [1] ثم أسلم الذمي وأعتق العبد وأدرك الصبي ، لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى .

٤٠٨ ـ أخبرني [2] زكريا بن يحيى النقاد قال : حدثنا أبو طالب قال : قال أبو عبدالله : الصبي إذا حفظ الشهادة ، ثم كبر فشهد بها جازت شهادته . قلت : وكذلك العبد إذا أعتق ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان العبد ، والنصراني قد قذفوا فضربوا الحدّ ، ثم أسلم لم تقبل ؟ قال : نعم . قلت : لاتقبل لهم شهادة أبداً ؟ قال : إذا قذفوا وضربوا ، فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان [3] قد شهدوا وردهم القاضي [4] ، فإن شهدوا ولم تقبل شهادتهم ، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم .

---

(١) في (ح) : الصبي ساقطة .
(٢) في (ح) : أخبرنا .
(٣) في (س) : وإن كان قد ساقطة .
(٤) في (س) : القاضي ساقطة .

٤٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : النصراني يسلم ، والعبد يعتق يشهدون [ وإن ] كانت شهادتهم في النصرانية ، والرق ؟ قال : إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم ، إلا أن تكون ردت شهادتهم بذلك .

٤١٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا يزيد بن حبان قال : وأخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب ويعلى بن أمية شهدا شهادة في الجاهلية ، ثم شهدا في الإسلام فأجيزت شهادتهم .

٤١١ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : شهادة العبد إذا عتق ، واليهودي ، والنصراني إذا أسلما ، فشهادتهم جائزة في كل شيء ما لم تكن ردت شهادتهم .

## باب

## يهودي ادعى على مسلم ألف درهم

٤١٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل [١] قال : سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على مسلم ألف درهم ؟ قال : إن أقام بينة من [٢] المسلمين عدول جازت شهادتهم . ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم .

## باب

## مسلم في يده دابة فجاء نصراني بشهود نصارى أنها دابته

٤١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن مسلم باع نصرانياً دابة ، فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته . قال : يأخذ دابته ولا تجوز شهادتهم على المسلم . قال أحمد : لاتجوز شهادة النصارى .

---

(١) في (ح) : ابن حنبل ساقطة .

(٢) في (ح) : من المسلمين ساقطة .

# باب
# نصراني مات وترك ألف درهم فجاء رجل مسلم ببيّنة من النصارى ، وجاء النصراني ببينة من المسلمين [1]

٤١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : أخبرنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم ، فجاء النصراني ببيّنة من المسلمين بألف درهم ، وجاء المسلم ببيّنة من النصارى بألف درهم . قال : هما سواء لأن شهادة المسلمين جائزة على المسلم . قال أحمد : الشهادة للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين .

٤١٥ ـ أخبرنا [2] أحمد بن محمد بن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن ميمون [3] أنه قال لأبي عبدالله قال سفيان في نصراني مات ، فجاء رجل مسلم فأقام البيّنة من المسلمين بألف درهم ، وجاء النصراني فأقام البيّنة من النصارى ، قال : لاتقبل شهادة النصارى على النصارى ، فأنه يضر بالمسلمين ، فإن كان في المال فضل على ألف أخذنا الفضل للنصراني . قال أحمد الشهادة شهادة المسلمين ليس للنصارى شهادة إلا في السفر .

---

(١) يقصد أن هذا النصراني المتوفى ادعى عليه رجل مسلم بألف درهم في ذمته ، وادعى عليه رجل نصراني بألف درهم في ذمته ، فكانت بيّنة المسلم شهادة نصرانيين وبينة النصراني شهادة مسلمين ، وقد قال الإمام : إن الشهادة المقبولة هي شهادة المدعي النصراني ، لأنها من المسلمين ، وشهادة المسلمين جائزة على المسلم والكافر .

(٢) في (ح) : أخبرني .

(٣) هو إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب الحربي وثقه عبدالله بن أحمد وذكره أبو بكر الخلال ، فقال : نقل عن إمامنا مسائل حسان توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٢ رقم ١٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٨٦ .

## باب
## رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بيّنة من النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى ( بينة ) من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً

٤١٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله : رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً ؟ فقال أبو عبدالله : القول قول المسلمين أجيز شهادة المسلمين أنه مات نصرانياً [١] . وحكوا عن سفيان أنه قال تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلماً [٢] . قال أبوعبدالله لايعجبني هذا . لاتجوز شهادة نصراني [٣] على المسلمين في شيء إلا في موضع لايكون فيه مسلمون ، فتجوز شهادتهم كما فعل [٤] أبو موسى .

## باب
## شهادة الذمية على الاستهلال

٤١٧ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : هل تقبل شهادة الذميّة على الاستهلال ؟ قال : لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة [٥] .

---

(١) ويقوي هذه الشهادة الأصل أنه كافر ، ودعوى الإسلام حادثة .
(٢) إن صح هذا فلربما لحظ سفيان التعطش لإسلامه . وانتفاء التهمة في هذه الشهادة من قبل النصارى ، إذ ليس لهم منفعة في إسلامه بل على العكس من ذلك مادياً ومعنوياً .
(٣) في (ح) : النصراني .
(٤) في (ح) : كما قال .
(٥) أي : على الاستهلال .

٤١٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قال[1] أبو عبدالله : قال أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية .

## باب
## فيمن تزوج يهوديّة بشهادة يهودي

٤١٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل مسلم تزوّج يهوديّة بشهادة نصرانيّين أو مجوسيّين قال : لايصلح إلا عدول .

## باب
## المسلم يتزوّج المسلمة بشهادة أهل الذمة

٤٢٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين ؟ قال : لا يجوز .

٤٢١ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت فأملى علي : لايعجبني على ظاهر الأية : « ﴿ ممّن ترضَوْنَ من الشهداء ﴾ » أو من الناس كل شيء من الحقوق[2] .

---

(١) في (س) قال ، ساقطة .

(٢) لقد حرر المؤلف رحمه الله مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا الكتاب أجمل تحرير ، وهو عدم قبول شهادة أهل الكتاب إلا في موضع الوصيّة في السفر ، لورود النص في ذلك . وقد خطأ حنبلاً في مسألته ، وهي القول بقبول شهادتهم بعضهم على بعض ، وقد أشار المرداوي لهذا الرأي وأثبته ، حيث قال على قوله الرابع الإسلام ، فقال : الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصيّة في السفر بشرطه ، وعليه الأصحاب ، إلى أن قال : وهو من مفردات المذهب . ثم قال : صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها . وهو المذهب . ثم أشار إلى خلاف حنبل ، فقال : وعنه أن =

# كتاب النكاح

## باب
## ذكر الأولياء من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون محرماً لأوليائهم

٤٢٢ ـ أخبرني [١] محمد بن جعفر [٢] قال : حدثنا أبو الحارث قال : قيل لأبي عبدالله : المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة قال : لا .

٤٢٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفراً ، ويكون لها محرماً يسافر بها ؟ قال : لا يلي هذا إنكاح أمه ، كيف

---

= شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض ، نقلها حنبل وخطأه الخلال في نقله . انظر الإنصاف بتصرف ١٢ / ٣٩ .

وعند الحنفية تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولاتجوز في حقّ المسلمين ، يقول السرخسي : ولم يشترط الإسلام في الأهلية للشهادة ، لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبره مع كفره إذا كان منزجراً عمّا يعتقده حراماً في دينه ، غير أن خبره لايقبل في أمر الدين ، لأنه متّهم في ذلك ، فإنه يعتقد السعي في هدمه ، ولهذا لايجعل من أهل الشهادة في حق المسلمين ، لأنه يعتقد عداوة المسلمين وينعدم فيما بينهم ، فيكون بعضهم أهلاً للشهادة في حق البعض . انظر المبسوط للسرخسي ١٦ / ١١٣ .

أما المالكية فكالحنابلة لاتصح شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافر مثله ، يقول الدردير في شروط الشهادة : المسلم ، فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر . انظر الشرح الصغير ٤ / ٢٣٩ .

(١) في (س) : أخبرنا .

(٢) في (د) : في الأصل جعفر بن محمد صحح في الهامش محمد بن جعفر .

يكون لها محرماً وهو لايؤمن عليها .

٤٢٤ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت أحمد عن مجوسي أسلمت ابنته ، وهي تريد أن تخرج إلى مكة وليس معها محرم . يسافر معها أبوها ؟ قال: لايؤمن عليها .

٤٢٥ ـ أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل مجوسي وله ابنة مجوسية أسلمت ، وهي تريد الحج ، وليس لها محرم إلا أبوها ، تحج مع أبيها ؟ قال : لايؤمن عليها . قال : وسألت أحمد عن المجوسي تسلم ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها ؟ قال : نعم . إن كان يتقى [1] منه ، فقلت له [2] : أي شيء يتقى منه ؟ قال : يجامعها .

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو داود قال : سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما ؟ قال : خافوا ؟ يعني [3] ـ أن يأتيها . قال : نعم .

٤٢٧ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يسافر بابنته ، أو يزوجها ؟ قال : ليس هو [4] لها بولي [5] .

٤٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن ( اليهودي ) ، والنصراني يكون محرماً ؟ قال : هما لايزوجان فكيف يكونان محرماً ؟

٤٢٩ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أن أبا عبدالله سأله رجل ( قال ) : النصراني يكون ولياً ؟ قال : لايكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة ؛ فالسلطان أولى .

---

(١) في (د) يتقا منه بالألف المقصورة في الموضعين .

(٢) في (ح) : «له» ساقطة .

(٣) في (س) : «يعني» ساقطة .

(٤) في (ح) قال ليس هو بولي لها ـ فيه تقديم وتأخير ـ .

(٥) أي : إذا كانت مسلمة .

٤٣٠ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا . وأخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا وبعضهم يزيد اللفظ قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي ؟ قال : لايزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً ، فقلت له : فإن زوجها ؟ قال : لايجوز النكاح ـ يعني يرد النكاح ـ قلت : وأذنت الابنة ؟ قال : يعيد النكاح . قال محمد بن علي : يسافر معها قال : لايسافر معها . ثم قال لي أحمد بن حنبل : ليس هو بمحرم وقال : محمد بن علي في موضع آخر ، وعلي بن الحسن : لايسافر معها ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر : وهو الصواب وبينها مهنا مرة في قوله : لا . قلت : فكيف يسافر معها وتقول : يعيد النكاح . إذا أنكحها بأمرها ؟ قال : نعم . وهو يعيد نكاحها إذا أنكحها . زاد محمد بن علي من ههنا قال : قلت : فإن كانت المسلمة وأبوها نصراني ، وهي محتاجة ، يجبر أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً . فقلت له : قوماً يقولون لا يجبر على النفقة عليها فكيف تقول أنت ؟ قال : يعجبني أن ينفق عليها ـ يعني : أباها ـ النصراني . فقلت له يجبر؟ فقال : يعجبني ، ولم يقل : يجبر .

٤٣١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لايزوج النصراني ، ولا اليهودي ، ولايكون اليهودي ، ولا النصراني ولياً . وقال حنبل في موضع آخر سمعت أبا عبدالله قال : لايعقد نصراني ، ولايهودي عقد نكاح لمسلم ، ولامسلمة ، ولايكونان وليين لايكون إلا مسلماً .

٤٣٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا شريح ابن النعمان[1] قال : حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي

---

(١) هو شريح بن النعمان العائذي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٨ .

وحشية [1] أن هانىء بن قبيعة زوج ابنته من عروة البارقي [2] على أربعين ألفاً وهو نصراني . فأتاها القعقاع بن شور ، فقال : إن أباك زوّجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه ، فزوجيني نفسك ؛ فتزوجها على ثمانين ألفاً فأتى عروة علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ فقال : إن القعقاع تزوج بامرأتي ، فقال علي للقعقاع : لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنّك . فقال : يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لايجوز نكاحه . قال : فمن زوّجك ؟ قال : هي زوجتني نفسها ، فأجاز نكاحها ، وأبطل نكاح الأب ، وقال لعروة : خذ صداقك من أبيها . قال حنبل : قال أبو عبدالله : هذا إنما جعل الأمر إليها أن الأب نصراني لايجوز حكمه فيها ، فرد الأمر إليها ، ولابد من أن يجدد هذا النكاح الآخر إذا رضيت ، وإنما صّير لها الأمر بالرضا ، ولايجوز [ أنها ] هي تزوج نفسها إلا بولي [3] وعلي حينئذ السلطان أجاز ذلك ، ولما قال : خذ مهرك من أبيها أنه لم يكن دخل بها ، ولو كان دخل بها لكان المهر تاماً والعدّة عليها .

## باب
## الأب ذمي والأخ مسلم من يزوج منهما

٤٣٣ ـ أخبرني الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : بلغنا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أجاز نكاح أخ ، ورد نكاح الأب ، وكان [4] ( الأب ) نصرانياً .

---

(١) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٨٣ .

(٢) هو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعيد البارقي ، له صحبة من رجال الكتب الستة ، تهذيب التهذيب : ٧ / ١٧٨ .

(٣) هذا على مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية أما عند الحنفية فمثل هذا النكاح جائز ، إذ لايشترطون الولي فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها .

(٤) في (ح) : وكان الأب نصرانياً . أما في (د) ، (ح) فكلمة الأب ساقطة .

٤٣٤ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم من يزوجها ؟ قال : الأخ . قلت : فهل للمشركين من الولاية ؟ قال : لابتة .

٤٣٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في امرأة لها أب ذمّي ، ولها أخ مسلم ، قال : لايكون الذمي ولياً .

## باب
## امرأة أسلمت على يد رجل هل يزوجها

٤٣٦ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها ؟ قال : نعم .

٤٣٧ ـ أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سألت سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها نفسه ؟ فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لايرى به بأساً . وكان الحسن يقول : لا ، حتى يأتي السلطان قال أحمد : لايزوج نفسه حتى يولي رجلاً يزوجها على حديث المغيرة بن شعبة . قال إسحاق [(١)] : كما قال : فإن فعلت جاز لأنه وليها . قلت لأحمد : حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها . قال أحمد : كذا يقول [(٢)] .

---

(١) في (ح) : سقطت عبارة « قال إسحاق كما قال فإن فعلت جاز ، لأنه وليها قلت لأحمد : حديث المغيرة بن شعبة » . وهو يعني إسحاق بن منصور المذكور في أول المسألة .

(٢) للإمام أحمد في مسألة ولاية الرجل للمرأة التي أسلمت على يديه روايتان ، كما مر في المسألة ، وقد أشار لهذا ابن قدامة فقال : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يدي رجل ، فقال في موضع : لا يكون ولياً لها ولا يزوج ، يأتي السلطان لأنه ليس من عصبتها ، ولا يعقل عنها ولا يرثها ، فأشبه الأجنبي . وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يدي رجال يزوجها ، وهو قول إسحاق . ثم ساق مستند هذه الرواية ، وهو ما رواه أبو داود بإسناده عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » . ثم قال ابن قدامة : إلا أن =

## باب
## مهور النساء

٤٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : نصراني تزوج نصرانيّة على قلة [١] من خمر ثم أسلما ؟ قال : إن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها .

٤٣٩ ـ أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي قال : حدثنا حنبل [ أنه ] سمع أبا عبدالله [ يقول ] في المجوس إن كان تزوج على خمر أو خنزير ، فإن نكاحه جائز لأنها [٢] قد أسلم المسلمون ، وقد أقروا على نكاحهم في الجاهلية .

٤٤٠ ـ قرأت على علي بن الحسن عن مهنا ودفع إلى الخضر بن أحمد بخط عبدالله قال : أجازه لي أن أرويه عنه أنه سمع عبدالله بن أحمد من مهنا واللفظ واحد . قال : سألته عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير ، أو على دن [٣] خمر ثم أسلموا ؟ قال : أليس كنا في هذا منذ أيام ؟ فقلت له : لا أدري . فقال : بلى . فقلت : أخبرني به ولم يقل عبدالله هذا الكلام . ثم اتفقا من مهنا فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من

---

= هذا الحديث ضعفه أحمد وقال : راوية عبدالعزيز ، يعني : ابن عمر بن عبدالعزيز ، وليس هو من أهل الحفظ والإتقان . انظر المغنى ٩ / ٣٥١ .

(١) القلة : هي الجرة ، يقول الفيروزبادي : هي الجرة العظيمة أو عامة ، أو من الفخار والكوز الصغير . القاموس المحيط ٤ / ٤١ .

(٢) لعله لأنه .

(٣) الدن : وعاء مدبب القعر لايثبت على الأرض إلا أن يحفر له . يقول الفيروزبادي : الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر ، له عسعس لايقعد إلا أن يحفر له . ترتيب القاموس ٢ / ٢١٩ .

نكاح ؟ زاد علي : أو طلاق ؟ فقال : ما بلغنا إلا ذاك .

٤٤١ ـ وقرأت على علي عن مهنا قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ذكره . قال : وسألته ما قوله في نكاح أو طلاق ؟ قال : يقرون على نكاحهم ، وجوز طلاقهم في الجاهلية .

## باب

## وفي هذا الباب يُقَرّ جميع أهل الأديان على نكاحهم

٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي تزوّج بغير شهود ؟ قال : هو كذلك يُقَرّون على ما أسلموا عليه . قلت : فإن تزوج أمرأة في عدتها فأسلما ، أيقرّان على ذلك ؟ قال : نعم يقرّان على ذلك ـ يعني : اليهودي والنصراني إذا تزوج أمرأة في عدتها ثم أسلما جميعا ـ قال : يقرّان على نكاحهما . قلت لأحمد : بلغك في هذا شيء ؟ قال : نعم .

حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : بلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه ؟ قال : مابلغنا إلا ذاك . قال أحمد : وابن جريح يرويه أيضاً عن عمرو بن شعيب ( في ) قصة أخرى من قول عطاء (١) .

---

(١) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقرّه على ذلك إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا . وذكر أن الناس كلموا رسول الله ـ ﷺ ـ في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها فأبى . المصنف ٧ / ١٦٥ .

٤٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني تزوج يهودية ، أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قال : وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما ، أيقرّان على نكاحهما ؟ قال : نعم ، يقرّان على ما أسلما عليه ، من أسلم على شيء أقرّ عليه .

قلت لأحمد : حربي تزوّج حربية بغير شهود ، ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قلت لأحمد : حربي تزوّج حربية في عدتها من طلاق ، أو وفاة بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : هما على نكاحهما . قال : من أسلم على شيء فهو عليه .

سألت أحمد قلت : ذكروا عبدالملك وسفيان وابن أبي ذؤيب أنهم قالوا : هم على نكاحهم ، فهل يعرف هذا من قولهم ؟ قال : لا أعرفه من قولهم . ثم قال أحمد : ينبغي أن يكون هذا من تبّاع الواقدي [1] .

٤٤٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن المشركين إذا أسلما ؟ فرأى : أن يقرّا على نكاحهما .

## باب

## ما ذكر عنه أنهم كذلك إلا أن يكون عنده أمّه أو أخته ، أو من لاتحلّ في الإسلام

٤٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبدالله يقول : إذا أسلم اليهودي ، وامرأته فهما على نكاحهما . فقد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجوا ، وأقرّوا على ما نكحوا

---

(١) يقصد الإمام أن هذا النقل عن هؤلاء العلماء ربما كان من نقل الواقدي ، وهو يشير بذلك إلى ضعف النقل لما عرف عن الواقدي من عدم الضبط والإتقان والتساهل . فهو رجل مؤرخ صاحب نقل فقط .

عليه ، إن كان نكاح على خمر ، أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينها ، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام [ أن ] يكون تزوّج أخته [ أو ] ابنته [ أو ] أمه ، يفرق بينهما . وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما قد حرمتا عليه . وإن كانتا أختين فرق بينه وبين واحدة ، وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعاً ، وفرق بينه وبين البواقي . وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية ، ولم يهج أحد وأقروا لهم على نكاحهم .

٤٤٦ ـ أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : مجوسيان أسلما ؟ قال : لابأس أن يقرّا على نكاحهما .

٤٤٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يسأل عن المجوسيين يسلمان جميعاً الرجل ، والمرأة ؟ قال : هما على نكاحهما إذا أسلما جميعاً . كل من أسلم كان على نكاحه .

٤٤٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن المجوسي : هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم ؟ وذكرت له حديث بجالة [1] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وفرقوا بين كل ذات محرم من المجوس . فقال : قال الحسن ـ يعني البصري ـ : قد بعث النبي ﷺ ـ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، وأقرّهم على ذلك ، ولم يهجهم . فقلت له : وكان في البحرين مجوس ؟ قال : لا أدري ، كذا قال الحسن .

٤٤٩ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ،

---

(١) حديث بجالة أخرجه عبدالرزاق بتمامه فقال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال : سمعت بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس . الحديث . المصنف ٦ / ٤٩ و ١٠ / ٣٦٧ .

وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم واللفظ واحد ، قال : قلت لأبي عبدالله يفرق بين المرء وحريمه من المجوس ، على حديث عمر رضي الله عنه ؟ قال : هذا حديث بجالة ، هو كذا ، وأما حديث العلاء بن الحضرمي فهو خلافه ، وهو أقرّهم [ على ] الذي كانوا عليه إن تزوج أحدهم حريمه . قلت : تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي ، وترى أن يبقوا على نكاح حريمهم ؟ قال : نعم . ثم قال : ما سمعنا بهذا إلا في حديث بجالة وهو أقر المجوس [ على ] الذي كانوا عليه مذ كانوا .

٤٥٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى حديث عمر وسمع بجالة قال لي : نعم في الجزية [١] . وفي التفريق لا . قلت لا يفرق بين حريمه مثل أخته وابنته ؟ قال : لا . قال أبو عبدالله إنما قال : يسنّ بهم مثل أهل الكتاب ، وليس هم أهل الكتاب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن . فقال : يقرّون على نكاحهم [٢] فهم على نكاحهم .

٤٥١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المجوس إذا أسلموا يقروا على نكاحهم ، وإن كان له ولد من ابنته لحق به ، أو من أمه لحق به ، ويفرق بينه وبين أمه وابنته إذا كانت تحته ، لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام . فإن تزوّج على خمر أو خنزير ؛ فإن نكاحه جائز لأنها [٣] قد أسلم المسلمون فأقروا على نكاح الجاهلية .

٤٥٢ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقرّ الناس على ما أسلموا عليه من طلاق ، أو نكاح ، وميراث توارثوا عليه قال ابن جريج :

---

(١) هكذا قال صاحب (س) في الهامش صح بالأصل .

(٢) بياض في المخطوطات الثلاث .

(٣) هكذا ولعله لأنه .

فذكرت ذلك لعطاء فقال : ما بلغنا إلا ذاك [1] .

## باب
## النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر

٤٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر ، فيدخل بها ، أو لم يدخل بها فيطلقها ، أو يموت عنها ؟ . قال : يكون لها مهر مثلها ، قلت لأحمد : إن أناساً يقولون : ليس لها مهر ؟ قال : بلى لها مهر مثلها . قلت : حكمها مثل حكم المسلمين ؟ قال : نعم .

قال : وسألت أحمد عن النصراني ؛ أي [2] : يتزوج الحربية بغير مهر ؟ قال : لاينبغي له أن يدخل أرض العرب . فقلت له : فإن دخل بأمان فتزوج حربية بغير مهر ؟ قال : لاأدري لم أسمع في هذا شيئاً ، إن أناساً يقولون : إذا تزوج النصراني حربيّة بغير مهر لا يكون لها شيء قال : لا أدري لم أسمع فيها شيئاً .

---

(١) يظهر في إجابات الإمام رضي الله عنه في هذا الباب ما يشير إلى التعارض ، ففي بعض المسائل أجاب الإمام بإقرار المجوس على أنكحتهم ، وأن لا يفرّق بينهم ولو كان الزواج لايحل في الإسلام ، كنكاح المحارم على حديث العلاء بن الحضرمي ، وإقراره لمجوس البحرين على ما كانوا عليه . ونجده في بعض المسائل أجاب بإقرارهم على أنكحتهم ما لم يكن نكاح محارم على حديث بجالة ، وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالتفريق بين كلّ ذي محرم عن محرمه . ولقد جمع ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بين هذا التعارض بقوله : يقرون على الأنكحة المحرمة ـ يعني نكاح المحارم . والأربع بشرطين : أحدهما : أن لايترافعوا إلينا . الثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم . وعلل لذلك بأن الله سبحانه وتعالى قال : ( فإنْ جاؤوكَ فاحكمْ بينهم أو أعْرِضْ عنهم ) ـ فدلّ هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا ، ولأن النبي ـ ﷺ ـ أخذ الجزية من مجوسي هجر ، ولم يعترض عليهم في أحكامهم ، ولا في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح المحارم . المغني ٧ / ٥٦٣ .

(٢) في (ح) « أي » ساقطة .

## باب
# تزوّج نساء أهل الكتاب ، وتحريم المجوسيّات وعبدة الأوثان ، ومن لم يكن من أهل الكتاب

٤٥٤ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله : ترى للرجل المسلم أن يتزوّج النصرانيّة ، أو اليهوديّة ؟ قال : ما أحبّ أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ . قلت : حُذيفة [1] تزوج مجوسيّة ، قال : هذا أشنع ، قلت له : فترى ذلك ؟ قال : أما المجوسيّة ، فلا يعجبني . قلت له : لم ؟ قال : لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة .

٤٥٥ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل في موضع آخر قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبدالله : فترى التزويج في أهل الكتاب ؟ قال : المسلمات أحبّ الى ما تريد إلى ذلك ، والله قد وسّع . قلت : فإن فعل ؟ قال : لابأس . قلت : فالمجوس ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهن لا يحصنّ ، ولايطهرن من جنابة ولا وضوء .

٤٥٦ ـ أخبرني عبدالملك قال : قال أبو عبدالله : المجوسي لاتنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة .

٤٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره ، وقال : الأخبار على

---

(١) هو حذيفة بن اليمان . واسم اليمان حسيل ، ويقال : حسل ، وهو صحابيّ جليل أسلم قبل بدر مع والده ، ولم يشهد بدراً حيث أخذهما المشركون واستحلفوهما ، فقال الرسول ـ ﷺ ـ نفي لهم بعهدهم ، فشهدا أحداً ، وفيها قتل أبوه وهو أمين سر رسول الله ـ ﷺ ـ خصوصاً في موضوع المنافقين . وهو من رجال الكتب الستة . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٤ .

خلافه . قلت لأبي عبدالله : ثبت عندك ؟ قال : لا . فقلت : إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب ؟ قال : وأيّ كتاب لهم ؟ قلت : يحتجّ بقوله : « سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب » ؟ فقال : ما اختلف أحد في نكاح المجوس ، أو في ذبائحهم . قد اختلفوا في اليهود ، والنصارى [1] . فأما المجوس فلم يختلفوا . وأنكر أبو عبدالله نكاح المجوسيّات انكاراً شديداً ، وضعف ما جاء فيه .

٤٥٨ ـ أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن نكاح المجوسيات ، فذكر مسألة المروذي وزاد فقال : إنما قال النبي ﷺ : « **سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب** » في الجزية فأما في النكاح ، والذبائح فمن إمامه فيه ؟ لقد تكلّم الناس في صيد سمكهم فكرهوه ، فكيف بنكاح نسائهم ، و[ أكل ] ذبائحهم !؟ هذا قول ما أدري ما هو .

٤٥٩ ـ أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا فرج الله عن من يقول بهذه المقالة ـ يعني : نكاح المجوسيات ، وأكل ذبائحهم ـ قلت : إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسيّة ؟ فقال : هذا رواه الداتاج [2] . وأبو وائل [3] يقول : تزوج يهوديّة ، كأنه يبطل أن تكون مجوسيّة ، ثم قال : الداتاج ثقة ، وأبو وائل أوثق منه .

---

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أنه ماوقع خلاف بين المسلمين في موضوع تحريم نكاح المجوسيّات ، وفي تحريم أكل ذبائحهم ، فهذا أمر مجمع عليه عند جميع المسلمين أن الزواج من نسائهم حرام ، وأن ذبائحهم حرام ، وإنما وقع الخلاف في الزواج من الكتابيات وأكل ذبائحهم .

(٢) في (د) : الدتاج بلا ألف ، وفي (س) : الداتاج ، وفي (ح) : الداياج ، ولم أعثر على أي من الأسماء الثلاثة بالصورة التي أثبت .

(٣) هو شقيق بن سلمة سبق في المسألة الثالثة والخمسين بعد المائتين .

٤٦٠ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدّثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن حديث حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق [(١)] عن محمد أن فلاناً تزوّج مجوسيّة ؟ فقال : هذا خطأ . ابن عتيق يخطىء ، [ أليس ] النبي - ﷺ - في حديث الحسن بن محمد [ قال ] : « **لاتُنكح نساؤهم ، ولاتؤكل ذبائحهم ؟** » [(٢)] .

٤٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام [(٣)] عن أبي وائل قال : تزوّج حذيفة يهودية من المدائن [(٤)] .

٤٦٢ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن امرأة حذيفة كانت نصرانيّة [(٥)] .

٤٦٣ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن عبدالله الداناج : أن امرأة حذيفة كانت مجوسيّة معه بالمدائن يقال لها : ساين وحت .

٤٦٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم [(٦)] عن طلحة : أنه تزوّج امرأة يهوديّة

---

(١) هو يحيى بن عتيق الطفاوي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٥٥ .

(٢) في (س) : علق في الهامش بقوله : هكذا بالأصل .

(٣) هو الصلت بن بهرام الكوفي التميمي أبو هاشم ، وثّقه الإمام أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٣٣ .

(٤) هذا السند ساقط من (ح) .

(٥) رواه البيهقي في السنن من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال : كتب رسول الله - ﷺ - إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ـ قال البيهقي : هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه ، يؤكده السنن الكبرى ٩ / ٢٨٥ وانظر مصنف عبدالرزاق ٦ / ٦٩ .

(٦) هو هبيرة بن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي . قال أحمد : لابأس بحديثه هو أحسن =

فقال : سفيان يرويه أيضاً عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم ، ويقولون أيضاً : هبيرة عن علي أن طلحة تزوّج يهوديّة .

٤٦٥ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق [١] عن هبيرة بن بريم عن طلحة بن عبيدالله : أنه تزوّج يهودية .

٤٦٦ ـ أخبرني زهير بن صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان . وأخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيدالله والجارود بن العلا [٢] وأذينة العبد [٣] تزوّجوا نساء من أهل الكتاب . قال أحمد بن حنبل : تزوج كل واحد منهم من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : طلّقوهن . فطلّقوا كلّهم إلا حذيفة . فقال عمر : طلّقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة ، فقال : حذيفة : قد علمت أنها خمرة ، ولكنها لي حلال ، فأبى أن يطلّقها . فلما كان بعد طلّقها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يظن الناس . قال عبدالوهاب : أن يرى الناس أني ركبت أمراً لاينبغي لي . قال عبدالوهاب : أنّي أتيتُ ما لا يحِلّ ولا يصلح لي .

---

= استقامة من غيره كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وستين تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٣ .

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٦٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٤ .

(٢) هو الجارود العبدي سيد عبدالقيس أبو عتاب ، يقال له : ابن العلاء ، وفد على النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه أحاديث . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٣ .

(٣) هو أذينة العبد أبو العالية البرّاء البصري مولى قريش ، وقع خلاف في اسمه وهو من رجال الصحيحين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسعين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٤٣ .

٤٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ، قال : نعم[١] .

٤٦٨ ـ أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله : هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء ـ في أهل الكتاب ؟ فسمعته يقول : نعم ، رخّص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قد تزوج فيهم ، ثم ذكر سلمان وحذيفة .

٤٦٩ ـ أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدّثهم أنه قال لأبي عبدالله : يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لابأس به . قلت : فالمجوسيّة ؟ قال : لايعجبني إلا من أهل الكتاب .

٤٧٠ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : لمّا أنزلت هذا الآية : ﴿ والمُحْصَناتُ مِنْ الذينَ أُوْتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[٢] . قالوا : كيف نتزوّج نساءً لسن على ديننا ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[٣] ،[٤] .

٤٧١ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل ، وأخبرني حرب ، ومحمد بن يحيى الكحال ، سمعوا أبا عبدالله قال : المجوس لاتنكح لهم امرأة .

٤٧٢ ـ أخبرنا إسحاق بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارق حدثهم وأخبرنا بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبدالله قال : المجوس

---

(١) أي : نعم يجوز .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

(٤) يقول أبو السعود على قوله تعالى : ( ومن يكفُرْ بالإيمان . . . ) أي : ينكر شرائع الإسلام التي من جملتها ما بين ههنا من الأحكام المتعلّقة بالحلّ والحرمة ، ويمتنع عن قبولها ؛ فقد حبط عمله . تفسير أبي السعود ٢ / ٧ .

لاتنكح نساؤهم .

٤٧٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي عن تزوج المجوسيات ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ [1] ﴾ وقال في سورة المائدة . هي آخر ما أنزل الله من القرآن : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّباتُ وَطعامُ الذينَ أُوْتوا الكِتابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ المُحْصَناتُ مِنَ المؤمِنات والمُحْصَناتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ ولا مُتَّخِذي أَخْذانٍ ﴾ [2] .

وحدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : قال الله عزّ و جلّ : ﴿ ولاتَنْكحوا المَشْركاتِ حتى يُؤْمِنَّ . . . الآية ﴾ [1] ثم أحلّ نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ [3] من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

٤٧٤ ـ أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل . وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبدالله يقول في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تَنكْحوا المشركاتِ حتّى يؤمنّ ﴾ [4] قال : مشركات العرب اللاتي يعبدون الأصنام ﴿ ولا تَنْكِحوا المشركين ﴾ قال : الكافر لاينكح . قال حنبل . حديث قبيصة قال : حدثنا سفيان عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن تزوّج اليهودية ، والنصرانية قال : لابأس

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) هذا تخصيص وليس بنسخ ، إذ هو إخراج لبعض أفراد العام ، فقد أخرج الكتابيات وهن أحد أفراد عموم المشركات من حكم المشركات في باب جواز نكاحهن .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

به . قلت : أليس قال الله تعالى ﴿ ولا تنكِحوا المشركاتِ حتى يؤمِنَّ ﴾ [1] قال : إنما ذلك في المجوسيّات وأهل الأوثان .

٤٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنهما سألا أبا عبدالله عن قول الله عز وجل : ﴿ ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتّى يُؤمنَّ ﴾ [1] قال : مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام .

٤٧٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجل له أمة مسلمة وعبد نصراني : يزوج أحدهما الآخر ؟ قال : لا يعلو مشرك مسلمة .

٤٧٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله [ قال ] : قلت فالرجل ينكح المشركة ؟ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ « لاتنكحوا المشركات » . قال : فأهل الأوثان ، يقال لهن مشركات ، فلا يحل لنا نكاح أهل الأوثان . قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضاً مشركون إلا أن الله عز وجل قد أحلّ لنا نكاحهم وذبائحهم ، فإن سبى المسلمون من عبَدة الأوثان : ألهم أن يطؤوهنّ ؟ قال : لا إلا أن يسلمن ، وإلا فهم مماليك ولا يوطأن . قلت : فهوازن أليس كانوا عبدة الأوثان ؟ وفي غزوة أوطاس ، أليس كانوا عبدة الأوثان ؟ قال : لا أدري كانوا أسلموا أم لا . قلت : في حديث أبي سعيد : فأردنا أن نطأهن . فقال : لا أدري لعلهم أسلموا .

٤٧٨ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث [ أنه ] سمع أبا عبدالله يقول : لابأس بنكاح نصارى بني [2] تغلب .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) في (ح) : بنى ، ساقطة .

# باب
# الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب

٤٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبدالله : فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس[(١)] .

٤٨٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب[(٢)] .

٤٨١ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : يتزوج بامرأتين من أهل الكتاب ؟ فقال : لابأس بذلك ، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لابأس أن يتزوّج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب .

٤٨٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عبدة بن سليمان[(٣)] عن سعيد عن قتادة عن الحسن ،

---

(١) حيث ورد حل الزواج من نساء أهل الكتاب في محكم التنزيل ، فقال جل وعلا : ﴿ اليومَ أحلَّ لكمُ الطيّباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ لكم وطعامُكُمْ حلٌّ لَهُمْ . والمُحْصَناتُ من المؤمناتِ والمحصَناتُ من الذين أوتُوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهُنّ أجورهُنّ محصِنين غيرَ مسافِحِينَ ولا مُتّخِذي آخدانٍ . . . ﴾ المائدة آية(٦) .

فهذا هو أصل الحل ، وهو معطوف على المحصنات من المؤمنات وقد ثبت جواز التعدد في المحصنات المؤمنات . إلى أربع بشرطه في قوله تعالى : ﴿ فانكِحوا ما طابَ لكُمْ من النساءِ مَثْنَى وثلاثَ ورُباع ﴾ الآية : فيكون حكم المحصنات من أهل الكتاب مثل حكم المحصنات من المؤمنات من حيث التعدّد ، حيث ورد الحلّ مطلقاً غير مقيّد ومعطوفاً على المحصنات المؤمنات . ولهذا جرى الفقهاء رحمهم الله على إعطاء نساء أهل الكتاب جميع أحكام المؤمنات من حيث القسم وأحكام الطلاق ، والعدّة عدة الوفاة ، أو الطلاق ، والخلع ، والفسخ ، وغيرها . ولم يفرّقوا بينهن وبين المؤمنات في هذه الأحكام ، فحكمهن في التعدد حكم المؤمنات .

(٢) هكذا بدون إجابة للإمام .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٥٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٢٠ .

وسعيد بن المسيب قالا : يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً . قيل لأبي عبدالله : رواه غير عبدة ؟ قال : رواه الكوفيّون . وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده .

٤٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لابأس به . قلت : فثلاث ؟ قال : وثلاث ، قلت : فأربع ؟ قال : وأربع . قال سعيد بن المسيب : لابأس [ أن ] يتزوج أربعاً من أهل الكتاب . قلت : من ذكره عن سعيد بن المسيب ؟ قال : قتادة . قلت : من ذكره عن قتادة ؟ قال : ابن أبي عروبة . قلت : من ذكره عن ابن أبي عروبة ؟ فحدثني عن عبدة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لابأس من أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب .

## باب
## تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

٤٨٤ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : تزوج يهودية ، أو نصرانية على مسلمة كيف القسمة ؟ قال : بالسوية [1] .

---

(١) العدل بين الزوجات في القسم واجب ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وعاشرُوهنَّ بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولاتميلوا كلَّ المَيْلِ ﴾ وقد جاء في الحديث : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل » . وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حال رسول الله ـ ﷺ ـ مع نسائه ، فقالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : « اللهمّ هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلُمْني فيما لا أملك » ويعني : الميل القلبي وزواج الكتابية على المسلمة ، أو العكس يجعلهما متساويتين في القسم ، لأنهما زوجتان لكل واحدة منهما حقّها في العدل ، ومن أهمه : العدل في القسم . وقد ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . المغني ٨ / ١٤٩ .

٤٨٥ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يقول : الحرة اليهودية ، والنصرانية . هي عنده في القسمة والنفقة مثل المسلمة .

٤٨٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبدالله : أرأيت إن تزوج يهودية ، أو نصرانية ـ يعني : على الحرة المسلمة ـ كيف يعدل بينهم ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية مثل المسلمة ، يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية ، والنصرانية يوم سواء .

٤٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم سمع أبا عبدالله قال : أحكام اليهودية ، والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان ، زاد الأثرم : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، والحسن فيمن تزوج اليهودية ، والنصرانية على المسلمة ، قالا : يقسم بينهم سواء . وطلاقهما طلاق حرة ، وعدتهما كذلك .

## باب
## مسلم تزوج نصرانية وطلقها ثلاثاً فتزوجها نصراني ثم طلقها ، هل تحل للأول المسلم بنكاح هذا (١)

٤٨٨ ـ رأيت في كتاب لهارون المستملي أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل

---

(١) هذا الباب عقده المصنف ـ رحمه الله ـ لبيان حكم زواج الذمي من الذمية بعد طلاق المسلم لها هل يعتبر هذا الزواج مثل زواج المسلم للمطلقة المسلمة أو الذمية ، وذلك في حال كون هذه المطلقة مبتوته بطلاق الثلاث ، وحرمت على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ من بعدُحتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غيرَهُ ﴾ فهذه المرأة تحلّ للمسلم بزواج مسلم لها زواج رغبة . وبعد دخول ووطء . فإذا طلّقها ، أو توفي عنها حلّت لمطلقها السابق . ولكن إذا كان هذا الزوج ذمياً كافراً ، فهل يكون حكمه حكم المسلم ؟ هذا ما أجاب به الإمام ـ رحمه الله ـ فقال : أفليس هذا زوج ؟ يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ حتّى تنكِحَ زوجاً غيرَه ﴾ .

يتزوّج النصرانية فيطلقها ، فتتزوج نصرانياً ، فيطلقها أترجع إلى المسلم ؟ قال : نعم . ألا تراه قال : ﴿ حَتَّى تنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ أفليس هذا زوج ؟

٤٨٩ ـ وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصرانية كانت ( تحت ) مسلم فطلقها ثلاثاً ، فانقضت عدتها ثم تزوّجت نصرانياً ، ودخل بها ، وطلّقها ثم [1] مات عنها ، أو طلقها ، تحلّ لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني ؟ قال : نعم ، هو زوج . النصراني يحلّ الذمية للمسلم .

٤٩٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ، ثم يطلقها ثلاثاً ، ثم تتزوج من نصراني ؛ أتحل للأول المسلم ؟ قال : نعم ، تحلّ للأول ، لأنه زوج وبه تجب الملاعنة والقسم [2] .

٤٩١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول في رجل تزوج نصرانية ، فطلّقها ثلاثاً ، فتزوجها نصراني ، فدخل بها ، ثم رجعت إلى الأول أن النصراني قد أحلها له . ذكره أبو عبدالله عن عمرة ورأيته معجباً به [3] وقال لي : يحفظ عن يونس عن ابن

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي زيادة لا فائدة منها ، ولو كانت : أو مات عنها ، لكان فيه زيادة فائدة وهو أن الطلاق والموت سواء ، لكن كرر لفظ أو طلقها وهي زيادة وتكرار لما ذكر في أول السؤال فيتأمل .

(٢) يقصد الإمام ـ رحمه الله ـ أن هذا الزواج ، أي : زواج الذمي من الذمية له أحكام الزواج من وجوب القسم وهو العدل . وكذلك الملاعنة فيما إذا قذف هذا الذمي زوجته لنفي الولد ، أو لمجرد القذف بالزنا ، فهو زواج يأخذ جميع أحكام الزواج . ومقتضاه أن هذه المرأة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها تحلّ لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثاً ، فقد نكحت زوجاً غيره .

(٣) يقصد الراوي أن الإمام أحمد حين روى قصة زواج الذمية التي طلقها زوجها المسلم ثلاثاً من ذمي ، ثم رجعت إلى زوجها المسلم ، حيث حلت له بهذا الزواج ، فكان الإمام =

شهاب وأبي الزناد ، وقيل : من قبل يونس قال : ابن مبارك . قلت لأبي عبدالله : وما يمنعه أن يحلّها وهو زوج ؟ قال : نعم .

٤٩٢ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا زهير قال : سألت المغيرة عن الرجل ، وامرأته نصرانيين فيطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يسلمان بعد ؟ قال : لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً ، وكان من قول أصحابنا أنها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . قال حنبل : قال أبو عبدالله : الإسلام هدم الطلاق [١] .

٤٩٣ ـ حدثنا الأثرم حدثنا الحكم بن يونس قال : حدثنا الهيثم بن حميد [٢] قال : حدثنا ابن وهب عن مكحول أنه قال في يهودي ، أو نصراني طلق امرأته ثلاثاً ، ثم أسلما بعد ذلك قال : لاينكحها بعد إسلامه حتى تنكح زوجاً غيره . قال مكحول : فإن كان طلّقها تطليقتين ثم أسلما ، ثم تزوج وهي عنده على تطليقه [٣] ، فإن هو طلّقها تطليقة بعد ما أسلما فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

---

= معجباً بالحادثة حيث أنها تقوية لرأيه في هذا الباب ، وهو اعتبار زواج الذمي وأن له حكم زواج المسلم .

(١) يفهم من رواية حنبل عن أبي عبدالله . أن لهذا الزوج الرجوع إلى زوجته بعد الإسلام ، وإن كان طلقها ثلاثاً . حيث قال : هدم الإسلام الطلاق ، فكان الطلاق الواقع في حال الكفر قد هدمه الإسلام ولم يعتبره ، والحقيقة أن رأي الإمام ـ رحمه الله ـ خلاف هذا في جميع مسائل الباب إذ يعتبر زواجهم وطلاقهم له أحكام الزواج والطلاق . وقد ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ المسألة بعدها من رواية غير الإمام كأنه يريد بذلك بيان اعتبار الطلاق الواقع قبل الإسلام ردّاً على رواية ابن حنبل وإن لم يصرح بذلك .

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي ، قال الإمام أحمد : لا أعلم إلا خيراً . وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٩٢ .

(٣) يقصد أن هذا الزوج الذي طلق زوجته مرتين حال كفره ثم بعد إسلامهما تزوج هذه الزوجة ، فصار له عليها تطليقة واحدة بحساب ما طلق في حال كفره ، فإذا طلقها بعد هذا الزواج فيعتبر طلاقاً مكملاً للثلاث فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

# باب
# نصراني عنده أختان أو أكثر من أربع نسوة

٤٩٤ ـ أخبرني عبدالملك قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا معمر قال : حدثنا ابن شهاب [١] عن سالم بن عبدالله [٢] عن عبدالله بن عمر قال : أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « اتخذ منهنّ أربعاً » [٣] قال عبدالملك : قال أبو عبدالله : لم يسنده عبدالرزاق ، ولاعقيل ، ولايونس . معهم . حدثهم بحفظه يرويه سعيد ، وإسماعيل ، يعني ابن عليّة ـ أراه وهم جعله عن سالم .

٤٩٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي رواه البصريون عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً [٤] . فقلت صحيح هو؟ قال : لا . ما هو بصحيح [٥]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز ، والشام من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٥ .

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، فقال : عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره عن سالم عن ابن عمر . قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً . قال وقال قتادة : يمسك الأربع الأول . المصنف ٧ / ١٦٢ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٠٢ ، ورواه الترمذي ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا الحديث غير محفوظ . ثم قال : والعمل علي حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . الجامع ٣ / ٤٣٥ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة ٤٩٤ .

(٥) في (س) : ما هو صحيح .

قلت له : هو في كتبهم مرسل : قال : نعم ، قال أبو عبدالله : هذا حدث به بالبصرة . قال أبو عبدالله : الناس يَهِمون .

٤٩٦ ـ أخبرني محمد بن علي ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا حمدان بن علي في هذه المسألة قال [١] : قلت لأحمد : مالك رواه عن الزهري مرسلاً . قال : كان في كتاب عبدالرزاق والزهري مرسلاً [٢] .

٤٩٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسالة ، ورجع ـ يعني : معمر باليمن ـ جعله منقطعاً .

٤٩٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يمسك أربعاً ويدع سائرهن قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبدالرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلاً أن غيلان أسلم . وحدث معمر ههنا بالعراق بحفظه من غير كتاب ، فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال أحمد : ورأيت في كتاب عن يونس يزيد عن ابن شهاب عن ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة ، قال مهنا : سألت يحيى بن معين عنه فقال : كان معمر يخطىء فيه بالعراق ، وأما مالك فكان يقول : عن الزهري مرسلاً . وقال لي يحيى في كتاب عقيل عن الزهري عن محمد بن أبي سويد قلت : من يقول هذا عن عقيل عن الزهري ؟ قال : أصحابه . قال : وسألت أحمد عن قول إبراهيم قال : هشيم يقول [٣] عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثيرة قال : يطلق الذي تزوج أولاً ثم الأخرى ، قلت : من عن إبراهيم ؟ قال : هشيم عن سهل عن إسماعيل بن

---

(١) في (س) : قال ساقطة .

(٢) انظر تخريجه في المسألة الرابعة والتسعين بعد الأربعمائة .

(٣) في (د) : يقول منطمسة .

مسلم عن الحارث العكلي[1] عن إبراهيم . قلت : سمعته من هشيم ؟ قال : نعم .

٤٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم ؟ قال : على حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعاً[2] وسألت أبا عبدالله قلت : هكذا تقول ؟ قال : نعم .

٥٠٠ ـ أخبرنا المروذي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بكر بن عبدالرحمن[3] قال : حدثنا عيسى بن المختار[4] عن ابن أبي ليلى[5] عن قبيصة عن قيس بن الحارث الأسلمي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً[6] .

٥٠١ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :

---

(١) يعني : يطلّق أول أمرأة تزوجها ، ثم التي تليها حتى لايبقى في عصمته إلا أربع ، والذي وردت به السنة الاختيار . وعليه مثل هذا العمل جائز ، فهو نوع من الاختيار إذا لم يعتقد أنه ملزم بهذا الترتيب . وقد ورد في مصنف عبدالرزاق عكس ذلك فيطلق المتأخرات حتى لايبقى عنده إلا أربع من المتقدمات ، فعن عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن إبراهيم في رجل أسلم وعنده نسوة ، قال : يمسك الأول الأربع ، ويخلي سبيل الأخر . المصنف ٧ / ١٦٥ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة ٤٩٤ .

(٣) هو بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتي عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٨٥ .

(٤) هو عيسى بن المختار بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه ابن شاهين ، وكذا الدار قطني . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٩ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، واسمه يسار ويقال : بلال . من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٩٢ .

(٦) رواه ابن ماجه ١ / ٦٠١ ، ورواه عبدالرزاق : المصنف ٧ / ١٦٢ .

سألت أبا عبدالله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا ، قال : إذا أسلموا اختار واحدة منهما .

٥٠٢ ـ أخبرنا المروذي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام [١] عن إسحاق بن عبدالله [٢] عن أبي وهب الجيشاني [٣] عن أبي خراش الرعيني [٤] عن الديلمي [٥] قال : قدمت على النبي ـ ﷺ ـ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما [٦] .

## باب

## الرجل تسلم امرأته قبل أن يحكم لها في الصداق

٥٠٣ ـ أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن في النصرانية إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها . قال : ليس لها شيء . قال سفيان : يرى لها النصف . قال

---

(١) هو عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ أصله بصري من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٦ .

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي مروة عبدالرحمن الأسود أبو سليمان ، قال البخاري : تركوه . وقال الإمام أحمد : لاتحل عندي الرواية عنه . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤١ .

(٣) أبو وهب الجيشاني المصري قيل : اسمه الديلم بن الهوشع ، وقيل : عبيد بن شراحيل ، قال البخاري : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٧٥ .

(٤) هو أبو خراش الرعيني يروي عن فيروز الديلمي ، ويروي عنه ابن وهب روى له الدار قطني ، وذكر له ابن حجر في التهذيب حديث الباب . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٨٤ .

(٥) هو فيروز الديلمي ، ويقال : ابن الديلمي أبو عبدالله ، أو : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو الضحاك اليماني ، هو الذي قتل الأسود العنسي . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وخمسين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٠٥ .

(٦) رواه ابن ماجة ١ / ٦٠١ ، ورواه عبدالرزاق . المصنف ٧ / ١٦٤ .

حنبل : سألت أبا عبدالله فقال : يجددان النكاح إذا لم يكن دخل بها ، ومهر جديد [1] .

٥٠٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمداً بن داود [2] حدثهم قال : سئل أبو عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سألت أبا عبدالله عن النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها : أيكون نصف الصداق إذا فرق بينهما ؟ قال : من الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبلها فلا صداق لها . ومن الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبله ، وذلك أنه يقال له : أسلم فيكونان على نكاحهما ، فيأبى الإسلام ، فتكون الفرقة حينئذ من قبله . زاد الأثرم : فعاودته فقال : ما أدري .

٥٠٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن اليهودية ، والنصرانية تكون تحت المسلم ، فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها [3] .

٥٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني .

---

(١) المعنى فيه غموض ، فإن كان الزوج مسلماً وهي كتابية ثم أسلمت ، فالنكاح قائم ولها مهر المثل . وإن كان الزوج كتابياً فقد انقطعت العصمة من قبلها بإسلامها ، فلا شيء لها قبل الدخول . ولكن من إجابة الإمام يفهم أن الزوج كتابي ثم أسلم أيضاً ورغب الزواج منها ، فيجدّد النكاح لانقطاعه بإسلامها قبله ، ولها مهر جديد . وهذا ما يفهم من إجابة الإمام ، لكن لم يرد في السؤال ما يصرح بذلك لكن يوضحه ما بعده .

(٢) هو محمد بن داود بن صبيح أبوجعفر المصيصي قال الخلال : كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لايحدث بها غيره . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٦ رقم ٤٠٦ .

(٣) هذا لاوجه له لأن اليهودية أو النصرانية إذا كانت تحت المسلم وأسلمت لا يفرق بينهما أسلمت قبل الدخول أو بعده ، والصداق ثابت بالعقد والإسلام ليس سبباً للفرقة . ولعله وقع خطأ في كلمة تحت مسلم وأن المقصود تحت كتابي مثلها ، فتكون المسألة من الباب ، وقد وضحه ما بعده .

والمجوسية تكون تحت المجوسي ، فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم لا صداق لها . قال[1] سفيان : وكان غيره من الفقهاء يقول : لها نصف الصداق ، وإن لم يكن دخل بها لأنها دعته إلى الإسلام فأبى . قال أحمد : ليس لها شيء .

٥٠٧ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : النصرانية تكون تحت اليهودي ، أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها . قلت : هي أحقّ بنفسها وإن أسلم زوجها ؟ قال : نعم .

٥٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن اليهودي يتزوج اليهودية فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها . قال أبو عبدالله : وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا أسلمت ، فإن أسلم هو وإلا لها نصف الصداق[2] . وقال في موضع آخر : سئل عن نصراني تزوج نصرانية ، فأسلمت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لاصداق لها ، لأنه من قبلها جاءت الفرقة ، وكل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها .

## باب
## الرجل يسلم وتأبى امرأته أن تسلم

٥٠٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم الرجل تكون فرقة ؟ قال : لا .

---

(١) هكذا ولعله : قاله .

(٢) يقول السرخسي في المرأة تسلم ويأبى زوجها : إن كان دخل بها فلها أن تؤخذه بمهرها إذا خرجت إلى دار الإسلام ، لأن المهر قد تقرر عليه بالدخول فيبقى بعد إسلامها ، وإن لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها على الزوج نصف المهر ، لأنه إنما يحال بالفرقة على جانب الزوج حين أصر على شركه . المبسوط للسرخسي ٦ / ٨٧ .

قال : تكون امراته ؟ قال : نعم . قال : مالك يقول : إذا أسلم وقعت الفرقة ؟ قال الله : ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [1] وعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، قال : ليس هذا بشيء . الرجل يتزوّج اليهوديّة ، والنصرانيّة . وحذيفة تزوّج يهوديّة . وغير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - تزوّج يهودية .

٥١٠ - أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله : هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء ؟ قال : لا ثم قال : لاأعلمه .

٥١١ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبدالله : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه إنما تكلّموا في المرأة تسلم ( قبله ) .

٥١٢ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبدالله : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فيهم .

٥١٣ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله قلت : نصراني أسلم قبل امرأته ، هل يمسكها بنكاحه الأول ؟ قال : لابأس . قلت : فإن أسلما جميعاً ؟ قال : هما على نكاحهما .

٥١٤ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى بن مشيش حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج ؟

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابة : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ الموطأ ص ٤٥٠ .

لكني وجدت ابن عبدالبر قد فصل في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً فقال : إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما ، لأنه يحل له في الإسلام نكاحها . فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما ، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك . فإن كان ذلك ثبتا أيضاً على نكاحهما وإن لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق ، ولا مهر إن لم يكن دخل بها . كتاب الكافي ١ / ٤٥١ .

قال : هذا تكون امرأته . قيل : فإن أبت ؟ قال : يضرب رأسها .

## باب
## المرأة تسلم قبل زوجها في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو تخرج قبله من دار الحرب ، أو الرجل يلحق بدار حرب

٥١٥ ـ أخبرني حرب : قال : سألت أحمد قلت : المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام ؟ قال : اختلف الناس في ذلك . قيل : لاتقف منه على شيء [١] ؟ قال : هذه مسألة مشتبهة ، قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدّتها رجعت إليه . وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما ، ولم نقف منه على شيء . وقال في امرأة المرتّد نحو ذلك . وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته فقال : اختلف الناس في ذلك ولم يجب فيها . قيل لأحمد : فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدّة أو قبل أن تتزوّج . إن [٢] ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا ؟ قال : لا أدري .

٥١٦ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : قد اختلف الناس إذا أسلمت هي وذكر اختلافهم قال : وعلي يقول ما يقول [٣] ، وعمر يجيز [٤] ، وقتادة وأيوب ، وذكر آخر بسند يرويه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ وذكر مر بن

---

(١) أي : ما وقفت في حكم هذه المسألة على دليل أو قول لمن سبق يستدلّ به . استفهام من السائل . وقد وردت إجابة الإمام على هذا الاستفهام في السطر الثاني حيث قال : ولم نقف منه على شيء .

(٢) هكذا في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) ، ولعلها : إنما ، أو مما .

(٣) يشير إلى قول علي ـ رضي الله عنه : هو أحق بها ما لم يخرجها من مقرها . انظر المصنف ٦ / ٨٤ .

(٤) يشير إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلاّ أجبر على الفرقة . وكان يقول : لا يعلو النصراني المسلمة . انظر المصنف ٦ / ٨٣ .

سلمة [1] عن عمر والناس يتأوّلون في هذا تأويلاً ، وذكر أبو عبدالله من قال : ما دامت في العدة منه أنه أحقّ بها .

٥١٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدّثهم عن أبي عبدالله في هذه المسألة أنه قيل له : ما تقول ؟ قال : أخبرك أني أقف عندها . من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدّة ، ومنهم من يقول : تطليقة ثانية [2] .

٥١٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد البرني القاضي [3] قال : سئل أبو عبدالله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة فقال : فيه اختلاف ، وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول [4] . فقلت له أليس يروى عنه : أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل ، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : يجبر ، قال : ولم يكن منه غير هذا [5] .

## باب
## المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة

٥١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن المرأة إذا خرجت

---

(١) أي : وذكر أن مر بن سلمة ، روى عن عمر قولاً في هذه المسألة .

(٢) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وأول العبارة واضحة ، وهو أنه ذكر قول من يقول : إن أسلم في العدّة فهي زوجة له ، يوضح ذلك ما ذكر في المسألة التي قبلها والتي بعدها . أما قوله : ومنهم من يقول : تطليقة ثانية ، فلو لم يقيد التطليقة بالثانية لكان المراد أن إسلامها يعتبر فرقة ، ويحتسب طلقة على رأي من قال بذلك حيث اختلف في ذلك ، فقال بعض العلماء : تعتبر فرقة ، ولا تحسب تطليقة ، وبعضهم قال : يحتسب تطليقة إلا إذا كان في العبارة تصحيف ، وأن المراد تطليقه ثابتة ، والله أعلم .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البرني القاضي نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ رقم ٥٦ / ٥٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٥ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة بعدها وهي التاسعة عشرة بعد الخمسمائة .

(٥) أي : روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ إجبار الكتابي إذ أبى الإسلام على الفرقة .

من بلاد الروم مسلمة ؟ فقال : من الناس من يقول : زوجها أحقّ بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها . ومن الناس من يحتج بحديث النبي ـ ﷺ ـ أنه رد ابنته على أبي العاص . فروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ ردّها بالنكاح الأول . وقال بعضهم بعد سنتين . وقال بعضهم : ثلاث سنين [1] ، قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سلمة [2] عن محمد بن إسحاق [3] عن داود بن الحصين [4] عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد رسول الله ـ ﷺ ـ ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً .

٥٢٠ ـ وأخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ ردّ ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين . على النكاح الأول . ولم يحدث شهادة ولا صداقاً .

٥٢١ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا

---

(١) رواه أبو داود ٢ / ٢٧٢ . ورواه ابن ماجة ١ / ٦١٩ ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٤٤٨ .

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الحراني الباهلي مولاهم أبو عبدالله من رجال مسلم ، وثقه ابن سعد ، وقال ابن معين : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٩٣ ، الكاشف ٣ /٤٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢٩ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨ .

(٤) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٨١ ، الكاشف ١ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٩٢ .

إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه النبي ـ ﷺ ـ [1] . قال عبدالله : سمعت أبي يقول روى حجاج [2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ ردها بنكاح جديد . قال أبي : أتهيّب الجواب فيها . وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص : أن النبي ـ ﷺ ـ لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما . وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق ، وقال : أسر يوم بدر ، قال أبي : فهذا يدلّ على أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحاً . وسمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب [3] عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ ردّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد [4] . وسمعت أبي يقول : قرأت في بعض الكتب عن حجاج ـ يعني : ابن أرطاه ـ قال : حدثني محمد بن عبدالله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبي : ومحمد بن عبدالله العزرمي ممن ترك الناس حديثه .

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ . ورواه أبو داود ٢ / ٢٧١ ، ورواه الإمام أحمد ٦ / ٢٩٢ .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٩٦ ، الكاشف ١ / ١٤٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٩ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تكلم العلماء في روايته عن أبيه عن جده لكونها من صحيفة ، ولكونه لم يوضح من يقصد بجده أهو محمد أبو عبدالله بن عمرو بن العاص . وأجمع العلماء على توثيقه في نفسه وتحرّوا في روايته ، لذا قالوا : إذا روى عنه الثقات قبلت روايته ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ شذرات الذهب : ١ / ١٥٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال : قال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٢٠ .

٥٢٢ ـ أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا دواد بن أبي هند عن عامر أن زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت مع أبيها ـ ﷺ ـ وأبى أن يسلم ، فخرج إلى الشام في أموال قريش له ، ثم أقبل في العير فسمع به أناس من المسلمين فتهيؤوا ليخرجوا إليه ويضربوا عنقه ، ويأخذوا ما معه من المال . فسمعت بذلك زينب فقالت : يارسول الله أليس عهد المسلمين وعهدهن واحد ؟ قال : بلى . قالت : أشهد أني قد أجرت أبا العاص . قال : فخرج الناس عزلاً . قالوا : يا أبا العاص إنك في بيت من بيوت قريش وإنك ختن رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلم على هذه الأموال التي معك تصر لك ، فقال : أتأمروني أن أفتح ديني بغدرة ، فانطلق فأتى مكّة فدفع إلى كل ذي حق حقه ، ثم قال : يا أهل مكة أبريت أمانتي ؟ قالوا : نعم . قال : إني أشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فرجع إليها بالنكاح الأول .

٥٢٣ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فإن خرجت من دار الحرب مسلمة ؟ قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها ، ومنهم من يقول : ( زوجُها أحقّ بها ) يحتج بحديث النبي ـ ﷺ ـ ( أنه ) رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول . ولم يحدث شيئاً ، وروى عكرمة عن ابن عباس ( أنه ) ردّها بالنكاح الأول . ويقال : ردّها بعد سنتين ، وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ( أنه ) ردها بنكاح جديد . قلت له : فما تقول أنت فيها ؟ قال : أتهيّب الجواب لكثرة الاختلاف فيها .

٥٢٤ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن

الزبير[1] عن أبيه عبّاد[2] عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ـ رضي الله عنها ـ أدخلتها فيها على أبي العاص .قالت : فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ رق لها رقة شديدة ، وقال : « **إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردّوا عليها الذي لها فافعلوا** » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردّوا إليها الذي لها[3] .

٥٢٥ ـ أخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو عبدالله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فتزوجت . فجاء زوجها الأول إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي ، فنزعها النبي ـ ﷺ ـ من زوجها الأخير وردها على زوجها الأول[4] . قال حنبل : قال أبو عبدالله : ليس كل الناس يسنده .

٥٢٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني أحمد

---

(١) هو يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني وثقه ابن معين والنسائي والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٣٤ .

(٢) هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني من رجال الكتب الستة ـ قال الزبير بن بكار كان عباد عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٢٧٦ ورواه أبو داود ٣ / ٦٢ قال الزيلعي : رواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن سعد في الطبقات . من طريق الواقدي وقال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها . نصب الراية ٣ / ٤٠٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤٤٩ ورواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٢٩٢ ورواه أبو داود السنن ٢ / ٢٧١ ورواه ابن ماجة ١ / ٦١٩ .

قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة [1] عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبي كندة ، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر ، قال أحمد : قوم ارتدّوا في إمرة أبي بكر ، وهاب الحديث .

٥٢٧ ـ أخبرني محمد بن عبيدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا [2] بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال في أمر زينب ابنة رسول الله ـ ﷺ ـ حين ردها فقال : ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد ، لأن الأحاديث مضطربة عندي . قال : والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة المرأة [3] . ولم أره رضي هذا القول [4] . قال : فيه اشتباه ثم قال : وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يحتج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة : فإذا أسلمت وهي في دار الحرب ففيه [5] . قال : هم يقولون : أنها على النكاح ما دامت في العدة فإن أسلم فهي امرأته . قال : وكذلك أقول أنا أيضاً أنها إذا أسلمت ههنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة لايفرق بينهما [6] .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٨ .

(٢) في (ح) روح .

(٣) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) ولو قال : ما دامت المرأة في العدة اذ لا داعي للفصل بين الفعل وفاعله .

(٤) كأنه يقصد أنه مال إلى القول بأن المرأة ترد على زوجها إذا أسلم وهي في العدة إلا أنه لم يقطع بهذا الرأي لكون المسألة فيها اشتباه لاضطراب الآثار فيها . ثم قطع بذلك وصار له رأياً .

(٥) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة خلاف .

(٦) لقد رتب المؤلف ـ رحمه الله ـ مسائل هذا الباب والذي قبله بالتدرج حسب رأي الإمام ـ رحمه الله ـ ابتداء من المسألة الخامسة عشرة بعد الخمسمائة إلى المسألة الثانية والثلاثين بعد =

## باب
## لحق بدار الحرب فيقدم وهي في العدة

٥٢٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يلحق بدار الحرب ، أتبين منه امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف ، قال حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ردّ النبي - ﷺ - زينب على أبي العاص بالنكاح . وابن إسحاق يقول في حديثه : أن زينب أطلّقت أبا العاص . فهذا يدلّ على أن [1] النكاح الأول . منه استفهام في أطلقت أبا العاص .

٥٢٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يلحق بدار الحرب فينتصّر فاعتدت امرأته تعتد بالحيض حيضتين ، ثم قدم وهي في العدّة في الحيضة الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبدالله : هي امرأته ما دامت في العدة .

## باب
## في الزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها

٥٣٠ ـ أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت

---

= الخمسمائة ، ففي المسألة الأولى لم يجب الإمام في حكم المسألة ، وحكى أقوال العلماء فيها ، وفي المسألة الثانية حكى الأقوال أيضاً ، وختمها بقول من يقول : هو أحقّ بها ما دامت في العدة . ثم حكى في المسائل بعدها قصة زينب مع أبي العاص إلى المسألة الثالثة والعشرين بعد الخمسمائة ، حيث صرح فيها بتهيبه فيها لكثرة الاختلاف فيها ، واستمر - رحمه الله - في تهيّبه في الإجابة إلى المسألة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بعد الخمسمائة ، حيث استقر رأيه على الإفتاء بأن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة وأنه لايفرق بينهما .

(١) العبارة فيها غموض وربما أن فيه سقط للضمير في أن وأن قوله : فهذا يدل على أن النكاح الأول . أي : أنه النكاح الأول .

أبا عبدالله قال : إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما . قلت : فإن أسلم بعد ما فرق بينهما وهي في العدة بعد؟ قال : هو أحقّ بها ما كانت في العدة .

٥٣١ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قلت لأبي : فإن أسلم فهي امرأته ، إلا أن يكون فرق بينهما ، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد التفريق فهو أحقّ بها ما كانت في العدة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير[1] قال : حدّثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلمت فهو أحقّ بها ما كانت في العدة .

٥٣٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدّثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : اليهودي ، والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم أنه أحقّ بها ما دامت في العدة . قال : إذا أسلم وهي في العدّة فهو أحقّ بها .

٥٣٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : إذا أسلمت اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام قلت : فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحقّ بها .

٥٣٤ ـ أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن اليهودي ، والنصراني ، والمشرك تسلم امرأته؟ قال : هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم .

٥٣٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم قال : سألت أبا عبدالله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟ قال : إذا

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٧٦ . ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ٧ .

أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته .

٥٣٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية إذا أسلمت ؟ قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحقّ بها .

٥٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما فهما (على) نكاحهما . قال سفيان : فأيّهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، فأن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد . قال أحمد : لا هو أحق بها إذا أسلم في عدتها .

٥٣٨ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأحمد : النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : فإذا أسلم زوجها وهي في العدة؟ قال : فهو أحق بها .

٥٣٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل ؟ قال : هو أحق بها ما دامت العدة . وهو قول الزهري ، وقول مالك بن أنس [1] : وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون [2] : إذا أسلمت أنقطعت العصمة ، وإن ارتدّت أو ارتدّ

---

(١) يقول خليل في مختصره : أو أسلمت ثم أسلم في عدّتها ـ أي : فهو أحقّ بها . وقال الشارح صاحب الجواهر : أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها ، فيفسخ بلا طلاق . انظر جواهر الأكليل ١ / ٢٩٦ .

وقال ابن عبدالبر : وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها وزوجها كتابي أو غير كتابي ، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحقّ بها من غير رجعة ، ولا صداق ، وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها . انظر كتاب الكافي ١ / ٤٥١ .

(٢) يقول السرخسي : وإن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب ، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما ، ويستوى إن كان دخل بها أو لم يدخل . ثم ذكر قول الشافعية في التفريق بين المدخول بها والتوقيت بانتهاء العدّة ، ثم قال :وحجتنا في ذلك ما روي أن دهقانة بهز الملك أسلمت ، =

هو انقطعت العصمة ، لايذهبون إلى العدة .

٥٤٠ ـ أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا الهيثم بن خارجة [(١)] قال : حدثنا أبن أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : إذا أسلمت اليهودية عند النصراني ، أو اليهودي فرق بينهما ، وأنه كان يكتب إلى عماله أن لايملك كافر مسلماً يهودي ، أو نصراني [(٢)] . قال حنبل : وسألت أبا عبدا الله عن ذلك فقال : نملكهم ولا يملكوننا ، الإسلام يعلو ولا يعلى ، إذا أسلمت النصرانيّة ، أو اليهوديّة ، أو غيرهما كان أمرهما على وقت ما دامت في العدة ، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينهما .

## باب
## آخر في هذا المعنى

٥٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الذمية تسلم ولها زوج ؟ قال : إن أسلم وإلا فرق بينهما .

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد قيل له : اليهودي كانت تحته يهودية فأسلمت ؟ قال : يفرق بينهما . قيل لأبي عبدالله : [ وإن ] لم يكن من يفرق بينهما ، واعتزلته وانقضت عدتها أتتزوج ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج ؟ فقال : يراد على الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما .

---

= فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما . المبسوط ٥ / ٤٥ .

(١) هوالهيثم بن خارجة أبو أحمد خرساني الأصل . قال صالح بن محمد : كان الإمام أحمد يثني عليه ، وقال عبدالله بن أحمد : كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة ، حدث عنه وهو حي . وحدثنا عن الهيثم وهو حي . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٤ ، رقم ٥١٢ .

(٢) يهودي أو نصراني نعت لكافر ، أي : لايملك كافر يهودي أو نصراني مسلماً .

٥٤٤ ـ أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله : المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج يسلم قبل امرأته ، والمعنى واحد أن يسلم أحدهما قبل الآخر ، فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها . فقال لي : مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير ، والموثوقون يختلفون فيها ، ثم قال لي : والآثار فيها ما قد علمت ، وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ـ ﷺ ـ في ذلك ، الزهري يقول في بعض ما روي وإن كان بينهما عشرون سنة كان على نكاحهما . قلت فما تقول ؟ قال : هي مسألة قد عرفت الآثار فيها . قلت : فالأمر عندك واحد أيهم أسلم قبل ؟ قال : نعم ، أرجو أن يكون ذا قريباً . ثم قال لي : قد يهاجر قبلها وتبقى في دار الشرك وتدخل معه [(١)] ، [(٢)] .

قال أبو بكر الخلال : لم يحكها عنه إلا الميموني . قوله : الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه ، فقال : أرجو أن يكون قريباً . وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة على ماروى عنه القول الأول وهذا أيضاً كله من أبي عبدالله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها . وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في المرأة تسلم : يفرق بينهما في المضاجع أو ندعهما على نكاحهما مالم تنقض عدتها ؟ فقال : أخبرك فيها أختلاف بين الناس . ابن عباس يقول : يفرق بينهما . قلت : يؤوّل قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقاً لايجتمعان فيه ؟ قال : نعم . وعمر ـ رضي الله عنه ـ عنه اختلاف فيه ، مرة يقول : يفرّق بينهما . ويروى عنه غيره [(٣)] أراد به وإلا فرق بينهما . وعلي ـ رضي الله عنه ـ يقول : لا يفرق

---

(١) لم يفرق الإمام بين إسلام المرأة قبل الزواج ، أو بعده خلافاً لما مر من التفريق حيث أنه إذا كان الرجل هو السابق فالزوجية قائمة ومستمرة ولا يفرق بينهما . إذا كانت كتابية . انظر المسائل من ٥٠٩ إلى ٥١٤ تحت باب الرجل يسلم وتأبى امرأته أن تسلم .

(٢) يقصد أن الرجل قد يسلم ويهاجر وتبقى زوجته في دار الكفر ، لكنها تسلم وتدخل معه في الإسلام وإن سبقها بالهجرة .

(٣) مرجع الضمير في قوله غيره : يعود إلى القول بالتفريق ، وأنه روى عنه قول آخر ، وهو أن

بينهما . وهذا فيه عجب من القول ، وابن المسيب يروي عنه [1] والشعبي جميعاً يرويان عنه [2] قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : إلى قول ابن عباس أفرق بينهما . قلت : تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة أو يفرق في النكاح بتة ؟ .

قال : تفريق في النكاح بتة إلى قول ابن عباس أذهب ، هو أشبه بأحكام الإسلام وهما الساعة لا يتوارثان تحبس وهي مسلمة على مشرك ؟ وقد كنت قلت له حين حكى عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما حكى : أعلم أن علياً إنما اتبع بهذا السنة الماضية . قال لي : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فيهم إنما يكون في المرأة تسلم .

٥٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى حديث ابن عباس : لايعلو النصراني المسلمة ؟ قال : نعم . قلت : فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة ، هي امرأته أو يستأنف النكاح ؟ قال : يستأنف النكاح . قلت : أبو العاص رجع بنكاحه الأول ؟ قال : ما أدري كيف ذلك ما أراه يصح يختلفون فيه . قال أبو بكر الخلال : قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبيّنته بياناً شافياً ، نظرت فيه وتدبّرته فرأيت أبا عبدالله وهو يحتج في هذا أن امرأة المرتد ، ومن لحق بدار الحرب ، والمرأة تخرج قبل زوجها ، والزوج يخرج قبل امرأته والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل . منهم من قال : إن أسلم في العدة فهو أحقّ بها ، ومنهم من قال : إسلامها فرقة لايجتمعان . وقد احتج أبو عبدالله بهؤلاء وتوقّف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لايجتمعان إذا أسلمت ، وأنه تفريق البتة ، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام . قال أبو طالب في مسألته : لايجتمعان إلا

---

= يراد الزوج بالإسلام بعرضه عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما .

(١) مرجع الضمير في عنه في الموضعين يعود إلى علي ـ رضي الله عنه ـ .

بتجديد نكاح ، وهو عندي أحوط الأقاويل ، وأشبه عندي باختيار أبي عبدالله ، لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها ، ورويت عنه . ثم قال بهذا القول وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج وذلك الاختلاف ، وبه أقول وبالله التوفيق : إذا أسلمت كانت أحق بنفسها وأنه لا يكون ( له ) عليها سبيل في العدة إلا بتجديد نكاح وفراقه إياها فراق بغير طلاق .

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله وإسحاق بن راهويه جميعاً قالا : إذا أسلمت فهي أحقّ بنفسها وإن أسلم زوجها . وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمروذي عنه أن إسلامهما فراق ما بينهما ، فعلى هذا استقرت الروايات عن أبي عبدالله ، وقد ذكرت حديث ابن عباس ومن قال بقوله من التابعين ، وذكرت قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ والحجة على من يتقلّد هذا الباب أو غيره [1] من الفقهاء ، إلا على ما يرجع فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة ، والتابعين إذا اختلفوا .

ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم إلى أن يبلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الاختيار إذا اختلفوا أجمعين ، وأنا أبين بعد تمام الباب إن شاء الله تعالى .

٥٤٦ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن العنين [2] قال : فرقة بغير طلاق . قلت : وكذلك المرأة تسلم ويأبى

---

(١) يقصد المؤلف رحمه الله بهذا القول : أن حجة من يريد إثبات الأحكام في هذا الباب أو غيره من الأبواب كلها راجعة إلى التمسك بأقوال الصحابة والتابعين بتتبع أقوالهم وأفعالهم في النوازل التي لم يرد فيها نص شرعي واضح ، كما هي طريقة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ من اطراحه الرأي وتقديم قول الصحابة والتابعين عليه .

(٢) العنين : العاجز عن وطء النساء . يقول الفيروزبادي : عنين كسكين : من لايأتي النساء عجزاً أو لايريدهن . . . القاموس المحيط ٤ / ٢٥١ .

زوجها الإسلام ؟ قال : نعم[1] .

٥٤٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وإسلامه فراق ما بينهما .

٥٤٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن يزيد عن منصور عن الحسن ، وعمر بن عبدالعزيز قالا : إذا أسلمت المرأة النصرانية ، واليهودية ، عرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما .

٥٤٩ ـ قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم ؟ فقال : حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ؟ قلت : نعم ، فقال : قال يحيى بن سعيد القطان[2] : سألت عنه ابن شبرمة وكان يرويه وعمرو بن مرة عن سعيد فلم يعرفه ، ثم قال لي أحمد بن حنبل : حدثنا جبير بن عبدالحميد عن المغيرة عن عمرو بن مرة[3] عن سعيد بن جبير[4] في النصرانية تسلم تحت النصراني ،

---

(١) يقصد أن فسخ نكاح العنين لايحسب طلاقاً ، لأنه فسخ من حاكم لعيب جعل للمرأة حق اختيار الفسخ ، ومثله الفرقة الحاصلة بين المرأة المسلمة من زوجها الكافر الذي أبى الإسلام ، فيحكم الحاكم بفسخها منه .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب أبو عبدالله الكوفي الأعمى من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٠٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٢ .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة توفي ـ رحمه الله ـ مقتولا صبراً من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي وكان عمره تسعاً وأربعين سنة . تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ .

فقال : تنزع من النصراني إذا أسلمت .

٥٥٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا داود بن رشيد [١] قال : حدثنا حبيب [٢] قال : حدثنا عمرو ، يعني : ابن هرم ، [٣] قال : سئل جابر بن زيد [٤] عن نصراني كانت تحته أمرأة وأبى زوجها أن يسلم ؟ فقال : أرى أن يفرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها ردّت إليه ما أعطاها ، وقد زعم الحسن أن المسلم إذا تزوج امرأة من أهل الكتاب [٥] طلقها ، كما تطلق الحرة المسلمة ، وتعتدّ كما تعتدّ المسلمة .

٥٥١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبى هو أن يسلم ؟ فقال : كان إبراهيم يقول فيها ـ يعني ـ تفريقة . فقلت له أنا : قد قال علي أيضاً . وذكرت حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ـ رضي الله عنه ـ في النصراني تسلم امرأته فقال : نعم ثقة [٦] . قلت أنا : ليس هذا منكراً يا أبا عبدالله ؟ فقال لي أحمد بن حنبل : لاتقل منكراً . فقلت : كيف

---

(١) هو داود بن رشيد الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومئتين . تهذيب التهذيب ٣ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩١ .

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي من رجال الصحيحين كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٨٠ .

(٣) هو عمرو بن هرم الأزدي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٣ .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وتسعين على خلاف في ذلك .
تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠١ .

(٥) في (د) ، (ح) ثم طلقها ـ ولكن لايستقيم الكلام معها .

(٦) يقصد سعيد بن المسيب .

تقول أنت ؟ قال : لايعجبني أن يعمل به ، لكن لا أقول منكراً [1] . قال أبو بكر : وقد تكلم أبو عبدالله في المجوسية تسلم قبل زوجها ، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب إن تكلم هو أو غيره في الرجوع بعد العدة . ثم رجع إلى أنها ملك بنفسها ، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك ، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسيّة على قول من قال : بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب لا ترجع إلى هذا البتة .

٥٥٢ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : امرأة مجوسيّة أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ فقال : أما المجوسيّة فلا يعجبني أن ترجع إليه ، أو قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب : اليهود ، والنصارى ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قد ردّ ابنته على أبي العاص [2] .

---

(١) المروي عن الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ القول بعدم التفريق . انظر المسألة الرابعة والأربعين بعد الخمسمائة .

(٢) لاتظهر مطابقة الاستشهاد بالحديث للمسألة فالإمام ـ رضي الله عنه ـ يجيب عن موضوع امرأة مجوسية أسلمت وزوجها مجوسي ، ثم أسلم بعدها فقال : أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه كأنه يريد أنه بمجرد إسلامها انقطعت العصمة بينهما ، ثم قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . والحقيقة أنه لافرق بين الكافر الكتابي والكافر المجوسي في عدم جواز زواج أي منهما لمسلمة أو الاستمرار معها بعد إسلامها . وإنما الفرق في المرأة الكتابية والمجوسية ، فإذا أسلم زوج الكتابية استمر على نكاحه لأنه يجوز له أن يتزوج الكتابية ابتداء ، أما إذا كانت مجوسيّة وأسلم زوجها فلا يجوز الاستمرار معها ، لعدم جواز زواجها ابتداء . وسياق الإمام للحديث يظهر أنه دليل له على قوله لا أدري . لأن أبا العاص ليس مجوسياً ولا كتابياً ، وكذا الحال في زوجته ـ رضي الله عنها ـ . فالإمام كأنه يريد بإجابته التوقف ، وأن الحديث فيه جواز رجوع الزوجة إذا أسلمت بعد زوجها ولم تنقض العدة ، كما قرره في المسائل السابقة لهذه المسألة .

## باب
## تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

٥٥٣ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٥٤ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد قال قتادة : قال الحسن وسعيد : لا يتزوّج الأمة على اليهودية ولا على[1] النصرانية ، ولكن إن شاء يتزوج اليهودية أو النصرانية على الأمة ، ويقسم بينهما للأمة يوماً ولها يومان ، وكذلك النفقة في قولهما .

## باب
## تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس

٥٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم ؟ قال : الحرائر لابأس . وأما الإماء فلا .

٥٥٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال لأبي عبدالله : يتزوج الرجل الأمة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا والله . قال الله عز وجل : ﴿ من فَتَياتِكُمُ المُؤْمناتِ ﴾[2] .

٥٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن إماء اليهود والنصارى ، فقال : لا إنما قال الله عز وجلّ : ﴿ من فَتَياتِكُمْ المُؤمنات ﴾[2] .

٥٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : يتزوّج المملوكة اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لا يتزوجها .

---

(١) في (س) : على ، ساقط .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٥ .

٥٥٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا صالح وهذا لفظه أنه سأل أباه : يجوز نكاح الأمة اليهوديّة ، والنصرانيّة ؟ قال : لايجوز والله ، قال الله تعالى : ﴿ ممّا ملكَتْ أيمانُكُم من فتَياتكُم المؤمنات ﴾[1] .

٥٦٠ ـ أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله عن الأمة المجوسية اشتريتها أجبرها على الإسلام ؟ قال : إن كنت اشتريتها من المجوس فلا تجبرها فإن لهم ذمة ما كانت عند أولئك ، لأنهم كانوا يؤدّون الجزية بذمة أولئك لا تجبرها .

٥٦١ ـ أخبرني عبدالملك في موضع آخر : قال : سئل أبو عبدالله إذا استبينا المرأة المجوسيّة نجبرها على الإسلام ؟ فسمعته يقول : ليس هذه بمنزلة أهل الكتاب تجبر على الإسلام .

٥٦٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت[2] أبا عبدالله عن الأمة المجوسيّة يشتريها قلت : هل تحلّ لي أن أطأها ؟ قال : لايجوز . لأنا لا نأكل ذبائحهم ، ولاننكح نساءهم . قلت : هذه ملك يمين . ولعله قد اضطر إليها ؟ قال : وإن كانت ملك اليمين[3] كيف يضطّر إليها ؟ فلم يجزه .

٥٦٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : يتسرى الرجل أو يطأ الجارية المجوسية ؟ قال : لا .

٥٦٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه يطأ الرجل جارية له مجوسية ؟ قال : لا ، حتى تسلم . وحدثني أبي قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم إذا سبين اليهوديات ، والنصرانيات

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٥ .

(٢) في (س) : سمعت .

(٣) في (س) : اليمين ـ ساقطة .

يجبرون على الإسلام فإن أسلمن ، أو لم يسلمن . وطئن واستخدمن وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن يزيد قال : حدثنا جرير قال : حدثنا من سمع أبا المصعب شرح بن عاهان المعافري ، وواهب بن عبدالله المعافري [(١)] وقيس بن رافع القيسي [(٢)] والحارث بن يزيد الحضرمي [(٣)] وعبدالله بن هبيرة السبيء [(٤)] يقولون : لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية ، أو مرتدة ، أو سوداء [(٥)] ، أو غير ذلك حتى تسلم .

٥٦٥ ـ أخبرنا محمد قال : قال وكيع : المجوسية لا توطأ حتى تسلم ، واليهودية والنصرانية لا بأس أن توطأ .

## باب
## السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب

٥٦٦ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني

---

(١) هو واهب بن عبدالله المعافري الكعبي أبو عبدالله المصري من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠٨ .

(٢) هو قيس بن رافع القيسي الأشجعي أبو رافع ، ويقال : أبو عمرو المصري مدني الأصل ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البغوي في الصحابة ـ تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٩١ .

(٣) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري من رجال مسلم قال الإمام أحمد : ثقة من الثقات ، وكذا وثقه العجلي والنسائي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) هوعبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هبيرة المصري من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٦١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧١ .

(٥) لايظهر وجه لإقحام السوداء مع من ذكرن حيث غيا عدم الجواز بالإسلام والإسلام لايغير من اللون شيئاً . إنما لو كان على الكراهية لئلا يكون الولد أسود . وهذا أمير المؤمنين علي =

أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبدالله يقول في إماء أهل الكتاب : إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية ومخرجها إنما هي شيء تأوله الحسن ومجاهد ، قال أحمد بن القاسم : وراجعته في إماء أهل الكتاب وقلت له : كيف قلت لي : إن الكراهية ليست فيهم بالقوية ؟ قال : أجل إنما هو شيء . قلت له : إن من يرخص فيه يحتج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب ، ومن يكرهه يقول : إنما أحل فتياتكم المؤمنات عند الضرورة . قال : نعم ، إنما قال : ﴿ والمُحْصناتُ منَ المُؤْمناتِ والمحصَنات من الذين أُوتوا الكتابَ من قَبْلِكُمْ ﴾ [1] ثم قال في موضع آخر : ﴿ مِنْ فَتَياتِكُمُ المَؤْمِناتِ ﴾ [2] قال : وفيه شنعة ، أو نحو هذا . ثم قال : ليس في جملته تحليل نساء أهل الكتاب ، ولا له سنة . الإماء منهم . قال : وقد قال مغيرة عن أبي ميسرة : هن بمنزلة الحرائر . قلت له : ولما كانت النصرانية لمسلم فهو أسهل ، قال : نعم إذا كانت أمة لمسلم . في ذا شنعة أيزوجه نصراني أمته [3] .

٥٦٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب فقال : إن فيه لتأويلاً . من الناس من يكرهه . ومنهم من لايرى به بأساً ، يجعلهم بمنزلة حرائرهم . قال أبو

---

= ـ رضي الله عنه ـ وطىء الحنيفية وهي سوداء ، وكان ابنه محمد منها أسود اللون .

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٣) الإمام رحمه الله سهل في أول الباب أمر الزواج من إماء أهل الكتاب ، وقال : إن الكراهية فيه ليست بالقوية ، وإنما هو شيء تأوله الحسن .

ثم قال : إن الآية ليس فيها تحليل نساء أهل الكتاب ـ يعني الإماء منهم ـ لكنه عاد وسهل فيه إذا كانت الأمة المراد الزواج منها مملوكة لمسلم وإن كان فيه شنعة . ثم تعجب ـ رحمه الله ـ من أن يزوج النصراني أمته من مسلم . والعجب من أن يتزوج مسلم من أمة نصراني .

عبدالله : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم . قلت لأبي عبدالله : مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا ؟ قال : نعم هو مرسل .

قال أبو بكر الخلال : لم ينفذ لأبي عبدالله قول يعمل عليه في هذا ، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده [1] والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) يقصد المؤلف أن قلة من أصحاب الإمام رووا عنه هذا القول تقوية لهذا الرأي ، لكن الجماعة من أصحابه ـ رحمه الله ـ رووا عنه خلاف ذلك وأن عليه العمل حيث لم ينفذ للإمام ـ رحمه الله ـ رأي في الجواز .

# كتاب الطلاق

## باب
## مايلزمهم من طلاق إذا ترافعوا إلينا

٥٦٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله قلت له : لو أن نصرانياً طلق امرأته ، ثم أسلم : أيلزمه الطلاق ؟ قال : نعم .

٥٦٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن نصراني ، أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلم فطلق تطليقة أخرى ؟ قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت له : طلاقه في الشرك جائز ؟ قال : نعم . قال أحمد : حديث يروى أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ : ليس طلاق أهل الشرك بشيء . فقلت له : من ذكره ؟ قال : ليس له إسناد يوصل ، مرسل . قلت : عمن ؟ قال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل . قلت : من ذكره عن أبي عروبة ؟ قال : غير واحد : يزيد بن هرون عن أبي عروبة عن قتادة مرسل .

٥٧٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : الرجل يطلق أمرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلما فيتزوجها ؟ قال : نحن نقول : إن طلاق الشرك طلاق .

٥٧١ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله [1]

---

(١) هو محمد بن عبدالله الهمداني يعرف بمنونة قال أبو بكر الخلال : جمع مسائل الإمام أحمد وغيرها سبعين جزءاً . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٢ رقم ٤٧٤ .

قال : حدثنا أحمد بن أبي عبدة [1] قال : سألت أحمد عن رجل طلق طلقتين في الشرك ؟ قال : طلاق أهل الشرك طلاق .

٥٧٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثاً قال : إذا أقامت البينة يفرق بينهما الحاكم . قال أحمد : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام .

## باب
## ذكر المتعة

٥٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان للمملوكة اليهودية ، والنصرانية متعة من الحر إذا ظاهر . قال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ، ولم يكن فرض لها .

## باب
## في الإيلاء

٥٧٤ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمداً بن داود حدثهم قال : قال أبو عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن نصراني حلف أن لايقرب امرأته ، فمضت أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : إذا جاء إلينا راغباً فسألنا ألزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فإنْ جاؤُوكَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [2] .

٥٧٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا

---

(١) هو أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني ذكره أبو الخلال فقال : جليل القدر كان الإمام أحمد يكرمه ، وكان ورعاً . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٤ رقم ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .

عبدالله يسأل عن النصراني يولي ؟ قال : جائز إيلاؤهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

٥٧٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني حلف أن لايقرب امرأته أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : نعم .

٥٧٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يولي ؟ قال : جائز إيلاؤهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

## باب
## المولي يوقف

٥٧٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، ثم أسلما بعد يلزمه الطلاق ؟ قال : يعني تطليقه ثانية . قال أحمد : النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم . سواء .

## باب
## الظهار

٥٧٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم ؟ قال : إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً . فقلت له : أليس أخبرتني عن عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد عن بن جريح قال : قلت : لعطاء أبلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : ما بلغنا إلا ذاك ؟ قال : ليس هذا من هذا .

# باب
# في العدة

٥٨٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل يهودي ، أو نصراني مات عن امرأة ينبغي لها أن تعتد قبل أن تزوج ؟ قال : نعم . اليهودية ، والنصرانية في العدة ، والطلاق مثل المسلمة إلا في الإرث .

٥٨١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني مات وتحته نصرانية تزوجت من يومها ؟ قال : لايجوز حتى تعتد عدة المسلمة . قلت : أرأيت إن تزوجت في العدة ؟ قال : النكاح فاسد .

* * *

## باب
## ذكر اللعان

٥٨٢ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يسأل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي فيقذفها ؟ قال : لايلاعنها .

٥٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان ؟ قال : نعم قيل له : بين الحرّ والأمة لعان ؟ قال : نعم .

٥٨٤ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء . وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب ، وقد دخل كلام بعضهم في بعض ، وهذا لفظ أبي طالب وهو أتم أنه سأل أبا عبدالله عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم ؟ قال : نعم . قال صالح : قال روح : تلاعن زاد أبو طالب : ﴿ والذينَ يَرْمونَ أَزْواجَهُمْ ﴾ [1] فهي [2] من الأزواج ، وهي بمنزلة المسلمة المحصنة . قال الله عز وجل : ﴿ والمُحْصَناتُ من الذينَ أُوْتوا الكتاب ﴾ [3] وهي من المحصنات . قال : وسئل عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم . قال : يلاعنها من أجل الولد . قلت : إن قوما يقولون : لا . قال : حكمهم واحد في جميع الأحكام ما بال هذا :

---

(١) سورة النور : آية ٦ .

(٢) في (س) : وهي والفاء أصح .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

﴿ والذينَ يُتوَفَّوْنَ منكُمْ ويذَرُونَ أَزْواجاً ﴾ [1] وفي العدة ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْـراً ﴾ [2] . ﴿ للَّذين يُؤْلُونَ من نسـائهمْ ﴾ [3] ﴿ والمطَلَّقـاتُ يتربَّصْنَ ﴾ [4] فهذا كلّه حكمهم واحد ﴿ والذينَ يَرْمونَ أزواجَهُم ﴾ [5] الآية فهذه [6] مثلهم ، فكيفَ تركُوا هذا إنما يأخذون بما يشتهون . قال : واليهودية ، والنصرانية حكمها حكم المسلمة غير الميراث .

٥٨٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل المسلم تكون تحته النصرانية : أيكون بينهما لعان ؟ قال أبو عبدالله : كل زوج يلاعن .

٥٨٦ ـ أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول في اليهودية ، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ، قال : يلاعنها . قيل لأحمد مرة أخرى : بين المسلم والذمية لعان ؟ قال : نعم . قيل بين الحرة والأمة ؟ قال : نعم . قال أحمد : إن كذب نفسه ألحق به الولد . ولايجتمعان أبداً على حال . وقال : في ضربة [7] اختلاف .

٥٨٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قلت لأبي عبدالله أخبرنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني ، قال : يفرق بينهما ولا يلاعن نصراني مسلمة . قال أبو عبدالله : أخبرت أن لا يلاعن نصراني مسلمة ، فإني أراه من كلام سفيان ، وليس هو في الحديث . قلت لأبي

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٥) سورة النور : آية ٦ .
(٦) في (س) وهذه وكلاهما صحيح .
(٧) أي : إقامة الحد عليه .

عبدالله : والذمي تراه ؟ قال : له أن يلاعنها لأنها زوجة .

قال أبو بكر الخلال : هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبدالله لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا وقد توهم حرب أيضاً عن أبي عبدالله لفظة [1] ليس العمل عليها ، لأنه هو وغيره روى عن أبي عبدالله صحّة الملاعنة . والاحتجاج لها ، ولا أعرف لتوهمه عليه وجه .

٥٨٨ ـ أخبرني حرب في موضع آخر قال: قلت لأحمد فيهودي قذف يهودية يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين ، ثم قال أحمد : ليس لهذا وجه لأنه ليس عدلاً ، واللعان إنما هو

---

(١) هذه اللفظة التي أشار المؤلف إليها ونسبها لحرب لم ترد في هذه المسائل ، كما أنه لم يرد لحرب رواية عن الإمام في صحة الملاعنه بين الكتابي وامرأته المسلمة ، وإنما الذي ورد عنه رواية صحة ملاعنة المسلم لزوجته الكتابية ، وصحة ملاعنة الكتابية لزوجها المسلم . أما جواز ملاعنة الكتابي لزوجته المسلمة فلم ترد إلا في هذه المسألة ، والإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر له رأياً فيها وإنما ذكر أن لفظة : أن لايلاعن نصراني مسلمة ، ليست في الحديث ، وهذا لايدل على أنه يجيز أن يلاعن الكتابي المسلمة . وقد سئل في آخر المسألة عن الذمي : أله أن يلاعن زوجته ؟ فقال : نعم ، لأنها زوجة ، وهذا صحيح ، وقد أفتى به فيما سبق ، والمؤلف ـ رحمه الله ـ في تعقبه للفظة حرب ، وفي تأييده لقول الإمام أن هذه اللفظة زائدة ، وهي قوله : أن لايلاعن نصراني مسلمة ، ثم قوله عن حرب : أنه روى وغيره صحة الملاعنة . أراه توهم من المؤلف ـ رحمه الله ـ فالإمام أجاز الملاعنة بين المسلم وزوجته الكتابية ، وبين الزوجة الكتابية وزوجها المسلم ، أما أن يلاعن كتابي زوجته المسلمة ؛ فلم يرد للإمام فيها قول قاطع ، سوى أنه نفى أن تكون هذه اللفظة في الحديث ، وهذا لايكفي أن يكون الإمام يقول بصحة مثل هذه الملاعنة ، حيث أن هناك فارقاً بين كون الكتابي يلاعن المسلمة ، وبين المسلم يلاعن الكتابية ، وذلك أنه بإسلام الكتابية تحرم على زوجها الكتابي ، وإن قيل : إنه أحق بها مادامت في العدة ، لأن ذلك مشروط بإسلامه ، ثم إنه في مثل هذا الموقف متّهم جداً أن يقصد إيذاء زوجته التي أسلمت ، ولا مانع لديه من تدنيس عرضها . ثم يقال : هل تسمى المسلمة بعد إسلامها زوجة للكتابي وإن كانت في العدة حتى تدخل ضمن بعض أجوبة الإمام ، مثل قوله اللعان بين كل زوجين . ولفظة حرب التي أشار إليها المؤلف لم ترد في هذا الباب .

شهادة وليس بعدل ، فتجوز شهادته كأنه لم ير بينهما لعاناً .

٥٨٩ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : بين كل زوجين لعان لو أن رجلاً تزوج نصرانية ، أو يهودية وقذفها ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إياها ، وأنكرت هي وجب عليها اللعان لأنها زوجة ، ويوجب عليها اللعان ، وكذا في النصراني ، واليهودي ، إذا قذف وترافعا وجب عليهما اللعان ، وكذلك الحكم فيها .

٥٩٠ ـ أخبرني عبدالرحمن بن داود أن الفضل بن عبدالرحمن حدثهم قال : قال أبو عبدالله : اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة ، وعبد وحرة ، ومسلم وذمية ، هذا حكمه عندي سواء .

٥٩١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله . بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان ؟ قال : بينهم ملاعنة ، إنما يريد به الولد [1] ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ والذينَ يَرْمُون أزواجَهُمْ ﴾ [2] وهو يقع على هؤلاء كلهم .

٥٩٢ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قال : اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين ، أو ذميين ، أو حر ومملوكة ، وعبد وحرة ، ومسلم وذمية . كله عندي سواء ، لأني أجد ههنا حقاً للزوج لابد من لزوم الولد أباه لايدفعه عنه إلا اللعان ،

---

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أن من مقاصد اللعان نفي الولد وعدم إدخاله في نسبه ، وأنه متى لاعن نافياً للولد انتفى لحوق ذلك الولد به . وكأنه بهذا يشير إلى أهم مقاصد اللاعن خصوصاً في مثل هذه الصورة التي قد يتصور أن المرأة الكتابية قد لا تهتم من أمر اللعان ، لأنها لا ترى حرمة الزنا ، ولا ترى أتهامها به أمراً ذا بال ، فأشار إلى أن نفي الولد هو المقصد الأول .

(٢) سورة النور : آية ٦ .

فكيف أصدق قول ذمية ، أو مملوكة . وأنا لا أصدّق الحرّة المسلمة ؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها ، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية ، والمملوكة ؟ قلت له : فيحظر بها ؟ [1] قال : أما بالذمية نعم ، لأن أحكامها تجري في القسم ، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة أما المملوكة فغير ذلك .

٥٩٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عمن تزوج مشركة [2] ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة ؟ قال : نعم يكون بينهما ملاعنة .

٥٩٤ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه سأل أبا عبدالله قال : اللعان من كل زوجة ؟ قال : نعم إنما هو أن ينفي ولده .

٥٩٥ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ، وسعيد بن المسيب أنهما قالا : الرجل يقذف امرأته [3] قال : يلاعنها زوجها هما عندي بمنزلة الحرة المسلمة غير أنهما لا يتوارثان .

٥٩٦ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا إسماعيل عن الحسن في المسلم تكون تحته النصرانية فتختلع منه فتضع [4] قال : لانفقة لها .

---

(١) أي : يحرم الوطء باللعان في الزوجة الذمية . لكن في حق الأمة توقف الإمام ، فقال : هي غير ذلك .

(٢) عبر السائل بمشركة صفة للزوجة ، وعبر عن الزوج بالاسم الموصول عمن ، فإذا كان يقصد : « بمن » المشرك إذا تزوج مشركة : فهذا واضح ، أما إن كان يقصد « بمن » المسلم إذا تزوج مشركة ، فهذا يحتاج إلى صرف كلمة مشركة إلى كتابية ، حيث الكتابية مشركة لكنها استثنيت من المشركات بالحل ، أما إذا كانت غير كتابية فلا يصح زواج المسلم منها أصلاً . لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

(٣) أي : الكتابية .

(٤) إن قصد فتضع عنه النفقة ، فهذه المسألة متمشية مع المسألة بعدها ، وإن قصد تضع حملاً ، فلا يظهر معنى لإقحام الوضع في المسألة .

٥٩٧ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط عند خلعه أن لا نفقة لها ، فإن اشترط فلا نفقة لها وبه آخذ .

٥٩٨ ـ حدثنا [1] يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٩٩ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن شريح وأبي العالية وحلاس أنهم قالوا : لها النفقة .

* * *

(١) في (س) : أخبرنا .

# كتاب الجنائز

## باب
## عيادة المريض

٦٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده ؟ قال : نعم . قيل له : نصراني ؟ قال : أرجو أن لايضيق لعباده [(١)] . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله مرة أخرى : يعود اليهودي ، والنصراني ؟ قال : أليس عاد النبي ـ ﷺ ـ بجالة اليهودي . ودعاه إلى الإسلام [(٢)] .

٦٠١ ـ أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهاني قال : حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة، والجار النصراني ؟ قال : نعم .

٦٠٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد يسأل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ؟ قال : إن

---

(١) يقصد الإمام أنه يرجو أن لا يضيق الله على عباده فيؤاخذهم بعيادتهم لأقربائهم ، وفيه إشارة إلى يسر الشريعة وعدم تضييقها على العباد .

(٢) يشير إلى ما أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : حدثنا إسحاق بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ـ ﷺ ـ ، فمرض فأتاه النبي ـ ﷺ ـ يعوده ، فقعد عن رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ـ ﷺ ـ فأسلم ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : « الحمدلله الذي أنقذه من النار » صحيح البخاري ٢ / ٩٧ .

كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه ، فليعده كما عاد النبي ـ ﷺ ـ الغلام اليهودي ، فعرض عليه الإسلام .

٦٠٣ ـ أخبرني محمد بن موسى أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني ، فإذا مرض يعوده ؟ قال : يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليه [١] .

٦٠٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل المسلم يعود الكافر ؟ قال : إذا كان [٢] يرتجوه فلا بأس به . قلت له : فاتركوه [٣] ؟ قال : يقبل منه يعرض عليه الإسلام . قلت له : وترى إذا عاده أن يدعوه إلى الإسلام ؟ قال : نعم .

٦٠٥ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي ، والنصراني فقال : إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام قال : نعم .

٦٠٦ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يعود اليهودي والنصراني قال : نعم .

٦٠٧ ـ أخبرنا محمد بن موسى البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً ، أو نصرانياً ؟ قال : لا . ولا كرامة .

٦٠٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا مثنى الأنباري قال : قلت لابن الصباح : ما تقول في عيادة أهل الذمة من الجيران

---

(١) أي يعتذر إليه لعدم استطاعته عيادته ، كأن يذكر أن هناك مانعاً له حال بينه وبين عيادته ، فيفهم منها النصراني أن المانع أمر دنيوي ، ويقصد المسلم في قلبه أنه مانع شرعي ، وهذا أولى من أن يصرح بأن الذي منعه اختلافهما في الدين ، خصوصاً إذا كان من أقربائه ، وقد أمرنا بمصاحبتهم في الدنيا بالمعروف .

(٢) في (ح) : كان ساقطة . ويقصد إذا كان يرجو إسلامه بعيادته له . كما في قصة الغلام اليهودي .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وفي (س) فوقها علامة التصحيح وهي غير واضحة .

والقرابة ؟ قال : يقول إذا عاد الذمي : كيف تجدك ؟ أصحّ الله جسمك وأطال عمرك [1] .

## باب
## إعارتهم الجنازة [2] وغيرها

٦٠٩ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلا قال : لا بأس أن يعير المسلم النعش من أهل الذمة . قال أبو عبدالله : لايعجبني أن يعيرهم .

## باب
## نبش قبور المشركين

٦١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي أن يبنى مسجد في داره ، فيخرج فيه مقبرة ، فقال : مقابر المسلمين أو المشركين ؟ قلت : المسلمين . قال : لايخرجون ولا يبنى عليهم . قلت :

---

(١) في المسألة السابعة بعد الستمائة قال الإمام لما سئل عن عيادة الشريك المسلم لشريكه اليهودي قال : لا ، ولا كرامة له . ونجد المسألة بعدها يسوقها المؤلف ويذكر فيها أن المسلم إذا عاد الذمي يقول : كيف تجدك ؟ أصحّ الله جسمك ، وأطال عمرك ؟ ولا تعارض بينهما حيث أن الأولى جواب للإمام ، والثانية جواب لابن الصباح ، وليس من كلام الإمام . ثم إن الإمام ـ رحمه الله ـ لم يشدد في المنع من العيادة ، بل أجازها واستشهد لها بزيارة النبي ـ ﷺ ـ للغلام اليهودي ، وكأن الإمام ـ رحمه الله ـ يسهل فيها إذا اشتملت على قصد حسن ، وهو عرض الإسلام على هذا الكتابي وإن كان ـ رحمه الله ـ أطلق في اجاباته بجواز ذلك دون هذا التقيد في أكثر إجاباته ، سوى هذه المسألة السابعة بعد الستمائة . التي قال فيها : لا ، ولا كرامة .

(٢) الجنازة هي ما يحمل عليه الميت . وهي النعش . وهي المقصودة بالآلة في قول الشاعر :

كلّ ابنِ أنثى وإن طالَتْ سلامتُه ... يوماً على آلةٍ حَدْباءَ محمولُ

فإن كانوا مشركين ؟ قال : تُخرج عظامهم . كسر عظم الميّت ككسره حيّاً [1] .

## باب
## أهل الذمة اليهود والنصارى هل يغسلون موتى المسلمين

٦١١ ـ أخبرنا صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما قالا لأبيهما : النصرانية ، واليهودية تغسل المسلمة ؟ قال : لا [2] .

٦١٢ ـ وأخبرنا صالح وعبدالله أنهما قالا لأبيهما : المجوسية تغسل المسلمة ؟ قال : لا .

## باب
## المسلم يغسل الذمي

٦١٣ ـ أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فإن مات للرجل قرابة يهودي ، أو نصراني ، وكان له عنده أيادي : يغسله ؟ قال : لايغسل المسلم ـ معناه ـ الكافر [3] .

---

(١) يقصد الإمام ـ رحمه الله ـ أن قبور المسلمين لا يجوز نبشها ، لأن لهم كرامة واحتراماً على المسلم في حياتهم ومماتهم . أما إذا كان قبر كافر ، فلا كرامة له تنبش وتزال عن المكان . وهذا معنى قوله : كسر عظم الميت ككسره حياً . فكما لا يجوز كسر عظم المسلم في حياته ؛ فلا يجوز التعرض له بعد مماته ، بخلاف المشركين ، فلا كرامة لهم في محياهم ولا مماتهم .

(٢) لايجوز السماح للكتابية أن تغسل المسلمة ، لأنه لايجوز أن تطلع على عورتها ، وقد نهى الله المسلمات من إبداء زينتهن في الحياة للكافرة ، حيث خص النساء المسلمات بذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا يُبْدينَ زينتَهنَّ إلا لبعولتِهنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أوْ نِسائهِنَّ ﴾ أي : المسلمات ، فإذا كان لايجوز للمسلمة أن تبدي زينتها للكافرة في الحياة ، ففي الممات أولى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الغسل حكم شرعي يحتاج إلى نية الطهارة ، والكافرة سواء كانت كتابيّة أو مجوسيّة لا نية لها .

(٣) لايغسل المسلم الكافر . لأن الكافر لايصلى عليه ، وليس للمسلم أن يدعو له ، يقول ابن =

## باب
# الأمة تكون عند المسلم فتموت

٦١٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : إن جويبر قال لي : إن جارتي نصرانية قد ماتت ، وهؤلاء الروم يطلبون مني دارهم[1] ، فترى إن كان الليل أحفر لها في مقابر النصارى فأدفنها ؟ قال : لا . ادفعها إليهم حتى يلونها .

## باب
# مسلمين ونصارى غرقوا لا يعرف بعضهم من بعض

٦١٥ ـ حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أحمد بن محمد أبو طالب السلماني أنه سأل أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل : عن مسلمين ونصارى غرقوا كيف يصلى عليهم ولا يعرفون ؟ فقال : لابدّ من الصلاة عليهم وينوى[2] عليهم .

٦١٦ ـ أخبرنا يوسف بن موسى قال أبو عبدالله عن الغريق لا يدرى مسلم هو أو غير مسلم ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، يتحرى الصواب ،

---

= قدامة في الشرح الكبير : إذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولّون دفنه ، إلا أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك وقال البكري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعي ، لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت للنبي ـ ﷺ ـ إن عمّك الشيخ الضالّ قد مات . قال النبي ـ ﷺ ـ : « اذهب فواره » ولنا أنه لا يصلّى عليه ، ولا يدعو له ، فلم يكن غسله كالأجنبي . والحديث يدل على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التغير به ، والضرر ببقائه . المغني والشرح الكبير ٢ / ٥١٣ .

(١) في (س) : دراهم . ولعله هو الصواب أذ يطلبون أجرة .

(٢) في (س) : يتولى بالألف المقصورة . وهو خطأ إذ الصواب ينوي بالنون من النية كما في (د) ، (ح) .

يصلّى عليه . ثم قال أبو عبدالله : ما أحسن الخضاب[1] .

٦١٧ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو موسى عيسى بن سليمان قال : حدثنا سلمة ابن صالح عن حماد عن إبراهيم : في قوم مسلمين ونصارى يموتون جميعاً ، لايعرف المسلمون من النصارى . قال : يصلّى عليهم ، وينوي الإمام المسلمين ، ويدفنون في مقابر المسلمين .

٦١٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : مسلمون ونصارى غرقوا : أين يدفنون ؟ قال : إن قدروا [ أن ] يعزلوهم ، وإلا مع المسلمين .

٦١٩ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبدالله ، وسأله رجل عن الرجل يوجد قتيلاً في أرض العدو ، وقد قطع رأسه لايدرى من المسلمين هو أو من العدو ؟ قال : يستدلّ عليه بالختان والثياب . فقال رجل : فإن لم يعرف ؟ قال : لايصلّى عليه . قيل : فإن وجد في أرض الإسلام وعلى هذه الحال ؟ قال : يصلى عليه ويغسل[2] .

## باب
## نصراني مات مع المسلمين

٦٢٠ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد نصراني مات مع المسلمين ؟ قال : يدفنونه .

٦٢١ ـ أخبرني عصمة بن عصام وعبيدالله بن حنبل ، وبعضهم يزيد

---

(١) يشير إلى استحسان الخضاب ، ليتميز به المسلمون عن سواهم ، ولأنه سنة . لما ورد في صحيح مسلم من قوله ـ ﷺ ـ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » صحيح مسلم ٦ / ١٥٥ .

(٢) رجح الإمام حكم الدار ، فقال بتغسيل من وجد ميتاً في أرض المسلمين والصلاة عليه ، وإن لم يعرف ما إذا كان مسلماً أو كافراً . بخلاف من وجد في أرض العدو ، فإن عرف بأنه مسلم صلي عليه ، وإلا لم يصلّ عليه ، ورجح جانب دار الكفر .

على بعض في اللفظ قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان في القوم يكون معهم المجوسي والنصراني فيموت معهم . قال : لابأس أن يدفنهم المسلمون . قال حنبل : سألت أبا عبدالله عن ذلك قال : لا يصلّى عليهم ، ولا يلحد لهم ، قد أمر النبي - ﷺ - عليّاً - رضي الله عنه - أن يواري أبا طالب وكان مشركاً [1] .

٦٢٢ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن اليهودي ، والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلا المسلمون ، أو في موضع لا يكون إلا المسلمون يواريه المسلمون ؟ قال : نعم ، يدفنونه ولا يغسلونه ، لأنهم إن تركوه تأذى به المسلمون . والنبي - ﷺ - قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اذهب فواره - يعني أبا طالب [2] .

## باب
## الرجل يتبع قرابته المشرك

٦٢٣ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : يتبع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم .

٦٢٤ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : قيل لأبي عبدالله : ويشهد جنازته ؟ قال : نعم . نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة ، كان يشهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ولا يحفر ، لأنه ملعون [3] .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي في سننه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي - ﷺ - إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » فواريته ، ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي ، وذكر دعاء لم أحفظه . السنن ٤ / ٧٩ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة ٦٢١ .

(٣) تكررت هذه الكلمة في المسألة الثلاثين بعد الستمائة . ولا يظهر لي معنى كلمة « لأنه =

٦٢٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يموت وهو يهودي ، وله ولد مسلم كيف يصنع ؟ قال : يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفها ، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع ، مثل قول عمر .

٦٢٦ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق [(١)] عن أبي وائل قال : ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألته فقال : اركب في جنازتها وسر أمامها .

٦٢٧ ـ حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزار [(٢)] قال : حدثني أبو سهل بن المغيرة قال : حدثنا أبو معشر [(٣)] عن محمد بن كعب القرظي [(٤)] عن

---

= ملعون » فلو كان يقصد الميت أنه مات على الكفر ؛ فهو ملعون ، فكان الأولى أن يقول : فإنها ملعونة ، لأن الجنازة كانت جنازة امرأة ، وربما يقصد أن من يحضر جنائز الكفار ملعون ، حيث أن الجنازة من مظاهر الدين ، ولايجوز للمسلم مشاركة الكفار في طقوسهم الدينية . وهذا هو الأرجح في معنى كلمة « لأنه ملعون » والله أعلم .

(١) هو عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي قال النسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٩ .

(٢) هو علي بن سهل بن المغيرة البزار أبو الحسن النسائي روى عن الإمام أحمد ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٥ رقم٣١٣ .

(٣) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه النسائي وأبو داود . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل : أبوعبدالله المدني من حلفاء الأوس ، كان والده من سبي قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وهو من رجال الكتب الستة . قال ابن حجر جاء عن النبي ـ ﷺ ـ من طرق : أنه يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لايدرسها أحد يكون بعده . فكان يقال : إنه محمد هذا ، والكاهنان : قريظة والنضير . فكان عالماً بتأويل القرآن . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة ومائة ، سقط عليه سقف المسجد فمات هو وجماعته معه . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

عبدالله بن كعب بن مالك [1] . عن أبيه [2] قال : جاء قيس بن شماس [3] إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : إن أمه توفيّت وهي نصرانية ، وهو يحبّ أن يحضرها ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : « اركب دابّتك ، وسر أمامها ، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها » [4] قال علي بن سهل : رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث ، فحدثه به .

٦٢٨ ـ أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام وبعضهم يزيد على بعض قالا : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله عن المسلم تكون

---

(١) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد والده حين عمي . وهو من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ . سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦٩ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو بن القين الأسلمي الأنصاري صحابي جليل من رجال الكتب الستة ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٤٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٦ .

(٣) هو قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس الخزرجي ، والد الصحابي الجليل ثابت بن قيس خطيب النبي ـ ﷺ ـ . ذكره ابن حجر في التهذيب حيث روى له أبو داود حديثاً ، لكن قال ابن حجر : إنه وقع خلاف في إدراكه للإسلام ، بل قال : جزم غير واحد أنه مات في الجاهلية . لذا أخرج ابن حجر حديثه في أبي داود على أنّ ذِكْرَهُ وَهَم ، وإنما المقصود في قوله : عن جده ثابت ، وذلك أن السند كان بلفظ حدثنا فرج بن فضالة عن عبدالخير بن ثابت بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده . فقال ابن حجر : بل الصحة : عن عبدالخير بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده ، فيكون جده هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس . وهذا قد يكون مقبولاً في سند أبي داود ، لكن السند الموجود معنا مصرح فيه بأن الذي جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو قيس بن شماس نفسه وليس قيس بن ثابت . انظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٨٩ .

(٤) رواه الدار قطني وقال أبو معشر : ضعيف ٢ / ٧٥ . وساقه الزيلعي ، واكتفى بما قال فيه الدار قطني . نصب الراية ٢ / ٢٩٢ . وفي الدار قطني قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فلعل هناك سقطاً في المخطوطات ، وإن الصحة : ثابت بن قيس ، حيث وقع خلاف في إدراك قيس للإسلام . انظر تعليق (٢) .

أمه نصرانية ، أو أبوه ، أو أخوه ، أو ذو قرابة : ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه ؟ قال : إن كان أباً ، أو أماً ، أو أخاً ، أو قرابة فوليه وحضره فلا بأس ، قد أمر النبي - ﷺ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يواري أبا طالب [1] قلت : فترى أن يغسل هو إذا فعل ذلك ؟ قال : أهل دينه وهو حاضر يكون معهم حتى إذا ذهبوا تركه معهم وهم يلونه .

قال حنبل : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد [2] عن يوسف بن مهران [3] أن عبدالله بن ربيعة [4] قال لعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : إن أمي ماتت ، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية . قال : أحسن ولايتها ، وكفّنها ولا تقم على قبرها [5] . قال

---

(١) يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن عن علي - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - فقلت : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات - يعني : أباه . قال : « اذهب فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . الحديث السنن ٣ / ٣٩٨ . قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلي والبزار . ثم قال : ومدار كلام البيهقي أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . التلخيص ٢ / ١٢١ انظر نصب الراية ٢ / ٢٨١ .

(٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة التميمي أبو الحسن البصري من رجال الصحيح . قال العجلي : كان يتشيع ، ولابأس به . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي وضعفه النسائي - توفي رحمه الله - سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٢٢ .

(٣) هو يوسف بن مهران البصري من رجال البخاري وثّقه أبو زرعة وابن سعد . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٢٤ .

(٤) هو عبدالله بن ربيعة بن فرقد السلمي الكوفي ، اختلف في صحبته من رجال البخاري وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٠٨ .

(٥) رواه عبدالرزاق دون أن يذكر اسم السائل عبدالله بن ربيعة واكتفى بقوله : سأل رجل الحديث. المصنف ٦ / ٣٧ وساق في قصة الحارث بن أبي ربيعة أن أمه كانت كافرة ، فتبعها أصحاب محمد - ﷺ - المصنف ٦ / ٣٦ . ثم ساق حديثاً آخر قال فيه : عن معمر قال : بلغني أن الحارث بن ربيعة لم يتبع جنازة أمه وكانت أم الحارث كافرة . المصنف ٦ / ٣٨ .

يوسف : كنا معه في ناحية [1] والنصارى يعجون مع أمّه .

٦٢٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية ، يتبع هذا جنازتها ؟ قال لايتبعها يكون ناحية منها .

٦٣٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن شهود جنازة النصارى الجيران ؟ قال : على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة [2] ، كان يشهد جنازة أمه ، فكان يقوم ناحية ولا يحضر ، لأنه ملعون .

٦٣١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل مسلم ماتت له أم نصرانية ، يتبع جنازتها ؟ قال : يكون ناحية منها .

٦٣٢ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد بن منصور [3] قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان [4] عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل مات أبوه نصرانياً ؟ قال : يشهده ويدفنه [5] . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبدالله لايعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجماعة

---

(١) أي : يجلس في جهة أخرى غير الجهة التي يقوم النصارى فيها بدفن ميتهم ، كي لا يكون مشاركاً لهم فيما هم فيه من طقوس دفن الميت .

(٢) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ويقال ابن عباس اختلف في صحبته وهو من رجال مسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٤٤ .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان المروذي ، ويقال : الطالقاني ، من رجال الكتب الستة ، أثنى عليه الإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٤ / ٩٠ .

(٤) هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر من رجال الصحيحين ، وثقه يحيى القطان وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وقال الإمام أحمد : كوفي ثبت ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٧ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البيهقي قال : عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانياً ، فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه . السنن ٣ / ٣٩٨ .

أنه لابأس ، واحتج بالأحاديث ، ولا بأس به وبالله التوفيق [١] .

## باب
## المرأة تموت وفي بطنها ولد مسلم

٦٣٣ ـ أخبرني عبدالله بن حنبل في آخرين قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم ، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم قال : يروى عن واثلة [٢] : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى [٣] . وقال حنبل في موضع آخر : قلت : فإن ماتت وفي بطنها ولد منه ، أين ترى أن تدفن ؟ قال : قد قالوا : تدفن في حجرة بين قبور المسلمين . وقال : أرى أن تدفن في [٤] ناحية من قبور المسلمين .

٦٣٤ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل . لو كان مقبرة على حدة [٥] . قلت : ما الذي تختاره ؟ فذكر قوله هذا .

---

(١) مسألة محمد بن موسى التي أشار إليها المؤلف هي المسألة الثالثة والعشرون بعد الستمائة ، وقد أجاب فيها الإمام ـ رضي الله عنه ـ بجواز أن يتبع المسلم جنازة المشرك . وقد أجاب في بقية المسائل بجواز أن يحضر القريب المسلم جنازة قريبه المشرك ، على أن يكون في ناحية منها . فلا فرق بين مسألة محمد بن موسى مع بقية المسائل ، فلا يظهر لي معنى لقول المؤلف : كان أبو عبدالله لا يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجماعة أنه لابأس .

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث أبو الأسقع ويقال : أبو فرصانة . وأبو محمد وأبو الخطاب من رجال الكتب الستة صحابي جليل توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠١ .

(٣) رواه البيهقي السنن ٤ / ٥٩ .

(٤) في (د) : في ساقطة .

(٥) أي : تمنى أن يوجد مقبرة مستقلّة عن مقابر المسلمين وعن مقابر النصارى ليدفن فيها من كانت حبلى من مسلم وهي كافرة ، لكي لا يتأذى المسلمون منها ، ولكي لا يتأذّى الجنين من النصارى إذا كان بينهم .

٦٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً ؟ قال : حديث واثلة .

٦٣٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ؟ قال : فيه ثلاثة أقاويل . يقال : تدفن في مقبرة المسلمين [١] . ويقال : في مقابر النصارى . قال أبو الحارث : قال سمرة : تدفن ما بين مقابر المسلمين ، والنصارى . قيل له : فما ترى ؟ قال : لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه . قال أبو بكر الخلال : أخطأ أبو الحارث في قول : سمرة ، إنما هو : واثلة .

٦٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم ؟ قال : تدفن في ناحية ، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها . ولا مع المسلمين فتؤذيهم .

٦٣٨ ـ أخبرني أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم ؟ فتبسم وقال : ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين : يعني مقابر المسلمين ، والنصارى . قال المروذي : وكان كلام أبي عبدالله أن لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين للذي في بطنها ولد مسلم . وسئل أيضاً : ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل : عن عمر ـ رحمه الله ـ : تدفن مع المسلمين [٢] . وعن واثلة : تدفن بين مقابر المسلمين ، والنصارى وذكر آخر : أنها تدفن مع

---

(١) يشهد لهذا القول ما روى البيهقي في سننة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة السملمين السنن ٤ / ٥٨ .

(٢) رواه البيهقي . السنن : ٤ / ٥٨ .

النصارى . وقال : أعجب إلي أن تدفن بينهما . قلت له : فإن لم يوجد إلا مقابر مسلمين ؟ فتبسم ولم يكرهه .

٦٣٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري أنه سأل أبا عبدالله : فذكر مثل مسألة المروذي الأخيرة .

## باب
## في تعزية المشرك

٦٤٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا حمدان الوراق قال : سئل أبو عبدالله وأخبرنا محمد بن علي الوراق قال : حدثنا الأثرم قال : سئل أبو عبدالله قال حمدان : سمعت أبا عبدالله وسئل : يعزى أهل الذمة ؟ فقال : ما أدري أخبرك [١] . قال حمدان : ما أدري ما سمعت في هذا . زاد حمدان بن علي والأثرم قالا : حدثنا أبو سعيد الأشج قال : حدثنا إسحاق [٢] بن منصور السلولي حدثنا هريم [٣] قال : سمعت الأجلح [٤] عزّى نصرانياً فقال : عليك بتقوى الله والصبر . وزاد الأثرم قال : حدثنا منجاب [٥] قال : حدثنا شريك عن منصور [٦] عن إبراهيم قال : إذا أردت

---

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) . وفيه نقص ربما أنها : لا خبرك .

(٢) هو إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٥٠ .

(٣) هو هريم بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن شاهين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٠ .

(٤) هو الأجلح بن عبد الله بن حجية أبو حجية ، والأجلح لقب له من رجال البخاري ، وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وهو من شيعة الكوفة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨٩ .

(٥) هو منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي من رجال مسلم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٩٧ .

(٦) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي من رجال الكتب الستة . =

أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل له : أكثر الله مالك وولدك ، وأطال حياتك ، أو عمرك .

٦٤١ ـ أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدالله قلت : كيف يعزى النصراني ؟ قال : لا أدري . لم يعزه ؟

٦٤٢ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا مسلم بن قتيه قال : حدثنا ابن أبان عن غالب [١] قال : قال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل : لايصيبك إلا خيراً .

## باب
## المشرك يعزي المسلم كيف الرد عليه

٦٤٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أنه سمع العباس بن محمد الدوري قال : سألت أحمد بن حنبل في جنازة سهل بن حليمة قلت : اليهودي والنصراني يعزيني ، أي شيء أردّ عليه ؟ فأطرق ساعة ثم قال : ما أحفظ فيه شيئاً .

* * *

= كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣١٢ .

(١) هو غالب بن خُطّاف وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان من رجال الكتب الستة قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم : صدوق . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٤٢ .

# كتاب الوصايا

## باب
## النصراني يوصي بماله كله صدقة

٦٤٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني أوصى بماله كله أن يتصدق به ؟ قال : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام لايجوز له أن يوصي في ماله [ بـ ] أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث رد ذلك إلى الثلث إلا أن يجيز ذلك الورثة ، فإن لم يكن له وارث [ فـ ] وصيته على ما أوصى .

## باب آخر

٦٤٥ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم بن أبان [1] : قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني دفع إلى مسلم متاعاً ثياباً ، فقال : إذا متّ فتصدّق بها عني على فقراء المسلمين ؟ فقال : هذا إذا رفع إلينا حكمنا فيه بحكم المسلمين . ينظر إلى هذا المتاع ، فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته ، وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيّته في ثلثه ، ورجع الباقي إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة أجريت على ما كان أوصى .

٦٤٦ ـ حدثني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني دفع إلى رجل متاعاً ، فذكر نحوه والفضل أتم [2] .

---

(١) هو إبراهيم بن أبان الموصلي ، ذكره أبو يعلى وقال : عنده عن إمامنا مسائل ، وساق له مسألة . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٣ رقم ٨٧ .

(٢) أي : أن مسألة الفضل أتم من مسألة بكر بن محمد ، وهي المسألة الخامسة والأربعون بعد الستمائة .

## باب
## النصراني يوصى للفقراء المسلمين وله إخوة

٦٤٧ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني يوصى لفقراء المسلمين بثلثه : أيعطى أخوته وهم فقراء ؟ قال : نعم ، يعطون خمسين درهماً إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة [١] .

## باب
## النصراني يوصي لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى

٦٤٨ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : الرجل [٢] يوصي لقرابته وله قرابة مشركون هل يعطون شيئاً ؟ قال : لا ، إلا أن يسمّيهم .

٦٤٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يوصي لقرابته ، وفيهم يهودي ، أو نصراني ، ومسلمون ؟ قال : سماهم ؟ قلت : لا . قال : فلا يعطى اليهودي والنصراني . ويعطى المسلمون . قلت : فإن سماهم اليهودي ، والنصراني ؟ قال زكريا بن يحيى قال : إذا سمّاهم نعم .

## باب
## الرجل المسلم يوصي لقرابته من أهل الذمة

٦٥٠ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الرجل يوصي لقرابته (من) غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم .

---

(١) التحديد بخمسين درهماً ، وقوله : إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة ، أي : يطلبون الزيادة حال كونهم إخوة فيعطون . حيث أن هذا التحديد مع عدم معرفة مقدار ثلثه الذي أوصى به ، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً . أقول : هذا التحديد لا يظهر لي معناه . ولا دليله حيث أن السؤال نص على فقراء المسلمين وهم ليسوا من المسلمين .

(٢) أي : رجل مسلم .

٦٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : لاوصية لأهل الإسلام في أهل الحرب ، وتجوز وصيتهم في أهل الإسلام . قال أحمد : إذا أسلم الرومي وله أخت بأرض الروم ، فإن شاء أوصى لها وتوصي هي له . قال : لابأس . قلت : يوصي للقرابة من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، صفيّة أوصت [١] .

٦٥٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي ، أو نصراني ، فيموت فيوصي لهم بشيء ؟ قال : لا بأس . قلت لأبي : وإن كان موسراً ؟ قال : لابأس ، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي [٢] .

٦٥٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد [٣] قال حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك [٤] ، فقالوا له : أتبيع دينك بدنياك ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

٦٥٤ ـ أخبرنا حرب قال : حدثنا محمود بن خالد [٥] قال : حدثنا عمر بن عبدالواحد [٦] عن الأوزاعي قال : سئل الزهري هل يصلح للمسلم أن يوصي لقرابته من غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم ، لابأس بذلك .

---

(١) رواه البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٢) رواه البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن صبيح ، ترجم له أبو يعلى في الطبقات ، وقال محمد بن سعيد بن صبيح : نقل عن إمامنا أشياء . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٩ رقم ٤١٤ .

(٤) أي : أهل دينه من اليهود . أو أنه همّ أن يسلم .

(٥) هو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي أبو علي ، وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٦١ .

(٦) هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٧٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٨ .

# باب
# أم ولد النصراني تسلم

٦٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله وسئل ، وأخبرني يوسف بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عن أم ولد النصراني تسلم ، قال : فيه اختلاف .

٦٥٦ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل ، فذكر مثله وزاد : قال بعضهم : يستسعى [1] .

٦٥٧ ـ أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن أم ولد النصراني تسلم ؟ قال : فيه اختلاف . قال الحسن : يسعى في قيمتها . وقال بعضهم : لايسعى ، ولكنها حرّة وليس لسيدها أن يستخدمها .

٦٥٨ ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أم ولد النصراني تسلم قال : الحسن يقول : هي حرة ويسعى في قيمتها لسيدها . وقال غيره : هي حرة ولا شيء عليها . قلت : ما تختاره من ذلك ؟ قال : لا أدري وأمسك عنها .

٦٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن أم ولد النصراني يموت وهي حامل فتسلم ؟ قال : قال بعضهم تستسعى ، وقال بعضهم : تعتق ، وفيها اختلاف [2] . قيل لأبي عبدالله : أي شيء تقول أنت ؟ قال : وأخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : سئل أبو عبدالله عن سرية لنصراني أسلمت ؟ فسمعته يقول : مسألة مشتبهة ، ثم قال أبو عبدالله : أما بيعها فيمنع منه . قلت : لم يمنع من بيعها ؟ قال : لأنها أم

---

(١) أي : يسعى في مساعدتها في العتق .

(٢) إذا كان سيدها قد مات فقد عتقت بموته ، لكونها أم ولد فلا وجه للاستسعاء في قيمتها .

ولد . قلت : فمن ذهب إلى بيع أمهات الأولاد ؟ قال : من ذهب إلى بيع أمهات الأولاد باع عليه . قال : ومن الناس من يقول : يمنع من الوطء والخدمة . ومن الناس من يقول : تستسعى وليس له وجه . قلت : إذا لم تستسع يمنع منها ، ولا سبيل له عليها من أين تنفق ؟ قال : من أين كانت تنفق لو مات عنها ؟ وإن تركت على حالها إذا مات عنها عتقت ، فكأنه مذهبه .

٦٦٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن أم ولد النصراني أسلمت ؟ قال : قال الحسن : تباع . قلت لأحمد : ما تقول أنت ؟ قال : لا تباع . قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : تستسعى . قلت : من يستسعيها ؟ قال : سيدها .

٦٦١ ـ كتب إلي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أم ولد النصراني تسلم ؟ قال : أعجب إلي أن يجبر النصراني على نفقتها ، ولا يستخدمها حتى يموت فتعتق . قال : وإن أعطي النصراني عنها من بيت المال ، فهذا من ذهب إليه فما هو ببعيد إنما يشترى منه خدمتها ، فأما أم الولد فليست تباع .

٦٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن أم ولد النصراني إذا أسلمت ؟ قال : تقوم قيمة . قيل له : فإن مات النصراني تراه جائزاً عليها ؟ قال : نعم هو عليها [1] . قال أحمد : إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ونفقتها عليه ، فإذا مات النصراني فهي حرة . قال : لأن النصراني لا يحل له افتراش

---

(١) المتبادر للذهن أن معناه : إذا قومت بقيمة ثم مات النصراني قبل التسليم أنه يلزمها التسليم ، حيث وجبت القيمة وقت التقويم ، وهو حق ثبت فلا يسقط بموته ، وإن كانت بموته تعتق . لكن في التعبير بضمير هو فيه إشكال على هذا المعنى ، إذ لو كان عبر بهي ـ أي : القيمة ـ لكان أوضح ، لهذا لا يبعد أن يكون المقصود لضمير هو العتق إذا مات سيد أم الولد النصراني فالعتق عليها جائز . والله أعلم .

مسلمة . وهي حين أسلمت [1] . فقلت : ما يلزمها ؟ قال : إذا مات الولي صارت حرة .

قال أبو بكر الخلال : قد سمع إسحاق والمشكاني أن نفقتها عليه ، ويمنع من غشيانها ، فإذا مات فهي حرة . قال إسحاق : وقال عبدالملك عنه أنه لا وجه للاستسعاء . وقال عنه مهنا : إنها تستسعى ، فالأشبه بمذهب أبي عبدالله أنها لاتستسعى ، أي : لا أراه يذهب إلى أن تستسعى في شيء ، ولا يصح فيه حديث . قلت : الذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله بعد ما روى عنه الجماعة التوقف ، والاحتجاج في الأقاويل ما حكى عنه إسحاق بن منصور والمشكاني أنه ممنوع من وطئها وبيعها إلا ما روى عنه الميموني أنها تسعى وإلى ما روي أنه يجبر على نفقتها ، وإذا مات فهي حرة . وبالله التوفيق [2] .

* * *

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعل فيه كلمة : « حرمت عليه » ساقطة .

(٢) في كلام المؤلف عند الاختيار تكرار وتقديم وتأخير جعل الكلام غير واضح تماماً . وخلاصته أن المؤلف رجح في موضوع أم ولد النصراني إذا أسلمت أنه يلزم فيها ثلاثة أمور :

الأول : منع سيدها من غشيانها لكونها مسلمة .

الثاني : يمنع من بيعها لكونها أم ولد .

الثالث : تلزمه نفقتها مدة بقائها عنده .

ويرى المؤلف أنه لا وجه لإلزامها بفداء نفسها بما عبر عنه بالاستسعاء ، وأنه متى مات سيدها عتقت .







# أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض

من كتاب




للخلال

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي

٢٣٥ - ٣١١ هـ

تحقيق

الدكتور ابراهيم بن حمد السلطان

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤١٦هـ — ١٩٩٦م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخلال ، أحمد بن محمد

أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض / تحقيق إبراهيم بن حمد السلطان ـ الرياض.

٣٠٨ ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٦-٢١-٨٠٤-٩٩٦٠ ( مجموعة )

٥-٢٧-٨٠٤-٩٩٦٠ ( ج ٢ )

١ - الملل والنحل ٢ - الفرق الإسلامية ٣ - العقائد ٤ - الفقه الإسلامي - مذاهب أ - السلطان ، إبراهيم بن محمد ( محقق ) ب - العنوان

ديوي ٢٤٥ ١٦/٠٨٠٤

رقم الإيداع : ١٦/٠٨٠٤

ردمك : ٦-٢١-٨٠٤-٩٩٦٠ ( مجموعة )

٥-٢٧-٨٠٤-٩٩٦٠ ( ج ٢ )

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ، ٤١١٤٥٣٥ . ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر

ص.ب ، ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

# كتاب

# باب السير

## إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم

٦٦٣ ـ أخبرني منسي بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن أهل الذمة ؟ قال : يسهم لهم في الفيء إذا شهدوا القتال . قال : يرضخ لهم .

٦٦٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد عن أهل الذمة إذا شهدوا حرباً ؟ قال : يرضخ لهم في الغنيمة .

٦٦٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه أهل الذمة ، [ و ] أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، أيسهم لهم ؟ قال : الغالب على أن لا يستعان بمشرك .

٦٦٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني يستعان بهم في العدو : أيسهم لهم ؟ قال : لايستعان بهم ، لقول

النبي ﷺ - : « لانستعينُ بمشرك »[1] فإن اضطروا فاستعانوا [ بهم ] يسهم لهم .

٦٦٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن مستأمن : هل له سهم ؟ قال أبو عبدالله : من شهد الوقعة منهم أسهم له .

٦٦٨ - رأيت في كتاب الحسن البزار قال : سئل أبو عبدالله عن أهل الذمة يغزون مع المسلمين ؟ قال : فيه اختلاف وقال النبي - ﷺ - : « لايستعان بالمشركين على المشركين »[2] ما أحب أن يغزوا ، ولكن إن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم . قيل له : فالحربي ، يستأمن إلينا ثم يغزوا معنا ؟ قال : لا يغزون ، فإن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم .

٦٦٩ - كتب إلى أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسألته عن المشركين يغزون مع المسلمين ؟ قال : لايعجبني . قلت : حديث عائشة - رضي الله عنها - مسند أيضاً ؛ حديث حبيب عن أبيه عن جده .

٦٧٠ - أخبرنا بكر بن محمد قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هرون قال: حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي[3] قال : حدثنا حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب[4] عن أبيه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد

---

(١) يشير إلى حديث حبيب بن عبد الرحمن الآتي في المسألة ٦٧٠ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة ٦٧٠ .

(٣) هو مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي العابد . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٤ .

(٤) هو حبيب بن عبد الرحمن بن أزدك .قال ابن حجر في اللسان الصحيح عبد الرحمن بن حبيب - كما ورد في المسند - لسان الميزان : ٢ / ١٧١ .

قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال : وأسلمتما ؟ قلنا : لا . قال : « فإذاً لا نستعين بالمشركين على المشركين » . قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلتُ رجلاً وضربني ضربة ، فتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لاعدمتُ رجلاً وشّحك هذا الوشاح ، فأقول : لا عدمتِ رجلاً عجّل أباك إلى النار[1] .

قال أبو بكر الخلال : الذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله أنه لا يستعان بهم ، فإن غزوا أسهم لهم سهام المسلمين .

## باب
## أمان أهل الذمة[2]

٦٧١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قال سفيان : ليس للذمي أن يؤمن . قال أبي : ماله ولهذا ـ يعني الذمي ـ .

٦٧٢ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال : سمعت سفيان يقول : ليس لذمي أن يؤمن . قال أحمد : الذمي ماله ولهذا .

---

(١) رواه البيهقي : ٩ / ٣٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وحبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف . المستدرك : ٢ / ١٢٢ .

وقال الزيلعي : رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، والطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة . قال في التنقيح : ومستلم ثقة ، وحبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات نصب الراية : ٣ / ٤٢٣ .

(٢) بما أن الذمي يعتبر أحد أفراد الدولة ، لأنه يعيش بينهم ، وتلزمه الشروط التي أخذت عليه عند عقد الذمة . وبما أن لكل فرد من أفراد المسلمين بما في ذلك النساء لكل واحد الحق أن يعطي الأمان لكافر ، فيلزم المسلمين الوفاء بما أعطاه هذا الفرد لهذا الكافر . بناء على هذا عقد المصنف هذا الباب لبيان : هل يحقّ لذمي يعيش بين المسلمين أن يعطي الأمان بحكم وجوده في الدولة ، ويُلْزم المسلمون بما أعطى أم لا ؟ وقد بين الإمام ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يحقّ له أن يفعل ذلك ، وقال : ما له ولهذا .

## باب
## الذمي يقاتل مع المسلمين فيؤسر هل يفادى به

٦٧٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني غزا مع المسلمين يقاتل معهم ، فأسره العدو ؟ قال : يفادى به .

٦٧٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني إذا كان يقاتل مع المسلمين ، ثم أسر ؟ قال : يفادي به .

## باب
## ذكر الفداء بأهل الذمة أو لعبيدهم إذا أسلموا [1]

٦٧٥ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن الرجل يعتق العبد النصراني يفادى به ؟ قال : إن في قلبي منه شيئاً . أما النصارى الذين لهم ذمة فإنه لا يفادى بهم ، لأن لهم ذمّة ولهم شرط .

---

(١) هذا الباب عقده المصنف لبيان حكم المفاداة بأهل الذمة ، وذلك في حال أن يأسر الكفار مسلماً ويطلب في فكّه فداء ، فهل يجوز أن يتسلم الكفار واحداً من أهل الذمة لفك هذا المسلم ؟ وقد أجاب الإمام أن أهل الذمة دخلوا تحت الحكم الإسلامي بذمة وشروط ، ويلزم المسلمين الوفاء بها . وعليه ؛ فلا يجوز المفاداة بهم ، ولو كان لفك مسلم ، وقد أورد السائل على الإمام صورة أخرى ، وهي في حال كون هذا النصراني كان مملوكاً لمسلم ثم يعتقه ، فهل يجوز في هذه الصورة المفاداة به . وقد قال الإمام ـ رضي الله عنه ـ أن في نفسي منه شيئاً . والحقيقة أن في ترجمة الباب كلمة إذا أسلموا . ولم يرد التصريح بالإسلام في الصورتين المسؤول عنهما الإمام . فإذا كانت الصورة الثانية وهي إعتاق العبد النصراني ، ثم أسلم . فإنه حينئذ تخرج المسألة عن الباب لأنه تكون المفاداة بمسلم لفك مسلم ، لأنه حين أسلم صار له ما للمسلمين بلا فرق .

## باب
# أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم الروم واستعادهم المسلمون

٦٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن نصارى يؤدون الجزية ، أغار عليهم الروم وأخذوهم وعيالهم ، فلما كان بعد حين أغار عليهم المسلمون فأخذوهم ؟ قال : هؤلاء قد لزمهم حرمة الإسلام ، وكانوا يؤدون الجزية يخلى عنهم .

٦٧٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن قوم من النصارى ممن يؤدّون الجزية غلبوا [(١)] عليهم الروم ، ثم إن المسلمين غلبوا على حصن من حصون الروم ، فوجدوا في الحصن بعض هؤلاء النصارى ، كيف الحكم فيهم ؟ قال : يقرّون على ما كانوا عليه من دينهم .

٦٧٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عمن أسر الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم يبيعونهم ؟ قال أبوعبدالله : هؤلاء قد وجبت لهم الحرمة إلا من ارتد منهم عن دينه ، فهو بمنزلة المملوك . قال : وسألت أحمد عن امرأة من أهل الذمة سباها المشركون ، فظهر عليهم المسلمون فاستنقذوها من أيديهم إلى من ترد ؟ قال أبو عبدالله : تردّ إلى أهل دينها .

٦٧٩ ـ وأخبرني روح بن الفرج [(٢)] قال : حدثنا حنبل قال : سمعت

---

(١) في (س) : أغار . وهي أصح .

(٢) هو روح بن الفرج بن زكريا بن عبد الله أبو حاتم المؤدب وثقه الخليلي . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وثمانين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٩٨ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٠٩ .

أبا عبدالله يقول في الذي يسبيه المشركون من أهل النصرانية ، أو غيرهم من أهل الشرك ، فيغلب عليهم المسلمون . قال : هم على دينهم إذا كانوا يؤدّون الجزية في قديم أمرهم ، ولا يسترقون وهم أهل جزية .

## باب

## فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب ، الحكم فيه وفي ذريته الذين معه ، وفيمن ولد له في دار الحرب

٦٨٠ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد [١] بن حنبل قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد . وقاتلوا المسلمين ؟ قال : أرى أن لاتقتل الذرية ولا يسبون . ولكن يقتل رجالهم . قلت لأبي : فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون . قلت لأبي [٢] : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد [٣] ، فسباهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لايسترقون ولا يقتلون ، لأنهم لم ينقضوا هم إنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟!

٦٨١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : أهل العهد إذا نقضوا نسبي ذراريهم أم لا ؟ قال : كلّ مولود له بعد النقض يسبون ، ومن ولد له قبل ذلك لا يسبون .

٦٨٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن قوم . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه . وسأله عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم [٤]

---

(١) في (س) : أحمد ساقطة .
(٢) في (س) : لأبي ساقطة .
(٣) في (ح) : أحدهم .
(٤) في (ح) : وبينهم .

مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم ؟ قال : أما ما ولد لهم بعد نقض العهد ، فالذرية بمنزلة من نقض العهد . زاد صالح : يسبون . ومن كان قبل ذلك لا يسبون . وقالا جميعاً قال : وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة [1] لما ارتد قالت : إن كان علقمة ارتدّ فأنا لم أرتد . ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء .

٦٨٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب ، فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قال : إذا نقضوا العهد : فمن كان منهم بالغاً ، فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا استرقّ ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى . وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد . وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت : إن كان علقمة ارتدّ فأنا لم أرتدّ . ومن كان فيمن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء . وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض ليس على النساء شيء .

٦٨٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب قال : سئل أبو عبدالله عن رجل من أهل العهد لحق بالعدو . هو وأهله وولده . وولد له في دار العدو ؟ قال : يسترقّ أولادهم الذين ولدوا في أرض العدو ، ويردون أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية . قلت : لا يسترقّون [2] أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا .

---

(١) ساق ابن أبي شيبة قصة علقمة في مصنفه فقال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده . فقالت : إن كان علقمة كفر ، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي ، فذكر ذلك للشعبي . فقال : هكذا فعل بهم ـ يعني بأهل الردة . مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٦٤ .

(٢) من المبني للمعلوم ، أي : لا يسترق المسلمون أولادهم .

[ قلت ] : فإن كانوا صغاراً أدخلوهم ثم صاروا رجالاً ؟ قال : لا يسترقّون أدخلوهم مأمنهم .

٦٨٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله ، وولد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون ؟ قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ويؤدون هم ـ أي : الجزية ـ .

## باب

## تفريع ما ينهى عنه أهل الكتاب (١)

٦٨٦ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : سمعت أحمد يقول : لا يملك المشرك عبداً مسلماً ، فإن فعل قال : يجبر .

٦٨٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢) قال : قال أبي : ما تقول في نصراني له مملوك ، فأسلم المملوك ؟ قلت : لا أدري ؟ قال : يباع المملوك من المسلمين ويدفع إليه ثمنه .

٦٨٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو نعيم (٣) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان بعض الأحكام التي يجب أن يعامل بها أهل الكتاب فيما يتعلق بمماليكهم إذا أسلموا ، وهذا الباب تفريع على الأبواب السابقة ، فيه بسط وإيضاح لما يجب على المسلمين حكاماً ومحكومين من مناصرة هؤلاء الأرقاء متى دخلوا في الإسلام وهم تحت ملك الكفرة ، وذلك بشرائهم منهم ، أو إلزام هؤلاء الكفار بالبيع وإعطائهم القيمة ، حيث أنهم أموال ولا يجوز أخذهم بلا قيمة ، إذ في ذلك ظلم لهم ، لكن متى دفعت القيمة ، ولو لم يرضوا ؛ فإنه والحالة هذه لا ظلم فيه ، بل فيه نصرة لهؤلاء الضعفاء من الأرقاء المغلوبين على أمرهم .

(٢) في (س) : حنبل ساقطة .

(٣) هو الفضل بن دكين مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة ومائتين تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٦ .

قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية[1] أن عمر بن عبد العزيز كان يجبر اليهودي ، والنصراني على أن يبيعوا مملوكيهم إذا أسلموا . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : ليس لهم أن يملكوا مسلماً ، فإذا أسلم أمروا ببيعه . ولا يؤخذ من أيديهم ، لأنه مال حتى يبيعه من مسلم ، أو يبيعه السلطان عليه يجبره على ذلك ، ولا يؤخذ منه العبد إلا ببيع .

٦٨٩ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله : إذا أسلم العبد ، أو الأمة من أهل الكتاب قال : يحال بينهم وبينهم . ويباعون ولا يتركون عندهم . قلت : يباعون ولا يتركون عندهم ؟ قال : نعم .

٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : إذا أسلم عبدالذمي دفع إلى الإمام فباعه من المسلمين ، ودفع ثمنه إلى مولاه[2] .

٦٩١ ـ أخبرنا محمد قال : حدّثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مواليه .

٦٩٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبدالله : أيباع السبي من أهل الذمّة ؟ قال : لا . يروى فيه عن الحسن[3] .

٦٩٣ ـ كتب إليّ أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا

---

(١) هو إسماعيل بن أمين بن عمرو بن سعيد بن العاص من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٨٣ .

(٢) في (ح) : مولاه ساقطة .

(٣) أي يروى عن الحسن كراهة أن تباع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . وقد ذكر هذه الرواية في المسألة السادسة والتسعين بعد الستمائة والثامنة والتسعين بعد الستمائة .

يباعون من سبينا . قيل له : فيكون عند النصراني فيشترى منه ثم يباع للنصراني ؟ قال : نعم ، وكره أن يباع المملوك للنصراني إذا كان من سبي المسلمين من النصارى .

٦٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله هل يشتري أهل الذمة من سبينا ؟ [1] قال : لا . إذا صاروا إليهم قد يئسوا من الإسلام ، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام . قال : وسألته : تباع الجارية النصرانية من النصراني ؟ قال : لا . إذا باعها فقد يئسنا من إسلامها .

٦٩٥ ـ أخبرنا عبدالله قال : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن يشتروا من سبينا شيئاً يمنعون من ذلك لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم . ويقال : إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبينا [2] .

٦٩٦ ـ أخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ، ولها ولد ، أيبيعها من النصراني مع ولدها ؟ قال : لا . قلت لأبي : فإن باعها وحدها ليس معها ولدها للنصراني ؟ قال : لا . يبيعها للنصارى ، ليس لهم أن يشتروا مما سبي من المسلمين شيئاً . قلت لأبي : فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض . قلت لأبي : فإن باعها من رجل وحدها ، وفرق بينها وبين ولدها ؟ قال : لايعجبني أن يفرق بينهما . يروى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . ويروى عن إسماعيل بن عياش بإسناد له أن عمر كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني .

٦٩٧ ـ أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيدالله بن حنبل ، وعصمة بن

---

(١) في (خ) : سبينا ، ساقطة .

(٢) يشير إلى الشروط العمرية المشهورة . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٥٧ .

عصام كلهم يحدث عن حنبل . وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبدالله قال : ليس لنصراني ولا لأحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم . وهذا يدخله في ذمة الإسلام أولى . قال : وسمعت أبا عبدالله سئل عن رجل كانت عنده نصرانية ، ولها ولد : أيبعها من النصراني وولدها ؟ قال : لا يبيعها منهم ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً . ولا يفرق [1] . وقد روى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . قال أبو عبدالله : وأنا أرى ذلك . وقال : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا . قلت : فإن كان كبيراً وأبى الإسلام ؟ قال : لايباع إلا لمسلم لعله يسلم ، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم. ولا يباع شيء من سبينا ، نحن أحق بهم هم أقرب إلى الإسلام .

٦٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله : يشتري أهل الذمة من سبينا ؟ قال : وقرأت عليه : عفان [2] قال : حدثنا معاذ قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يبيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة ، وإن كان الرقيق لم يسلموا بعد . قال : نعم لايباعون من أهل الذمة . قلت : أليس هي نصرانية ، وهو نصراني ؟ قال : إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام ، وإذا كانت عند أهل الذمة لم يقبل ذلك .

٦٩٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : لايباع الرقيق من يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، من كان منهم ، وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عنه أمراء

---

(١) أي : لا يجوز أن يفرق بين والدة وولدها لو كان البيع لمسلم ، فلا يبيعهما إلا معاً .

(٢) هذا أول السند الذي قرأه أبو طالب على أبي عبد الله ، ومعناه : أن عفان قال : حدثنا . . . الخ .

الأمصار . وقال في موضع آخر : ويقال : إن عمر ـ رضي الله عنه : في عهده لأهل الشام ينهى أن يباعوا من أهل الذمة[1] .

٧٠٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله : الصبي يؤخذ مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في القسم يجوز يبيعه من أحد من أهل الذمة ؟ قال : لايجوز أن يباع سبينا من أهل الذمة ، فإنهم أقرب إلى الإسلام .

٧٠١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال : يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه . وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا الكلام بعينه وروي عن الحسن هذا .

٧٠٢ ـ أخبرني عبدالملك قال : قال لي أبو عبدالله : ليس لهم ـ يعني : أهل الذمة ـ أن يشتروا من سبينا شيئاً . قلت : كيف وهم أهل كفر ؟ قال : لأنه إذا كان في أيدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في يده ، هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئاً مما في أيدينا ، يزعمون أن في أيديهم كتاباً من عمر بهذا . قلت : عمر بن الخطاب ؟ قال : نعم . ليس له ذلك الإسناد . والحسن يقول ذاك . قلت : من عن الحسن ؟ قال : أشعث عن الحسن . قلت : كيف قال ؟ قال شيئاً معناه أن يمنعوا من الشراء فيما قلت ـ يعني : في أن لا نبيعهم نحن شيئاً . قال لي : كيف قال : ليس لنا أن نبيعهم ، لأنهم إذا منعوا من الشراء فلم يكن لنا أن نبيعهم . قلت : فإن باع رجل منهم مملوكه يرده ؟ قال : نعم يردّ . قال له رجل : من أين يكون رقيقهم ؟ قال : مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا ، فأمّا أن يشتروا منا فلا . قال لي : وما في أيدينا يكرهون أن يشتروه أيضاً .

٧٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : سئل الثوري عن رقيق العجم يخرجون من البحر

---

(١) انظر التعليق على المسألة ٦٩٥ .

وغيرهم ، هل يباعون من اليهود ، والنصارى ؟ قال : إن كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإن لا يباعوا من اليهود ، والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم لا يبيعهم من أهل الحرب . قال أحمد : لا يباعون صغاراً ولا كباراً من اليهود ، والنصارى . قلت لأحمد : قال الثوري : فإن كانوا على غير دين مثل الهند . أوالزّنج [1] فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، لأنهم يجيبون إذا دعوا . وليس لهم دين متمسكين به ، ولا ينبغي أن يترك اليهودي ، والنصراني أن يهوّدهم ، ولا ينصّرهم . قال أحمد : لايباع هؤلاء ، ولا أولئك من أهل الكتاب .

٧٠٤ ـ أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد يسأل عن العبد يباع من اليهودي ، والنصراني ليعتقه ؟ قال : كيف يباع ؟ قيل لأبي عبدالله : إنه أخوه . قال : كيف يباع من المسلم ولم يأمرنا لنبيع منه ؟

## باب
## استخدام مماليك أهل الذمة للمسلمين

٧٠٥ ـ أخبرني زهير بن صالح [2] قال : سمعت أبي يقول : أردت

---

(١) إي : إذا كان هؤلاء الرقيق ليسوا من أهل الكتاب ولا من المجوس ، وهم المجلوبون من بلاد الهند ، وكذا الزنوج يأتون بهم من أفريقيا ، لأن هؤلاء ليس لهم عقيدة يتمسكون بها وينقادون لكل داع ، فإذا اشتراهم أهل الكتاب فلا بد أن يدخلوا في دينهم . وهذا في زمن الإمام أحمد ، أما اليوم ففي الهند عقائد وثنية يتمسك بها أهلها أشدّ تمسكاً من أهل الكتاب كالبوذية ، والسيخ ، وعباد البقر . والمقصود : أن كل رقيق يخشى أن يدخل في دين أهل الكتاب ، فلا يجوز بيعه عليهم .

(٢) هو زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، حفيد الإمام أحمد وثّقه الدار قطني ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٨ / ٤٧٦ .

( أن ) اشتري جارية نصرانية فقال أبي :[1] لاتشتر .

٧٠٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي : لا بأس أن يشتري المسلم النصراني يستخدمه .

٧٠٧ ـ أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد أن أبا عبدالله سئل عن رجل اشترى جارية نصرانية ، أله أن يبيعها من نصراني ؟ قال : لا يبيعها إلا من مسلم ، لأنه إذا باعها من مسلم نرجو لها الإسلام . قال : فيطؤها ؟ قال : نعم . ويستخدمها . قال : وسئل عن رجل اشترى جارية نصرانية أيجبرها على الإسلام ؟ قال : إذا كانت كبيرة لا . قيل : إن خرجت وهي صغيرة ولم يجبرها الذي أخرجها ، لي أن أجبرها ؟ قال : نعم[2] . قال أبو بكر الخلال : أبو عبدالله كره لصالح أن يشتري جارية نصرانية ، لأنه في نفسه يختار هذا ونحو ما قال في نساء أهل الكتاب ، ولا يرى بهذا كله بأساً على ما قد بينت عنه في مواضعه[3] . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) في (ح) :أنا .

(٢) معناه أن السائل لما قال له الإمام : إن الجارية الكبيرة لا تجبر على الإسلام أورد سؤالاً . وهو أن هذه الجارية أخرجت من أهل الكتاب وهي صغيرة ، وكانت عند مسلم ، لكن هذا المسلم تركها على دينها حتى صارت كبيرة ، ثم اشتراها مسلم آخرى ، فهل لهذا المسلم الأخير أن يجبر هذه الجارية باعتبار أنها خرجت من أهل الكتاب وهي صغيرة ، وفي حال يمكن إجبارها آن ذاك ؟ فأجاب الإمام بنعم ، لأن هذه حالها تختلف عن حال أمة كبيرة كانت بين أهل الكتاب ، ثم خرجت إلى المسلمين ، لأن هذه عاشت من الصغر بين المسلمين فلابد من إجبارها . .

(٣) يقصد المؤلف أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ حين منع ابنه صالح من شراء جارية نصرانية كان قصده تورعاً منه ، لا على أنه يعتقد حرمتها حيث أن الإمام أجاب في مسائله السابقة بجواز ذلك وأنه لا بأس به .

# كتاب
# العتاقة والكفارات والأيمان والشهادات

## باب
## الرجل يعتق اليهودي والنصراني تطوعاً

٧٠٨ ـ أخبرنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : يكره عتق النصراني ، واليهودي ؟ قال أحمد : غيره خير له ، أليس قد أعتق عمر . وأعتق ابن عمر ؟ [(١)] .

٧٠٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي : لايجوز عتق اليهودي ، ولا النصراني في شيء من الكفارات ، وأما التطوع فلا بأس .

## باب
## عتق اليهودي والنصراني في الكفارات

٧١٠ ـ أخبرنا الميمون أنه قال لأبي عبدالله : يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب ؟ قال : لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب . وتأويل يمين الشاهد . قال [ في ] غير موضع : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من

---

(١) يقصد الإمام ـ رضي الله عنه ـ أن إعتاق العبد المسلم خير للمعتق من إعتاق واحد من أهل الكتاب ، وليس معنى هذا عدم جواز إعتاق العبد الكتابي . فقد اعتق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عبداً نصرانياً . وكذلك ابنه فعل مثل ذلك .

الشَّهَداءِ ﴾ [1] ﴿ [ وأَشْهِدوا ] ذوي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [2]، [3].

٧١١ ـ أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عمن قال : اليهودي ، والنصراني يجزىء عن رقبة . قال : المسلم أحبّ إلي . قال : من احتج أن الله تبارك وتعالى قال ( في ) الدية مؤمنة : لايجوز إلا مؤمنة . وغير ذلك قال : رقبة ؟ فلا بأس إن كانت . واحتج من احتج بالمسلم قال : الله عز وجل يقول : ﴿ وأَشْهِدوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [4] وقال في موضع آخر : ﴿ واسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رجالِكُمْ ﴾ [4] فلم يذكر عدلاً ، فلا يجوز إلا العدل ، وكذلك يكونون مسلمين وعمر ـ رضي الله عنه ـ لما أعتق نصرانياً لم يكن في كفارة . ولا يعتق إلا مسلماً [5] .

٧١٢ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في (س) : جمع الاثنين ، بدون فاصل .

(٤) سورة الطلاق .

(٥) هذه المسألة رد على من ذهب إلى أن العبد النصراني ، أو اليهودي يجوز إعتاقة في الكفارات . وقد استدل هؤلاء المجيزون . بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حين أعتق عبداً نصرانياً . واستدلوا أيضاً بورود « رقبة » في القرآن في بعض المواضع دون تقيد بمؤمنة . فهذا يدل على إجزاء الرقبة النصرانية في تلك الكفارات ، أما ما قيد فيها بمؤمنه كالدية ؛ فلا يجزىء إلا مؤمنة . ورد الإمام على هذا القول :

أولاً : أن فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حين أعتق العبد النصراني لا يصلح الاستدلال به ، لأنه لم يعتقه كفارة . وإنما تطوعاً . والإمام لا يمنع إعتاقهم تطوعاً .

ثانياً : الاستدلال بالآية لا يصلح . وذلك أنه لو كان يصلح مثل ذلك لجاز أن يقول قائل : شهادة غير العدل جائزة حيث ورد : ﴿ واستشهِدُوا شهيدَيْنِ من رجالكُمْ ﴾ دون التقيّد بالعدالة لكن لما كان قيد قبول الشاهد في موضع آخر بالعدالة ، كما في قوله : ﴿ وأشهِدُوا ذَوَيْ عدلٍ منكم ﴾ . فحمل المطلق على المقيّد في الشهادة ، كذلك يحمل المطلق على المقيّد في الرقبة ، فلا يجزىء في الكفارات إلا رقبة مؤمنة .

عن اليهودي والنصراني ، والمجوسي هل يجوز في الكفارات ؟ قال : نعم ، إلا في القتل لأن الله قال في ذلك : ﴿ تحريرُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ ﴾[1] .

٧١٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال : لأبي عبدالله : يجزىء اليهودي والنصراني في الظهار واليمين ؟ قال : نعم في الظهار واليمين . قال أبو عبدالله : ولا يجوز في قتل الخطأ أن يكون على غير الإسلام .

قال أبو بكر الخلال : روى هذا الباب عن أبي عبدالله خمس أنفس : ثلاثة منهم قال عنه : لايجوز الميموني ، وأبو طالب ، وصالح ، واحتج له . وروى عنه إسماعيل بن سعيد ، وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول ، فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره[2] الآية وتأويل الشهود وغير ذلك ، والأمر في قوله الذي هو أحفظ وأقرب إلى الحق ، وأشبه بالكتاب أن لايعتق في جميع الكفارات إلا مسلماً . وبالله التوفيق .

## باب
## الكراهية أن يعطى أهل الذمة من الواجب

٧١٤ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : قلت لإسماعيل ـ يعني : ابن عليّة : يعطى المشرك من الكفارة ؟ قال : لا .

٧١٥ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله :

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) يقول المؤلف : إن للإمام قولين في جواز عتق الرقبة الكتابية . الجواز وعدم الجواز . ثم إن الإمام نسخ رأيه الأول ، وهو القول بالجواز بدليل احتجاجه بالآية وحمله الآية التي أطلقت الاستشهاد دون القيد بالعدالة على الآية التي اشترطت العدالة في الشاهد . وكذلك تحمل الآية التي أطلقت الرقبة دون قيد الإيمان على الآية التي اشترطت في الرقبة الإيمان . فهذا دليل على أن الإمام رجع عن قوله الأول ،وهو جواز إعتاق الرقبة الكتابية في الكفارات سواء كفارة القتل ، إلى قوله تعالى : بعدم جواز إعتاق الرقبة الكتابية في أي كفارة . والله أعلم .

قيل له ـ يعني سفيان ـ : يطعم أهل الكتاب من كفارة اليمين ؟ قال : المسلم أحب إلي . قال أحمد : لايجزيه أن يطعم أهل الكتاب من شيء من الواجب . لا يطعم أهل الذمة كفارة يمين الظهار . وكل شيء من الكفارات .

٧١٦ ـ أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : يعطى الرجل كفارته اليهودي ، والنصراني إذا لم يجد مسلمين ؟ قال : ويكون هذا ؟ لايجد مسلمين . لايعطى إلا مسلم .

٧١٧ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت ابن حنبل : يطعم من كفارة اليمين والظهار ، وقتل النفس خطأ ، وقتل العبد خطأ ، وفي وطء أهله في رمضان . يطعم هذه غير أهل الإسلام ؟ قال : لا يطعم في هذا غير أهل الإسلام ، ولا في شيء واجب . لا يطعم فيه غير أهل الإسلام . وصدقة الفطر أيضاً هذه الواجبة لا يطعم فيها غير أهل الإسلام .

## باب
## ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب

٧١٨ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن المسعودي [١] عن القاسم [٢] قال : كان مسروق يستحلف أهل الكتاب بالله تعالى .

٧١٩ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستحلفهم بالله ، ويغلظ عليهم في دينهم .

٧٢٠ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن

---

(١) هو معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي القاضي من رجال الصحيحين وثقه ابن سعد . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٥٢ .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي من رجال البخاري . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢١ .

سيرين أن كعباً بن سوار أدخل يهودياً إلى الكنيسة ، ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله .

٧٢١ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي السفر [١] عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله ـ حيث يكرهون ـ يعني في البيع ، والكنائس .

٧٢٢ ـ أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين أستحلفه ؟ قال : نعم إلا أن الناس يختلفون في اليمين ، فمنهم من يقول : يستحلف بالكنيسة ويغلظ عليهم بأيمانهم ، ومنهم من يقول : يستحلف بالله . قلت : فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزاً ؟ قال : بلى . وإذا رفع إلى الحاكم يستحلفه بالكنيسة [٢] ويغلظ أو بالله . قال له رجل : فإن أرسل إليهم [٣] فيستحلفونه ؟ قال : فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم ، وتأوّل : ﴿ فإنْ جاؤوكَ فاحكُمْ بينَهُمْ [٤] ﴾ فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود ، وإذا استحلفوه قبل أن تصير إليه بأيمانهم أجزأه .

٧٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله يحلف اليهودي ، والنصراني بالله ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان لايبالي يحلف بدينه وبالتوراة وبالعشريات ويدخل معه الكنيسة يحلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان هذا أشد عليه يحلف بأشدّ ما يقدر عليه .

---

(١) هو عبد الله بن أبي السفر ، واسمه سعيد بن يحمد ، ويقال : ابن أحمد الهمداني الثوري الكوفي من رجال الصحيحين ، وثّقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن سعد ، العجلي ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٤٠ .

(٢) هكذا ولعله في الكنيسة .

(٣) أي : فإن أرسل إلى أهل دينه ليستحلفوه هم حسب معتقدهم .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٢ .

# باب
# قول الشاهد ويمين الطالب

٧٢٤ ـ أخبرني الميموني قال : سمعت أبا عبدالله يقول في اليمين مع الشاهد . قال : ظاهر الخبر[١] الرجل ، والمرأة ، والمجوسي سواء . قلت : البر والفاجر ؟ قال : هكذا ظاهر الخبر إلا أنها مسألة يشنع بها . ورأيت أبا عبدالله [ يميل ] إلى اليمين[٢] من كان مع شاهده .

٧٢٥ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الشاهد ، واليمين . قلت له : إذا كان نصرانياً فأقام شاهداً واحداً يحلف مع شاهده ويأخذه ؟ قال : نعم النصراني ، والعبد والمرأة . قلت له : أنت لا تقبل شهادته ، فكيف تقبل يمينه ؟ قال : ولم ؟ شاهد هو يشهد لنفسه ؟ إنما جاء الحديث[٣] شاهد مع يمين الطالب فيمن يعمل له ،

---

(١) يقصد بالخبر حديث رسول الله ﷺ الذي رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول لله ـ ﷺ ـ باليمين مع الشاهد الواحد . فالحديث مطلق يعمّ كل مدّع ، سواء كان رجلًا أو امرأة ، وكذلك المجوسي وأهل الكتاب . وكذلك البرّ والفاجر وذلك أن هذه اليمين ليست شهادة أو بدلاً من الشهادة حتى يشترط فيها ما يشترط في الشاهد من العدالة ، إلا أن الإمام أجاب بأن ظاهر الحديث يشمل هؤلاء إلا أن فيه شناعة وهو قبوله يمين المجوسي الفاجر . وموضوع قبول اليمين مع الشاهد فيه اختلاف بين العلماء ، حتى أن محمد بن الحسن قال : من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ واستشهِدُوا شَهِيدين من رِجالِكُمْ فإنْ لَمْ يكونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأتانِ ﴾ قال : فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ . ولأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه . ولكن الجمهور على قبولها لفعل رسول الله ـ ﷺ ـ . انظر المغني ١٢ / ١٠ .

(٢) في (س) : يمين بدون لام التعريف .

(٣) يشير للحديث الذي أشار إليه الإمام بقوله : ظاهر الخبر . انظر التعليق رقم (١) في المسألة الرابعة والعشرين بعد الستمائة .

ثم قال لي : أرأيت إن كان الطالب حراً ، أو لم يكن من أهل الشهادة ، أليس يحلف له ؟ قلت : بلى . قال : ليس هذا من طريق الشهادة .

٧٢٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل ادّعى بشاهد وليس المدّعي بعدل ، أيحلف مع شاهده . قال : نعم . ثم قال : لو كان يهودياً ، أو نصرانياً لم يكن عليه إلا يمين . والسنة في هذا أنه قضى بشاهد ويمين ، فهو سنة فليس يحتاج هذا إلى عدالته .

* * *



# كتاب الحدود

## باب
## من تكلّم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره

٧٢٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : كل من ذكر شيئاً يعرض [١] به الرب ـ تبارك وتعالى ـ فعليه القتل مسلماً كان ، أو كافراً . وهذا مذهب أهل المدينة .

٧٢٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدّثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مرّ بمؤذّن وهو يوذّن ، فقال له : كذبت ؟ فقال : يقتل لأنه شتم .

## باب
## فيمن شتم النبي ﷺ

٧٢٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : كل من شتم النبي ـ ﷺ ـ أو تنقّصه ، مسلماً كان أو كافراً ؛ فعليه القتل .

٧٣٠ ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عمن [٢] شتم النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : يقتل قد نقض العهد .

---

(١) أي : أن كل من تكلّم بكلمة فيها شتم أو تنقيص لجانب الربّ ـ سبحانه وتعالى ـ ولو كان من باب التعريض دون التصريح ؛ فقد استحقّ فاعلها القتل ، سواء كان مسلماً ، أو كافراً .

(٢) أي ذمياً .

٧٣١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبدالله قال : حدثنا هشيم ، وأخبرنا [١] عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : مر به راهب ، فقيل له : هذا يسبّ النبي ـ ﷺ ـ فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنّا لم نعطهم الذمّة على أن يسبّوا نبيّنا ـ ﷺ ـ .
قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : كلّ من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد ، والذمّة .

٧٣٢ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدّثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فعلب [٢] على راهب سبّ النبي ـ ﷺ ـ بالسيف ، وقال : إنا لم نصالحهم على سبّ النبي ـ ﷺ ـ .

٧٣٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدّثنا وكيع قال : حدثني عثمان الشحام [٣] قال : سمعت عكرمة يذكر أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي ـ ﷺ ـ فقتلها ـ يعني مولاها ـ فأهدر النبي ـ ﷺ ـ دمها [٤] .

---

(١) في (ح) أخبرني .
(٢) هكذا في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) وقال صاحب المخطوطة (س) هكذا صورتها ولعلها فعلى .
(٣) هو عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه عبد الله ، وقيل : ميمون ، من رجال مسلم ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٦٠ .
(٤) رواه النسائي وهذا نصه : قال : أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثنا عباد بن موسى قال : حدّثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثني إسرائيل عن عثمان بن الشحّام قال : كنت أقود رجلاً أعمى ، فانتهيت إلى عكرمة ، فأنشأ يحدثنا قال : حدثني ابن عباس أن عمي كان على عهد الرسول ـ ﷺ ـ ، وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر

٧٣٤ ـ أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح قال : حدثنا عثمان بن الشحام قال : حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كانت له أمّ ولد تشتم النبي ـ ﷺ ـ ، فقتلها ، فسأله النبي ـ ﷺ [1] ـ عنها ، فقال : يا رسول الله إنها كانت تشتمك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا إن دمَ فلانةٍ هدر » [2] .

٧٣٥ ـ أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصقر حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ـ ﷺ ـ ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت البيّنة عليه يُقتل من شتم النبي ـ ﷺ ـ مسلماً كان ، أو كافراً .

٧٣٦ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهوديّة ، فكانت تطعمه وتحسن إليه . فكانت لا تزال تشتم النبي ـ ﷺ ـ وتؤذيه فيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول

---

= الوقيعة برسول الله ـ ﷺ ـ وتسبه فيزجرها وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ـ ﷺ ـ فوقعت فيه ، فلم أجد أن قمت إلى المعول ، فوضعْتُه في بطنها فاتكأتُ عليه فقتلتُها ، فأصبحَت قتيلاً ، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فجمع الناس وقال : « أنا شدُ الله رجلاً لي عليه حقّ فعل ما فعل إلا قام » . فأقبل الأعمى يتدلدل ، فقال : يا رسول الله : أنا صاحبها . كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ذكرتْك فوقعَت فيك ، فقمت إلى المعول ( المعول : سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه . وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض وقيل : سوط في جوفة سيف دقيق يشدّه القاتل على وسطه ليغتال به الناس ) فوضعته في بطنها فأتكأت عليها حتى قتلتها . فقال : رسول الله ـ ﷺ ـ « ألا اشهدُوا أنّ دمها هدَرٌ » . سنن النسائي ٧ / ١٠٧ .

(١) في (س)عِبارة : « فسأله النبي ـ ﷺ ـ ساقطة » .

(٢) رواه أبو داود ٤ / ١٢٩ .

الله - ﷺ - دمها[1] .

٧٣٧ - أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل[2] عن عروة بن محمد[3] عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تسبّ النبي - ﷺ - فقتلها خالد بن الوليد[1] .

٧٣٨ - وأخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن رجل من بلقين : أن امرأة سبت النبي - ﷺ - ، فقتلها خالد ابن الوليد[4] .

٧٣٩ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي - ﷺ - فقال : يقتل إذا شتم النبي - ﷺ - .

## باب
## يهودي قذف مسلماً

٧٤٠ - أخبرني عبدالله قال : قلت لأبي : نصراني قذف مسلماً ؟ قال : عليه الحدّ .

٧٤١ - أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسين ، [ والحسين[5] ] بن إسحاق التستري . قال : سئل أبو عبد الله عن ذمي

---

(١) هو سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٥ .

(٢) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي ، ولي اليمن عشرين سنة . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر وابن عبد البر : أنه بقي إلى بعد الثلاثين بعد المائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٨٧ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٣ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة ٧٣٧ .

(٥) في المخطوطات (د) ، (س) ، (ح) : أحمد بن الحسين بن إسحاق التستري ، وهو خطأ ، بل الصواب كما أثبت . انظر ترجمته في المسألة ٧٥١ .

قذف مسلماً قال : عليه الحدّ .

## باب
## الذمي يقذف العبد المسلم

٧٤٢ ـ أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله : الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم ؟ فأملى علي : ينبغي أن ينكّل ويضرب . قلت : كم ؟ قال : ما يرى الحاكم .

## باب
## الرجل يقذف اليهودية

٧٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدّثهم أنه قال لأبي عبدالله : رجل قذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد مسلم أو زوج ؟ قال أحمد : يقام عليه الحدّ . قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه : كما قال[1] ، بنى على قول عمر لحرمة الإسلام .

٧٤٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله يقول في اليهودية ، والنصرانية إذا قذفها المسلم ، وكانت تحت مسلم ضرب الحد .

٧٤٥ ـ وأخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن إبراهيم أنه قال : لايجلد قاذف اليهودية ، والنصرانية وإن كان[2] زوجها مسلماً ، ولها ولد مسلم قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : وأنا لا أرى أن يجلد إذا قذفها ، لأنها في دينها يستحلّون ما لا يحلّ لنا ، فلم ير أن يجلد مسلم بكافر .

---

(١) أي وكذلك قال إسحاق بن راهويه مثل قول الإمام أحمد ، وذلك أنه بنى قوله هذا على قول لعمر ـ رضي الله عنه ـ لحرمة الإسلام ، وهو ولدها أو زوجها المسلم .

(٢) في (ح) : كان ، ساقطة .

قال أبو بكر الخلال : سماع إسحاق ، وجعفر متقدم . وسماع حنبل آخر . والذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله أنه لايجلد مسلم بكافر . وبالله التوفيق .

٧٤٦ ـ أخبرني يحيى قال : قال أبو نصر : سألت سعيداً عن رجل قذف امرأة وهي نصرانية ، أو يهودية إذا كان لها زوج مسلم ، أو ولد مسلم ؟ قال : حدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يجلد إذا كان لها زوج مسلم ، أو ولد مسلم .

٧٤٧ ـ أخبرني يحيى قال : حدّثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يجلد قاذفها الحدّ إذا كان لها زوج مسلم .

## باب
## الرجل المسلم يقذف رجلاً مسلماً وله أمّ ذمية

٧٤٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا يحيى بن داود أبو الصقر الوراق أنه سأل أبا عبدالله عن رجل قذف رجلاً أمه ذمّية ، هل عليه حدّ ؟ قال : إذا قذفه هو فعليه الحدّ . وإذا قذف أمه أدب .

٧٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أمة أو يهودية ، أو نصرانية : لست لأبيك ، أن يضرب . قال سفيان : يقول حماد : إنما يقع الزنا على النساء ، ولا يقع على الرجل . قال أحمد : إن نفى [1] أعظم من ذلك . يضرب هذا أشد الضرب .

---

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وفي العبارة غموض وربما تكون صحتها : وإن نفى النسب أعظم ، فيكون قد نفى نسب هذا الرجل بقوله : لست لأبيك . فهذا أعظم من قذف أمه بالزنا ، لكونها من أهل الكتاب . فهذا شمل القذف ونفي النسب فاستحق الضرب الشديد . ولم يقل الإمام : يحدّ : فإنه يقصد التعزير الشديد .

## باب
## مسلم قذف يهودياً أو نصرانياً

٧٥٠ ـ أخبرنا عبدالله قال : سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانياً ؟

قال : ليس عليه حدّ . فقيل له : فيما بينه وبين ربه ؟ قال : ليس ينبغي أن يفعل ، بئس ما صنع .

٧٥١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي ، وأخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسين ، والحسين بن إسحاق التستري [١] قالوا : سئل أبو عبدالله عن المسلم [٢] يقذف اليهودي ، والنصراني ؟ قال : ليس ينبغي له هذا ، ليس عليه حد .

٧٥٢ ـ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله قال : مثله سواء .

٧٥٣ ـ أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فيمن قذف ذميّة ، عليه شيء ؟ قال : أي شيء عليه [٣] ؟ .

٧٥٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله : قال : لاأرى أن يجلد قاذف اليهودي ، ولا النصراني . قال : الحدّ إنما هو للمسلم لطهارته ، فالذمي ما له وهذا .

٧٥٥ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : قذف مسلم يهودياً ، أو

---

(١) هو الحسين بن إسحاق التستري . قال عنه أبو بكر الخلال: شيخ جليل سمعت منه ، وعنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار ، وكان رجلاً مقدماً ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٢ رقم ١٨٤ .

(٢) يعني حدّاً .

(٣) هذه صيغة تعجب تقتضي النفي أي : أي شيء يمكن أن يكون عليه وهو يقصد نفي الحد .

نصرانياً ؟ قال : يؤدّب . قال : وسألت أحمد مرة أخرى عن الرجل بقذف الذمي والأمة ؟ قال : يعزّر .

٧٥٦ ـ أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبدالله : ما تقول فيمن سبّ نصرانياً ، أو يهودياً ؟ قال : يؤدّب ، عليه أدب . فقالوا : لم ؟ قال : لنفس الفرية . قالوا : عليه أدب ؟ قال : نعم . يؤدّب . عليه ضربات . ليس عليه حدّ ، إنما عليه أدب . فاستكثروا الأدب منه . قال : فيه عن عطاء شيء ، وأرى عليه أدباً .

٧٥٧ ـ أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أن أبا عبدالله سئل عمن يقذف اليهودي ، والنصراني : أي شيء عليه ؟ قال : يؤدّب .

٧٥٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدّثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله يقول في اليهودية ، والنصرانية إذا قذفها المسلم إن كانت تحت ذمي يؤدّب بما أشاع الفاحشة .

٧٥٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : رجل مسلم قذف نصرانياً ؟ قال : يؤدّبه الحاكم على قدر ما يرى .

٧٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : على من قذف أهل الكتاب حدّ ؟ قال : أدب .

٧٦١ ـ أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن خالد بن دينار [١] عن عكرمة قال : لو أتيت وأنا قاضٍ برجل قذف يهوديّة ، أو نصرانيّة جلدته .

---

(١) هو خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة البصري الخياط من رجال البخاري وثقه يحيى ، والنسائي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٨٨ .

٧٦٢ ـ ورأيت في كتاب هارون المستملي : سألت أبا عبدالله عن قاذف اليهودي والنصراني ، والمجوسي ؟ قال : لا شيء عليه . قلت : يعزر ولا يحدّ ؟ قال : لا ، ما فيه أعظم : الشرك . وقال : حدثنا عصام : ليس على قاذف اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي . وعن عمر بن عبدالعزيز نحو هذا الكلام . قال أبو بكر الخلال : وأبو عبدالله قد ذكر عن جماعة من التابعين بعضهم لم ير عليه شيئاً ، وبعضهم قال : يؤدّب [١] . وقد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله أرجح من عشر أنفس ، فقال بعضهم : ليس عليه حدّ . وقال محمد بن موسى : ليس عليه شيء . ولم يتابعه على هذه اللفظة [٢] أحد .

وقال : ست أنفس عن أبي عبدالله : أن عليه أدباً . واحتج بنفس الفرية ، وإشاعة الفاحشة . والعمل عليه من قول أبي عبدالله أن عليه أدباً . وقد قال عنه حنبل في هذا الباب أيضاً ؟ إن الحدّ إنما هو للمسلم لطهارته ، فالذمي ما له ولهذا . فسر أن القياس في الباب الأول المسائل الأولى أن الحدّ للمسلم ، وفي هذا الباب أدب ، فعلى هذا العمل من قول أبي عبدالله . وبالله التوفيق .

## باب
## ذمي فجر بمسلمة

٧٦٣ ـ أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : إذا زنى الذمي بالمسلمة قتل الذمي ، ويقام عليها [٣] الحدّ . قال حرب : هكذا [٤] وجدته في كتابي .

---

(١) في (ح) : يضرب .
(٢) في (ح) اللفظة ساقطة . والمراد باللفظة قوله : ليس عليه شيء .
(٣) في (س) عليه . وهي خطأ بدليل ما بعدها .
(٤) في (ح) هذا .

٧٦٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبدالله [ قال ] قلت : نصراني استكره مسلمة على نفسها ؟ قال : ليس على هذا صولحوا ، يقتل . قلت : فإن طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل ، ويقام عليها الحدّ . وإذا استكرهها فليس عليها شيء .

٧٦٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال في ذمي . وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء قال : سمعت أبا عبدالله يقول في ذمي فجر بامرأة مسلمة قال : يقتل ليس على هذا صولحوا . قيل له : فالمرأة ؟ قال : ان كانت طاوعته أقيم عليها الحدّ ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها .

٧٦٦ ـ إخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل ليس على هذا صولحوا .

٧٦٧ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا الحارث قيل له : فإن زنى اليهودي بمسلمة ؟ قال : يقتل . عمر ـ رضي الله عنه ـ أتي بيهودي فحش [١] بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنا أشد من نقض العهد . وسألته عن عبد [٢] نصراني زنا بمسلمة ؟ قال : يقتل أيضاً . قلت : وإن كان عبداً ؟ قال : نعم .

٧٦٨ ـ أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن مجوسي فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل .

---

(١) يقول الفيروز بادي : الفحش : الزنا ، وما اشتد قبحه من الذنوب ، والفحش : عدوان الجواب . ترتيب القاموس ٣ / ٤٥٢ . ومعناه : أن هذا اليهودي اعتدى على هذه المرأة بشدة حتى غلبها على أمرها وغشيها بالوطء .

(٢) في (ح) : عبد ساقطة .

هذا قد نقض العهد قلت : فإن كان من أهل الكتاب ؟ قال : يقتل أيضاً . قد صلب عمر - رضي الله عنه - رجلاً يهودياً فجر بمسلمة .

٧٦٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر - رضي الله عنه - رجلاً من اليهود فجر بمسلمة . وهذا نقض للعهد . قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ [ قال ] : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

٧٧٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت عليه قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا ؟ قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون عليه الحدّ ؟ قال : لا . ولكن يقتل . قلت : في هذا شيء ؟ قال : نعم عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر بقتله . فقلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء [1] عن ابن أشوع [2] عن الشعبي عن عوف بن مالك [3] أن رجلاً فحش بامرأة فتحلّلها [4] ، فأمر به عمر فقتل وصلب [5] . قلت : من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن علية .

٧٧١ - حدثنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا سليمان بن داود قال :

---

(١) هو خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش ، وقيل : مولى بني مجاشع من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة إحدى وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٠ .

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٧ .

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٦٩ .

(٤) الحليلة : الزوجة ، والمعنى - والله أعلم - أنه فعل بها كما يفعل الزوج بزوجته ، كناية عن الوطء ، أي : فوطئها كما يطأ الرجل حليلته . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٩٤ .

(٥) انظر تخريجه في المسألة ٧٧١ .

حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا مجالد [1] عن الشعبي عن سويد عن علقمة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين بالشام ، وهي على حمار ، فصرعها [2] فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه ، فانطلق إلى عمر [3] يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة يسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت [4] أختنا ، فأمر به عمر فصلب ، فكان أول مصلوب [5] في الإسلام . ثم قال عمر ـ رحمة الله عليه ورضوانه ـ : أيها الناس اتقوا في ذمة محمد ـ ﷺ ـ ولا تظلموهم ، فمن فعل فلا ذمة له .

## باب
## ذمي أصاب حداً ثم أسلم

٧٧٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل غزا مع أبيه ، فاصطف المسلمون والعدو ، فقتل رجل من العدو أباه [6] ، ثم جاء الرومي إلى بلاد المسلمين وهو مسلم ، يكون عليه أخذه لقتل أبيه ؟ فقال : لا . فقلت : لو أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من

---

(١) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام أبو عمرو الكوفي من رجال مسلم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٦ .

(٢) في (ح) : فزعها .

(٣) في (ح) : عمر ساقطة .

(٤) قول إخوتها : قد شهدت أختنا . بمعنى : اعترفت وصدقت ، يعني : شهدت لعوف بالصدق ، فتطلب الحق فيمن فعل بها هذا .

(٥) رواه البيهقي ، السنن ٩ / ٢٠١ .

(٦) المعنى أن هذا الرجل المسلم الذي غزا مع والده ، فقتل رجل من العدو أباه ، وعرف قاتل أبيه ، وبعد فترة أسلم هذا القاتل ودخل بلاد المسلمين . وقد قال الإمام : لا يجوز قتل مثل هذا لأنه قتله في معركة ، والقاتل آن ذاك كافر .

المسلمين وهو مشرك ، ثم أسلم على المكان فنأخذه ؟ قال : نعم ليس هذا مثل هذا [1] .

٧٧٣ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الذمي أصاب حداً ثم أسلم ؟ فقال : يقام عليه الحدّ .

٧٧٤ ـ أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصراني ، أو يهودي قتل [2] ، فلما قدم ( ل ) يقاد أسلم يدرأ عنه القتل ؟ قال : يقتل ، لأنه قتل وهو نصراني ووجب عليه القتل وهو نصراني فلا يدرأ عنه إسلامه القتل ، ولو قتله وهو [3] بعد ما أسلم لم يقتل به ، لأنه مؤمن بكافر .

٧٧٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم ؟ قال : يقتل به لأنه قتله وهو نصراني ، فليس يدرأ عنه إسلامه القتل .

٧٧٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل ، وسئل عن ذمي فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل . قيل : فإن أسلم ؟ قال : يقتل هذا ، قد وجب عليه . والمعنى واحد في كلامه كله [4] .

---

(١) هذه الصورة تختلف عن الصورة التي قبلها . فهذا المشرك قتل مسلماً في غير معركة ، واستحقّ القتل قصاصاً ، فإسلامه لا يرفع عنه حكم القصاص الذي ثبت عليه قبل إسلامه . لأنه لو قتله وهو مسلم والمقتول مسلم ، لوجب القصاص عليه . فحاله ليس بأسهل من حال قتل مسلم لمسلم ، وهو يوجب القصاص .

(٢) أي : قتل مثله .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث ولفظه (وهو) لعلها زائدة ، أي : لو قتله بعد ما أسلم .

(٤) اتفقت جميع الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أن من فجر بمسلمة وجب قتله ، =

٧٧٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل أسر من أهل الشرك ، ففجر ثم أسلم بعد ؟ قال : هذا ليس له ذمة ، ولا يؤدي جزية ، عليه الحدّ إذا فجر بيهودية ، أو نصرانية .

## باب
## فيمن انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين أو تزندق [١]

٧٧٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن يهودي ، أو نصراني أظهر الزندقة ، وترك دينه ؟ قال : فيه ضرر على الإسلام لا يؤدي الجزية ، ولا تنكح له امرأة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، يراد على الإسلام . قيل له : فإن أبى أن يسلم ترى أن يقتل ؟ قال : ما أوقع ذلك إن قاله قائل فقد ذهب فيه ألى قول ، كأنه استحسنه [٢] .

---

= سواء أسلم بعد ذلك أو استمر على كفره ، لأن القتل وجب عليه بفجوره بها ، فالإسلام لايرفع عنه حكم القتل .

(١) الزنديق : تطلق على الثانوية القائلين بالنور والظلمة ، أو : من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو : من يبطن الكفر ويظهر الإيمان . وهي كلمة معرّبة من الفارسية من : زن دين ، أي : دين المرأة في لغتهم ، ولا يوجدُ في كلام العرب زنديق . انظر القاموس المحيط ٣ / ٤٨١ والمعجم ١ / ٤٠٣ .

(٢) أي سئل الإمام عن يهودي ، أو نصراني أظهر الزندقة . بكفره وخروجه عن دين أهل الكتاب ، سواء كان بمعنى قال بقول الثانوية ، وهو أحد معنيي الزندقة ، أو أنه كفر بالله وباليوم الآخر . فقال الإمام : إن في مثل هذا الفعل ضرر على المسلمين لو ترك هو وأمثاله أن يفعلوا مثل فعله ، حيث أن الجزية سترتفع عنه ، فهي لا تجب إلا على أهل الكتاب ، ثم هناك ضرر آخر ، وهو أن ذبيحته وامرأته ستحرم على المسلمين إذ لا يحل للمسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب ، وكذلك نساؤهم ، فلا بد أن يعرض عليه الإسلام والدخول فيه ، فإن رفض . فلو قال قائل : إن مثل هذا إذا رفض الإسلام يستحق القتل ، لكان كلاماً تقبله النفس ويقع فيها موقعاً حسناً .

٧٧٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : النصراني يتزندق ؟ قال : يراد على الإسلام . قلت : فإن أبى يقتل ؟ قال : ما أوقع ذلك ، لأن في هذا ضرراً على الإسلام لايؤدي الجزية ، ولاتنكح له امرأة ، ولا تؤكل له ذبيحة .

٧٨٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن النصراني يتزندق ؟ قال : يراد على الإسلام . قيل له : كيف ؟ قال : إن في هذا ضرراً على الإسلام لا يؤدي الجزية ، ولا تنكح له امرأة ، ولا تؤكل له ذبيحة . قيل له : فإن أبى يقتل ؟ قال : يقتل .

٧٨١ ـ أخبرني محمد بن داود البوصراي [(١)] قال : حدثنا حنبل : قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن اليهودي ، والنصراني إذا تزندقا ، وتركا دينهما ما يحكم فيهما ؟ قال : يعرض عليهما الإسلام فإن أسلما وإلا قتلا . لأنهما قد تركا دينهما فيردان إلى الإسلام ولا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى النصرانية .

٧٨٢ ـ أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال في اليهودي ، والنصراني إذا ارتدّا وتركا دينهما ، فهم على [(٢)] الإسلام لا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى النصرانية .

٧٨٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا . وقرأت على علي بن الحسين عن مهنا قال : سألت أحمد عن نصرانيين تمجسا ؟ قال : يردان إلى الإسلام قلت : فإن لم يفعلا شيئاً على المجوسية ، ولهم ولد [(٣)] صغار ؟

---

(١) هو محمد بن داود بن ميمون البوصراي . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن الصباح الجرجائي ، وروى عنه مخلد بن جعفر الدقاق . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٤ .

(٢) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) فهم على الإسلام ، ولعل فيه سقط كلمة « يرادان » .

(٣) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) ولد صغار . والمعنى أولاد صغار ، ولكن إجابة الإمام في قوله : هو نصراني ، أي : الولد ، فربما أن في كلمة صغار خطأً فتكون صغير . والمعنى واضح .

قال : هو نصراني . قلت : فإن كانت له ابنة صغيرة ، ولها زوج مسلم قال : فهي نصرانية . قلت : من أجل زوجها مسلم ؟ قال : نعم ، وغير ذلك أن ذبائحهم لا تحلّ لنا . فهذا وهن في الإسلام .

٧٨٤ ـ أخبرني عبدالملك [1] قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا دخل في اليهودية وهو نصراني رددته إلى النصرانية . قال له رجل : تقتله ؟ قال : لا أقتله ليس بمنزلة مرتدّ عن دينه من المسلمين ، ولكن يتهدد وأظنه قال : يحبس ، ويضرب قال : ولكنه إذا كان نصرانياً ، أو يهودياً فدخل في المجوسية كان ذا أغلظ ، وأشد كما فيه ضرر لأنه ليس ممن تؤكل له ذبيحة ، ولاتنكح له امرأة ، فلا يترك حتى يرد إليها . قال له رجل في المجلس : تقتله إذا لم يرجع ؟ قال أبو عبدالله : إنه لأهل لذلك ، لأنه قد صار إلى شيء علينا فيه ضرر . وذكر أيضاً الذبيحة ، والنكاح .

٧٨٥ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي : قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن النصراني إذا تمجس ، أو اليهودي إذا تمجس ؟ قال : يردون إلى دينهم ، لأنهم نقص في الإسلام ، لأن لنا أن نتزوج فيهم [2] ونأكل ذبائحهم .

٧٨٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن ذمي صار زنديقاً أيقتل ؟ قال : لايقتل وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية .

قال أبو بكر الخلال : هذا الباب في الذمي يتزندق ، أو يتمجس ، أو يرتدّ إلى اليهودية وهو نصراني ، أو إلى النصرانية وهو يهودي فذكروا عن أبي

---

(١) في (ح) عبد الملك ساقطة .

(٢) الضمير يعود إلى أهل الكتاب . أي يعادون إلى دينهم دين أهل الكتاب ، لأن لنا أن نتزوج من نسائهم ، ونأكل ذبائحهم ، فإذا لم يعادوا إلى دينهم كان في ذلك نقص على المسلمين ، وهو حرمة دبيحته ونسائه .

عبدالله كلاماً متشابهاً ، وإذا تدبره الرجل يرجع إلى معنى صحيح ، فأما رواية أبي الحارث ، وصالح فقد رويا عن أبي عبدالله أنه يقتل لم يدفع ، قال : روى حنبل عنه في ثلاثة مواضع : موضعين فيهما : إذا تزندق . وموضع : إذا ارتد أن يقتل : والمعنى واحد . إذ توقف ثم أباح القتل . وروى إسحاق بن إبراهيم أن لايقتل لأن فيه ضرراً في أخذ الجزية . وروى عنه الميموني إذا دخل اليهودية وهو نصراني ، أو في النصرانية وهو يهودي لايقتل ، ليس بمنزلة من بدّل دينه من المسلمين ، ولكن يحبس ويتهدد . وروى عنه إسماعيل بن سعيد قال : يردّ إلى دينه . وهذا قول أول لأبي عبدالله ، لأن مهنا الشامي حكي أنه يترك لايقال له شيء ، لأنه يعطي الخراج ، وأنه ليس بمنزلة من بدل دينه أيضاً . والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبدالله من التوقف أن [1] يردون إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا . وأما إذا تهوّد وهو نصراني ، أو تنصّر وهو يهودي ( وجب ) تركه لأنه لا يكون بمنزلة من بدل دينه من المسلمين لأنهم جميعاً أهل كتاب ، ولن يدخل علينا من ذلك ضرر . وعلى هذا فسرت مذهب أبي عبدالله . وقد أخبرني موسى بن حمدون عن حنبل في باب الزنادقة ، واحتجاجه أنه إذا كان يهودياً فتنصّر ، أو نصرانيا فتهوّد لم يقتل . وكذلك أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي تنصر هل عليه القتل ؟ قال : لا . وسألت أبا عبدالله عن يهودي ، أو نصراني ارتد عن دينه هل يقتل ؟ قال : هؤلاء يعطون الخراج ، لا يقال لهم شيء وذكرت له حديث النبي - ﷺ - من بدّل دينه فاقتلوه [2] . قال : إنما هذا في المسلمين .

---

(١) في (ح) أنهم . وهو الصحيح لأن الفعل بعدها مرفوع .

(٢) يشير إلى ما روى البخاري في صحيحه : أن علياً - رضي الله عنه - حرق أقواماً ، فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي - ﷺ - قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبي - ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » . صحيح البخاري ٤ / ٢١ .

وقد قال إبراهيم بن هانىء عن يحيى بن أيوب [(١)] قال : حدثنا يحيى بن يحيى بن أبي السيد أن بكير بن عبد الله [(٢)] حدثهم أنه سأل القاسم بن محمد عن ذبيحة المجوسي يتنصّر ؟ قال القاسم : من دخل في ملة فهو منهم ، فعلى هذا استقر أهل الملل الثلاثة على ما شرحت وبه أقول . وبالله التوفيق .

## باب
## رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية

٧٨٧ ـ أخبرنا عبدالملك قال لأبي عبد الله [(٣)] : تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا ؟ قال : نعم ، أرجمهم إذا أحصنوا . وقد رجم النبي ـ ﷺ ـ اليهوديّ ، واليهودية [(٤)] فإذا أحصنوا رجموا . قلت : لو أن نصرانيّاً محصناً أسلم ، ثم زنا بعد إسلامه ، ترجمه بذلك الإحصان الأول ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه زان ، أرجمه بإحصانه وهو كافر . والإسلام إنما زاده غلظة في هذا . قلت : أليس الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ فاحتج

---

(١) هو يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٨٦ .

(٢) هو بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩١ .

(٣) في (ح) لأبي عبد الله ساقطة .

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ـ ﷺ ـ حتى جاء يهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوههما ، ونحملهما ، ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ـ ﷺ ـ : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فاذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فرجما . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة . صحيح مسلم ٥ / ١٢٢ . قال الزيلعي : أخرجه الأئمة الستة نصب الراية ٣ / ٣٢٦ .

علي ، وفارقته فيه على أنه يرجمه بإحصانه الأول .

٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب ، فخرج إلى دار[1] الإسلام ، فأسلم ثم زنا ؟ قال : دخل بها ؟ قيل له : نعم . قال : قد أحصنته ، عليه الرجم .

٧٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن حديث النبي ـ ﷺ ـ رجم يهودياً ، ويهودية ؟ قال : نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في الرجم [ قلت ] : فحكم المسلمين ، وحكم أهل الذمة واحد ؟ قال : نعم . وقال : على النصراني أن يرجم أيضاً إذا زنا .

٧٩٠ ـ أخبرني[2] قال : سألت أحمد قلت : يرجم أهل الشرك ؟ قال : إذا رفعوا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلم الرجم وغيره .

٧٩١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانىء أن أبا عبدالله قال : رجم النبي ـ ﷺ ـ يهودياً ، ويهودية .

٧٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ابن عباس كان لايرى على عبد حدّاً ولا على اليهودي ، والنصراني . قال[3] : عليه الحد[4] واليهودي ، والنصراني عليهم الحد .

٧٩٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني ؟ قال : نعم .

٧٩٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن اليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة تحت الحر ثم

---

(١) في (ح) دار ساقطة .

(٢) بياض بالأصل ، وأشار إلى ذلك صاحب (س) في الهامش .

(٣) يعني : أبا عبد الله .

(٤) يعني العبد .

تركته [١] قال لأبي : أراه [٢] ناقصة في الطلاق ، وفي الحدّ ، وفي غير شيء [٣] وفي القسم ، واليهودية ، والنصرانية قسمتهما مثل الحرة والنبي - ﷺ - قد رجم يهودياً ، ويهودية . وأقام عليهما الحدّ . وقال في موضع آخر : تحصن المشركة ، ولا تحصن المملوكة ، لأن النبي - ﷺ - رجم يهودياً ، ويهودية . ولم ينقصهما من الحد والأمة عليها [٤] نصف الحدّ . قال : الحد يدرأ أحب إلي . قال أبو عبدالله : إلا أن يكون الحرّ قد تزوّج حرّة قبل هذه الأمة فهو محصن يرجم . قلت : فحرّة تحت عبد ؟ قال : لايحصنها إلا أن تكون قد أحصنت بحر قبل العبد . قلت : فالعبد إذا كان تحته حرة أو أمة تحت الحر قال : الأمة ، والعبد إنما عليهما نصف العذاب ليس عليهما إلا الجلد ، لأنهما ناقصان ، فليس عليهما إلا الجلد خمسون نصف العذاب . قال : وأما أصحاب أبي حنيفة فليس يرون اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الأمة واحداً منهم يحصن يدرأون الحدّ في هذا كله [٥] . قلت له : إن مالكاً يقول : الأمة تحصن ، واليهودية ، والنصرانية [٦] . قال : لا أذهب في الأمة أنها تحصن

---

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) ، ثم تركته ، ولعلها من كلام والد بكر وهو ، أي فقال : فتركت الإمام حيث أكمل بكر حديثه بقوله : قال لأبي ، أي : قال الإمام أحمد لأبي أراه ناقصة . . .

(٢) هكذا ، ولعله بالهاء بعدها ألف أراها ، أي : المملوكة .

(٣) أي : وفي غير هذه الأشياء المذكورة .

(٤) أي : المملوكة .

(٥) يقول القدوري : وشرط إحصان الرجم : أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان ، فقال صاحب اللباب النعيمي : وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصناً . انظر اللباب شرح الكتاب ٣ / ١٨٧ .

(٦) يقول ابن عبد البر : والإحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني حراً بالغاً غير مغلوب على عقله ، قد وطىء زوجته بنكاح صحيح يقران عليه ولا يفسخ ، ويكون وطؤه لها مباحاً غير محظور ، وسواء كانت الزوجة حرة ، أو أمة مسلمة ، أو كتابية عاقلة ، أو مجنونة =

الحرّ قد كنت أقول هذا ثم جنفت عنه . وقال في موضع آخر قال : وفي هذا حجة أن اليهودي يحصن اليهودية ، والنصراني يحصن النصرانية لأن النبي - ﷺ - قد رجم خلاف ما يقول أصحاب أبي حنيفة : أن اليهودية لا تحصن المسلم .

## باب
## الحجة في أن اليهودية والنصرانية تحصنان المسلم

٧٩٥ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : اليهودية ، والنصرانية ؟

قال : تحصن الحرّ على حديث النبي - ﷺ - أنه رجم يهودياً ، ويهودية . يقول حين رجمهما كانا عنده على الإحصان .

٧٩٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الأمة تحصن الرجل ؟ قال : لاتحصن الأمة . وفيه اختلاف ، ولا يحصن إلا أن يكون تحته مسلمة ، أو يهودية ، أو نصرانية . وقد رجم النبي - ﷺ - يهوديّاً ويهوديّة .

٧٩٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فتحصن الرجل اليهودية ؟ قال : نعم . قلت : قوم يقولون : لا تحصن اليهودية ؟ قال : ﴿ والمُحْصَناتُ من الذينَ أوتُوا الكتابَ من قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) فهذه أليست منهم ؟ استفهام من أبي عبدالله ، أي : بأنها منهم . قلت : فتحصن الرجل الأمة ؟ قال : لا إنما تحصنه الحرائر المسلمات (٣) .

---

= كبيرة ، أو صغيرة إذا كان مثلها يوطأ .
انظر كتاب الكافي ٢ / ٣٥٨ .

(١) أي : الرجل الحر .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

(٣) والحرائر من أهل الكتاب .

٧٩٨ ـ أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبدالله : تحصن الأمة الحر ؟ قال : لا . قلت : فاليهودية ، والنصرانية ليس يكافئون المسلمين . قال عبدالملك وما نعه [١] في الزوجين من أهل الكتاب ، والمسلم وأهل الكتاب إذا اجتمعا زوجين إحصان كله . واليهوديين إذا اجتمعا ، والنصرانيين [٢] إحصان ، ونكاح المسلم لهما إحصان له [٣] .

٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله عن رجل تزوج يهوديّة ، أو نصرانيّة ثم زنى ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية والمسلمة سواء . فقلت له : تحصنه يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : نعم .

٨٠٠ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبدالله : فيحصن بها ؟ قال : أما الذمية فنعم ، لأن أحكامها تجري في القسم ، فأشبه ذلك بمنزلة المسلمة . وأما المملوكة فغير ذلك .

٨٠١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : هل تحصن النصرانية ؟ قال أبو عبدالله : أما اليهودية ، والنصرانية فتحصنان . وأما الأمة فلا . قلت : لم ؟ قال : لأن الأمة إذا زنت لم ترجم .

٨٠٢ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قيل لأحمد : الذمية تحصن ؟

---

(١) هكذا بلا نقاط ولعلها وما نعنيه .

(٢) جر اليهوديين ، والنصرانيين على العطف ، وفي الكلام تكرار حيث قال : في الزوجين من أهل الكتاب . فهذا شمل اليهود ، والنصارى ثم ذكر اجتماع المسلم مع أهل الكتاب على الزواج . وكذلك اجتماع زوجين يهوديين ، واجتماع زوجين نصرانيين ، فهذه ثلاث صور من الأنكحة التي تحصن : أنكحة اليهود فيما بينهم ، وأنكحة النصارى فيما بينهم ، وأنكحة المسلمين من نساء أهل الكتاب . وبقيت صورة رابعة وهي المقيس عليها ، وهي أنكحة المسلمين فيما بينهم .

(٣) في (س) : له ساقطة .

قال : نعم . فقيل لأحمد : فالأمة تحصن ؟ قال : لا . قيل : كيف تحصن الذمية ، ولا تحصن الأمة ؟ قال : لأن الذمية أحكامها أحكام الحرة المسلمة في طلاقها وقسمها وجميع أمورها إلا الميراث . والأمة على النصف من ذلك . قيل لأحمد : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يحصن الذمي قال : ليس هكذا . ابن عمر لا يرى [1] نكاح أهل الشرك ، إنما أراد ابن عمر أنها ليست محصنة .

٨٠٣ - أخبرني أحمد بن حمدويه قال : حدثنا محمد بن أبي عبيد قال : سئل أحمد عن الذمية تحصن ؟ فذكر نحو مسألة حرب التي هي قوله : إنما أراد ابن عمر أنها ليست بمحصنة ، أو عفيفة ، وأراد أيضاً بحديث كعب بن مالك . قال : من يروي هذا ومن يصححه ؟ قلت : مرسل عن أبي طلحة ، فلم يعبأ به .

٨٠٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث كعب بن مالك أنه تزوج يهودية ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « لا تحصنك » [2] قال : ليس هو بصحيح ، وهو من حديث أبي بكر بن أبي مريم ، وضعف حديثه ، وقال : هو ضعيف الحديث . فقلت له : لم تكتب حديثه وهو ضعيف ؟ قال : لأعرفه [3] .

---

(١) في (ح) ولا يرى ، ساقطة .

(٢) رواه الدارقطني ولفظه : « عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، أو نصرانية ، فسأل النبي - ﷺ - عن ذلك ، فنهاه عنها وقال : « إنها لا تحصنك » قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً . ٣ / ١٤٨ .

(٣) هكذا في (د) ، (ح) ، (س) : لا أعرفه ، ولعل الألف زائدة ، وأن العبارة لأعرفه ، أي : اكتب حديثه لأتبين أمره . والحديث الذي أشار إليه الإمام قال فيه الزيلعي : غريب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ومن طريقه الطبراني في معجمه . والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية . فقال له النبي - ﷺ - : « لا تتزوجها ، فإنها =

٨٠٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : أحكام اليهودية ، والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان .

٨٠٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر . وأخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا محمد بن داود والمعنى واحد . وهذا لفظ الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : اليهودية ، والنصرانية يحصنان المسلم .

٨٠٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن رحمون السنجاري قال : حدثنا نصر بن عبدالملك [1] قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال : اليهودية ، والنصرانية تحصن هو زوجة .

٨٠٨ ـ أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم ، يكون ذا إحصان ؟ قال أحمد : أحكامها أحكام المسلمة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها ، وإن انتفى من ولدها لا عنت بينهما والحقت بها الولد . ولا أجترىء على أنه إحصان له لأنها نفس [2] وهي مسألة فيها

---

= لا تحصنك » . انتهى قال الدارقطني وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، وقال ابن عدي : أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات . وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به . فذكره . قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ، ومنقطع فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه لا يعرف حاله . . . الخ . نصب الراية ٣ / ٣٢٨ .

(١) هو نصر بن عبد الملك السنجاري نسبته إلى مدينة يقال لها سنجار بالجزيرة . الأنساب ٧ / ١٥٩ .

(٢) هكذا ولا يظهر لي مقصده ـ رضي الله عنه ـ وربما يقصد أن الأصل عصمة نفس المسلم ، فلا تستباح بمثل ذلك الأمر الملتبس .

لبس .

٨٠٩ - وأخبرني عبدالملك في موضع آخر أن أبا عبدالله قال : والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلا في موضع واحد ، لايرثها لقول النبي - ﷺ - لا يرث مسلم كافراً [١] في هذا الموضع فقط .

قال عبدالملك : وقال أبو عبدالله : قيل هذا الكلام : اليهودية والنصرانية يحصنان لأنهما في أحكامهما . وذكر القصة . قلت له : فإنك كنت منذ حين تجبن عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا . إنما شبهها - يعني : المسلمة - إلا في الميراث أحكامها أحكام الزوجة المسلمة . أخبرني أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال : في اليهودية ، والنصرانية لا تحصن المسلم .

قال أبو بكر الخلال : قد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله قريباً من عشرين نفساً . روى عنه أبو طالب في مواضع ، وصالح كذلك ، وحرب كذلك ، والميموني في خمسة مواضع ، والمروذي في ثلاثة مواضع فكل القوم اتفقوا في رواياتهم عنه . فأما الميموني فقد ناظر أبا عبدالله في هذه الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة ، مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب به . فأما في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشبع الخبر من عامة أصحابه ، وبين عنه الاحتجاج في موضع منها . قال عن أبي عبدالله : إن أحكامها كلها مثل المسلمة . قال : ولا اجترىء على الإحصان لأنها نفس ، وهي مسألة فيها لبس . وفي موضع آخر حكى عنه الاحتجاج كله ، فقال : قد كنت منذ حين تجبن عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : فقال لي أبو عبدالله : لا . لأنها شبهها ، ومعنى قوله : لا ليس لا لم أكن أجبن ، إنما معناه أن أحكامها

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه في قصة الفتح وسؤال أسامة بن زيد رسول الله - ﷺ - بقوله : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال النبي - ﷺ - : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » . ثم قال : لايرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن . الصحيح ٥ / ٩٢ .

قد تبينت لي ، وأنه رجع إلى أنها تحصنه . وترك ما كان يجبن عنه من ذلك .

وأما أبو بكر المروذي ،فقال في موضعين عن أبي عبدالله أبين من كل ما رواه أصحابه هؤلاء العدد كلهم ، وقد ذكرتها عنه في أول الباب ، لأنه لا يجيء عنه أحد فيما بينت أحكم ، ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب . وأما ما حكى في المسألة الأخرى أن أبا عبدالله قال : لا تحصن فالأمر في هذا على معنيين . أحدهما : أن يكون أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ لعل أبا بكر المروذي صادفه في وقت شدّة توقفه عن الإحصان بها ، كما حكى عنه الميموني التوقف . وهذا أيضاً ظن سيء ، لأن أبا عبدالله في علمه ومعرفته لم يكن ليصرح بأنها لا تحصن . وقد قال مع توقفه : أن أحكامها كلها أحكام المسلمة إلا في الميراث .

أما المعنى الآخر : [1] فلا شك أن أبا بكر المروذي غلط في المسألة الثانية لأن المسألتين الأوليتين اللتين حكاهما عن أبي عبدالله فيهما مقنع من أن يحكى عن أبي عبدالله أنها تحصن أو لا تحصن لو تركها فلم يذكرها كان مصيباً إن شاء الله تعالى ، ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبدالله ، والغلط

---

(١) يقصد المؤلف رحمه الله ـ أن ما رواه أبو بكر المروذي من قول أبي عبد الله أن الكتابية لا تحصن ، محمول على أحد معنيين . المعنى الأول : أن يكون أبو بكر صادف الإمام ، وسأله في الوقت الذي كان الإمام متوقفاً في حكم المسألة ، وقد روى الميموني توقف الإمام فيها ، لكن المؤلف يستبعد أن يفتي الإمام بعدم الإحصان حال توقفه الشديد ، لأنه بإفتائه لايكون متوقفاً ، ثم يمنع مثل ذلك ما عرف عن الإمام من ورعه وسعة علمه وعدم تسرعه في الإفتاء .

والمعنى الثاني الذي يمكن أن يحمل عليه قول أبي بكر : أن يكون أبو بكر قد غلط في المسألة الثانية ـ وهي المسألة التاسعة بعد الثمانمائة ، وهي التي قال فيها أن أبا عبد الله قال في اليهودية والنصرانية : لا تحصن المسلم . وقد حكى المروذي عن الإمام في المسألتين الثامنة والثمانين بعد السبعمائة . والتاسعة والثمانين بعد السبعمائة أنهما تحصنان . ويقول المؤلف : لو اكتفى أبو بكر بهاتين المسألتين ، إذ فيهما مقنع من أن يحكي تلك المسألة أنها لا تحصن أو تحصن ، ولو لم يذكرها لكان مصيباً .

والسهو يلحق أهل العلم ، ولم يخل أحد من أهل العلم ممن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ . وكذلك فيما ذكر هو ، وأصحابه عن أبي عبدالله من بيان الإحصان عنه عند ذكر هذه المسألة ، أو أن يحتج أحد عنه سمع غلطاً ، أو غيره وبالله التوفيق .

## باب
## جامع الحجّة في ذلك

٨١٠ ـ أخبرني الحسن بن أحمد بن المثنى الكندي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رجم النبي ـ ﷺ ـ يهودياً ، ويهودية [١] وقال البراء ابن عازب : رجم يهوديّاً . قال : اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها [٢] قال أبي : وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد رآها زوجة أحصنته ، وهم [٣] أهل الكتاب ، فهي للمسلم أحرى أن تحصنة . الحكم فيهم وفينا سواء بفعله ـ ﷺ ـ أن رجمها ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة ، فهي سواء واللعان بينها وبين زوجها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذينَ يرمُونَ أزواجَهُمْ ولَمْ يكنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلا أنفسُهُمْ ﴾ [٤] فهي زوجة يرجم زوجها إذا أتى فاحشة إذا كانت محصنة بمسلم ، أو غير ذلك من أهل الكتاب ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة [٥] ، فقد اختلفوا في تزويجها على المسلمة ، فقال ابن المسيب : يتزوجها . وقد قيل : إن حذيفة فعل ذلك ، وقال ابن عباس : لايتزوج اليهوديّة ، والنصرانيّة على المسلمة [٦] فهي في حالها كله

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابعة والثمانين بعد السبعمائة .
(٢) رواه أبو داود في السنن ٤ / ١٥٤ .
(٣) في (ح) :وهم من أهل الكتاب .
(٤) سورة النور : آية ٦ .
(٥) في (ح) المسلمين .
(٦) في (ح) على المسلمة ساقطة .

بمنزلة المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان ، لقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « لايرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[1] وإذا لاعنها بقذف فقال : ليس هذا الولد مني ، لزم الولد لأمه ، إلا أن يكون مسلماً ، لأن الفراش فراشه ، وإنما صار الولد للأم لأن رسول الله ـ ﷺ ـ ألحقه بأمه ، فصار مسلماً بفراشه ، وإن شاء جمع منهن أربعاً . وكذلك لو زنى بها أقيم عليه الحدّ وإحصانهم في الشرك إحصان ، وطلاقهم طلاق ، وظهارهم ظهار ، وإيلاؤهم إيلاء ، فكل ما يجب على المسلمين فهو عليهم مثل ما على المسلمين ، وإن قذفها ولها زوج مسلم أو ولد مسلم ضرب الحدّ .

٨١١ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ أتي بيهوديين أصابا فاحشة ، فقال : أما في كتابهم ؟ قالوا : يجرمان ويعاقبان[2] ويحمهان . قال عبدالوهاب : يعني تسوّد وجوههما . فقال عبدالله بن سلام[3] : كذبوا ، في كتابهم الرجم يا رسول الله ، فقيل : ﴿ فَأْتوا بالتوراةِ فاتْلوها إنْ كُنْتُمْ صادقين ﴾ قالوا : فجاؤوا بها وجاؤوا بقارىء ، فوضع كفه على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما خلا ذلك . فقال عبدالملك بن سلام أرجل[4] كفّك فباعدها فإذا آية الرجم تلوح فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ برجمهما ، فقال : ولقد رأيتهما وهما يرجمان ، وإنه ليقيها الرجم بنفسه[5] .

٨١٢ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا إسماعيل بن

---

(١) سبق تخرجه في المسألة ٨٠٩ .

(٢) يجرمان : يشهّر بهما ، ويطاف بهما على حمار ، ويجبه بوضع وجهه إلى خلف الحمار ، ويعاقبان بالجلد . ويحمهان : تسوّد وجوههما بالفحم تشهيراً بهما .

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي له صحبة ، وكنيته أبو يوسف روى عنه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ . الجرح والتعديل ٥ / ٦٢ .

(٤) أي : ارفع وأزل يدك ليرى ما تحتها .

(٥) سبق تخريجه في المسألة ٧٨٧ .

مسلم[1] عن الحسن أنه كان يعد إحصانهم إحصاناً .

٨١٣ ـ حدثنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : سألت سعيداً عن رجل زنى وتحته يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحصنها وأحصنته ، كان يرى أنه يرجم إذا زنى .

٨١٤ ـ حدثنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار وبمثل ذلك .

٨١٥ ـ حدثنا يحيى قال : ثني عبدالوهاب قال : ثني سعيد عن الفضل عن يحيى ابن أبي كثير بمثل ذلك . قال أبو بكر الخلال : وأما المجوسي فإذا كانت له امرأة ثم زنا فلا يرجم .

٨١٦ ـ أخبرنا المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار حرب ، فخرج إلى دار الإسلام فأسلم ثم زنا ؟ قال : أدخل بها ؟ قيل : نعم . قال : إذا أحصنته عليه الرجم .

قال : وسئل أبو عبدالله عن مجوسي كانت له امرأة وهي ابنته أو أخته فأسلم ثم زنا ؟ قال : هؤلاء غير أهل الكتاب وسأبيِّن ذلك . أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم ؟ قال : لا . فهذا يفرق بينهما لأنها لا تحلّ له ، وليس هو من أهل الكتاب فهذا لا يرجم ، وليس بمحصن .

٨١٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل من أهل الكتاب تكون له امرأة في دار الحرب ، فيخرج إلى المسلمين فيسلم ثم زنا : قال : قد دخل بامرأته؟ قلت : نعم . قال : يرجم . هذا محصن . قلت : فمجوسي كانت امرأته ابنته أو أخته فاسلم ثم زنا ؟ قال : ليس عليه رجم هذا غير ذاك . قلت : كيف ؟ قال : الساعة أبيِّن لك : إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته ؟

---

(١) هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٣١ .

قلت : لا . قال : فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته ؟ قال : نعم . قال : لأنه ليس بنكاح صحيح ، ولا هو من أهل الكتاب ، ولا تحصنه ، قال : والنصراني نكاحه صحيح قال : وهو من أهل الكتاب ، والنصراني يرجم ، والمجوسي لايرجم قال : نعم .

## باب
## الحكم في أهل الذمة يظهرون الخمر

٨١٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي يتخذون الخمر قال : أما شيء يظهرونه فلا .

٨١٩ ـ كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي [1] قال : حدثنا الحسن بن علي أنه سأل أبا عبدالله عن الخمر يجيزونه الطريق [2] مع أهل الذمة ؟ قال : إذا أمكنك فأهرقه .

٨٢٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنّا قال : سألت أحمد : هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شرابهم يطرح عليه شيء حتى يفسد ؟ قال : أنا أرى أن يهراق ، فكيف لا أرى أن يفسده ؟

٨٢١ ـ أخبرني أحمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبدالله يقول : رحم الله عمر بن عبدالعزيز غيّر أشياء في قلّة ما ولي [3] ، أمر أن تكسر المعاصر .

---

(١) هو يوسف بن عبد الله الإسكافي ، نسبة إلى إسكاف ، وهي بلدة ناحية بغداد على صوب النهروان من سواد العراق . أورده أبو يعلى في الطبقات ، وكذلك العليمي في المنهج في سياق ترجمة الحسن بن علي الإسكافي دون أن يترجما له . انظر طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٦ رقم ١٦٧ المنهج الأحمد ١ / ٣٨٨ الأنساب ١ / ٢٤٥ .

(٢) أي : يجتاز أهل الذمة بالخمر في طرق المسلمين ، بمعنى يسمحون بمروره .

(٣) أي : أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مع قلة فترة حكمه ـ رضي الله عنه ـ غير أشياء كثيرة من المنكرات التي وجدت قبل توليه ، منها : أمره بكسر معاصر الخمر التي وجدت في =

٨٢٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه . وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمراً ؟ قال أبي : ليس للخمر ثمن نهى الرسول ـ ﷺ ـ عن ثمن الخمر . قلت لأبي : فإنه ادعى أنه شربها ؟ قال : لا أقضي عليه فيها بشيء ولو أقام البيّنة لم أقض على المسلم بشيء ، ولو أهرقها لم أقض عليه بشيء ، وليس لهم أن يظهروا الخمر . زاد صالح : في أمصار المسلمين ، فإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله تعالى ضمن المسلمون قيمته على الذي أتلف ، كأن كسر إناء فيه خمر ، ضمن الإناء ولم يضمن الخمر .

وكذلك أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال : إن أتلفوا لهم شيئاً من غير ماحرم الله ضمن المسلم قيمته إذا كسر إناء فيه خمر ، ضمن قيمة الإناء ، ولم يضمن الخمر . قلت : فإن سرق له خمراً ؟ قال : لا يضمن له . قلت : فإن كسر إناء له فيه خمر ؟ قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ثمن الخمر . وليس للخمر ثمن ، ولا يغرم للخمر ثمناً .

٨٢٣ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدّثنا الأثرم . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : جدثنا أبو الحارث ، وبعضهم يزيد على بعض ، سمعوا أبا عبدالله يسأل عن الرجل يُهَرِيق مسكر المسلم ؟ قال : لاضمان عليه . قلت : وإن أهراقة من عند الذمي أيضاً ؟ قال : ولا ضمان عليه . قال الأثرم : كسر خمر النصراني يغرم ،[1] قال : لا . وكذلك

---

= ذلك الوقت عند أهل الذمة .

(١) في (ح) محرم .

إبراهيم بن الحارث قال صالح : قتل خنزيراً أو أهراق له خمراً . قال : أما أنا فلا أوجب عليه شيئاً . وقال أبو الحارث : سئل عن مسلم أهراق له خمراً ، وقتل له خنزيراً أو أحرق لمجوسي ميتة ؟ قال : أما أنا فلا أوجب عليه شيئاً .

## باب
## المسلم يسرق خمراً لنصراني أو خنزيره

٨٢٤ ـ أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمراً ؟ قال : لا أقضي عليه شيئاً .

٨٢٥ ـ أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبدالله : يسرق من الذمي ما يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، يقطع . قلت : سرق خمره سرق خنزيره ؟ قال : هي شيء ليس له قيمة عندنا ؟ وليس له قدر . وهو حرام لايقطع من ذا . قلت : أليس هو ما له هي له حلال عندهم ، وإنما صالحناهم عليها ، وهو مقيم في بلادنا ، وهو ذا نأخذ منهم العشر منها ؟ قال : ليس يأخذ بقوم عليه ويعطوننا قيمتها . قلت : أليس قيمتها بسببها ، ومنها عشرناه [1] ؟ قال : بلى ولكنها خبيثة . لا قيمة لها عندنا . قلت : فيذهب ماله ، ولا نقطع يد هذا ؟ قال لي : هذا يريد أن يذهب يده في خمر . قال أيضاً : ففارقته على أنه ليس على مسلم قطع في خمر ذمي ، ولا خنزيره .

---

(١) يقصد السائل أن الخمر مال من أموال أهل الذمة ، فلماذا لا تقطع يد سارقها ، فقال الإمام : إنها ليس لها قيمة عندنا لكونها محرمة ، فاعترض السائل بقوله : ألسنا نأخذ من خمرهم العشر لكونها من مالهم ؛ فرد الإمام : أننا لا نأخذ العشر من الخمر ذاتها ، ولكن الخمر تقوم بقيمة على الذمي ، ثم يؤخذ عشر هذه القيمة مع بقية ماله ، فردّ السائل بقوله : إن هذه القيمة ، أي : قيمة الخمر ، بسبب الخمر ، فلا فرق بين الخمر وقيمتها . فقال الإمام : هذا صحيح ، ولكن الخمر خبيثة ولا قيمة لها عندنا . ثم حاول السائل إعادة المسألة مرة ثانية بقوله : أيذهب مال هذا الذمي بالسرقة ، ولا يقطع سارقه ؟ فتعجب وقال : هذا يريد أن نقطع يد مسلم في خمر .

٨٢٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن مسلم أهراق خمراً لنصراني ؟ قال : لا أحكم عليه بشيء . ولكنه لا يتعرّض لذلك ، أرأيت إن سرق منه خنزيراً ، أقطعه ؟ كأنه لا يوجب عليه شيئاً .

٨٢٧ ـ أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قرأ على أبي عبدالله : الضحاك بن مخلد أبو عاصم [١] عن ابن جريج [٢] عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع . قال أبوعبدالله : لا . فهذا الخمر ليس لها ثمن . ولا يقطع من سرق الخمر . قال أبو عبدالله : إذا صبّ خمر اليهودي ليس عليه شيء . قال : هم يقولون ـ يعني أصحاب الرأي [٣] ـ إذا صب خمرهم عليه قيمته . فإن سرق قطع ، أي : سرق الخمر . قال أبو عبدالله : إنما أشنع عليهم . وقرأت عليه : أبو عصام عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من أهل الذمة من يهودي ، أو نصراني أو مجوسي قطع . قلت : ماتقول أنت ؟ قال : نعم يقطع إذا سرق من مالهم شيئاً من متاعهم .

## باب
## النصراني يسلم وعنده خمر وخنزير

٨٢٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا

---

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع عشرة ومائتين تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد الفقيه . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٢ .

(٣) يقول شمس الدين السرخسي : ذكر عن شريح ـ رحمه الله ـ أن مسلماً كسر دن خمر لرجل من أهل الذمة ، فضمنه شريح قيمة الخمر ، وبه نأخذ ، فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم . المبسوط : ١١ / ٥٢ .

أبو طالب أن أبا عبدالله قال : إذا أسلم وله خمر ، أو خنازير فليصبب الخمر . ويسرح الخنازير ، قد حرما عليه . قيل له يقتله ؟ قال : إن قتله فلا بأس .

٨٢٩ ـ أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : فإن سرق كفن مجوسي من التاوس ؟[١] قال : يؤدّب ، ويعزر ، ويقوم عليه إن كان قد استهلكه . قلت لإسحاق : فإن نبش عن نصراني وأخذ ؟ ( قال ) : مثل المجوسي .

## باب
## إذا قال الذمي[٢] : أشهد أن محمداً نبي

٨٣٠ ـ فإن حرب الكرماني أخبرني قال : قيل لأحمد : حديث صفوان بن عسال ـ قال : فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبي[٣] . قال : هذا قال : نبي ، ولم يقل : رسول الله ، والنبي غير الرسول ، وإذا قال : أشهد أنه رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقد أقرّ أنه أرسل إليه وإلى الناس كلهم .

٨٣١ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله قال : حدثني أحمد بن أبي عبدة قال : قلت لأحمد : حديث صفوان بن عسال ، فذكر مثل مسألة حرب وزاد : قال : لأن رسول الله ـ ﷺ ـ مرسل إلى الناس كافة ، وإذا قال : نبي فهو غير هذا .

٨٣٢ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا عبدالله قيل له : لو أن رجلاً قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو أشهد أن

---

(١) التاوس : هو بناء يضع المجوس موتاهم فيه كالقبر عند المسلمين .

(٢) في (ح) : إذا قال المجوسي .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح : ٥ / ٧٧ وقال الزيلعي : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : حديث منكر . قال المنذري : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فإن فيه مقالاً . نصب الراية : ٤ / ٢٥٨ .

محمداً نبي كان واحداً؟ قال : لا [1] ، إذا قال : أشهد أنه نبي ، فقد يكون أن يقول : نبي ، ولا أدري مرسل هو أم لا .

٨٣٣ ـ أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر بن عبدالملك قال : أخبرني يعقوب أن أبا عبدالله سئل عن ذمي قال : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : يجبر على الإسلام . وإذا قال : أشهد أنه نبيّ [2] ؛ لم نقل له شيئاً .

٨٣٤ ـ قرىء على عبدالله بن أحمد وأنا أسمع قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة [3] عن صفوان بن عسال [4] قال : قال رجل من اليهود : انطلق بنا إلى هذا النبي ـ ﷺ ـ قال : لاتقل نبي ، فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين . ومضى الحديث فقال : لا [5] نشهد أنك رسول الله . قال أبو عبدالرحمن : سمعت أبي يقول : خالف يحيى بن سعيد غير واحد قالوا : نشهد أنك نبي . قال أبي : ولو قالوا : نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما . ولكن يحيى أخطأ خطأ فاحشاً ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ـ ﷺ ، فقد دخل في الإسلام .

---

(١) في (ح) : لا ساقطة .

(٢) النبي والرسول بينهما خصوص عموم ، فكل رسول نبي ولا عكس ، لأن النبي من أوحي إليه بوحي ولم يؤمر بتبليغه ، والرسول : من أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه .

(٣) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، كما وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، لكن قال البخاري : لا يتابع في حديثه . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٤١ .

(٤) هو صفوان بن عسال المرادي الجملي : صحابي جليل ، غزا مع النبي ﷺ ـ اثنتي عشرة غزوة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٢٨ .

(٥) هكذا ، ولعل لا زائدة ، وهذا يشهد له ما بعده حيث أن المخالفين ليحيى بن سعيد قالوا : إنهما قالا : نشهد أنك نبي ، فالخلاف في كلمة نبي أو رسول .

## باب
# الإنكار على من خالف ذلك

٨٣٥ - أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن نصراني قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - فقال : إنما شهدت شهادة ولم أرد الإسلام ؟ قال : يضرب عنقه ويجبر عليه .

٨٣٦ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله : رجل قال : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ؟ قال : يجبر على الإسلام ، وأنكر على من يقول : لا يجبر .

٨٣٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصراني قال : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - أيجبر على الإسلام ؟ قال : نعم ، وأي شيء أوكد[1] وأكبر من هذا .

٨٣٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : اليهودي ، والنصراني إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : لم أرد الإسلام ، هل يجبر؟ قال : أما اليهودي فيجبر ( ل ) أنه يوحّد ، وأما النصراني ، والمجوسي فلا . لأنهم لا يوحدون .

٨٣٩ - أخبرنا العباس بن أحمد المستملي النجار بطرسوس أنهم سألوا أبا عبدالله عن رجل نصراني ، أو يهودي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ؟ ( قال ) : فقد أسلم . فقلنا له : قال ذاك عندنا[2] رجل بطرسوس . فقال فيه ابن شيبويه : رأيته قد أسلم ، وقال غيره : لا . حتى يقول : برئت من النصرانية ، وتركت ديني . فقال :

---

(١) في (ح) : لو كان .

(٢) في (ح) : عندنا ساقطة .

سبحان الله . لقد قال النبي - ﷺ - لرجل : قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فأسلم بذاك . ثم قال : كل من نظر في رأي أبي حنيفة إلا كان دغل القلب يذهب إليه [1] .

٨٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه قال : قال أبو عبدالله : أصحاب أبي حنيفة يقولون : وهو بريء من دينه ، وإلا فلا يكون مسلماً قال أبو عبدالله : إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم . وأما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وهو لايريد الإسلام لم أجبره .

٨٤١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا محمد بن أبي هاشم قال : دفع إلي فوزان [2] شيئاً من مسائل أبي عبدالله ، قال : سألته قال : قلت اليهود يقول بعضهم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فقال : إذا لم يرد الإسلام . أما إذا جاء ليسلم ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله - وصلى ، فأي إسلام أتم من هذا ؟ أليس يروى عن النبي - ﷺ - ( أنه ) قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم** [3] » ؟

٨٤٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، ومقاتل ، والطيالسي قالوا :

---

(١) يقصد الإمام والله أعلم أن كل من نظر في مذهب الإمام أبي حنيفة قد يصيبه شيء من الدغل ، لاعتماده على الرأي والقياس .

(٢) فوزان هو محمد بن المهاجر المعروف بفوزان ، أثنى عليه أبو بكر الخلال ، وقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم ، ويخلوا معهم ويستقرض منهم . مات أبو عبد الله وله عنده خمسون ديناراً وأوصي أبو عبد الله أن يسلم له من غلته ، فلم يقبلها وأحله . توفي - رحمه الله - سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ رقم ٢٦١ .

(٣) رواه البخاري في باب الإيمان : ١ / ١١ ، ورواه مسلم في باب الإيمان ١ / ٣٨ .

حدثنا إسحاق بن منصور قال : سألت أحمد عن الرجل[٢] يعرض عليه الإسلام ، يقر ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أيرثه وارثه من الإسلام ؟ قال : نعم . ومن نقل غير هذا ، هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا[٣] ، ولكن العجب ـ أي ـ لا يدفعون .

٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة يهودي ، أو نصراني ، أو غير ذلك من الأديان يقول : أنا مسلم ، وأن محمداً نبي ؟ قال : هو مسلم . ثم قال : أما أنا فكنت أجبره على الإسلام . وقال : عجباً لأبي حنيفة بلغني عنه أنه يقول : لا يكون مسلماً حتى يقول : أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه ، وإلا فلا يكون مسلماً ولا يجبر على الإسلام حتى يقول : وإني بريء من الكفر .

٨٤٤ ـ أخبرنا محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : يجبر على الإسلام . قلت : فإن أبى أن يسلم : قال : يحبس . قلت : يقتل ؟ قال : لا . ولكن يحبس ، ولم ير عليه القتل . وسألت أبا عبدالله قلت : فإن قال : أنا أؤمن بالنبي ـ ﷺ ـ ولم يقل : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : لا حتى يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقد دخل في الإسلام ، ويجبر على الإسلام ، فإن يهودياً قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « صلوا على صاحبكم »[١] . سألت أبا عبدالله قلت : من ذكره ؟ قال : شريك عن

---

(١) في (ح) : عن الرجل ساقطة .

(٢) يشير إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حيث أن مثل هذا عندهم لا يعتبر مسلماً ، إذ من شرط صحة إسلام الكافر البراءة من دينه السابق ، علاوة على التلفظ بالشهادتين . انظر التعليق على المسألة ٨٤٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد . المسند : ١ / ٤١٦ .

عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك . فقلت : من ذكره عن شريك ؟ قال : غير واحد . قلت : من غير واحد ؟ قال : محمد بن الصباح [١] عن شريك عن عبدالله بن عيسى [٢] عن عبدالله بن جبير [٣] قلت : عبدالله بن جبير سمع من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وهو كذا قد سمع منه شعبة [٤] وهو يقول عبدالله بن عبدالله بن جبير .

٨٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : دخلت على أبي عبدالله وعنده يهودي قد أسلم على يديه ، فقلت له : ما قلت يا عبدالله ؟ قال : قلت : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ـ ﷺ ـ وتؤمن بالبعث ، والجنة ، والنار . ثم قال أبو عبدالله : هؤلاء أصحاب أبي حنيفة يقولون : لا يكون مسلماً حتى يقول : إني خارج من اليهودية داخل الإسلام [٥] . وقال أبو عبدالله : النبي ـ ﷺ ـ يقول لعمه : « **أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله : لا إلّه إلا الله ، وأني رسول الله** » [٦] واحتج بأحاديث ليس فيها ما

---

(١) هو محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز صاحب السنن من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٢٢٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٦٢ .

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٥٢ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وقيل بن جبير بن عتيك الأنصاري المدني من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٨٢ .

(٤) في (ح) : سعيد .

(٥) يقول شمس الدين السرخسي : في باب المرتد : فإن استتيب فتاب خلي سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ، ويتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام ، أو تبرأ عما كان انتقل منه . فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية ، ومن النصراني التبري عن النصرانية ، ومن المرتد التبري عن كل ملّة سوى الإسلام . المبسوط : ١٠ / ٩٩ .

(٦) رواه البخاري في باب الجنائز بلفظ : عن ابن شهاب قال : اخبرني سعيد بن المسيب عن =

ذكره - يعني أصحاب أبي حنيفة - وأخرج أحاديث . وقال المروذي في موضع آخر : سمعت أبا عبدالله يقول : كنت عند أبي معاوية [1] فقال له رجل : إن أبا حنيفة يقول : إذا أسلم الذمي لا يكون مسلماً حتى يقول : إني خارج من الكفر ، داخل في الإسلام . فأنكر أبو معاوية ، وجعل لا يصدّق . وأراه قال : فأرسل إلى رجل من أصحاب أبي حنيفة فإذا هو كما قال الرجل .

٨٤٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم الطيالسي ، ومقاتل قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لإسحاق بن راهويه : جاء رجل من أهل الذمة فقال : اعرض علي الإسلام . قال : فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه يقول : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأقر بما جاء من عند الله ، وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام . فهذا العرض التام الذي أجمع العلماء على قبول ذلك وصيروه دخولاً في الإسلام وبراءة من الشرك فإذا اقتصر العارض على المشرك الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فهذا دخول في الإسلام . وإذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام كما قال النبي - ﷺ - حين دخل عليه

---

= أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله - ﷺ - فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله - ﷺ - لأبي طالب : « يا عم قل : لا إلّه إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله - ﷺ - : « أما والله لا ستغفرنّ لك ما لم أُنهَ عنك » فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ ما كَانَ للنبي . ﴾ الآية صحيح البخاري : ٢ / ١٩٩ .

(١) أبو معاوية هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٣٧ .

مدارس اليهودي ، فعرض على اليهودي الإسلام ، قال هذا ، فلما قال [١] ؛ مات اليهودي ، قال النبي ﷺ : « صلّوا على صاحبكم » [٢] . وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع لأن لا يكون عليه خلاف من العلماء . وقال أبو عبدالله : النبي - ﷺ - يقول لعمه أبي طالب : « أدعوك إلى كلمة : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » . وقال النبي - ﷺ - للغلام اليهودي : « يا غلام ، قل : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » وجعل أبو عبدالله ينكر قول أبي حنيفة .

٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر المروذي في موضع آخر قال : ( قال ) لي أبو عبدالله : إذا قال اليهودي ، أو النصراني : لا إله إلا الله فهو مسلم . واحتج بحديث ابن عباس : مرض أبو طالب .

٨٤٨ - قرأت على أبي عبدالله : يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سليمان عن يحيى بن عمارة [٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فأتته قريش وأتاه رسول الله -ﷺ- يعوده ، وعند رأسه مقعد رجل ، فقام أبو جهل فقعد فيه ، فقالوا : إن ابن أخيك يقع [٤] في آلهتنا قال : ما شأن قومك يشكونك ؟ قال : « يا عمّ أريدُهم على كلمة واحدة ، تدين لهم العرب ، وتؤدّي إليهم العجم [٥] الجزية » قال : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » قال : فقاموا فقالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ قال : وتنزل القرآن : ﴿ ص . والقرْآنِ ذيْ الذِّكرِ ﴾ حتى بلغ - :

---

(١) أي : فلما قال ما طلب منه رسول الله - ﷺ - ، وهو التلفظ بالشهادتين ؛ توفي ساعته .

(٢) انظر تخريجه في المسألة ٨٤٤ .

(٣) هو يحيى بن عمارة ويقال : ابن عمادة ، وقيل ابن عباد الكوفي ذكره ابن حجر في التهذيب وساق له رواية لحديث الباب وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٥٩ .

(٤) في (ح) : تبع وهو خطأ .

(٥) في (ح) : العجم ساقطة .

﴿ إنَّ هذا لَشَيءٌ عُجابٌ ﴾[(١)،(٢)] .

٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر قال : قرأت على ابن عفان ، وروح قالا : حدثنا حماد ابن سلمة - المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبدالله قال : روح عن ابن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى ابتعث نبيه - ﷺ - لإدخال رجل الجنة ، فدخل كنيسة ، فإذا هو بيهودي يقرأ التوراة ، فأتى على صفته - ﷺ - فأمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي - ﷺ - : « ما لكم أمسكتم » فقال المريض : إنهم أتَوا على صفةِ نبيّ فأمسكوا ، ثم جاء المريض حتى أخذ التوراة وقال[(٣)] : ارفع يديك ، وحنا على صفته فقال : هذه صفتك ، وصفة أمّتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبي - ﷺ - : « لُوا[(٤)] أخاكم[(٥)] » .

قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي عبدالله خلق كثير اقتصرت على هؤلاء منهم ، فأما مهنا الشامي حكى عن أبي عبدالله مثله وقال : يحبس ، ولم ير عليه القتل إذ قال : لم أرد بهذا الإسلام . وأما أبو

---

(١) سورة ص : آية ١ إلى ٥ .

(٢) رواه الترمذي بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبي - ﷺ - وعند أبي طالب مجلس رجل ، فقام أبو جهل كي يمنعه ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : « إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم العجم الجزية » . قال كلمة واحدة ؟ قال : « كلمة واحدة » قال : « يا عمّ يقولوا : لا إلّه إلا الله » . فقالُوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً ما سمعْنَا بهذا في الملّةِ الآخرة ، إنْ هذا إلا اختلاق . قال : فنزل فيهم القرآن : ﴿ ص والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق ﴾ إلى قوله : ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾ . قال الترمذي هذا حديث حسن . الجامع الصحيح : ٥ / ٤٧ .

(٣) في (ح) : قال ساقطة .

(٤) في (ح) : الو أخاكم .

(٥) سبق تخريجه في المسألة الرابعة والأربعين بعد الثمانمائة .

داود ، وأبو الحارث ، وصالح أنه يجبر على الإسلام ، فلم يبيّنوا بياناً مقنعاً ، إنما هذا توقف منه بعد قوله الأول . وأما ما قال إسحاق الكوسج فهو يوجب عليه الإسلام ، وكذلك المروذي ، ثم بين عنه المشكاني وفوزان أنه إذا قال هذا وقد جاء يريد الإسلام ، فهو المعمول به إن رجع قبل ، وصحح إسلامه بمجيئه يريد الإسلام إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وأما قول أبي حنيفة يقول : إني خارج من كذا داخل في كذا وأنكره أبو عبدالله ، واحتج بالأحاديث في الإنكار عليه ، فعلى ( هذا ) مذهب أبي عبدالله وإليه أذهب . وأما إذا صلى وشهد قال : أنا مسلم ، فهذا أوكد ، فإن أبى استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . أخبرني بذلك إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم ، سئل أبو عبدالله عن الذمي يقول : أنا مسلم ولا يرجع ؟ قال : إذا صلّى وشهد ، أجبر على الإسلام .

٨٥٠ ـ أخبرني ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن اليهودي يقول : قد أسلمت و أنا مسلم ؟ قال : يجبر على الإسلام قد علم ما يريد منه ، فإذا قال : أنا مسلم وقد أسلمت أجبر على الإسلام .

٨٥١ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر ابن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا قال الذمي : أنا مسلم يجبر . قيل : فإن قال : أنا مؤمن ؟ قال : هذا أوكد .

* * *

# كتاب الديات

## الإنكار على من سوّى بين دية الذمّي والمسلم

٨٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في دية اليهودي ، والنصراني ، اختلاف . والذي أذهب ( إليه ) إلى أن ديته نصف دية المسلم ، وهو ستة آلاف . قال : قال الذين خالفوا الديات سواء .

٨٥٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه ( عن أبي ) عبدالله قال : دية المجوسي ثمانمائة . قال : وأصحاب أبي حنيفة [1] والثوري يقولون : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي مثل دية المسلم .

٨٥٤ ـ أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، وداود عن الشعبي أنهما قالا : دية المجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، مثل دية المسلم الحر ، وإن قتل ( قتل ) به .

قال حنبل : قال عمي : هذا عجب . قول بعيد . المجوسي بمنزلة المسلم سبحان الله ؟ ( قال ) هذا القول واستشنعه . والنبي ـ ﷺ ـ يقول : **« لايقتل مسلم بكافر »** [2] وهو يقول : يقتل مسلم بكافر فأي قول أشد من هذا ؟!

---

(١) يقول السرخسي : ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين ، رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم ، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم بينهم ، وما دون النفس في ذلك سواء . المبسوط للسرخسي : ٢٦ / ٨٥ .

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال : سألت علي بن أبي طالب =

## باب
## ما روي عن أبي عبدالله ( أن ) دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ورجوعه عنه

٨٥٥ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري [١] ، [٢] قال : سألت أبا عبدالله عن دية اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : أربعة آلاف ، فإن كان القتل عمداً قيمته ألف [٣] على حديث عثمان بن عفان [٤] ـ رضي الله عنه ـ قلت : فإن كان القتل من أهل ملّته ؟ قال : سواء .

٨٥٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام [٥] قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف .

٨٥٧ ـ أخبرني محمد بن علي بن محمود أن صالحاً حدثهم أن أباه قال : كنت أذهب إلى أن دية اليهودي أربعة آلاف ، وأنا اليوم إلى نصف دية المسلم . حديث عمرو بن شعيب ، وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهري

---

= ـ رضي الله عنه ـ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ . قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . صحيح البخاري : ٨ / ٤٧ .

(١) في (د) : المزي وفي (ح) ، (س) المقري .

(٢) هو محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المقرىء ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٦٣ رقم ٣٧٣ .

(٣) أي : ألف دينار من باب التغليظ وذلك أن أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ رفعت إليه قضية أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً ذمياً . فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار .

(٤) حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ . أخرجه البيهقي في سننه : ٨ / ١٠٠ .

(٥) في (س) : ابن عصام ساقطة .

عن سالم عن أبيه[1] .

٨٥٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : سألت أبا عبدالله قلت : اليهودي ، والنصراني ما ديتهما ؟ قال : ستة آلاف . قلت : فالذي يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ؟ قال : كنت أذهب إليه ، ثم جنفت عنه .

٨٥٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا الحارث قال : سألت أبا عبدالله عن دية اليهودي ، والنصراني ؟ قال : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عنه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « دية الكتابي على النصف من دية المسلم »[2] .

٨٦٠ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف[3] .

٨٦١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله وذكر عن عمر في دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، قال أبو عبدالله : صدقة بن يسار[4] يجعله عن عثمان ، ثم قال : ابن عيينة حدثنا

---

(١) حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ ﷺ ـ قال : دية المعاهد نصف دية الحر . قال أبو داود : رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن أطرب عن عمرو بن شعيب مثله . السنن : ٤ / ١٩٤ . ورواه ابن ماجة . السنن : ٢ / ١٤٢ ، ورواه النسائي ، السنن : ٨ / ٤٥٠ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة السابعة والخمسين بعد الثمانمائة .

(٣) يشير إلى ما رواه الشافعي في مسنده قال : أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة . نصب الراية : ٤ / ٣٦٥ .

(٤) هو صدقة بن يسار الجزري سكن مكة وروى له الإمام مسلم ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤١٩ .

عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب فسألناه فقال : كان عثمان ـ رحمه الله ـ فقلت لأبي عبدالله : كان عثمان يقول : أربعة آلاف ؟ فقال : نعم .

٨٦٢ ـ أخبرني محمد بن علي ، وجعفر بن محمد قالا : حدثنا يعقوب بن بختان عن أبي عبدالله قال : حدثنا سفيان عن صدقة بن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ في دية المعاهد بأربعة آلاف [١] . وقال : سفيان مرة : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال : قضى عثمان بأربعة آلاف . قلنا : عمر ؟ فأبى أن يخبرنا .

## باب
## من روى عن أبي عبدالله ستة آلاف

٨٦٣ ـ أخبرنا عبدالملك ، والحسن بن إسحاق أن أبا عبدالله قال : دية اليهودي ، والنصراني ستى آلاف . قال عبدالملك : قال : لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم .

٨٦٤ ـ أخبرني محمد بن هرون قال : حدثنا حبيش بن سندي ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : دية اليهودي ، والنصراني ستة آلاف على النصف من دية المسلم .

٨٦٥ ـ أخبرنا عبدالله قال : سمعت أبي سئل عن دية المرأة اليهوديّة ، والنصرانيّة قال : على النصف من دية الرجل اليهودي ، والنصراني ثلاثة آلاف .

٨٦٦ ـ أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن ، والحسين بن إسحاق أن أبا عبدالله سئل عن دية المرأة النصرانية قال : على النصف من دية الرجل . قال يوسف : يعني النصراني .

---

(١) انظر تخريجه في المسألة ٨٥٧ .

٨٦٧ ـ أخبرني يوسف قال : سئل أبو عبدالله عن دية المعاهد ؟ قال : على النصف من دية المسلم أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب قيل له : تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه [١] عن جده [٢] قال : ليس كلها . روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً ويروى عن عثمان ـ رحمه الله ـ .

٨٦٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي : عمر بن عبدالعزيز ومالك يقولان : الدية على النصف من دية المسلم [٣] اثنا عشر ألفاً .

٧٦٩ ـ أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن دية اليهودي ، والنصراني ؟ قال : على النصف من دية المسلم قال : وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم .

٨٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا هاشم بن القاسم [٤] قال : حدثنا محمد بن راشد [٥] عن سليمان بن موسى [٦]

---

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، وثقه ابن حبان . روى عن أبيه وعن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٥٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٩ / ٢٦٦ .

(٣) يقول ابن عبد البر : وديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين في الذهب ، والورق ، والإبل ، والتغليظ ، إذا تحاكموا إلينا . وديات النساء على النصف من ديات رجالهم . وديات المجوس ثمانمائة درهم . وديات نسائهم أربعمائة درهم . كتاب الكافي : ٢ / ٣٩٥ .

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩ .

(٥) هو محمد بن راشد المكحولي الخزامي الدمشقي أبو عبد الله وثقه الإمام أحمد ، والنسائي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٦٠ .

(٦) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب . فقيه أهل الشام في زمانه روى له مسلم قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : عنده مناكير توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي - ﷺ - قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين - وهم اليهودي ، والنصراني [1] .

٨٧١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن هشام عن أبيه قال : دية الذمي خمسمائة يعني خمسمائة دينارٍ [2] .

٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا سعيد عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المعاهد نصف دية المسلم [3]، [4] .

---

= عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٢٦ شذرات الذهب : ١ / ١٥٦ .

(١) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ٩٢ . ورواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . الجامع الصحيح : ٤ / ٢٥ . ورواه أبو داود في السنن : ٤ / ١٩٤ . ورواه ابن ماجة في السنن : ٢ / ١٤٢ . ورواه النسائي : ٨ / ٤٥ . انظر نصب الراية : ٤ / ٣٦٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق ، المصنف : ١٠ / ٩٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق ، المصنف : ١٠ / ٩٣ .

(٤) وقع تعارض في إجابات الإمام رضي الله عنه في موضوع ديات أهل الكتاب ، فمرة قال : أربعة آلاف درهم . ومرة قال : نصف دية المسلم ، مما جعل المؤلف يجعل قوله الأخير رجوعاً عن قوله الأول . وقد حكى ابن قدامة هذا القول . إلا أنه حمل كلام الإمام أحمد على احتمال آخر ، وهو أنه ليس رجوعاً ، وإنما هو تمشياً مع تغير الدية ، وأنها كانت ثمانية آلاف للمسلم ، فقول الإمام : إن دية الذمي أربعة آلاف ، فتكون على النصف من دية المسلم ، ولما زادت الدية إلى اثني عشر ألفاً جعلها ستة آلاف ، وهي النصف أيضاً . يقول ابن قدامة - رحمه الله - : مسألة دية الحرّ الكتابي نصف دية الحرّ المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، هذا ظاهر المذهب . وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فإن صالحاً روى عنه أنه قال : كنت أقول دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم . . . ثم قال على قول من قال : ديته أربعة آلاف . كانت الدية ثمانية آلاف ، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - ﷺ - ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف ، فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال ، ففيه جمع للأحاديث ، فيكون دليلاً لنا . المغني والشرح الكبير : ٩ / ٥٢٨ .

# باب
# في الذمي إذا قتل عمداً

٨٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي [١] قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمداً قال : عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار . قال : سمعت أحمد يقول : عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ غلظ فيه ألف دينار [٢] ، وقال : سمعت أحمد عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال : أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه .

٨٧٤ ـ أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : دية الذمي إذا كان عمداً فهو مثل دية المسلم ، لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأ نصف دية المسلم . قال : وسئل أحمد أيضاً عن مسلم قتل معاهداً ؟ قال : يدرأ عنه القَوَد ، وتضاعف عليه الدية . وإن قتله خطأ فعلية دية المعاهد ، وهو نصف دية المسلم . قال : أحمد : يروى عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه ضاعف عليه الدية إذا قتل عمداً ، قيل : تذهب إليه ؟ قال : نعم ؛ قال أحمد ، من درىء عنه الحد ضوعف عليه .

٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال : دية اليهودي ، والنصراني ستة آلاف . والشعبي وإبراهيم يقولان : مثل دية المسلم . وأهل الحجاز يقولون : عكس . روى يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ـ ﷺ ـ : « دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم » ستة آلاف إذا قتل خطأ ، فإن قتل

---

(١) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي . قال عنه أبو بكر الخلال : شيخ جليل متيقظ رفيع القدر ، سمعنا منه حديثاً كثيراً ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٢ رقم ٧٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق . المصنف : ١٠ / ٩٦ .

الذمي عمداً فديته مغلظة مثل دية المسلم : اثنا عشر ألفاً تضاعف ديته لزوال القود مثل قول عمر ، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ في التغليظ . ومثل ثمن الناقة [1] ، ومثل الحدين .

٨٧٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن دية المعاهد ؟ قال : على النصف من دية المسلم ، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية ، قيل له : فكم تغلظ ؟ فذكر حديث عمر عن عثمان ، قال أبو عبدالله : إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمداً لما ترك القود غلظ عليه والتغليظ يضعف ، قال : فكأن عثمان كان يرى أن دية الذمي في التضعيف حين غلظ عليه ، فجعلها مثل دية المسلم . قال أبي : مثل حديث المزني حديث عمر حين غرم حاطباً ثمانمائة لما انتحر غير ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة .

٨٧٧ ـ أخبرني عبدالملك قال : قال لي أبو عبدالله : ابن المبارك يزيد في قصتها غرمه في حديث عثمان ألف دينار ، قال عبدالملك : قال لي أبو عبدالله : هذا عندي إنما هو على التضعيف ديته لأن ديته نصف دية المسلم . فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل ، لما يروى فيه عن النبي ـ ﷺ ـ في التمر المعلق لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفه . وحديث عمر في قصة المزني في الناقة لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفين . والزهري يقول : كل من وجب عليه حدّ فأزيل عنه أغرم ضعفي ذلك ، ثم قال لي : مثل القتل والقطع قلت : وإلى ذا تذهب إذا درأت عنه أغرمته ضعفين ؟ قال : نعم غير مرة قلت : لما يرفع عنه القتل يلزمه

---

(١) حديث عمر الذي أشار إليه هو أن رقيقاً لحاطب قاموا بنحر جزور لرجل مزني ، فقال عمر لحاطب : إني أراك تجيعهم ، لأغرمنك غرماً يشقّ عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها . أما قصة عثمان التي أشار إليها أيضاً فهي أن رجلاً مسلماً قتل ذمياً ، فرفع الأمر إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار .

الضعف ؟ قال : نعم .

٨٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع ذلك إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم يقتله عثمان ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ألف دينار [(١)] قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في إمارة معاوية فلم يقتله ، وأغرمه ألف دينار [(٢)] . قال المروذي : أبو عبدالله يذهب أليه .

٨٧٩ ـ أخبرني الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب [(٣)] قال : سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ قال : نصف دية المسلم فإن قتله عمداً قال : تغلظ عليه الدية ، ولا قود عليه . قال : وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة .

٨٨٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة قال : عليه ديته ، ولا يقتل به . لايقتل مسلم بكافر . قلت : سئل سفيان عن رجل قتل مشركاً عمداً قال : يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس . قال أحمد : كذا يقول .

## باب
## مسلم قتل ذمياً في الحرم

٨٨١ ـ أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : فإن قتل ذمياً في الحرم ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق . المصنف : ١٠ / ٩٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق . المصنف : ١٠ / ٩٦ .

(٣) هو محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز قال الخلال : عنده من أبي عبد الله جزء من مسائل حسان . وهو رجل معروف جليل من أصحاب أبي عبد الله . توفي ـ رحمه الله ـ سنة =

قال : يزاد أيضاً على قدره كما يزاد على المسلم .

## باب
## ديات المجوس

٨٨٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله تقول في دية المجوس : ديتهم دية أهل الكتاب ، أي من الماضين ؟ قال : معاذ الله . وتكلم في هذا بكلام كثير ، وقال : إن ههنا قوماً يقولون هذا ؟ قلت : إنهم يقولون : قال النبي ـ ﷺ ـ : **« سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب »** فقبض يده ثم قال : أفنأكل ذبائحهم ؟ ثم قال : إنما هذا في الجزية ، ثم قال : هذا قول سوء حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء .

٨٨٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي : أي شيء تذهب في دية المجوسي ؟ قال : إلى حديث عمر(١) .

٨٨٤ ـ أخبرنا المروذي ، وعبدالله بن أحمد ، وحرب ، وعبدالملك ، والحسين بن الحسن ، وهذا لفظ المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول : دية المجوسي ثمانمائة .

٨٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبدالله قال : دية المجوسي ثمانمائة . وقال إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ليس فيه كثير اختلاف . وقال الأثرم : قال : ما أقل ما اختلف الناس فيه .

---

= إحدى وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٣ رقم ٤٠٢ .

(١) يشير إلى حديث عمر الذي رواه الشافعي في مسنده قال : عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف . وفي المجوسي ثمانمائة . نصب الراية : ٤ / ٣٦٥ .

٨٨٦ ـ أخبرني الحسين بن صالح [١] قال : حدثنا محمد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله يقول : أقل من اختلف في دية المجوسي ثمانمائة .

٨٨٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : قال أبو عبدالله : دية المجوسي ثمانمائة لأنهم لا ينكح إليهم ولا تؤكل ذبائحهم .

## باب
## تغليظ دية المجوسي إذا قتل عمداً

٨٨٨ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرىء قال : سألت أبا عبدالله عن دية المجوسي ؟ قال : إذا كان عمداً تضاعف عليه الدية . وإذا كان خطأ فثمانمائة . كأنه إذا قتل المجوسي عمداً كانت ديته ألفاً وستمائة .

٨٨٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ، وأخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال في الذي[٢] يقتل المجوسي عمداً قال : يضعف عليه ، يؤخذ منه ألف وستمائة يضاعف عليه للعمد .

## باب
## دية المجوسية

٨٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي [٣] أن أبا عبدالله ذكر دية المجوسية قال : على النصف من دية الرجل المجوسي .

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه . قال الخطيب : كان من أفاضل الشيوخ ، وأماثل الفقهاء من حسن المذهب وقوة الورع . توفي ـ رحمه الله ـ سنة عشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٨ / ٥٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في (س) : الذمي .

(٣) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي قال أبو بكر الخلال : شيخ جليل القدر متيقظ رفيع القدر نقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢ رقم ٧٧ .

٨٩١ ـ أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب ، وأخبرني محمد بن أبي هرون . ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب كلهم سمع أبا عبدالله يسأل عن دية المجوسية ؟ قال : على النصف من دية المجوسي أربعمائة .

٨٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت : لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : ثمانمائة درهم[١] .

٨٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث[٢] قال : سألت الحسن وعكرمة ؟ قالا : دية المجوسي ثمانمائة .

٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : دية المجوسي ثمانمائة[٣] .

## باب
## نصراني قتل مجوسياً

٨٩٥ ـ أخبرني أبو النصر العجلي[٤] قال : سألت أبا عبدالله عن

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ٩٤ .

(٢) هو عثمان بن غياث الراسبي ويقال : الزهراني البصري من رجال الصحيحين ، وثقه الإمام أحمد وقال : كان يرى الإرجاء ، ووثقه ابن معين والنسائي . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٤٦ .

(٣) انظر تخريجه في المسألة ٨٨٣ .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي ، عنده جملة مسائل عن الإمام أحمد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٥ رقم ١١٥ .

نصراني قتل مجوسياً ؟ قال : يقتل به . وزعم أن دية الذمي على النصف من دية المسلم ، وأن دية المجوسي ثمانمائة . قلت : كيف يقتل به وديتهما مختلفة ؟ فكأنه قال : أذهب إلى أن النبي - ﷺ - قتل رجلاً بأمرأة [1] .

## باب
## نصراني قتل نصرانياً

٨٩٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبدالله قال : قلت نصراني قتل نصرانياً ؟ قال : يقتل به [2] .

## باب
## في جنين اليهودية والنصرانية

٨٩٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : جنين اليهودية ، والنصرانية ؟ قال أحمد : إن فيه عشر دية أمة .

## باب
## الحجة في أن لا يقتل مؤمن بكافر

٨٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - « **ولا يقتل مؤمن بكافر** » من هذا الكافر ؟ قال : كل

---

(١) يشير بهذا إلى أن الفارق بين الديتين لا يمنع القصاص ، فكما ثبت أن رسول الله - ﷺ - قتل رجلاً بامرأة ، وهي على النصف من ديته ، فلا يمنع أن يقتل الكتابي بالمجوسي وإن اختلفت مقادير دياتهما . لأجل صيانة الدماء .

(٢) في (ح) : به ساقطة .

الكفار . قلت : اليهودي ، والنصراني منهم ؟ قال : نعم .

٨٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قال لي أبو عبدالله : لا يقتل مسلم بكافر . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة قال : لا يقتل المسلم بالذمي . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : لا قود على مسلم من كافر ، كتب رسول الله ـ ﷺ ـ في الكتاب الذي كتبه : « **لا يقتل مؤمن بكافر** »[١] .

٩٠٠ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عن مسلم[٢] قتل نصرانياً ؟ قال : لا يقاد به لأنه لا يقتل مسلم بكافر ، وعليه ديته .

٩٠١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانيء سمعوا أبا عبدالله وسألوه قال : لا يقتل مسلم بكافر .

٩٠٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن العبد إذا قتله حرّ قتل به ، واليهودي ، والنصراني النفس بالنفس ؟ قال : النفس بالنفس كتب على اليهود قال : ﴿ وكتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها ﴾[٣] التوراة . ولما كتب عليهم القصاص في القتلى : الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فقال : لا يقتل مؤمن بكافر ، حديث علي فقد أراك[٤] النبي ـ ﷺ ـ عن النفس بالنفس . وكذلك

---

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق قال عن معمر عن الزهري قال : لا قود على المسلم من الكافر كتب النبي ـ ﷺ ـ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار أن لايقتل مؤمن بكافر . المصنف : ١٠ / ٩٨ .

(٢) في (ح) : مؤمن .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٤) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وربما يقصد بقوله : أراك النبي ، أي : قد بين النبي ـ ﷺ ـ معنى النفس بالنفس ، وأنها لا تشمل نفس الكتابي مع المؤمن كما لا تشمل نفس العبد مع الحر ، لأن أمره كله ناقص ليس مثل الحرّ .

العبد جميع أمره ناقص ليس مثل الحر . قال : وسمعته يقول : لا يقتل مسلم بكافر . وحديث سعيد بن أبي عروبة قال قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد في قصة علي : لايقتل مؤمن بكافر . قيل له : أليس يجريان في الأحكام مجرى واحداً ، وفي أشياء يوافقون المسلم ؟ قال : المسلم يرث الكافر ؟ والكافر يرث المسلم ؟ قال لي : أليس تنكح نساؤهم ولا ينكحون نساءنا ؟ قال : بلى . والدية دون دية المسلم ، والمجوس لا تنكح نساؤهم ، فليس المسلم مثل الكافر .

٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله عن مسلم قتل كافراً ؟ قال : لايقتل مؤمن بكافر . قلت : أليس قال الله تعالى : ﴿ والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ﴾ [1] قال : ليس هذا موضعه . علي ـ رضي الله عنه ـ يحكي ما في الصحيفة : لايقتل مسلم بكافر . وروي عن عثمان ، ومعاوية لم يقتلوا مسلماً بكافر .

٩٠٤ ـ أخبرنا الميموني قال : قال أبو عبدالله : كأنها كانت في بني إسرائيل ﴿ وكتَبْنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ [2] وكأن هذه الآية كانت في القصاص الحرّ بالحر ، والعبد بالعبد . وكأنه حجة من احتج حيث قال : لا يقتل مسلم بكافر فيمن قتل عبداً أنه ليس كفؤاً له .

٩٠٥ ـ أخبرنا عبدالله قال : قلت لأبي : وإذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني ، والمجوسي ؟ قال : لا يقتل به . أذهب إلى حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ » [3] .

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) حديث أبي جحيفة هو نفسه حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حيث أن أبا جحيفة هو الذي سأل علي بن أبي طالب بقوله : هل عندكم شيء ليس في القرآن ، وقد سبق تخريجه في أول الباب في المسألة ٨٥٤ . وانظر نصب الراية : ٤ / ٣٣٤ .

٩٠٦ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد [١] قال : انطلقت والأشتر [٢] إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقلنا : هل عهد إليك [٣] نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة [٤] ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وأن لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده [٥] . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا هشيم وغير واحد منهم شعبة عن عبدالملك بن ميسرة [٦] عن النزال بن ميسرة [٧] أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً عمداً ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : فكتب إليه أن أقيدوه منه ، قال : فدفع إليه فكان يقال له : اقتله . قال : فكان يقول : حتى يجيء الغيظ حتى يجيء الغضب . قال : فبينا هم كذلك إذا كتاب من عمر ـ رضي الله عنه ـ أن لا تقتلوه ، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وليعط الدية [٨] . قال :

---

(١) هو قيس بن عُبَاد القيسي الضُّبيعي أبو عبد الله البصري من رجال الصحيحين وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن خراش . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٠٠ .

(٢) الأُشتر ـ هو مالك بن الحارث بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان له يد في فتنة قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١١ .

(٣) في (س) : هل عهد نبي الله إليك ـ فيه تقديم وتأخير .

(٤) في (ح) : عليه .

(٥) سبق تخريجه في المسألة ٨٥٤ .

(٦) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد من رجال الكتب الستة ، توفي ـ رحمه الله ـ في العشر الثاني من المائة الثانية . تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٢٦ .

(٧) هو النزال بن ميسرة الهلالي الكوفي اختلف في صحبته من رجال البخاري ، ومسلم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن سعد ، ويحيى بن معين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٢٣ .

(٨) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٢ ، وانظر نصب الراية : ٤ / ٣٣٧ .

وحدثني الحكم بن موسى[1] قال : حدثنا إسماعيل بن عياش[2] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ - قال : « **لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** »[3] .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن جابر بن عامر قال : قال علي - رضي الله عنه - من السنة أن لايقتل مؤمن بكافر .

٩٠٧ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي[4] عن سعيد بن جبير أنه قال : إنما قال رسول الله - ﷺ - « **لايقتل مؤمن بكافر** » إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون في الدماء في الجالية ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله - ﷺ - « **لايقتل مسلم في الإسلام بدم أصابه في الجاهلية** »[5] .

٩٠٨ - أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله حديث النبي

---

(١) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد البغدادي أبو صالح القنطري من رجال الصحيحن . توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٣٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٧٥ .

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي أبو عتبة الحمصي ، قال الإمام أحمد : ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٤ .

(٣) سبق تخريجه في المسألة ٨٥٩ .

(٤) أبو بكر الهذلي هو سلمي بن عبد الله بن سلمي ، وقيل : روح . قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة ، ولينه أبو حاتم وقال : يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٥ .

(٥) وجدت معنى هذا الحديث في مجمع الزوائد عن أبان بن سعيد بن العاص أنه خطب فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : كل دم كان في الجاهلية . رواه الطبراني والبزار مجمع الزوائد : ٦ / ٢٩٣ وانظر أيضاً نفس المرجع : ٦ / ٢٩٢ .

ـ ﷺ ـ أقاد لذي عهد في عهده ، وقال : « أنا أحقّ من وفّى بعهده »[1] فأملى علي : ليس له إسناد . وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني قال : هو مرسل ، وحديث علي أثبت وعمر ، وعثمان قال : أحسن الأسانيد عنه أنه كتب : يقاد ، ثم أتبعهم كتاباً بأن لا يقتل .

أبو بكر الخلال قال : حدثنا أحمد بن منصور[2] قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ربيعة[3] عن عبدالرحمن البيلماني أن النبي ـ ﷺ ـ أقاد مسلماً بذمي قال : أنا أحق من أفاء بذمته[1] .

٩٠٩ ـ حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان أو غيره عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الأودي عن عبدالرحمن البيلماني[4] ، [5] أن رجلاً من أهل الذمة قتل رجلاً من أهل الذمة ، فأقاده النبي ـ ﷺ ـ قال : « أنا أولى من وفى بذمته »[6] .

---

(١) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٠ ، وقال الزيلعي : أخرجه أبو داود في المراسيل . نصب الراية : ٤ / ٣٣٥ .

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي أبو بكر ، روى عن الإمام أحمد . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٧٧ ، رقم ٩٧ شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المعروف بربيعة الراي ، شيخ مالك من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٥٨ . شذرات الذهب : ١ / ١٩٤ .

(٤) في (س) : بياض ، وعلق في الهامش لعله البيلماني .

(٥) هو عبد الرحمن البيلماني مولى عمر قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد ، هو ابن البيلماني ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الدارقطني تهذيب التهذيب : ٦ / ١٤٩ .

(٦) كل الروايات التي رويت في الموضوع عن عبد الرحمن البيلماني . كانت في موضوع قتل المسلم للذمي . وفي هذا الحديث جعل القضية في قتل ذمي قتل ذمياً ، فلعل فيه خطأ جعل الذمي بدلاً من المسلم ، أو أنه أراد أن الحديث وارد في قتل ذمي بذمي ، وليس في قتل مسلم بذمي ، فلا يكون فيه حجة .

## باب
## ذمي قتل مسلماً

٩١٠ ـ أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني قتل ـ يعني مسلماً ـ قال : يقتل به . قلت : يقوم مقامه في القتل ؟ قال : هذا أصل . قلت : فلا يكون إلا القتل ؟ قال : لا .

٩١١ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : ذمي قتل مسلماً ؟ وأخبرني حرب في موضع آخر قال : قيل لأحمد : معاهد قتل مسلماً خطأً ؟ قال : عليه الدية لا تضاعف . قيل : فإن قتله عمداً ؟ قال : فإن أبى الولي أن يأخذ الدية هو[1] . الدية لا تضاعف ولا يزاد عليه .

## باب
## في ذمي أسلم وليس له وارث قتل خطأً . ورجل قتل خطأً وعصبته مشركون من أهل العهد

٩١٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : عفان قال : حدثنا عون [2] عن معمر عن إبراهيم [3] عن عطاء في رجل من أهل العهد [4] قتل خطأً هل على من قتله دية ؟ قال : نعم دية وتحرير رقبة مؤمنة . قلت : إلى من تؤدى ديته ؟ قال : إلى المسلمين وعليه تحرير رقبة مؤمنة .

---

(١) أي : هو القتل .

(٢) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٧٠ .

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل الصائغ ، قال الذهبي : كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٦ .

(٤) في (ح) : الذمة .

وعن مسلم زنى بامرأة من أهل العهد يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية كيف الحد عليهم ؟ قال : على المسلم حدّ المسلمين ، وعلى المشرك حدّ المشركين ، مثل ما على العبيد من تزوج منهم ومن لم يتزوج . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : للسلطان لبيت المال ، ولايؤدّى إلى المشركين في الحالين جميعاً .

## باب
## الذمي يجرح المسلم عمداً

٩١٣ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الذمي يجرح المسلم عمداً ، والعبد يجرح الحرّ ، فيريد المسلم أن يقتص لجراحته ، وقلت له : إن قوما يقولون : إن قتل المسلم فللأولياء أن يقيدوا النصراني ، والعبد ، وأما الجراح فليس فيها القصاص من عبد ولا ذمي ، لأنهما أنقص ففرقوا بين النفس ، والجرح ؟ قال : هذا سواء . النفس ، وغيرها إذا أراد ذلك المسلم الحرّ ، لأنه أنقص من حقه ، فإذا رضي فله ذلك في الوجهين جميعاً .

## باب
## في جراحات أهل الذمة والمجوس والمسلمين

٩١٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني زهير بن صالح قال : حدثنا أبي . وهذا على لفظ زهير وهو أشبه قال : قلت لأبي : جراحات اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : على قدر دياتهم من ديات المسلمن .

٩١٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وهذا لفظه : أنه قال لأبي عبدالله : جراح اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : في دياتهم على

حساب جراح المسلمين في دياتهم . فقلت : إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلم والمجوس ثمانمائة ؟ قال : نعم .

٩١٦ ـ أخبرني الميموني قال : سألت أبا عبدالله عن الجراح بين المسلم ، والكافر ؟ قال : لا أدري أما المسلم قتل كافراً فلا يقتل به . حديث علي من بينها إسناد حسن . قلت : فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه إنما يعقل ؟ قال : ما أشبهه وأقربه منه . قلت : فليس يلزمه العقل ؟ قال : بلى الذمة العقل . قلت : والمجوس كذلك ؟ قال : نعم قلت : أليس على قدر دياتهم ؟ قال : بلى .

٩١٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن حسن بن سندي [١] حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن القصاص بين المسلمين ، وأهل الذمة ؟ قال : من ذهب إلى أنه لايقاد مسلم بكافر لم يكن بينهما قصاص [٢] .

٩١٨ ـ أخبرني حرب قال : قال أحمد : ليس بين المسلمين ، وأهل الذمة قصاص ـ يعني إذا جرح المسلمون أهل الذمة .

٩١٩ ـ أخبرنا الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله قال : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، وجراحاتهم على مثل ذلك .

٩٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال : سمعت أبا عبدالله قال في عين المجوسي ، ويده بالحساب ثمانمائة .

٩٢١ ـ أخبرنا [٣] أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا

---

(١) هو حسن بن محمد بن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني السندي نسبة إلى السند من بلاد الهند . الأنساب : ٧ / ١٧١ .

(٢) أي : القصاص في الجراحات فيما بينهما ، فكما لا يقتل مسلم بكافر ، فكذلك لا يقتص من مسلم لكافر . ولكن إذا كان طالب القصاص هو المسلم فله ذلك ، كما أن لأولياء المسلم المقتول المطالبة بالقود من الكتابي القاتل .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ح) .

عبدالله قال في المجوسي : قال : ما أصيب من عينه ويده بقدر ديته .

٩٢٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : مسلم جنى على مجوسي في عينه ، أو في يده ؟ قال : يكون بالحساب ديته كما أن المسلم يؤخذ منه بالحساب ، فكذلك هو مثل قطع يده . قال : فالنصف من ديته .

* * *

# كتاب الفرائض

## باب

## قوله : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم

٩٢٣ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : هل يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

٩٢٤ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله فقلت [1] : يرث المسلم الكافر ؟ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

٩٢٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر .

## باب

## قوله : لايتوارث أهل ملتين

٩٢٦ ـ أخبرني الميموني أن أبا عبدالله قال : أما الأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ : « **لايرث مسلم كافراً** » . إنما عمرو بن شعيب ( ف ) [2] قط يرويه : لا يتوارث أهل ملتين . قوم يقولون : المسلمون بالمسلمين ، أظنه قال : وأهل الكتاب ، شك أبو بكر الخلال ، قال : واحتج قوم في الملتين قالوا : وإن كانوا أهل الكتاب فهي ملل مختلفة أحكامهم ، لهؤلاء حكم

---

(١) في (د) ، (س) : فقال وعلى . في (س) ، في الهامش : هكذا بالأصل .

(٢) هكذا في المخطوطات الثلاث : قط .

ولهؤلاء حكم ، فلم يرثوا بعضهم من بعض . قال عبدالملك : ورأيت أكثر مذهبه أن لا يورث بعضهم من بعض .

٩٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : لايتوارث أهل ملّتين شتى ، لا يرث اليهودي النصراني ؟ قال : لايرث هي ملّتان مختلفتان .

٩٢٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع : هل يرث المسلم الكافر ؟ قال : لايتوارث أهل ملتين .

٩٢٩ ـ أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : واليهودي يرث النصراني ؟ فرخص في ذلك . قال أبو بكر الخلال : لايتوارث أهل ملتين ، فحكى الميموني عن أبي عبدالله في أول المسألة ما يدلّ من قول أبي عبدالله واحتجاجه أنه قال : أن يورّثهم ، في آخر مسألة [1] قال : ورأيت أكثر مذهبه أنه لايورّثهم ، وهذا كلام غير محكم إنما هو شيء ظنّه عن أبي عبدالله . والحسن بن ثواب [2] قال عنه : لايتوارث أهل ملّتين . وأما حرب فقد قال : إني قلت له : لايتوارث أهل ملّتين ؟ قال : لايرث المسلم الكافر . وحكى إسحاق بن منصور أنه لايورثهم ، وهو قديم السماع . وحكى أنه يورث بعضهم من بعض ، وهو أشبه بقول أبي عبدالله واحتجاجه في أمورهم كلها : أن يورث بعضهم من بعض ، ولايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

## باب
## ما روي عن أبي عبدالله أن الكافر لايرث ولا يحجب

٩٣٠ ـ أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : رجل ترك أمّاً وأخَوين

---

(١) في (د) قال : أن يورثهم منطمسة .

(٢) في (ح) : أيوب .

أحدهما مشرك ؟ قال : للأم الثلث ، ولايحجبها . قال : وكذلك العبيد . قلت لأبي عبدالله : ولا يحجب من لايرث ؟ قال : نعم .

٩٣١ ـ أخبرني عبدالملك أنه قرأ على أبي عبدالله : أن ابن مسعود يحجب باليهودي ، والنصراني ، والمملوكين . وعلي لا يحجب بهم ، ولايورثهم قال : إلى قول علي أذهب . لايحجبون ، ولا يرثون ، وعمر بعضهم يوصله إلى عمر ، وبعضهم يحدث به منقطع حين ورث الإخوه ، وترك الأب لأنه قاتل .

٩٣٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يقول : اليهودي ، والنصراني لايحجبان . من لايرث لا يحجب .

٩٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : اليهودي ، والنصراني لايحجبان ؟ قال : لايحجبان .

## باب
## النصراني يموت ويخلف امرأته حاملاً ، فتسلم بعد موته ثم تلد

٩٣٤ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : اليهودي والنصراني ؛ مات النصراني وامرأته حامل ، فأسلمت بعد موته ؟ قال : مافي بطنها مسلم . قلت : يرث أباه[1] إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لايرثه . قلت : هذا الحديث : الإسلام يعلو؟ فلم يره شيئاً .

٩٣٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن النصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى ، فأسلمت بعد موته ثم ولدت ، أترى يرث ؟ قال : لا . وقال : إنما مات أبوه وهو لايعلم ما هو ، إنما يرث بالولادة . وحكم له بحكم الإسلام .

---

(١) في (س) : أبوه .

## باب
## نصراني مات وترك ابنين أحدهما مسلم ، وادّعى أحدهما أن أباه مات مسلماً ، وقال الآخر : على دينه

٩٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في رجل مات وخلف ابنين أحدهما نصراني والآخر مسلم ، فقال النصراني : مات أبي وهو نصراني . وقال المسلم : كان نصرانياً فأسلم ، فجاء المسلم ببينة من النصارى أنه أسلم ، وجاء النصراني ببينه من المسلمين أنه لم يسلم ؟ قال أحمد : القول قول المسلمين [1] ، وقال سفيان : يؤخذ بقول المسلم يصلى عليه ، وتجوز شهادة النصارى أنه أسلم ، ولا تجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم . قال أحمد : لاتجوز شهادة النصارى . قال سفيان : فإن ادعى النصراني أنه كان نصرانياً ، وادعى المسلم أنه كان مسلماً فالميراث بينهما [2] . قال أحمد : دعواهما واحدة وبينهما شطرين . قال إسحاق بن راهوية كما قال أحمد .

## باب
## الذمي يموت وليس له وارث

٩٣٧ ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله

---

(١) أي : شهادة المسلمين على أنه لم يسلم لأن الحق ثبت بالشهادة لا بالادعاء ، فكون المدعى مسلماً أو كافراً لا يؤثر في الحكم .

(٢) هذه الصورة تختلف عن التي قبلها ، فالأولى دعوى بالانتقال من حال الكفر إلى حال الإسلام عند الوفاة ، وكان الأصل الكفر ، فحكم بميراثه لمن كانت بيّنته عادلة ، وهي شهادة المسلمين . أما هذه الصورة فهي دعوى من كلا الطرفين بأن المتوفى كان على دين المدعي ، فالمسلم يقول : هو على ديني مسلم ، والنصراني يقول : هو على ديني نصراني ، ولم يحضر أي منهما بيّنة لإثبات دعواه ، فاستويا بالادعاء ، فجعل الميراث بينهما مناصفة . ولو رجح جانب مدعي الكفر لوالده ، وحكم له لأن معه الأصل ، لكان له وجه .

قال في النصراني إذا مات وليس له وارث ، جعل ماله في بيت ( مال ) المسلمين .

٩٣٨ ـ وأخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل سرق من نصراني خمسين درهماً ، ثم مات الرجل لايدري أين النصراني ، ولا يعرف له أحد ؟ قال : يتصدّق بها على المسلمين ، وهو إذا لم يكن له وارث ـ يعني : النصراني ـ جعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩٣٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مجوسي أسلم وله ابن مجوسي ، ثم مات وله مال ، وليس له وارث إلا ابنه ، أيرثُه ؟ قال : لا . قلت فيما يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنه ، والابن مجوسي ؟ قال : يجعل في بيت المال .

## باب
## رجل له امرأتان إحداهما نصرانية ، فقال : إحداكما طالق ثلاثاً . ثم أسلمت النصرانية ومات الرجل من ذلك المرض

٩٤٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل له امرأتان نصرانية ، ومسلمة . فقال في مرضه : إحداكما طالق ثلاثاً . ثم أسلمت النصرانية . ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما . وقد كان دخل بهما جميعاً ؟ قال : أرى أن يقرع بينهما . قلت له : يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة ؟ قال : نعم . قلت : أيهم يقول : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباع ؟ قال : لم ؟ قلت : لأنها أسلمت رغبة في الميراث . قال : وإن أسلمت رغبة في الميراث . قلت : يكون الميراث بينهما ؟ قال : نعم[1] .

(١) عبر السائل بقوله : يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة مع أنه لايوجد هنا زوجة نصرانية ، لأن النصرانية أسلمت في حياة زوجها ، وإنما وقع الإشكال فيمن وقع عليها =

## باب
## من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٩٤١ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟ قال :[1] دع هذه المسألة . لاأقول فيها شيئاً .

٩٤٢ ـ أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن هارون قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث .

٩٤٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : ومذهب أبي عبدالله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث .

٩٤٤ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق[2] أنه قال لأبي عبدالله : بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم . قال : يقسم له ما لم يقسم الميراث .

٩٤٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يسلم على ميراث هل يرث ؟ قال : يروى عن عمر ، وعثمان أنهما كانا

---

= الطلاق البائن . فرأى الإمام إخراجها بالقرعة . لكن يظهر أن السائل بنى سؤاله على التهمة من أن هذه الزوجة النصرانية دخلت الإسلام لقصد الحصول على الميراث . فردّ الإمام أن مثل هذا الاحتمال لا يؤثر في الإحكام . فهو أمر قلبي لا يعرفه إلا صاحبه . لكن في الإجابة تعارض ففي أول الإجابة قال : يقرع بينهما ، بمعنى أن من خرجت عليها القرعة فهي مطلقة بالثلاث بائنة بينونة كبرى . وفي آخرها حين سأله السائل يكون الميراث بينهما ؟ قال : نعم ، بمعنى أنه ورثهما مناصفة في حصة ميراث الزوجه الربع أو الثمن . فلا معنى للقرعة والحال هذه . إلا على اعتبار أن يكون طلاقه طلاق الغار ، حيث كان الطلاق في المرض الذي مات فيه ، إلا أن يحمل آخر الإجابة على ما إذا أسلمت الزوجة النصرانية في مرض الموت ، ولم يحصل طلاق ، فعلى هذا يزول التعارض .

(١) في (ح) : رضي الله عنه .

(٢) في (ح) : حنبل .

يورّثان [1] . وقال سعيد بن المسيب : يردد المواريث [2] .

٩٤٦ ـ أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله من أسلم على ميراث ؟ قال : مسألة مشتبهة . من يحتج بها يقول : الكفن من جميع المال ، ثم الوصية ثم الميراث . ومن قال : الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال . هذه حجة لمن ورثه يحتج بعد الموت بهذه الأشياء ، يقول : أليس إنما وجبت الوصيّة ، والكفن بعد الموت ؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم .

قال أبو بكر الخلال : ومذهب أبي عبدالله في مسألة عبدالملك أيضاً أنه

---

(١) يشير إلى قصة يزيد بن قتادة العنزي التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ، فقال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ؛ فإنك كتبت إلي أن سل يزيد بن قتادة العنزي ، وأني سألته فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وأنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن اختها ، وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً . فقال يزيد بن قتادة : توفي جدي وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله ـ ﷺ ـ وشهد معه حنيناً وترك ابنته ، فورّثني عثمان ماله كله ، ولم يورث ابنته شيئاً فأحرزت المال عاماً ، أو عامين ، ثم أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان . فسأل : عبد الله بن الأرقم . فقال له : كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول ، كل ذلك وأنا شاهد . مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٥ » .

لكن هذه القضية فيها أن يزيد بن قتادة حاز المال عاماً أو عامين بحكم عثمان ـ رضي الله عنه ـ له بالميراث . ثم ورث عثمان عمته حين أسلمت مستدلاً بأن عمر كان يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه ، فهذه الصورة المال مقسوم إذ حكم به ليزيد كله ، لعدم المشارك ، ولو كان له مشارك مساو له في استحقاق الميراث وتأخر فرز نصيب كل واحد ، لكانت الصورة واضحة ومطابقة لقول عمر ، لكن الأمر مختلف ، وهذا فيه إشكال فليتأمل .

(٢) قول سعيد بن المسيب هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، فقال عبد الرزاق : عن ابن عيينه عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً ، فأعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له . المصنف ٦ / ٢٧ و ١٠ / ٣٥٠ .

يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم ،لأنه يذهب إلى هذه الأشياء التي احتج بها من الكفن ، والوصية ، وغير ذلك .

٩٤٧ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟ قال : إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث . قال : فإذا اعتق العبد على ميراث لم يقسم له .

٩٤٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن قوم نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، فمات [1] النصارى ولهم أبناء نصارى ، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء ، والضياع بيد [2] النصارى ، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى ؟ قال أبو عبدالله : نعم يأخذونها من أيديهم ، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

٩٤٩ : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، فذكر هذه القصة مثله سواء .

## باب
## الرجل يعتق عبداً نصرانياً ، فيموت العبد وليس له وارث إلا مولاه الذي أعتقه

٩٥٠ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ثم مات المعتق وله مال ؟ قال : هو للمولى ، لأن الولاء ليس كالرحم [3] .

---

(١) في (س) ، (ح) : فماتوا .

(٢) في (ح) : بين .

(٣) الولاء شعبة من الرق . كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فكما أن الرقيق يورث وإن كان كافراً إذ هو مال ، فكذا يورث بالولاء لأنه جزء من الرق . فخالف النسب .

٩٥١ ـ أخبرنا المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني مات وله مولى مسلم ، وليس له من يرثه ؟ قال : يرثه هذا المسلم . فقلت : قول النبي ـ ﷺ ـ : « **لا يرث الكافر المسلم** » ؟ قال : هذا لايشبه ذاك إنما هذا ولاء ، والنساء لايرثن[1] الولاء[2] .

٩٥٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قال : النصراني إذا مات وله مولى مسلم ورثه مولاه المسلم بالولاء . والولاء شعبة من الرق ، وإنما يرثه بالولاء ولو كان بالنسب لم يرث مسلم كافراً .

٩٥٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام : قال حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله في نصراني أعتقه مسلم لا يرثه بالولاء ، ولايرثه بالميراث[3] .

٩٥٤ ـ أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المملوك النصراني يموت وله مولى مسلم ، أيرثه مولاه ؟ قال : نعم . قيل له : أليس لا يرث المسلم الكافر ؟ قال : نعم لايرث المسلم الكافر . ولكن يرثه هذا بالولاء لأن الولاء شعبة من الرق .

٩٥٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يسأل عن العبد النصراني يكون للمسلم ، فيعتقه

---

(١) في (ح) ، (س) : لا يرثوا .

(٢) يقصدالإمام أن النساء لا يرثن الولاء المستحق لمورثهن . ومع ذلك فهن يرثن بالولاء ممن أعتقنه بأنفسهن . فالإرث بالولاء لا يشبه الإرث بالنسب الذي نفاه الحديث بين المسلم والكافر في قوله : « لا يرث الكافر المسلم » . وساق هذه الصورة دليلاً له على ما ذهب إليه من التوريث بالولاء بين المسلم والكافر ، لأنها وضحت الفرق بين الإرث بالنسب والإرث بالولاء .

(٣) هذه المسألة خالفت إجابة الإمام فيها جميع إجاباته في الباب ، حيث ورث فيها بالولاء دون النسب ، وبين الفارق بينهما . بينما في هذه المسألة قال بعدم التوريث لا بالولاء ، ولا بالنسب . ولعل (لا) زائدة في قوله لا يرثه بالولاء .

فيموت وليس له وارث ؟ قال : يرثه مولاه الذي أعتقه ، قيل له : يرث مسلم نصرانياً ؟ قال : ليس هذا مثل ذاك ، هذا يرثه بالولاء ليس بالنسب ، قال علي : الولاء شعبة من الرق . قيل له : فإن ( كان ) له ورثة نصارى ؟ قال : يرثونه ، ولا يرث مولاه إنما يرث مولاه إذا لم يكن له وارث ، ولا عصبة ، فإن مات وهو عبد فالمال لمولاه .

## باب
## النصراني يموت وله ولد مولى مسلم وليس للنصراني وارث

٩٥٦ ـ أخبرني [1] المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : رجل نصراني مات وله ولد مولى مسلم ، وليس له وارث [2] ، وله مال من يرثه ؟ قال : لو كان للنصراني ابنة كان لها نصف ما ترك ، وكان يرث منه مولاه . فقال : ليس للنساء ميراث من الولاء إنما الميراث للرجال ما ترك النصراني يرثه هذا المسلم . قلت : قول النبي ـ ﷺ ـ لايرث المسلم الكافر ؟ قال : هذا لايشبه ذلك ، إنما ورث بالولاء ، ولم ير به بأساً [3] .

## باب
## الرجل الذمي يسلم على يدي الرجل [4]

٩٥٧ ـ أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله قال : ( قلت ) :

---

(١) في (ح) : أخبرني ساقطة : وجعل مكانها : « أبو بكر » .

(٢) في (س) وليس للنصارى ولد .

(٣) لم يرد السؤال أن لهذا النصراني مولى مسلم وإنما الذي ورد أن له ولد ، لكن هذا الولد مولى ومسلم فالإسلام حال بين الولد وميراث أبيه ، ولا معنى لكون الولد مولى ، لأنه صار حراً بعد عتقه ، وإن بقي ولاؤه لمن أعتقه ، ويستقيم الكلام لو لم ترد لفظة ولد ، وصار الكلام : مات وله مولى مسلم . لكن كلمة ولد وردت في عنوان الباب . ولا يمكن حمل أن مولى الولد هو مولى أبيه حتى تستقيم إجابة الإمام ، فالمسألة فيها إشكال فليتأمل .

(٤) عقد المصنف هذا الباب لبيان أن إسلام الذمي على يدي المسلم لا يكون مسوغاً لإرثه منه =

الرجل يسلم على يدي الرجل له ميراثه ؟ قال : قد اختلف في هذا .

٩٥٨ ـ أخبرنا أبو داود قال : ذكرت لأبي عبدالله حديث تميم الداري [(١)] في الرجل يسلم على يدي الرجل . قلت : تذهب إليه ؟ قال : ما اجترىء عليه [(٢)] .

٩٥٩ ـ أخبرني عبدالملك قال : قلت يا أبا عبدالله الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال لي : كيف يرثه ، والأحاديث : « الولاء لمن أعتق » ؟ قلت : أليس ولي نعمة ؟ قال : فإذا أسلم على يديه يكون مولاه وليس هو مولاه ؟ والذي يحتج يقول : النبي ـ ﷺ ـ ( يقول ) : « الولاءلمن أعتق » . قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ـ ﷺ ؟ قال : إسناده ضعيف ، بعضهم يقول : عن قبيصة عن تميم الداري ، وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة ، وقال بعض أصحابنا : لم يلق قبيصة تميماً الداري . قال أبو عبدالله : والذي يحتج يقول قال : النبي ـ ﷺ ـ : الولاء لمن أعتق . وذلك لم يعتق . وإبراهيم و الشعبي يقولان : الولاء لمن أعتق . وأظن أبا عبدالله قد قال : إنهما ذكرا هذه القصة في الرجل يسلم على يدي الرجل ، قالوا : الولاء لمن أعتق ، ثم قال أبو عبدالله : إلا أن هؤلاء أصحاب الرأي يقولون : لايرثه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه ثم مات ورثه [(٣)] ، وهذا قول

---

= خلافاً لمن قال بذلك .

(١) هو تميم بن عطية العنسي الشامي الداري ، روى له الترمذي وقد وثقه دحيم ، وأبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٥١٣ .

(٢) حديث تميم الداري الذي أشار إليه مخرج في المسألة ٩٦١ .

(٣) يشير إلى مذهب الحنفية في اشتراط الموالاة والعقل ، ليتم التوارث بالولاء يقول السرخي : إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه ، وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحوّل عنه إلى غيره . وبهذا نأخذ . والإسلام على يديه ليس شرطاً لعقد الموالاة ، وإنما ذكره على سبيل العادة . وسواء أسلم على يديه ، أو أتاه مسلماً وعاقده عقد الولاء ؛ كان مولى له . المبسوط ٨ / ٩١ .

عجب إنما ورثوه لأنه عقل به . وأقبل يتعجب من هذا القول . وأقبل أبو عبدالله . يتعجب من إسناده ونظر فيه ، ثم قال لي : هذا الحديث يروى ، فإن كان يثبت فهو كما قال ، وإن لم يكن ثبت فليس هو إلا ما قال : الولاء لمن أعتق ، وليس ههنا عتق .

٩٦٠ ـ أخبرني الميموني في موضع آخر أن أبا عبدالله سألوه في مجلس آخر : الرجل يسلم على يدي الرجل قال : من الناس من يجعل إسلامه على يده ولاء [1] ، وقد جره يحرز به ميراثه ، ويعقل عنه ، وذكر الحديث فقال : من يذهب إليه جعل إسلامه ولاء له ، ومن لم يذهب إليه جعل الولاء في ميراثه وعقل عنه . قال : يقولون العجب وأظنه قال : ويقولون يرثه ولا يعقل .

٩٦١ ـ وأخبرني الميموني في موضع آخر قال : ذكرا لأبي عبدالله الحديث الذي يرويه تميم الداري : « من أسلم على يد رجل » [2] والقصة فيه فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه . قال عبدالملك : والذي يثبت فيه وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس بمولى له . وأقبل يعجب من قصة تميم وماله ـ يعني إذا مات .

٩٦٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال : إن لم يكن حديث تميم الداري . فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة . قال : الولاء لمن أعتق .

٩٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن المنذر [3] قال : حدثنا أحمد بن الحسن

---

(١) في (ح) : ولاء ساقطة .

(٢) رواه عبد الرزاق : بلفظ قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل فهو مولاه » . قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث فذكر للثوري فقال : يرثه . هو أحق من غيره . المصنف ٦ / ٢٠ .

(٣) لعله محمد بن المنذر ، وليس أحمد حيث هو الذي يروي عن أحمد بن الحسن . وكذا يروي عنه المصنف ، قال أبو بكر الخلال عند حديثه عن أحمد بن الحسن : الترمذي حدثنا عنه =

الترمذي [1] قال : قال أبو عبدالله : لايرث إلا مولى نعمة - العتق - وقال : لا يرث مولى الموالاة . فقيل له : حديث تميم الداري ؟ قال : ذاك لم يصح عندي .

٩٦٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله : الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه ؟ قال : ما أدري ، لو كان ذاك الحديث - يعني : تميم الداري . قال أبو عبدالله : أما وكيع ، وأبو نعيم فقالا فيه : سمعت تميم الداري ، وأما إسحاق الأزرق [2] وابن نمير [3] فقالا : عن تميم الداري .

٩٦٥ - أخبرني أبو المثني العنبري [4] أن أبا [5] دواد حدثهم قال : قلت لأحمد بن حنبل حديث تميم الداري : ما السنّة في الرجل من المشركين يسلم ؟ قلت : عن قبيصة - أعني : قال يحيى بن حمزة [6] . عن ابن وهب عن قبيصة عن أبي نعيم . قلت : أبو نعيم كان يقول فيه : سمعت أعني ابن

---

= الأكابر بخرسان بمسائله عن أحمد . منهم محمد بن المنذر . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٨ .

(١) هو أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي حدث عنه الإمام البخاري في صحيحه عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٧ رقم ١١ .

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن محمد أبو محمد الأزرق الواسطي . قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، وأحد عباد الله الصالحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٦ / ٣١٩ .

(٣) هو عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٧ .

(٤) أبو المثنى العنبري : معاذ بن معاذ بن نصر أبو المثنى العنبري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٢ .

(٥) في (ح) : أبا ساقطة .

(٦) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البدلهي الدمشقي القاضي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١١ .

وهب[1] ، فقال : ووكيع كذا كان يقول أيضاً . ثم قال : ما أدري أي شيء هذا .

٩٦٦ ـ أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عن الحديث الذي يروى عن تميم الداري عن النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ويواليه ؟ قال : إنما يروى هذا عن عبدالعزيز بن عمر[2] ، وليس هو مسند . فقلت له : أيهم يحيى بن حمزة ؟ ولا أراه صحيحاً . قلت له : لو صح هذا عن النبي ـ ﷺ ـ أكنت تراه في الميراث ؟ قال : أجل هكذا هو عندي لو صح . ولكنه لايثبت ، وإنما قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **الولاء لمن أعتق** » .

٩٦٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : حديث تميم الداري : « من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس محياه ومماته » أبو نعيم يرويه يقول : سمعت تميم الداري ، ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلاً . فقلت له : أليس قال النبي ـ ﷺ ـ « الولاء لمن أعتق » ؟ قال : بلى . وحديث تميم الداري[3] : إذا أسلم على يديه لهذا وجه وليس كما

---

(١) هو عبد الله بن موهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧٠ .

(٢) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني من رجال الكتب الستة . قال الإمام أحمد على ماحكاه عنه الخطابي : ليس هو من أهل الحفظ والإتقان . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٤٩ .

(٣) حديث تميم الداري رواه الإمام أحمد قال : حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري الحديث . المسند ٢ / ٣٧٧ .
ورواه أبو داود قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا : ثنا يحيى ـ هو ابن حمزة ـ عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام : عن تميم الداري أنه قال : يا رسول =

يقول هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ له أن ينتقل عنه ما لم يعقل عنه فهو مولاهم ، ومرة ليس مولاهم [1] .

= الله . وقال يزيد : إن تميماً قال . السنن ٣ / ١٥٧ ، ورواه الدارمي قال : حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميماً الداري ١ / ٣٧٧ . ورواه الترمذي قال : حدثنا كريب حدثنا أسامة ، وابن نصير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب . وقال ابن موهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم قبيصة بن ذؤيب . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو عندي ليس بمتصل . ٤ / ٤٢٧ .

ورواه النسائي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري . السنن ٢ / ١٧١ . وأخرجه الحاكم في المستدرك فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور . ثم ساق له هذا فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو مهر عن الأعلى بن مهر الصغاني حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن موهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري . المستدرك ٢ / ٢١٩ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص : فقال : عبد الله بن موهب هو ابن زمعة . هذا ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط ، ثم هو وهم من الحاكم ثان ، فإن زمعة لم يرو عن تميم الداري ، وصوابه عبد الله بن موهب . وكذا جاء في النسائي : عبد الله بن وهب . انظر هامش المستدرك ٢ / ٢١٩ . قال الزيلعي بعد عزو الحديث إلى أصحاب السنن الأربعة : وما ذكره الحاكم والذهبي قال : رواه أحمد وابن أبي شيبة والدرامي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط ، وكذا الدارقطني . ثم قال : ورواه البخاري تعليقاً في الفرائض . فقال : باب إذا أسلم على يديه . ويذكر عن تميم الداري رفعه . قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر . انتهى . نصب الراية ٤ / ١٥٥ .

(١) انظر التعليق على المسألة ٩٥٩ .

٩٦٨ - أخبرنا محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الرجل يسلم فيوالي قوماً ؟ قال أبي : الذي أذهب إليه حديث النبي - ﷺ - : « **الولاء لمن أعتق** » .

* * *

# كتاب الفتوح

## باب

## الحكم فيما أحدثوا [1] النصارى مما لم يصالحوا عليه

٩٦٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : كان المتوكل إذا أحدث من أمر النصارى ما أحدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم : إلى أبي حسّان الزنادي وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما قرأه عليه عبدالله ـ قال : أبعث بما أجابوا [2] فيه هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ، ليكتب إليّ بما يرى في ذلك . قال عبدالله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالأحاديث إلا أبا حسان الزنادي . واحتج عن الواقدي ، فلما قرىء على أبي عرفه ، وقال : هذا جواب أبي حسان . وقال : هذه أحاديث ضعاف ، فأجابه أبي ، واحتج بحديث ابن عباس مع مسائل أيضاً .

٩٧٠ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا معتمر بن سليمان التميمي [3] عن أبيه [4] عن حنش [5] عن عكرمة قال :

---

(١) هكذا بواو الجماعة على لغة عقيل . وكان الأولى فيما أحدث النصارى .

(٢) هكذا بالواو .

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٦ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٠١ .

(٥) هو حنش بن الحارث لقيط النخعي الكوفي من رجال البخاري وثقه ابن حبان ، وأبو =

سئل ابن عباس عن أمصار العرب ، أو دار العرب : هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ قال : أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتّخذوا فيه خنزيراً . وأيما مصر مصّرته العجم ، ففتحه الله تبارك وتعالى على العرب ، فنزلوا [١] . فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى [٢] العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولايكلّفوهم فوق طاقتهم .

قال : وسمعت أبي يقول : ليس لليهود ، والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ، ولا كنيسة ، ولايضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلح . وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين . حديث ابن عباس : أيما مصر مصره المسلمون [٣] .

---

= نعيم ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي . تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٧ .

(١) أي : نزلوا على العهد والذمة .

(٢) في (س) : وللعرب .

(٣) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق : سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ، فقال ابن عباس : أما ما مصره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا سنان ، ولا ينفخ فيها ببوق ، ولايضرب فيها بناقوس ، ولا يدخل فيها خمر ، ولا خنزير . وما كانت من أرض صولحوا صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم . المصنف ٢٠ / ٣١٠ . وساقه أبو عبيد في الأموال وقال قوله : كل مصر مصرته العرب . يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن . ومنها كل أرض لم يكن لها أهل ، فاختطها المسلمون اختطاطاً ، ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردّها إلى الذين أخذت منهم . ولكنه قسمها بين الذين فتحوها ، كفعل رسول الله ـ ﷺ ـ بأهل خيبر . فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها إلا أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أعطى خيبر اليهود معاملة الحاجة المسلمين كانت إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الإسلام . فهذا حكم أمصار العرب ، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ثم ساق بعض الآثار في ذلك ، ثم قال : فهذه الأمصار مماصر المسلمين ، وهي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم ، وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها =

٩٧١ ـ أخبرنا المروذي قال : قال لي أبو عبدالله : سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة : أي شيء أنت ؟ قال : ( قلت ) : ما كان من صلح يقرّ . وما كان أحدث بعد يهدم .

٩٧٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن بيع النصارى ما كان في السواد . هل أقرّها عمر ؟ فقال : السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يتّخذ فيه الخنازير ، ولايشرب الخمر ، ولايرفعوا أصواتهم في دورهم[1] إلا الحيرة ، وبانقيا ، وبني صلوبيا . فهؤلاء صلح صولحوا ولم يحركوا . فما كان منها لم يخرب ، وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم . وقد كان أمر بهدمها هارون . وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولايشربوا فيه خمراً ، ولايتخذوا فيه خنزيراً . وما كان من صلح صولحوا عليه فهم على صلحهم ، وعهدهم ، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدث فيه شيء من هذا . وما كان من صلح أقروا على صلحهم . واحتج فيه بحديث ابن عباس[2] .

٩٧٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن البيع ، والكنائس التي بناها أهل الذمة ، وما أحدثوا فيها وما لم يكن ؟ قال : يهدم . وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه . قيل لأبي عبدالله : أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوابيعة ، أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يؤدون الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم ، واذاهم ؟ قال : حديث ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب[2] .

---

= صلحاً صولحوا عليه فلن ينزع منهم . وهو تأويل قول ابن عباس : وما كان قبل ذلك فحقّ على المسلمين أن يفوا لهم به . الأموال ص ٤٧ .

(١) جمع دير من معابد النصارى يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس .

(٢) سبق تخريجه في المسألة ٩٧٠ .

٩٧٤ ـ أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيدالله بن حنبل ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وإن كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صولحوا عليه . فأما العنوة فلا . وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ، ولايضربوا ناقوساً ، ولايرفعوا صليباً ، ولايظهروا خنزيراً ، ولايرفعوا ناراً ، ولا شيئاً مما يجوز لهم . وكل ( ما ) في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا .؟ قلت : للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك ؟ قال : نعم على الإمام منعهم من ذلك قال : الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به . وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى . ولايظهرون خمراً .

٩٧٥ ـ أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبيد بن حماد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو [١] قال : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ : أن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود ، والنصارى في كنائسهم [٢] .

٩٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : للنصارى أن يظهروا الصليب ، أو يضربوا الناقوس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم .

٩٧٧ ـ أخبرني عمر بن صالح [٣] قال : قال أبو عبدالله في معنى الحديث : لايخرجون ـ يعني : أهل الذمة ـ إلى باعوث . قال أبو عبدالله :

---

(١) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي . نسبة إلى سكسك بطن من كندة ـ أبو عمرو الحمصي من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة مائة ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٢٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣٨ .

(٢) ساقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة نقلاً عن أبي بكر في جامعه أحكام أهل الذمة ٢ / ٧١٦ .

(٣) هو عمر بن صالح البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال من جملة أصحاب الإمام أحمد ، روى عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ رقم ٢٩٢ .

الباعوث يخرجون كما نخرج في الفطر ، والأضحى .

٩٧٨ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا عبدالله قال : ولايتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولايظهروا لهم خمراً ، ولا ناقوساً .

٩٧٩ ـ أخبرني إبراهيم بن رحمون قال : حدثنا نصر بن عبدالملك قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولايظهروا لهم خمراً ، ولا ناقوساً في مدينة بناها المسلمون . قيل له : يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد ؟ قال : لا . إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه .

٩٨٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن النصارى ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا الخمر فيما مصر المسلمون . يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه .

٩٨١ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهراً ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ، ولايدخلونه إلا ـ يعني : يكون في صلحهم .

٩٨٢ ـ كتب إليَّ يوسف بن عبدالله الإسكافي قال : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن [1] أنه سأل أبا عبدالله عن البيعة والكنيسة تحدث ؟ قال : يرفع أمرها إلى السلطان .

٩٨٣ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط [2] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي ، قال عنه أبو بكر الخلال : جليل القدر عنده مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٦ رقم ١٦٧ .

(٢) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري من رجال مسلم وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٧ .

قال : حدثنا ليث بن سعد [١] عن نومة [٢] بن نصر [٣] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لااختصاء في الإسلام ولا كنيسة » [٤] .

٩٨٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عمن سمع الحسن يقول : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة ، والجديدة [٥] .

٩٨٥ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة يعني ابن محمد ـ أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال : فشهدت عروة يهدمها بصنعاء [٦] .

٩٨٦ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم ، فإن قدر على من فعل ( من ) ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ؛ فإن سلبه لمن وجده [٧] .

٩٨٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي [٨] قال : شهدت عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المقرىء . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٥ .

(٢) هكذا بلا نقط .

(٣) هكذا ابن نصر وعند الزيلعي : ثوبة بن النمر الحضرمي . نصب الراية ٣ / ٤٥٤ .

(٤) قال الزيلعي : رواه البيهقي في السنن ، ورواه أبو عبيد بن القاسم وابن عدي في الكامل . نصب الراية ٣ / ٤٥٣ .

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣١٩ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٢٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٢١ .

(٨) هو المثنى بن سعيد الضبعي أبو سعيد الزراع القصير من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٤ .

بواسط : إن لا تحمل الخمر من قرية إلى قرية .

## باب
## البيعة تهدم بأسرها ، أو يهدم بعضها ، أو ما حدثوا فيها إلا ما كاان لهم قديماً

٩٨٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها ؟ فقال : لايحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ، ولا بيعة ، ولايضربوا فيها بناقوس . ولهم ما صولحوا عليه ، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم . وإلا فلا . وما انهدم فليس لهم أن يبنوه[١] .

٩٨٩ ـ أخبرني أحمد بن الهيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسالة أنه سأل أبا عبدالله فقال : أيقر لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديماً ؟ قال أبو بكر الخلال : يعني قول أبي عبدالله ههنا أن يبنوا ما انهدم مرمة[٢] يرمون . وأما إن انهدمت كلها بأسرها ، فعنده لايجوز إعادتها . وقد بين أيضاً حنبل .

٩٩٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، ولا بيعة . فإن كان في[٣] المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرمّوه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً ، فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها . وما كان من صلح لهم كان لهم ما صولحوا عليه ، وشرط لهم

---

(١) في (د) ، (س) ، (ح) يبنوها .

(٢) في (د) ، (س) ، (ح) مربة .

(٣) في (س) فإن كان لهم في المدينة بتقديم لهم على في المدينة .

لا يغير لهم شرط شرط لهم .

قال أبو بكر الخلال : وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رمُّوه وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها .

٩٩١ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئاً ، ولا يحدثوا فيها شيئاً إلا ما كانوا [١] عليه قديم الأمر ، لأنه ثبت الحقّ لهم ، وأعطوا الجزية عليه .

## باب

## الرجل يوصي أن فلانة وفلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر : فمات المولى وخدم سنة ، ثم أسلم الغلام

٩٩٢ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ، ثم هو حرّ ، ثم مات مولاه ، وخدم سنة ، ثم أسلم . ما عليه ؟ قال : هو حرّ . ويرجع على الغلام بأجر خدمته مبلغ أربع سنين . قلت لأبي : قال : يقال له : أعط أجر من يخدم في البيعة الذي يبقى عليه من خدمتها .

٩٩٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل نصراني قال لعبد له : إذا خدمت الكنيسة سنة فأنت حر ، فمات المولى قبل السنة ؟ قال : عتق العبد ، ولا يخدم الكنيسة . قلت : ساعة مات عتق ؟ قال : نعم . قلت : قال : إن خدمت الكنيسة . وقد قال أبو ذر : هو عتيق إلى الحول . قال : ليس هذا مثل ذاك . هذه معصية ، يعتق إذا مات ، ولا يخدم الكنيسة مثل من قال : إذا وقت في الطلاق فقد وجب ساعة تكلّم ، فهذا لما مات عتق ، فلا يخدم الكنيسة مثل قول شريح في الطلاق ، قال : نعم .

---

(١) في (س) كان .

قال أبو بكر الخلال : فإلى ما روى أبو طالب أذهب . وقد احتج أبو عبدالله في ذلك . ولم يذكر أبو طالب في مسألته : أسلم العبد . وهو أجود أيضاً ، إذا كان النصراني ليس عليه فالمسلم أولى . ولا تكون أجرة لمن يخدم مكانه إلى الوقت . ودخل في هذا : من أسلم على شيء فهو له . وقد احتج فيه أبو عبدالله بمعنى أحسن من الدر ، في أنه تأول هذا الموضع أنه إذا لفظ باليمين وجب عليه . وهو ليس رأيه في غير هذا الموضع . وقد احتج به ههنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضع . وثبت حرية الغلام ، وليس عليه أن يخدم ولا أجرة لمن يخدم بدله . وبالله التوفيق .

## باب
## ما يؤخذ به النصارى من اتخاذ البواقي والزنانير وعلى نسائهم من زيهم

٩٩٤ ـ أخبرني [1] محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أحمد : ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالبواقي والزنانير يذلّون بذلك .

٩٩٥ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر بن عبيدالله بن الزبرقان [2] قال : حدثنا يحيى بن السكن [3] قال : حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بجزّ نواصي أهل الذمة ، وأن يشدّوا المناطق وأن يركبوا الأُكُف بالعرض .

٩٩٦ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا

---

(١) هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان المعروف بيحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني وقال ابن حجر : محدث مشهور . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٦٢ .

(٢) يحيى بن السكن ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٥٩ .

عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهرن قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم ، ويجزّوا نواصيهم ، وأن تشد مناطقهم ، ولا يركبوا على السرج ، ولا يلبسوا عصباً ، ولا حذاء ، وأن يمنع نساؤهم أن يركبوا الرحائل ، فإن قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقديم إليه ، فإن سلبه لمن وجده .

## باب
## ما للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية

٩٩٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد قلت : رجل مسلم تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر ؟ قال : يأمرها . قلت : لاتقبل منه أله أن يمنعها ؟ قال : لا . قلت : يمنعها أن تخرج إلى البيعة ؟ قال : أما خروجها فلا ينبغي لها أن تخرج وله أن يمنعها ، لأنه ليس ينبغي لها أن تخرج إلا بإذنه . قلت لأحمد : له أن يمنعها أن تدخل في منزله الصليب ؟ قال : يأمرها ، فأما أن يمنعها فلا . قلت له : فإن أبا عصام قال : له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوّجها أن لا تشرب الخمر ، ولا تذهب إلى البيعة ، فعجب أحمد من قول أبي عصام . وقال مهنا في موضع آخر : وضحك من قول أبي عصام . قال مهنا : قلت لأبي عصام : مايضيره من شربها الخمر ؟ قال : إذا شربت وقع في جوف الصبي .

٩٩٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل له الجارية النصرانية تسأله أن يأذن لها في الخروج إلى أعيادهم ، وكنائسهم ، وإلى جموعهم ؟ قال : لا يأذن لها في ذلك .

٩٩٩ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : الرجل تكون له الأمة نصرانية ، أو المرأة ، فتريد أن تخرج إلى بيعة ، أو كنيسة ؟ قال : ليس لها شيء من هذا .

١٠٠٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل تكون له المرأة النصرانية يأذن لها أن تخرج إلى العيد[١] النصراني ، أو تذهب إلى بيعة ؟ قال :لا .

١٠٠١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية النصرانية ، هل يمنعها أن تأتي الكنيسة ، أو البيعة ( أو )[٢] يأذن لها ؟ وهل يسعه أن يمنعها من الزيارات ؟ قال ـ يعني الأوزاعي ـ : لا أرى بأساً أن يأذن لها في الكنيسة ، ولا أرى بأساً أن يمنعها[٣] . قال أحمد : لا يأذن لها في الكنيسة ، ولا يمنعها من أهل الزيارات .

١٠٠٢ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبدالله : الرجل تكون له المرأة أو أمة نصرانية تقول له : اشتر زناراً ؟ قال : لايشتري لها . وقال : تخرج هي تشتري . قلت : هو يريد أن يصونها ؟ فلم يعجبه أن يشتري هو لها . قلت : يبحث عن جارية تعمل الزنانير؟ قال : لا .

## باب
## جامع الشروط الواجبة عليهم

١٠٠٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو شرحبيل الحمصي : عيسى بن خالد قال : حدثني عمي أبو اليمان[٤] ، وأبو المغيرة[٥]

---

(١) في (س) : عيد النصارى .
(٢) في (د) ، (ح) ، (س) : أن .
(٣) أي : يمنعها من الزيارات .
(٤) أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني مولاهم أبو اليمان الحمصي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٤١ .
(٥) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتي عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

جميعاً قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم [1] : إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا ، وأهل ملّتنا . على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا كنيسة [2] ، ولا فيما حولها ديراً [3] ، ولا قلابة [4] ، ولا صومعة راهب [5] ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة ، وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ، ولا في منازلنا جاسوساً ، وأن لا نكتم أمرها عن [6] المسلمين ، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبنا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ـ الباعوث يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانيناً ، ولا نرفع أصواتنا

---

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٥٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٤ .

(٢) الكنيسة جمعها كنائس : وهي من المعابد المشتركة بين اليهود والنصارى ، فلليهود كنائس ، وللنصارى كنائس . لكن ينفرد اليهود بمسميات أخرى مثل : الفهر ، والمدارس . وينفرد النصارى بمسميات مثل : الدير . والصومعة .

(٣) الدير : من معابد النصارى . ويكون خارج البلد ، وخاصاً بالرهبان .

(٤) القلابة : مثل الدير يبنى خارج البلد ، لكنه يكون مرتفعاً ، ويكون خاصاً براهب واحد ولا يكون له باب . بل يكون فيه طاقة يأخذ الراهب منها أكله وشرابه . وهي للانقطاع للعبادة .

(٥) الصومعة : مثل القلابة تكون لشخص واحد . والفرق بينها وبين القلابة أن القلابة تكون منفردة في فلاة ، أما الصومعة فتكون غالباً على الطرق ، وسميت بالصومعة لتدبب أعلاها .

(٦) في (د) منطمسة . وفي (س) بياض .

مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركنا ، ولا نرغّب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام ، وأن نلتزم زِيَّنا حيث ما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ولا تعليق ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، وأن لا نتكنّى بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير[1] على أوساطنا ، ولاننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج[2] ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولايشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة ، وأن نضيف كلَّ مسلم عابرِ سبيل ثلاثةَ أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمنا لك ذلك على أنفسنا ، ودرارينا وأزواجنا ، ومساكننا . وإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق .

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليه عمر : أن أمض لهم ما سألوا ، وألحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لايشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن

---

(١) الزنانير جمع زنار ، وهو ما تشده النصارى على أوساطها . يقول الفيروزبادي : زنّره : ألبسه الزنار ، وهو ما على أوساط النصارى والمجوس . ترتيب القاموس ٢ / ٤٨٣ .

(٢) السروج : واحدها سرج ، وهو مايوضع على الفرس . يقول الفيرزبادي : أسرجتها شددت عليها السرج . القاموس المحيط ١ / ٢٠٠ . ويقول الشاعر :

أعزُّ مكانٍ في الدُّنا سرج سابحٍ وخيرُ جليسٍ في الزمان كتابُ

ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده . فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك ، وأقرّ من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

* * *

# كتاب العقيقة

١٠٠٤ ـ أخبرنا موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : الرجل يسلم ، هل ترى عليه العقيقة [1] ؟ قال : لا . وذلك موضوع عنه ، لأن وقت العقيقة في الصغر على الأب .

## باب
## الضيافة التي شرطت عليهم

١٠٠٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهناد أنه سأل أبا عبدالله عن حديث ابن أبي ليلى [2] جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ على أهل السواد ، وعلى أهل الجزيرة يوماً ، وليلة . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

١٠٠٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : قلت لأحمد : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جعل على أهل السواد ، وأهل الجزيرة يوماً ، وليلة . قال : فكنا إذا نزلنا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد ما يوم ، وليلة ؟ قال : يضيفونهم . قلت : ما قولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : شبا شبا بالفارسية : ليلة ليلة .

---

(١) العقيقة : الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود ، ترتيب القاموس ٣ / ٢٧٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠١ .

١٠٠٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثني وكيع قال : حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس [١] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ شرط على أهل الذمة ضيافة يوم ، وليلة ، وأن يصلحوا القناط . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

١٠٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب [٢] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفون ما يطيقون .

* * *

---

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري ، اسمه الضحاك . وقيل : صخر والأحنف لقب . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٨ .

(٢) هو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي من رجال البخاري ، قال الإمام أحمد : حسن الحديث ، ووثقه ابن معن ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٦٦ .

# كتاب الذبائح

١٠٠٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال [١] : حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبدالله يقول : رحم الله عمر بن عبدالعزيز غيّر أشياء في قلّة ما ولي . قال : [٢]لايجزر للمسلمين اليهود . وقال : في المسلمين كفاية . وصدق [٣] في المسلمين كفاية .

١٠١٠ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثني أبو الحارث ، وأخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل سمع أبا عبدالله يقول : تؤكل ذبيحة اليهودي ، والنصراني .

١٠١١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله قال : لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النسيكة [٤] .

١٠١٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هللوا الله ، وسمّوا عليه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسمُ الله عَلَيْهِ ﴾ [٥] . والمسلم فيه اسم الله ، وما أهل لغير الله به فيما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك . وأهل الكتاب يسمّون على ذبائحهم أحبّ إلي .

---

(١) الأولى : قالا ، بالتثنية .

(٢) في (ح) : قال ساقطة .

(٣) في (ح) : وصدقاتهم . وهو خطأ .

(٤) النسيكة : الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله ، كالهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

١٠١٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : ذبائح الصابئين [١] ؟ قال : أما من ذهب مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال : يسبتون السبت ، كأنه جعلهم بمنزلة اليهود .

١٠١٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ذبائح الصابئين ؟ قال : أما من ذهب إلى مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ في ذبائح بني تغلب فإنه يكرهه .

١٠١٥ ـ أخبرني [٢] عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال في ذبائح الصابئين قال : أما من ذهب إلى مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال : هم يسبتون السبت . جعلهم بمنزلة اليهود ، فلا بأس به .

١٠١٦ ـ أخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل في هذه المسألة قال : قلت لأبي عبدالله : والصابئين ؟ قال : هم جنس من النصارى إذا كان لهم كتاب أكل ، يعني : من ذبائحهم .

١٠١٧ ـ وأخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا

---

(١) اختلفت آراء العلماء في تحديد مذهب الصابئة ، فمنهم من قال : هم بين اليهود ، والنصارى . ومنهم من قال : هم من المجوس . وقد كتب الإمام ابن القيّم عنهم في كتابه : أحكام أهل الذمة ، فقال بعد أن ساق خلاف العلماء فيهم : قلت : الصابئة أمة كبيرة فيهم السعيد والشقي ، وهم إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر ، فإن الأمم قبل مبعث النبي ـ ﷺ ـ نوعان : نوع كفار أشقياء ، كلهم ليس فيهم سعيد ، كعبدة الأوثان والمجوس ، ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي ، وهم اليهود النصارى ، والصابئة ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى النوعين في كتابه فقال : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا والذينَ هادُوا والنّصارى والصابئينَ مَنْ آمنَ منهُمْ بالله واليومِ الآخِرِ وعَمِلَ صالحاً فَلَهُمْ أجرُهُمْ عندَ ربّهِم ، ولا خوفٌ عليهِمْ ولا هُمْ يحزَنُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ آمنُوا والذينَ هادُوا والصابئينَ والنصارَى والمجوسَ والذينَ أشركُوا إنَّ الله يفصِلُ بينهُمْ يومَ القيامةِ إنَّ الله على كلِّ شيءٍ شهيدٌ . . . الخ ﴾ . أحكام أهل الذمة ١ / ٩٥ .

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح) .

عبدالله سئل عن الصابئين قال : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذا أسبتوا يشبهون باليهود .

١٠١٨ ـ أخبرني موسى بن حمدون [١] قال : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله : قوم بالشام يقال لهم : لامساس . قال : أراهم ينسبون إلى اليهود ، كل من يصير إلى كتاب فلا بأس .

١٠١٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن ذبائح السامرة ؟ قال : تؤكل هم من أهل الكتاب .

١٠٢١ ـ أخبرنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أبا عبدالله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : لا بأس به فقلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : حديث عبدالله بن مغفل [٢] يوم فتح خيبر قال : دليت جراب شحم فأخذتها ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « ماهو ؟ » قلت : شحم [٣] .

١٠٢٢ ـ أخبرني الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : لابأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل كتاب .

١٠٢٣ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثني إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله [٤] قال : لابأس به فيه حديث عبدالله بن مغفل في الشحم .

---

(١) في (ح) حمدويه في الموضعين .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة آبو عبد الرحمن ، من أصحاب الشجرة توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع وخمسين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٢ . شذرات الذهب : ١ / ٦٥ .

(٣) رواه البخاري بلفظ : عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبي ـ ﷺ ـ فأستحييت منه . الجامع ٤ / ٦١ . وكذا رواه الإمام أحمد المسند ٥ / ٥٥ وساقه أبو داود بلفظ أتمّ ، فقال : عن عبد الله بن مغفل قال : دلّي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ يبتسم إلي . أبو داود السنن ٣ / ٦٥ .

(٤) فيه سقط حيث لا يستقيم الكلام ، ولم يبيّض له أيّ من المخطوطات الثلاث ، وإنما علق =

١٠٢٤ ـ أخبرني عبدالملك قال : قال أبو عبدالله : ما أعلم شيئاً أثبت من قول علي ـ رضي الله عنه ـ في ذبائح بني تغلب[1] .

١٠٢٥ ـ أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم ؟ فقال : فيما أحسب هذا عن علي : لا تؤكل ذبائحهم ، بإسناد صحيح .

١٠٢٦ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب ؟ فقال : ما أثبتّه عن علي ، ولم يزد على ذلك ، يقول أحمد : هو يثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ .

١٠٢٧ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ، وهو أتمّ ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث وهذا لفظ الأثرم قال : قلت لأحمد : ذبائح نصارى العرب ما ترى فيها : بني تغلب ، وغيرهم من العرب ؟ قال : أما علي فكرهها ، قال : إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . وابن عباس رخص فيها . قال : وحديث عمر أيضاً يقوّيه حديث يروى عن عمارة بن رضي عن عطيف بن الحارث عن عمر أنهم كانوا يسبتون السبت ، ويفعلون ، فذكر الاختلاف ثم قال أبو عبدالله : سنتهم سنة أهل الكتاب ، أي : لابأس بذبائحهم . قال حنبل : يعني في الذبيحة قال : لابأس بها ، وقال إبراهيم بن الحارث ، فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً . زاد الأثرم : حدثنا حفص قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال : لابأس بذبائح بني تغلب ، وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ إلا علي ـ رحمه الله ـ .

---

= في (س) في الهامش بقوله : هكذا في الأصل ولعل فيه سقط .

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال : لا تنكح نساء نصارى العرب . ولا تؤكل ذبائحهم . المصنف ٦ / ٧٢ .

١٠٢٨ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب .

١٠٢٩ ـ أخبرني أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن علياً كان يكره ذبائح بني تغلب ، ونساؤهم ، ويقول : إنهم من العرب .

## باب
## ما ذكر من التسمية على ما يذبحون

١٠٣٠ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن رجل ذبح ، ولم يذكر اسم الله متعمداً ؟ قال : أرى أن لا تأكل . [ قلت له : أرأيت إن كان يرى أنه يجزى عنه ، فلم يذكر ؟ قال : أرى أن لا تأكل . قال إسحاق : ] [1] قال أحمد المسلم فيه اسم الله يأكل ، ولكن أساء في تركه التسمية . النصارى أليس يذكرون اسم [2] . قول أحمد لم يقره الشيخ كتبناه من أصل كتابه ولم نقرّه .

١٠٣١ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا ابن حازم [3] أنه قال لأبي عبدالله : نصراني ذبح ، ولم يسمّ ؟ قال : لابأس به .

١٠٣٢ ـ أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمّ ؟ قال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم ، فقال يدعون التسمية فيه على عمد إنما يذبح للمسيح ، فذكره ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حلّ . وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم .

١٠٣٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

---

(١) من قوله: قلت ، إلى قوله : قال إسحاق ، ساقطة من (س) .
(٢) فيه سقط ، وقد علق في هامش (س) : كذا في الأصل ولعله فيه سقط .
(٣) لعل فيه تكراراً.

ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : لابأس به إذا أطاقت الذبح [1] .

١٠٣٤ ـ أخبرنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ذبيحة المرأة ، والصبي من أهل الكتاب ؟ قال : لابأس بهما .

## باب
## ذبيحة الأقلف من النصارى

١٠٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : إن كان نصرانياً أقلف ما تقول في ذبيحته ؟ قال : يكون من النصارى نصراني أقلف ؟ قلت : نعم . قال : ابن عباس يشدّد فيه . قلت : ما تقول ؟ قال : ابن عباس يشدّد فيه . قلت : فيجتنب الإنسان الشراء منهم ؟ قال : نعم . قال أبو بكر الخلال : وقد سهل [2] أبو عبدالله في هذا بعد الذي حكاه أبو طالب ، وقد بينت ذلك في موضعه .

أخبرنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي [3]، [4] .

## باب
## ما ذكر في القرآن مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك

١٠٣٦ ـ أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد أملى علينا بالبصرة قال : حدثنا

---

(١) هذه المسألة بكاملها ساقطة من (س) .

(٢) في (ح) وقد سأل .

(٣) كذا في المخطوطات الثلاث ، وقد علق صاحب (س) في الهامش قوله : كذا بالأصل .

(٤) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن صاحب بن زراره أبوه عمر التميمي المعروف بالعطاردي من أهل الكوفة قال الدارقطني : لا بأس به . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٤ / ٢٦٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٢ .

سفيان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت [1] قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إسرائيل أخذه عرق النساء ، قال : فكان . . . . [2] له زقاء ، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل - يعني : لحم الإبل - فحرمته اليهود ، وتلا هذه الآية : ﴿ كُلُّ الطعامِ كانَ حِلًّا لبني إسرائيلَ إلاّ ما حَرَّمَ إسرائيلُ على نَفْسِهِ من قَبْلِ أن تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قلْ : فأتُوا بالتَّوراةِ فاتلوها إن كُنْتُمْ صادقين ﴾ [3] فنرى أن هذا كان قبل التوراة .

قال أبو بكر الخلال : وأما عبدالله بن أحمد فقال : سألت أبي عن الشحوم تحرم على اليهود ؟ فقال : ﴿ وعلى الذينَ هادُوا حَرَّمْنا كلَّ ذي ظُفُرٍ ، ومن البقَرِ ، والغنم حرَّمنا عليهم شحومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظهورهُما ، أوِ الحَوايا ، أو ما اخْتَلَط بعَظْمٍ ذلكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وإنّا لصادقون ﴾ [4] . قال : والقرآن يقول : ﴿ حرَّمنا ﴾ وقال في آية أخرى في سورة المائدة [5] : ﴿ وعلى الذينَ هادوا حَرَّمْنا ﴾ [2] نزلت بعد : ﴿ اليومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطيّباتُ وطعامُ الذينَ أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكُمْ وطعامُكُمْ حلٌّ لَهُمْ ﴾ [6] قلت : فيحلّ لمسلم يطعم يهودياً شحماً ؟ قال : لا ، لأنه محرم عليه .

١٠٣٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثنا أحمد عن الزبيري عن مالك في اليهودي بذبح الشاة ، قال : لا يأكل من شحمها ، قال أحمد : هذا مذهب دقيق .

---

(١) هو حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٧٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٦ .

(٢) بياض في المخطوطات الثلاث وعلق (س) في الهامش درست في الأصل .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٦٣ . وتمام الأثر في البغوي : وكان لا ينام الليل من الوجع ، ويبيت وله زقاء - أي : صياح . تفسير البغوي ٤ / ٣٢٧ .

(٤) سورة الانعام : آية ١٤٦ .

(٥) بل من سورة الأنعام .

(٦) سورة المائدة : آية ٥ .

## باب
## في غسل آنية [1] أهل الكتاب

١٠٣٨ ـ أخبرني موسى بن حمدون العكبري قال : حدثنا حنبل قال لأبي عبدالله : فالنصراني ، واليهودي في غسل قدورهم ؟ قال : انضحوها بالماء أي : اغسلوها ، لأنهم لعلهم يأكلون فيها ما يحلّ لهم في دينهم مالا يحلّ للمسلم أكله . قال : فأغسله طهراً [2] عن النجاسة .

١٠٣٩ ـ أخبرني يحيى بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال : إن أصبت غيرها فلا تطبخ فيها ، وإن لم تصب فلتغسلها بالماء .

١٠٤٠ ـ وأخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن آنية المشركين من غير ضرورة ؟ قال : إن لم يجد بدّاً غسله غسلاً وأكل فيه .

١٠٤١ ـ أخبرني موسى بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله قلت له : إن لنا جاراً نصرانياً ، فربما استعار القدر فما ترى فيه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس .

## باب
## التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

١٠٤٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال :

---

(١) الآنية : هي الأوعية ، جمع إناء ووعاء ، وهي ما يستعمل غالباً للمائعات . انظر فقه اللغة للثعالبي ص ٢٦٢ .

(٢) في (ح) : ظهراً عن بطنه .

حدثني [1] أبو عبدالله قال : حدثنا الوليد بن المسلم [2] ، [3] قال : سمعت الأوزاعي قال : سألت ميمون عمّا ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم ؟ فكره أكله . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : لاتؤكل ، لأنه أهلّ لغير الله به ، ويؤكل ما سوى ذلك ، وإنما أحلّ الله عزّ وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق . وقال : ﴿ وما أُهِلَّ لغير الله بهِ ﴾ [4] فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

١٠٤٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو جعفر الأنباري قال : حدثنا الهذيل بن بلال [5] قال : سألت عطاء عن ذبيحة النصراني . سمعته يقول : باسم المسيح ؟ قال : كل . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يسأل عن ذلك قال : لايؤكل . قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولا تَأْكُلوا ممّا لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليهِ ﴾ [6] فلا أرى هذا ذكاة . وما أُهلّ لغير الله به .

١٠٤٤ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : أكره كل ما ذبح لغير الله ، والكنائس إذا ذبح لها . وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس ، وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله ، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه .

---

(١) في ح حدثنا .

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية أبوالعباس الدمشقي عالم الشام من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٤ .

(٣) في (س) كتب في الهامش : كذا بالأصل المسلم ولعل اللام زائدة .

(٤) سورة المائدة آية ٣ .

(٥) الهذيل بن بلال المدائني أبو البهلول ، ضعفه النسائي والدار قطني . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً . ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٤ .

(٦) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

١٠٤٥ ـ أخبرني الميموني قال : سألت أبا عبدالله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم ، فقال : يدعون التسمية على عمد ، إنما يذبحون للمسيح .

١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قال : وما ذبح على النصب قال : على الأصنام . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل .

١٠٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر [1] في موضع آخر قال : قرىء على أبي عبدالله : ﴿ وما ذُبح على النُّصُب ﴾ . فذكر مثله . قال أبو بكر المروذي : ذبح أهل الكتاب لكنائسهم . فكلّ من روى عن أبي عبدالله الكراهية ، وهي متفرقة في هذه الأبواب . وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبدالله ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مما أهلّ لغير الله به ، فإنما الجواب من أبي عبدالله فيما أهلّ لغير الله به والتسمية ، وتركها . فقد روى عنه جميع أصحابه أنه [2] لابأس بما لم يسمّوا عليه ، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم ، فإنه معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ ﴾ وعند أبي عبدالله أن تفسير : ( ولا تأكلُوا مِمّا لم يُذْكرِ اسمُ الله عليه ) إنما عنى به الميتة ، وقد أخرجته في موضعه .

## باب
## ما يذبحه المسلم لهم مما يقربونه لآلهتهم

١٠٤٨ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : جدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم ؟ قال : لاباس به .

---

(١) علق في هامش (س) كذا بالأصل : الخلال . وهذا غير صحيح ، وإنما المراد به المروذي كالذي قبله والذي بعده .

(٢) في (ح) : قال .

## باب
## في كراهية طعام الحبشة

١٠٤٩ ـ أخبرني موسى بن حمدون أن حنبل بن إسحاق حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فالحبشة ما ترى في أكل طعامهم ؟ قال : هم نصارى إلا أن منهم قوماً يذبحون بالظفر فلا يؤكل طعامهم ، ولا ما غاب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك ، إنه لعله أن يكون ذبحه وافترسه بيد بظفر ، أو قتله .

## باب
## جامع الأكل من طعام أهل الكتاب

١٠٥٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . والمعنى واحد ، قال حنبل : سمعت أبا عبدالله سئل عن الأكل في منزل اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لابأس به . وقال يؤكل طعامهم . وزاد حنبل : ويشرب من شرابهم .

١٠٥١ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله سئل : يجيب الرجل دعوة الذمي ؟ قال : نعم .

١٠٥٢ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدته ، فكأنه كرهه . وقال : اجتنب ذلك أرجو أن يعوضك الله . قال : يذله الخبيث بذلك .

## باب
## ذبح المجوسي

١٠٥٣ ـ أخبرنا المروذي أن أبا عبدالله قال : علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كره ذبائح نصارى بني تغلب . وههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس

بأساً ، ما أعجب هذا ، يعرّض بأبي ثور . قيل له : يحتج في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب قال : قد روي عن سعيد خلافه . ثم قال : الناس قد اختلفوا في صيد المجوس ، وأما ذبائحهم فما علمت .

١٠٥٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ذكر عنده قول من يقول : تؤكل ذبائح المجوس ، فغضب وقال : قول سوء ، علي ـ رضي الله عنه ـ لم يصيّر نصارى بني تغلب من أهل الكتاب ، فكيف المجوس ؟!

١٠٥٥ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب أن خطاب بن بشر [١] حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن نكاح المجوسي ؟ قال : ما علمت أن أحداً من العلماء قال ذلك ، وأمر المجوس أن لا تؤكل ذبائحهم ، ولا يحل نكاحهم ، وما أخذ منهم الجزية [٢] حتى أخبر عبدالرحمن بن عوف [٣] أن رسول الله ـ ﷺ ـ قبلها منهم قال : وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا ـ يعني يجوز نكاحهم ، فرأيته يعيب هذا جداً .

١٠٥٦ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أن أبا عبدالله قال : المجوسي لا تؤكل ذبيحته . قال : ولا أعلم ـ قال أحمد ـ بخلافه ، إلا أن يكون صاحب بدعة .

---

(١) هو خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذكر ، قال عنه أبو بكر : كان رجلاً صالحاً يعظ على الناس ، وقد سمعت منه حديثاً وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب أنه كان آخر القصاصين الذين يفرح بهم ، ويعتد بقولهم ، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٢ رقم ٢٠٤ .

(٢) بياض وعلق في هامش (س) : كذا بالأصل . وليس في الكلام نقص ، بل هو مستقيم .

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة اثنتين وثلاثين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٤٤ .

١٠٥٧ ـ أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبدالله : وقد كره ذبائحهم ـ يعني ذبائح المجوس ـ ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعلي رضي الله عنهم .

١٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يكره ذبائح المجوس ، وأنكر على من قال : تحلّ ذبائحهم .

١٠٥٩ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن قال : قد سميّت عليها ، وقال حنبل في موضع آخر قال : لأنهم ليسوا أهل كتاب ، ولا يسمون على الذبيحة .

١٠٦٠ ـ أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ذبائح المجوس ؟ قال : لا تؤكل لهم ذبيحة [1] .

١٠٦١ ـ أخبرني محمد [2] بن يحيى الكحّال أن [3] أبا عبدالله قال : المجوس لا تؤكل ذبائحهم .

١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن المجوسي يذبح ؟ قال : لاتؤكل ذبيحته .

١٠٦٣ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سألت أبا عبدالله عن نكاح المجوسي ، وأكل ذبائحهم فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم .

١٠٦٤ ـ أخبرني حرب أن أبا عبدالله قال : تكره ذكاة المجوسي . وأخبرني في موضع آخر أن أبا عبدالله قال : ذبائح المجوس لا تؤكل .

١٠٦٥ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة . قلت لأبي : قوله : « سنّوا بهم سنة

---

(١) في (ح) : لاتؤكل ذبائحهم .

(٢) في (ح) : محمد ساقطة .

(٣) في (ح) : أن أبا عبدالله ساقطة .

أهل الكتاب ؟ » قال : إنما ذلك في الجزية . وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ابن مسعود ، وابن عباس ، وعن عبدالله بن يزيد الخطمي [1] وعن علي ، وجابر بن عبدالله ، وعن أبي بردة [2] ، وروي عن الحسن بن محمد بن محمد عن النبي - ﷺ - في المجوس : لاتؤكل لهم ذبيحة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار [3] عن أبي الشعثاء عن عكرمة قال : وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تطعمه .

١٠٦٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن [4] الأسدي قال : قال رسول الله - ﷺ - : **« إنكم نزلتم بفارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان ذبحه يهودي ، أو نصراني فكلوا ، وإن كان ذبحه مجوسي فلا تأكلوا »** .

## باب
## المسلم يذبح للمجوسي

١٠٦٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله قال : سألت سفيان عن المسلم يدفع إليه المجوسي الشاة يذبحها لآلهته ، فيذبحها ويسمّي ، أيأكل منها المسلم ؟ قال : لا أرى به بأساً . وقال : أحمد صدق .

---

(١) هو عبدالله بن يزيد بن حصين أبو موسى الخطمي ، شهد الحديبية وهو من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧٨ .

(٢) أبو بردة بن دينار البلوي حليف الأنصار ، واسمه هانىء بن نيار شهد بدراً وهو من رجال الكتب الستة . توفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وأربعين تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٩

(٣) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام من رجال الكتب الستة - كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٨ .

(٤) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي من رجال الصحيحين . توفي - رحمه الله - زمن مصعب بن الزبير . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٩٧ .

## باب
## غسل قدور المجوس

١٠٦٨ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبدالله : أنأكل في قدور المجوس ؟ قال : لا . هم يستحلّون الميتة .

١٠٦٩ ـ وأخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله : فآنية المجوس ؟ قال : إذا غسلت . قلت : كم نغسل إنا المجوسي ؟ قال : ثلاثاً ، أو نحو ذلك ، لعله أكل فيه ميتة .

١٠٧٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبدالله قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمرو بن الوليد [1] قال : سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس قال : اغسلها ، واطبخ فيها قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : لابأس بذلك ، إذا غسلت سبعاً طهرت .

## باب
## كراهية طعام المجوسي

١٠٧١ ـ أخبرني عبدالملك أنه سمع أبا عبدالله يقول : طعام المجوسي ليس به بأس أن يؤكل . وإذا أهدى إليه أن يقبل . إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل ، أو شيء فيه دسم ، يعني من اللحم . وسئل عن السمن ، فلم ير به بأساً . وسئل عن خبز المجوسي ، فلم ير به بأساً .

١٠٧٢ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : ما كان من ذبيحة ، أو صيد فلا تأكل . وما كان من لبن ، أو فاكهة أو سمن فلا بأس . قلت : مالخبز ؟ قال : إذا كان مجوسي يعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل . وإذا لم تعلم فكله ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وطَعامُ الذينَ أُوتُوا

---

(١) هو عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي المصري مولى عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٦ .

الكتابَ حلٌّ لكُمْ ﴾[1] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب .

١٠٧٣ ـ أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل : أيأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال : لا بأس ما لم يأكل من قدورهم يأكل من فواكههم قال أبو داود : وذكر شيئاً أو أشياء ذهب علي[2] .

١٠٧٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : نأكل من فواكههم . قال : قلت ليس لهم ذكاة ، ولا يجتنبون البول .

١٠٧٥ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبدالله قال : نأكل من طعامهم ما لم تكن ذبائحهم .

١٠٧٦ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : ما يصنع المجوس لأمواتهم ، ويزمزمون عليها أياماً عشرة ، ثم يقسمون ذلك في الجيران ؟ قال : لا بأس بذلك . وسألت أحمد عن طعام المجوسي ، قال : لا بأس بغير الذبيحة .

١٠٧٧ ـ أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن طعام المجوس ؟ فقال : لابأس بطعامهم . وروي عن الشعبي : كل مع المجوسي وإن زمزم[3] .

١٠٧٨ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يشتري اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه ؟ قال : نعم .

---

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

(٢) يقصد أنه نسي هذه الأشياء

(٣) الزمزمة : الصوت البعيد له دوي . وتراطن العلوج على أكلهم ، وهم صموت لايستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها ، فيفهم بعضها عن بعض .
انظر ترتيب القاموس ٢ / ٤٧٦ .

١٠٧٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : قلت لأحمد نأكل من طعام المجوسي ؟ قال : نعم مالم يكن ذبيحة . قلت لأحمد : إن سالماً الأفطس [1] قال : كنت مع سعيد بن جبير في النخل ، فكان يأكل من كواميخ [2] المجوسي . قال : من ذكره قال : حدثنا به ضمرة قال : عمن ؟ قلت : لا أحفظه ، فأعجبه أن سعيد بن جبير كان يأكل كواميخ المجوسي .

١٠٨٠ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا هشام بن حسان قال : كان الحسن لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر ، ولا بسواريرهم وكواميخهم بأساً .

* * *

(١) هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي ، مولى محمد بن مروان من رجال البخاري ، وثقه العجلي ، وابن سعد ، والدار قطني ، وجماعة توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٤١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨٩ .

(٢) الكواميخ : جمع كامخ وهو إدام . ترتيب القاموس ٤ / ٨٠ .



# كتاب الأدب

## باب
## في النصح

١٠٨١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : وليس على المسلم نصح الذمي ، وعليه نصح المسلم ، قال النبي ـ ﷺ ـ : « **والنصحُ لكلِّ مسلم**[1] » وأن « **ينصح لجماعة المسلمين وعامّتهم** »[2] .

١٠٨٢ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أن أبا عبدالله قال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة ـ يعني : المرأة ـ حتى الظفر . ولا نقول في نساء أهل الذمة شيئاً .

١٠٨٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن حديث أميمة قال : أنا أذهب إليه في الرجل يرى الرجل ، أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء يخشى إن تركه أن يهلك ، قال : يأخذه ، ويقطع الصلاة . قلت له : فالذمي يراه وهو يصلّي في هذه الحال ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً ؟

---

(١) رواه البخاري بلفظ : عن جرير بن حازم قال ، بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . صحيح البخاري ١ / ٢٠ . وورواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٦٦ .

(٢) رواه الدارمي في جزء من وصية الربيع بن خيثم . سنن الدارمي ٢ / ٤٠٥ .

## باب
## في النظر كل واحد من صاحبه

١٠٨٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سئل أبو عبدالله عن الذمية ينظر إلى شعرها، وبعض جسدها قال: لا. وكرهه.

١٠٨٥ - أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [1] قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية، ولا النصرانية لأنهن لسن من نسائهن، أما أنا فأذهب إلى أن لا تنظر اليهودية، ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبل حين تلد. فأما الشعر فلا بأس، أو قال: أرجو أن لايكون به بأس.

١٠٨٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؟ قال: لايحلّ لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، لأن الله يقول: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [1].

١٠٨٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن - يعني إلى شعور المسلمات -. قال: قد قال ذلك مكحول، وغير واحد.

١٠٨٨ - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبدالله عن القابلة تكون يهودية، أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهون. فقلت: من أهل الشام؟ قال: مكحول [1]، وسليمان بن

---

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) هو مكحول الشامي أبو عبدالله، يقال: أبو أيوب الفقيه الدمشقي من رجال مسلم، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان عشرة ومائة. تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٨٩، شذرات الذهب: ١ / ١٤٦.

موسى . قلت : من ذكره عنهم ؟ فحدثني عن هشام بن الغار[1] قال : حدثوني عنه عن مكحول ، وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية ، والنصرانية . قلت : من ذكره عن هشام بن الفار ؟ قال : قال : حدثوني عنه .

١٠٨٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سمعت حمزة يقول : لا ينبغي أن تكون القابلة يهودية ، ولا نصرانية ، أيّ شيء أقبح من مسلمة . . . . . .[2] بين يدى يهودية ، أو نصرانية .

١٠٩٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : اليهودية ، والنصرانية والمجوسية يقبلن المسلمة ؟ قال : لا . قلت : فتقبل[3] أعني المسلمة ؟ قال : لا .

١٠٩١ - أخبرني صالح بن أحمد قال : قلت لأبي : النصرانية ، واليهودية والمجوسية يغسلن[4] المسلمة ؟ قال : لا . قلت : فتقبل ؟ قال : لا .

١٠٩٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم . وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر[5] ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبدالله قال : لا ينبغي أن يقبلن[6] المسلمات .

---

(١) هو هشام بن الغار بن ربيعة الجرشي أبو عبدالله من رجال البخاري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣٦ .

(٢) بياض في المخطوطات الثلاث مكان كلمة .

(٣) بالباء للمفعول أي : تقبلها المسلمة .

(٤) في (د) : يغسلوا .

(٥) في (ح) : مطر ساقطة .

(٦) في (د) : يقبلوا .

١٠٩٣ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلا يهودية ، أو نصرانية تغسلها ؟ قال : يعلموها ، ثم قال : لايعجبني أن تطلع على عورة المسلمة .

١٠٩٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ ولا نسائِهِنَّ ﴾ [١] . قال نساء أهل الكتاب اليهودية ، والنصرانية لايقبلان المسلمة ولا ينظران إليها .

١٠٩٥ ـ أخبرنا الميموني قال : سئل أبو عبدالله عن القابلة من أهل الكتاب فسمعته يقول : عدة يكرهونه : مكحول ، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القابلة يهوديّة ، أو نصرانية . وعمر [٢] كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات . ثم قال : ليس له ذلك الإسناد ثم قال : أراهم تأوّلوا هذه الآية : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [٣] قرأ علي [٤] . ثم قال : وهكذا أخبرك فيه أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها . قلت : فتكره أنت يا أبا عبدالله أن تكون النصرانية ، أو اليهودية تقبل المرأة منا ؟ قال : نعم أكرهه .

١٠٩٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء . ثم سألته مرة أخرى فقلت : تكره لها ؟ فقال : فيه شنعة .

١٠٩٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله مرة أخرى عن المرأة المسلمة تدخل على النصرانية ، واليهودية ترضع لهم الصبي

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٥ .

(٢) في (س) : وكتب عمر .

(٣) سورة النور : آية ٣١ .

(٤) أي : قرأ على الإمام الآية ، ثم قال .

من صبيانهم ، فرخص فيه . قلت : فالمرأة المسلمة تدخل على المجوسية ترضع لهم ؟ فكرهه . وقال : المجوس لا .

## باب
## ما كره أن يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيف الردّ عليهم ، وإذا لقيناهم في طريق كيف العمل فيه

١٠٩٨ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل ؛ يبدأ الذمّي بالسلام إذا كانت له إليه حاجة ؟ قال : لايعجبني .

١٠٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث وأخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا يعقوب ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق ، وهذا لفظ أبي الحارث والمعنى قريب ، أنه سأل أبا عبدالله عن أهل الذمة يبدأون[1] بالسلام . قال : لا يبدأ بالسلام . زاد إسحاق : ورأيت أبا عبدالله مرّ على ذمي فسلم عليه ، فقلت له فقال : لم أعلم .

١١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثنا يوسف بن يعقوب صاحب السلعة[2] عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه ، فقالوا له : إنه كافر . فقال : ردّ علي ما سلمت عليك ، فردّ عليه فقال : أكثر مالك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال : هو أكثر للجزية .

---

(١) ببناء الفعل للمجهول ، أي : أيبدأ المسلم الذمي بالسلام .

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم مولاهم أبو يعقوب السلعي نسبة إلى سلعة في كتفة . وليس كما قال بعضهم : لبيعه السلع . البصري الضبعي ، كان ينزل في بني ضبعة . من رجال البخاري ، وثقه الإمام أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٣١ .

١١٠١ ـ قرأت على الحسين بن عبدالله النعيمي عن الحسين بن الحسن قال : حدثنا أبو داود السجستاني قال : قلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذمي يبدأ : كيف أصبحت ، أو كيف أنت أو كيف حالك ، أو نحو هذا ؟ قال : نعم أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام . السلام لله تبارك وتعالى . وقال رسول الله ﷺ : « **ولا تبدأوهم بالسلام** » .

١١٠٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن اليهودي ، والنصراني قال : لا تزيدوا على : وعليكم[(١)] .

١١٠٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أبو عبدالله قال : إذا لقيته في طريق فلا توسّع له .

١١٠٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن ابن عون عن حميد الأزرق[(٢)] عن أنس قال : نهينا ، أو : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم[(٣)]

١١٠٥ ـ أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **إن اليهود إذا لقوكم قالوا : السام[(٤)] عليكم ، قولوا :**

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري بلفظ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول : السام عليكم ، فقل : وعليك . » صحيح البخاري ٧ / ١٣٤ .

(٢) هو حميد بن عبدالله الشامي الأزرق الحمصي ، قال ابن عدي : أنكر عليه حديثه عن سليمان المنهي ، ولا أعلم له غيره . وقال الذهبي : ولا أخرج له أبو داود سواه . ميزان الاعتدال ١ / ٦١٧ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٦ / ١١ . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٤١ .

(٤) السام تعني الموت .

**وعليكم**[1] » .

١١٠٦ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها . ولا تبدأوهم بالسلام**[3] » .

١١٠٧ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفر[4] عن يزيد بن أبي حبيب[5] عن أبي بصرة[6] قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **إنّا غادون ، فلا تبدأوهم بالسلام . وإن**

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني من رجال الكتب الستة توفي - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٨ .

(٢) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات مولى جويرية بنت الأحمس القطفاني من رجال الصحيحين ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢١٩ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦١ . قال القرطبي : معنى قوله : « فاضطروهم إلى أضيقه » : لا تنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ، لأن ذلك أذى لهم ، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب . انظر فتح الباري ١١ / ٣١ .

(٤) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الحكم الأنصاري الأوسي أبو الفضل من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة تهذيب التهذيب : ٦ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣٤ .

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب ، واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣١٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٥ .

(٦) أبو بصرة هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب أبو بصرة الغفاري من رجال الصحيحين . قال بعضهم : جميل بالمعجمة ، والصحيح بالمهملة . نبه على ذلك ابن حجر في الإصابة والتهذيب . الإصابة ١ / ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٦ .

سلّموا عليكم فقولوا : وعليكم »[1] .

## باب
## إذا كانوا مسلمين ونصارى كيف السلام عليهم

١١٠٨ ـ أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبدالله قال : فإن مررت بقوم جلوس ، ومعهم نصراني أسلم عليهم؟ قال : سلّم عليهم ، ولا تنويه معهم .

١١٠٩ ـ أخبرنا جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبدالله نعامل اليهود ، والنصارى فنأتيهم في منازلهم . وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم؟ قال : نعم ، تنوي السلام على المسلمين .

## باب
## سلام المسلم على قرابته الذمي

١١١٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان[2] قال : سئل أبو عبدالله عن رجل له قرابة ذمي قال : لا يبدأوهم بالسلام ، يقول : أندرايم[3] يعني بالفارسية[4] .

١١١١ ـ أخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي[5] قال : سئل أبو

---

(١) رواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٣٩٨ . ورواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦١ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وقال : وأحد إسنادي أحمد ، والطبراني رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٤١ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سرمن رأى ، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٢ .

(٣) في (س) : بياض .

(٤) هكذا فيه نقص وتمامه في المسألة بعدها أدخل .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو بكر السراج النيسابوري مولى ثقيف ، وثقه الدار قطني . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٩٢ .

عبدالله عن رجل له قرابات من أهل الذمة ، فيدخل عليهم فيسلم عليهم ، قال : لا . يقول : أندرام ، ولا يبدأهم بالسلام .

١١١٢ ـ أخبرني علي بن عبدالصمد الطيالسي [١] قال : سئل أحمد عن الرجل المسلم يدخل على أهل الذمة من قرابته ، قال : لا يبدأهم بالسلام . يقول : أندرايم ، قالها أبو عبدالله بالفارسية ـ وأندرايم أدخل ـ .

## باب
## في مصافحة أهل الكتاب

١١١٣ ـ أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبدالجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال : وقال أبو عبدالله في مصافحة الذمي : أكره مصافحته . قال : وفيه اختلاف .

١١١٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن مصافحة الذمي والمجوسي ؟ قال : قد سهل فيه قوم . ولا يعجبني أن يصافحهم .

١١١٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني الحسين بن أحمد الوراق : قال : حدثني أبو عمران موسى بن عيسى الجصاصي [٢] ، وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم كلهم ذكر عن أبي عبدالله قال : لايعجبني مصافحة الذمي ، ولا

---

(١) هو علي بن عبدالصمد الطيالسي البغدادي ذكره أبو بكر الخلال وقال : عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٨ رقم ٣١٧ شذرات الذهب : ٢ / ٢٠١ .

(٢) هو موسى بن عيسى الجصاصي البغدادي ، أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال : ورع متحل زاهد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٧ رقم ٤٨١ .

ينبغي أن يصافحه . قال إسحاق بن منصور قال : أتوقاه . وقال صالح : يتوقاه . وزاد إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال . لأن مصافحة غير أهل الذمة تعظيم . وقد أمرنا بتذليلهم .

## باب

## في أهل الذمة يكنون

١١١٦ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم لابأس به . وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد كنى .

١١١٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : رأيت أبا عبدالله كنى نصرانياً طبيباً قال : يا أبا إسحاق ، ثم أخرج إلي فيه باباً .

١١١٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : تكره أن يكنى المشرك ؟ قال : أليس النبي ـ ﷺ ـ حين دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **أي سعد : ألم تسمع ما قال أبو حباب** »[1] .

١١١٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبدالله : أكني الذمي ؟ قال : نعم ، قد روي أن النبي ـ ﷺ ـ قال لأسقف نجران : « **أسلم أبا الحارث** » .

١١٢٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : يكني الرجل أهل الذمة ؟ قال : قد كنى النبي ـ ﷺ ـ أسقف نجران ؟ وعمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يا أبا حسان . إن كنّى أرجو ألا بأس به .

١١٢١ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري في حديث طويل . صحيح البخاري ٧ / ١٢٠ .

هل يصلح [ أن ] نكني اليهودي والنصراني ، فحدثني أحمد عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لنصراني : يا أبا حسان أسلم تسلم .

١١٢٢ ـ أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم بن واحد المروزي [١] قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كنى نصرانياً بأبي حسان .

## باب
## في العطاس

١١٢٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن العطاس [٢] ما يقال له ؟ قال : يقال له : يرحمك الله ، ويردّ عليه : يهديكم الله ، ويصلح بالكم . قلت : فحديث حكيم بن الديلمي كيف ؟ قال : ذاك [٣] غير هذا ، إنما كانت اليهود تعاطس عند النبي ـ ﷺ ـ رجاء أن يقول : يهديكم الله [٤] . قلت : يا أبا عبدالله : ولو عطس يهودي قلت : يهديكم الله ؟ فأطرق ثم قال : أي شيء يقال لليهودي .

---

(١) هو العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري مولى بني هاشم بغدادي ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه جملة مسائل توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٦ رقم ٣٣٢ .

(٢) هكذا ، وكان الأولى العاطس ، ولكن يمكن أن يصح بتشديد طاء العطاس ، أي : كثير العطس .

(٣) ذاك : يشير إلى قصة اليهود وتعاطسها عند رسول الله ـ ﷺ ـ على أمل أن يحصل لهم دعوة من رسول الله ـ ﷺ ـ ، وما ساقه الإمام في الدعوة للعاطس المسلم وإجابة العاطس المسلم على من دعا له .

(٤) رواه أبو داود : عن حكيم بن الديلم عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي ـ ﷺ ـ رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . السنن ٤ / ٣٠٨ ورواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٢٧ .

## باب
## المسلم يكتب إلى الكافر بكتاب فيه ذكر الله تعالى

١١٢٤ ـ أخبرني الحسن بن الحسين قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث وأخبرني عبدالرحمن بن داود[١] أن الفضل بن عبدالصمد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم المعنى واحد قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الكافر يكتب إليه بكتاب فيه ذكر الله تعالى ، وهو يمسه بيده ؟ فقال : إنما كره أن يتناول المصحف ، فأما الكتب فقد كتب النبي ـ ﷺ ـ إلى المشركين بذكر الله ، عزّ وجل ، وتلا عليهم في كتبه القرآن .

## باب
## الثياب مكتوب عليها ذكر الله تباع لأهل الذمة

١١٢٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله ؟ قال : يتوقى فهو أحبّ إلي .

١١٢٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله ؟ قال : ما يعجبني أن يبيعهم . هو نجس وقد « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » . رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ[٢] .

---

(١) هو عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحيم بن داود . وقيل : داود بن علي ، روى له الدار قطني . قال العقيلي : مجهول بالنقل . حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، قال ابن حجر : اقتصر العقيلي على عبدالرحمن بن داود . تهذيب التهذيب : ٦ / ١٦٨ و ٣٠٥ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، وقال : قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو . السنن ٣ / ٣٦ ، وساقه الهيثمي من طريق خادم رسول الله ـ ﷺ ـ سفينة ، وقال : رواه البزار والطبراني ، وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٦ .

## باب
## كيف يكتب عنوان الكتاب وصدره إليهم

١١٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب ؟ قال : لا أدري كيف أقول الساعة ، ثم عاودته بعد ذلك فسكت . فقلت : حديث النبي ـ ﷺ ـ حيث كتب إلى قيصر ؟ قال : عمن هو ؟ حديث الزهري ؟ قال : نعم ، يكتب السلام على من اتّبع الهدى . قول ضعيف[1] .

١١٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : كيف أكتب إلى اليهودي ، والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من ؟ قال : سلام على من اتبع الهدى . يذلّه .

١١٢٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم أن أبا عبدالله قيل له : يكتب إلى النصراني : أبقاك الله ، وحفظك ، ووفقك ؟ قال : لا .

١١٣٠ ـ أخبرني حرب قال : سألت إسحاق عن غيبة المشرك ، قال : ليس أكرهه ولكن أكره أن يعود لسانه .

١١٣١ ـ أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : الرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ؟ قال : لاينبغي أن يقال لهم ، لأنهم ليست لهم عقول .

١١٣٢ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم ، ومجاهد : كيف يكتب إلى أهل الذمة ؟ قال مجاهد : سلام على من اتبع الهدى . وقال إبراهيم : سلام عليك .

١١٣٣ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار

---

(١) أي هذا الحديث ضعيف .

الذهني [1] عن رجل عن كريب [2] عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : سلام عليك [3] .

## باب
## في أحكام المجوس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً

١١٣٤ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : يصحّ عن علي أن المجوس أهل كتاب ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جداً . وقال : إن قوماً قد فشوا يقولون هذا القول ، وهذا فعل سوء ، فإنما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ حين شهد عنده عبدالرحمن بن عوف يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية . فأما أن يكونوا من أهل الكتاب ، فهذا قول قوم معناه : لايأخذون بقول عامة أصحاب محمد ـ ﷺ ـ ، يكون المجوس أهل كتاب تؤكل ذبيحتهم [4] ؟ هذا قول سوء . وقال : دية المجوسي ثمانمائة درهم . وقال : هم أهل دار لا تؤكل ذبيحته ، ولا يناكح ، ولقد شكوا في جزيتهم حتى شهد عبدالرحمن بن عوف .

١١٣٥ ـ أخبرنا محمد بن علي الوراق أنه سمع حمدان بن علي الوراق يقول في هذه المسألة : قال أبو عبدالله : دينهم قذر .

---

(١) هو عمار بن معاوية الذهني ، ويقال بن أبي معاوية من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٠٦ ، شذرات الذهب : ١ / ١٩١ .

(٢) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين من رجال الكتب الستة كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٣٣ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٦ / ١٢ .

(٤) تؤكل ذبيحتهم ساقطة من (س) .

١١٣٦ ـ أخبرنا القاسم بن الليث الرسعني [(١)،(٢)] قال : علي بن نصر [(٣)] قال : حدثنا محمد بن بلال [(٤)] قال : حدثنا عمران القطاني [(٥)،(٦)] عن أبي حمزة [(٧)] عن ابن عباس أن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم الشيطان المجوسية .

١١٣٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : أثبت حديث في المجوس هو حديث بجالة [(٨)] ؟ قال : نعم . وداود بن أبي هند يرويه . وإنما يدور على بجالة .

١١٣٨ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : قال أبو عبدالله : والمجوس ليس لهم كتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا ينكحوا .

١١٣٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : إنه يقول ـ أعني أبا ثور ـ في ذبائح المجوس ونكاح

---

(١) في (س) : الراسي .

(٢) هو القاسم بن الليث بن مسرور الرسعني العتابي أبو صالح ، والرسعني نسبة إلى بلدة يقال لها : رأس عين في ديار بكر ، أو في فلسطين ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وثلاثمائة ـ وفيات الأعيان ٣ / ٨٨٩ .

(٣) هو علي بن نصر البصري ، قال ابن حجر : لايدرى من هو . لسان الميزان ٤ / ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن بلال الكندي أبو عبدالله البصري التمار من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقيلي في الضعفاء . تهذيب التهذيب : ٩ / ٨٢ .

(٥) في (س) : العطار .

(٦) هو عمران بن دَاوَر العمي أبو العوام القطان البصري من رجال البخاري . قال فيه : صدوق . يهم . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٣٠ .

(٧) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي من رجال مسلم ، قال الإمام أحمد : لا بأس به . وقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٣٥ .

(٨) هو بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري . كاتب جزء بن معاوية ، من رجال البخاري وثقه أبو زرعة . وقال الشافعي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٤١٧ .

نسائهم ، أي : لابأس به . قال : ما أدري ما هذا . قلت له : يحتج بحديث عبدالرحمن بن عوف في المجوس . فقال : إنما ذاك في الجزية .

١١٤٠ ـ أخبرني محمد بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال : قال أبو عبدالله : إنما قال النبي ـ ﷺ ـ : « **سنّوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية** » .

١١٤١ ـ أخبرنا صالح ، وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما وهذا لفظ عبدالله وهو أتم قال : سمعت أبي يقول في المجوس : لا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا . قلت لأبي : قوله سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ قال : إنما ذلك في الجزية .

١١٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قال أبو عبدالله : المجوس ليس هم أهل الكتاب . وأنكر على أبي ثور أنه قال : هم أهل كتاب .

١١٤٣ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ من مجوسي هجر الجزية ، وأخذ عثمان ـ رضي الله عنه ـ من مجوس البربر الجزية .

١١٤٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله وذكر قول النبي ـ ﷺ ـ : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » في المجوس ، فقال : إنما هذا في الجزية ، وذكر لأبي عبدالله حديث أبي منصور [١] عن أبي رزين [٢] عن أبي موسى : لولا أن أصحابي أخذوا الجزية

---

(١) أبو منصور هو الحارث بن منصور أبو منصور الواسطي الزاهد ، قال أبو حاتم : صدوق . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٥٨ .

(٢) أبو رزين : هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، مولى أبي وائل الأسدي من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١١٨ .

من المجوس . قال : حدثنا يحيى بن آدم [1] عن الأشجعي ليس فيه حذيفة قال : وأبو عاصم قال : عن أبي موسى عن حذيفة قال : ولم أسمع أنا من أبي عاصم .

١١٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : من بدل دينه . ليس فيه استتابة . قال : صدقت ، إنما من بدل دينه ؛ من أقام على تبديل دينه ، فيقول : يستتاب ، فإن أقام على التبديل قتل . قال : والمجوس صولحوا على أداء الجزية ، فما كان سوى ذلك قتلوا .

## باب
## في منع المجوس من الربا [2] بين أظهر المسلمين

١١٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن مجوسي . وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم أن أباه قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي في زقاق ليس له منفذ ، وطريق المسلمين عليه ، وهو يربي علانية على الطريق ، فقالوا له : تحول عنا ، فقال لهم الرجل الذي في يده الدار : هو ساكن لأيتام . وقد قضيتم الذي عليكم ، ونحن نقدر على إخراجه ، فترى نخرجه ، أو نقرّه ، قال : يخرج . ولا يترك . وذاك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه يخرج ، ولا يترك .

---

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين تهذيب التهذيب : ١١ / ١٧٥ .

(٢) في (ح) : الزنا ، وجعل المسألة كلها حول الزنا وهو غير صحيح ويشهد له ما في آخر المسألة حيث قال : وذلك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه . والزنا لايؤخذ . وتسلسل المسألة بعدها شاهد لذلك أيضاً .

## باب
## مجوسي أسلم وعنده مال من الرباء

١١٤٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن مجوسي كان يعمل بالربا ، فجمع مالاً كثيراً ثم إنه أسلم . قال : ماله له . قلت لأبي : يخرج ما كان أربى ؟ قال : لا . ما كان فيه من الشرك ، وشرب الخمر أعظم من ذلك . قلت لأبي : فإن أخرج هو؟ قال : فإن فعل فحسن .

١١٤٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن مجوسي اسلم ، وقد كان عمل في مجوسيته بالرباء : هل يطيب له ماله ، أو يخرج من يده المال ؟ قال : ماله له ماكان فيه من الكفر أكبر ، لا يخرج منه شيئاً .

١١٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال : قال أبو عبدالله فيمن كان نصرانياً فأسلم وقد جمع مالاً من بيع خمر ، أوخنازير ، قال : لم يبلغنا أن أحداً أخرج من ماله .

١١٥٠ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبدالله بن حماد [١] قال : حدثنا ابن المبارك عن حيوة [٢] عن شريج عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل [٣] عن عروة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **من أسلم على شيء فهو له** » [٣] .

---

(١) هوعبدالله بن حماد بن موسى أبو عبد الرحمن من رجال البخاري ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وستين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩٠ .

(٢) هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي من رجال البخاري كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٥٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود المدني من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠٧ .

(٤) رواه الدارمي بمعناه تحت عنوان من أسلم على شيء . عن صخر بن العيلة قال : أخذت =

١١٥١ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد رجل مجوسي من أهل الذمة كان له ولد فنحل بعض ولده مالاً دون بعض . وكان للمنحول ابن فمات ، وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه ، وكان الجد نحله ، وهو جور لأنه حقه ؟ فقال : لابأس يأكله لأن هذا كان في الشرك .

## باب
## المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيموت أو يطلقها

١١٥٢ ـ أخبرني محمد بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عن مجوسية تكون تحت أخيها ، أو أبيها فيطلقها ، أو يموت عنا فترجع إلى المسلمين تطلب مهرها ؟ قال أبو عبدالله : ولم يسلما ؟ قال : لا . قال : ليس لها مهر .

١١٥٣ ـ أخبرني يوسف بن موسى قال : سألوا أبا عبدالله : المرأة المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها المجوسي فيموت ، أو يطلّقها ، هل لها الصداق ؟ قال : لا .

## باب
## المجوسي يسلم قبل أن يدخل بامرأته ، وتأبى أن تسلم هي أو يأبى هو

١١٥٤ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء ؟ قال : لا .

١١٥٥ ـ أخبرني محمد بن موسى ( قال ) : قال أبو عبدالله عن

= عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفعها إليهم . الحديث . السنن ١ / ٣٩٥ . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ الزيات وهو متروك . مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٦ .

المجوسي يسلم وتأبى امراته أن تسلم ، ولم يدخل بها لها مهر ، أو لا ؟ قال : لا .

١١٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : قيل لأبي عبدالله : إذا أسلم المجوسي وله امرأة ، ولم يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ؟ قيل : لها مهر ؟ قال : لا . قد حرمت عليه ، ويفرق بينهما ليس عليه شيء .

١١٥٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم . وقالت له : هات صداقي ينبغي له أن يدفع إليها صداقها الذي تزوجها عليه ؟ قال : نعم . يدفع إليها ما كان لها عليه . قال : وسالت أبا عبدالله عن مجوسي أسلم ، ولم تسلم امرأته ، وعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، وطلبت منه صداقها ؟ . قال : ينبغي له أن يدفع إليها صداقها . فقلت له أرأيت أن كان ذا محرم منه ؟ قال : ذا أشنع .

قال أبو بكر الخلال : ينبغي في الأشنع أنه لا يكون لها صداق وقد بين عنه محمد بن موسى ، ويوسف في الباب الأول .

١١٥٨ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن مجوسي اسلم ـ يعني تأخذ منه امرأته مهرها قيل له : فإن كانت محرماً ؟ قال : أشنع . قيل : فإن أسلمت ؟ يعني : فكأنه عنده أوكد أن تأخذ مهرها إذا أسلمت هي . أو كما قال .

١١٥٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل مجوسي أسلم وأبت امرأته أن تسلم ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : لها مهرها ؟ قال : نعم . قلت : لها نفقة ، أو سكنى ؟ قال : لا .

١١٦٠ ـ أخبرني محمد بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم امرأته ، ولا يسلم هو ، هل لها عليه نفقة العدة ؟ قال : نعم .

## باب
## مجوسي تزوج امرأة من أهل الكتاب

١١٦١ ـ قرأت على زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قلت : حدثكم مهنا قال : سألت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية قال : ينبغي للسلطان أن يحول بينه بين ذلك ؟ قلت لم ؟ قال : لأن هذا في فساد ، لأنه قد حل لنا ذبائح النصارى ، ولم يحل لنا ذبائح المجوس[1] .

١١٦٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية ؟ قال : يحال بينه وبين ذلك . قلت : من يحول بينه وبين ذاك ؟ قال : الإمام .

١١٦٣ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا عبيدالله بن معاذ[2] قال : حدثنا أبي[3] قال : حدثنا الأشعث[4] عن الحسن أنه كان لايمنع أهل ملة زوجت ملة غيرها من اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

١١٦٤ ـ أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : سئل إسحاق عن مجوسي تزوج مجوسية صغيرة ، ثم أسلم قبل أن

---

(١) كان الأولى بالتعليل بحل نساء أهل الكتاب دون نساء المجوس ، وهذا المجوسي أخذ امرأة تحلّ لنا . لكن الإمام علل بحلّ طعام أهل الكتاب دون المجوس . ولا شك أنه دليل له من جانب أن الله فرق بين النصراني والمجوسي في الحكم في إباحة طعامهم ونسائهم .

(٢) هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمر البصري الحافظ من رجال الصحيحين . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٨ .

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٥ .

(٤) هو أشعث بن عبدالله بن جابر الحمداني أبو عبدالله الأعمى البصري من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

يدخل بها ، أو مات قبل أن تدرك الجارية ؟ قال : المهر لها بالعقد . ولا ميراث لها . قيل : فإن اسلمت في العدة ؟ قال : هذه صغيرة ولا تعقل الإسلام ، فإن كانت كبيرة وأسلمت قبل أن يقسم الميراث ؛ فلها الميراث قبل انقضاء العدة وبعده .

## باب
## المجوسي يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه

١١٦٥ ـ أخبرنا صالح أن أباه قال : لا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا أرسل ، ولا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا قتل . فأما إذا كان حيّاً ذكاه [١] .

١١٦٦ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : ولا يؤكل صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل . قلت : فإن كان حياً ؟ قال : يذكيه المسلم .

١١٦٧ ـ أخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أدركته حيّاً فذكيته فلا بأس ، وإن قتل فلا . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومَا عَلَّمْتُمْ منَ الجَوارِحِ ﴾ [٢] .

## باب
## المسلم يستعير كلب المجوسي فيصيد به

١١٦٨ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : يؤكل صيد كلب المجوسي ؟ قال : إن أرسله مسلم فسمّى فقتل فلا بأس ، يكون ذلك تعلياً له .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : وسئل عن

---

(١) أي : فيؤكل ، لأنه بذكاة المسلم له يرتفع المحظور .

(٢) سورة المائدة : آية ٤ .

الرجل يستعين بكلب المجوسي ، أو صقره ؟ فحدثنا عن سعيد عن قتادة قال : هو بمنزلة شفرته . ولم ير به بأساً .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن إدريس [1] قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا أرسلت كلب المجوسي وقد علم فقتل فكل .

١١٦٩ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر قال : قال أبو النصر : سألت سعيداً عن الرجل يستعير كلب المجوسي ، أو صقره فيصيد به . فأخبرنا عن قتادة أنه قال : لم يكن يرى به بأساً ، ويقول : هو بمنزلة شفرته ، قال أبو نصر : فأخبرني من سمع عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إنه كان لايرى به بأساً أن يستعير كلب المجوسي يصيد به ، قال : يقول : هو بمنزلة شفرته ، فلا يكلب اليهودي والنصراني .

١١٧٠ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن كلب المجوسي إذا أرسله المسلم . وقلت : إن مالكاً لا يرى به [2] بأساً ؟ فقال : لا يعجبني قول مالك في هذا [3] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مُكَلِّبِين تُعَلِّمونَهُمْ مِمّا عَلَّمَكُمُ الله [4] ﴾ إلا أن يكون الكلب غير معلم ، فيعلمه المسلم ، فأما إذا كان معلماً فلا .

١١٧١ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلاً حدثهما قال : حدثنا القعنبي قال : قال مالك : الأمر المجمع عليه أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي فصاد أو قتل ، فإن كل ذلك حلال ، وإن لم يذكه

(١) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٤٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣٠ .

(٢) في (س) : به ساقطة .

(٣) يقول ابن عبد البر : ولا بأس بالاصطياد بكلب المجوسي . كتاب الكافي ١ / ٣٧٤ .

(٤) وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح صيد الجوارح بقيد التكليب من المسلم . أي : تعليمه حيث قال : ( تعلمونهم كما علمكم الله ) .

المسلم ، وإنما قتل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال كله . زاد عبيدالله : قال أبو عبدالله : إذا كان الكلب معلماً فأرسله المسلم فسمى أكل . وإن لم يكن معلماً فلا أرى صيده حلالاً لأنهم لا ذكاة لهم ، ولا تجوز ذبيحتهم .

قال مالك : وإن أرسل المجوسي كلب المسلم المعلم على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى [٣] . قال : وإنما مثله مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله . وبمنزلة شفرته يذبح بها المجوسي الصيد ، فلا يحل أكل شيء من ذلك . قال حنبل : قال عمي : وقال عصمة قال أبو عبدالله : لا يأكل من ذلك شيئاً . ولا أراه يصلح أكله على كل حال . والقول الأول أقرب .

١١٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدّثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : من كره كلب المجوسي ، أو كلب اليهودي ، والنصراني ؟ قال : إذا سمّى عليه المسلم ، وقتل ذاك فيه . وكلب اليهودي والنصراني فأهون ، قلت : سئل سفيان عن صيد كلب اليهودي ، والنصراني [١] فلم ير به بأساً . وكره كلب المجوسي ، قال أحمد : إذا كان المسلم يرسله ويحبسه على ما يريد فما به بأس .

قال أبو بكر الخلال : فقد روى حنبل والمشكاني كراهية ذاك عن أبي عبدالله ، وروى عبدالله ، والكوسج أنه لا بأس به . وذكر عبدالله عن أبيه أحاديث إلا أنه لا بأس به . وهذا قول لأبي عبدالله أول ، وقد رجع عنه إلى أنه لابأس به ، وله في القول الأول أيضاً حجة عمن مضى . وهو كان لا يذهب إلى قول إلا بحديث .

١١٧٣ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معن [٢] قال : حدثنا روح قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كره أن يستعير كلب المجوسي ، وشفرته

---

(١) في (س) : النصراني ساقطة .

(٢) أبو معن : هو زيد بن يزيد الثقفي أبو معن الرقاشي البصري من رجال مسلم . قال فيه : =

فيصيد به . أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكرهه .

قال أبو بكر الخلال : فقد ترك أبو عبدالله هذا ورجع إلى أنه لا بأس به ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء وقتادة . وبالله التوفيق .

وقد ذكر عن إسحاق بن راهويه أيضاً .

١١٧٤ ـ أخبرني عصام بن عصمة ، وعبيدالله بن حنبل أن حنبلاً حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : فصيد كلب المجوسي إذا صاد . وقال : قد سميت عليه ؛ قال : لايؤكل صيده ، ولا صيد كلبه . زاد عصمة : قال : وأكره صيد كلب المجوسي وإن كان معلماً . قلت : فكلب اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يؤكل إذا سمّى عليه ، وكان معلماً . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما عَلَّمْتُم مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [١] ما علمنا من الطير والكلاب [٢] .

١١٧٥ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أرسل المجوسي فلا تأكل .

١١٧٦ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال : حدثنا هشام عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يستعير كلب اليهودي ، والنصراني فيصيد به ويقول : هو بمنزلة شفرتها .

١١٧٧ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن حماد عن إبراهيم أنه كان لايرى بأساً بصيد كلب اليهودي ، والنصراني يستعيره المسلم .

---

= بصري ثقه . تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٢٩ .

(١) سورة المائدة : آية ٤ .

(٢) أي : أن الكلب والطير إذا كان معلماً وسمّى عليه ، سواء كان المسمّي مسلماً أو كتابياً وصاد ، كان صيده حلالاً ، لأن تسمية المسلم والكتابي صحيحه بخلاف تسمية المجوسي : إذ لايحل طعامه ، بخلاف الكتابي الذي أباح الله لنا أكل طعامه .

## باب
## صيد المجوس للسمك

١١٧٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لايعجبني أن يؤكل صيد المجوس في البر ، ولا في البحر لأنهم ليست لهم ذكاة .

١١٧٩ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي فذكر هذه المسألة وزاد فيها قال : فلا أرى أن تؤكل ذبائحهم ، ولا ما اصطادوا في برّ ولا بحر . وأخبرني عبيدالله في موضع آخر قال : سألت [1] أبي قال : قال أبو عبدالله : يؤكل من صيد المجوسي السمك والجراد ، لأنه لا يذكى . ولا تؤكل ذبائح ، ولا صيد كلب ، ولا طير يصيده لأن الجراد والسمك لايذبحان .

١١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبدالله عن المجوسي يصيد السمك قال : ليس للسمك ذكاة . ولم ير به بأساً . وقال عطاء : أكرهه .

١١٨١ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : وكل من أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي .

١١٨٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد ابن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن المجوسي يصيد السمك قال : لا بأس .

قال أبو طالب : وإسحاق ليس للسمك ذكاة . وقال جعفر بن

---

(١) في (س) حدثني .

محمد : يؤكل الطافي ، فكيف صيد المجوس .

١١٨٣ ـ أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : صيد المجوس في البحر ، والجراد ؟ قال : لابأس به ، والجراد كذلك .

١١٨٤ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي . قال : وفي كتاب أبي . وكذا قال مالك بن أنس .

١١٨٥ ـ أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : فالمجوسي يصيد السمك ولا [1] يرى به بأساً .

١١٨٦ ـ أخبرنا المروذي عن أبي عبدالله قال : حدثنا أسباط [2] قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيد المجوسي في البحر ، ولا يؤكل صيده في البر . قال أبو بكر الخلال : كأن أبا عبدالله قال بكراهيته مرة واحدة في مسألة حنبل الأولى ، وكأنه مال إلى كراهية عطاء بن أبي رباح فيه ، ثم قد ذكر عن حنبل ، والجميع بأنه لا بأس به ، فالعمل من قوله على هذا . وبالله التوفيق .

## باب
## فرائض المجوس

١١٨٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسمعه يقول في المجوس : أذهب إلى أن أورثهم في الوجهين جميعاً .

---

(١) هكذا ولو قال : ولم ير به بأساً لكان أجود .

(٢) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة مائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٢١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٨ .

١١٨٨ - أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : ميراث المجوس يقسم على مثل ميراث المسلمين . قلت : فتورثهم في الوجهين ؟ قال : نعم . قلت : فإن ترك أمه وهي أخته لأبيه ؟ ترث من الوجهين جميعاً .

١١٨٩ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم وأخبرني عبدالرحمن بن داود أن الفضل بن عبدالصمد الأسبهاني حدثهم - المعنى واحد وهذا لفظه ، قال : سئل أبو عبدالله : ما تقول في ميراث المجوس كيف يورثون ؟ قال : من الوجهين جميعاً . قيل له : كيف من الوجهين ؟ قال : إذا كانت أمه امرأته يورثها [(١)] قال : ليس هذا الوجه هذا إذا أسلم أليس يفرق بينهما لا تكون أمه تحته ، ولكن إذا كانت ابنته أخته ورثت من الوجهين جميعاً [(٢)] .

١١٩٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان في مجوسي تزوج ابنته ، فأصاب منها ابنتين ، ثم ماتت إحداهما بعد ما مات الأب . قال : أختها من أبيها وأمها السدس ، حجبت نفسها بنفسها ، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين . قلت لأحمد : كيف تورث المجوسي ؟ قال : من الوجهين .

١١٩١ - أخبرني علي بن الحسن بن هرون قال : حدثنا حنبل قال :

---

(١) أي : من الوجهين ميراث أم وميراث زوجة . أي : يرثها بسببين : البنوة والزوجية .

(٢) لا أرى وجهاً للاعتراض على الصورة الأولى ، إذ ليس من شرط إجراء هذه المواريث إسلامهم بل لو رفعت القضية من المجوس وهم أهل ذمة لحكم فيها بحكم الإسلام ، وقد ذكر الإمام التوريث من الوجهين فيحكم به . ولكن لعل أصل السؤال فيمن أسلم منهم على هذه الحال .

قال عمي : قال سفيان في رجل مجوسي تزوج أمه، فولدت بنتين ، وأسلمن ثم مات الرجل ، فلابنتيه الثلثان ، ولأمه السدس . ثم ماتت إحدى الابنتين ترث أختها النصف ، والأم صارت أم وجدة فحجبتها بنفسها ، فورثناها ميراث الأم ولا نعطيها ميراث الجدة .

قال : وكان أبو عبدالله يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال . قال أبو بكر الخلال : لا أدري قول حنبل يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال . قد روى عنه الثقات المتيقظون أنه يورث من الوجهين جميعاً ، فعلى هذا العمل من قوله . ولا أدري قول حنبل ما معناه لا أدري : توهم أم لم يفهم ؟ وإنما قاله من نفسه . والعمل على ما رواه . وبالله التوفيق .

* * *

# كتاب الردة

## باب
## ما روي عن النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »

١١٩٢ ـ كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي قال : حدثنا الحسن بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يكون له جيران يهود ، ونصارى فيسلمون ثم يرتدون ؟ قال : يرفع أمرهم إلى القاضي . وعن القوم يسلمون فلا يشهدون جماعة ؟ قال : يقرعون ، ويرفع أمرهم إلى السلطان .

١١٩٣ ـ أخبرنا المروذي قال : قرىء على أبي عبدالله : محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام ، فقال : حدثنا سعيد عن قتادة ، وأيوب عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **« من بدل دينه فاقتلوه »** (١) .

١١٩٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قوله في المرتد قال صالح : قال أبي : التبديل الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فلا يكون تبديلاً أرجو .

١١٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : قول النبي ـ ﷺ ـ : **« من بدل دينه فاقتلوه »** (١) ليس فيه استتابه ؟ قال : صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه . وقال في موضع آخر قال : من بدل دينه فثبت ، ولم يرجع فيقولون : يستتاب فإن أقام على التبديل قتل .

١١٩٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٠ ورواه الإمام أحمد ١ / ٢٨٢ .

عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » [1] . قلت : كيف التبديل ؟ قال : أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيماً على التبديل . قلت : تذهب إلى إن يستتاب ثلاثاً ؟ قال : نعم . وأذهب إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وحديث النبي ـ ﷺ ـ : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » [1] . فلا يكون تبديلاً ، وهو راجع يقول قد أسلمت .

* * *

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٠ ورواه الإمام أحمد ١ / ٢٨٢ .

## باب
## الاستتابة

١١٩٧ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ .

١١٩٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : وأخبرنا أحمد بن محمد ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور . وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب وكلام بعضهم في بعض أنهم سمعوا أبا عبدالله ، وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم قيل : كم ؟ قال : ثلاثة أيام ، أذهب إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن تاب وإلا ضربت عنقه [1] .

١١٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبدالله عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم . ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل . قوله : كنت أطعمته كل يوم رغيفاً . معاذ ، وأبو موسى .

١٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه في هذه المسألة : وابن مسعود ( قال ) : يستتاب ويقتل . وحديث يروى عن عمر : أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحبّ إلي من كذا ، أو كذا [2] . وقصة

---

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق : عن مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور قدم على عمر فقال له : ألا إن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه . قال عمر : وَيْحَكُم ، فهلّا طيّنتم عليه باباً ، وفتحتم له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعله أن يرجع . . المصنف ١٠ / ٦٥ . قال ابن حجر مالك والشافعي عنه ـ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه بهذا . قال الشافعي من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل . ورواه البيهقي من حديث أنس . تلخيص الحبير ٤ / ٥٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠ / ١٦٥ .

معاذ قدم اليمن ، وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً ، فقال : معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه [1] .

١٢٠١ ـ أخبرني عبدالملك الميموني أن أبا عبدالله قال : يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل ، يذهب إلى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حبسه ثلاثة أيام وقول عمر : ألا حبستموه ألا خوّفتموه . فقلت لأبي عبدالله : فحديث معاذ حين أتى اليمن ؟ قال : قال : لا أبرح حتى يقتل [2] . فقال : أليس كان في الحبس فأخرجه أبو موسى ؟

١٢٠٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : يستتاب المرتد ، ويقتل .

١٢٠٣ ـ أخبرني عبدالملك أيضاً قال : يذهب أبو عبدالله إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ يجوع المرتد ، ويحبس ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

١٢٠٤ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا النضر بن يحيى بن أسلم عن يزيد بن بلال [3] عن قتادة الصدفي [4] صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ قال : حدثني عمي قال أبي : وهو معاوية بن يحيى الصدفي [5] قال : وحدثني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود عن أبي موسى قال : قدم عليّ معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم ، فارتدّ عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل . فقتل . قال أحدهما وكان قد استتابه قبل ذلك .
السنن ٤ / ١٢٧ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) هو يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن حبان : لايحتج به . وقال الأزدي : منكر الحديث . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٦ .

(٤) هو قتادة بن قيس بن حبيش الصدفي . قال ابن حجر : عداده في الصحابة ، ولا يعرف له رواية ، شهد فتح مصر . الإصابة ٣ / ٢٢٤ .

(٥) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي كان على بيت المال بالري من قبل المهدي ، قال ابن معين : هالك ، وقال الإمام أحمد : تركوه . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢١٩ .

المنذر[1] قال : حدثنا مالك عن عبدالرحمن بن محمد[2] عن أبيه[3] أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : ألا حبستموه ثلاثاً ، وتلقون إليه رغيفاً كل يوم لعله يتوب ، أو يراجع[4] .

١٢٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله قال : المرتدّ يستتاب ثلاثاً .

١٢٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصدفي قال : حدثنا محمد بن بشر[5] عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن حميد بن هلال[6] أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه ، فعرض عليه الإسلام شهراً ويأبى ، فقدم عليه معاذ بن جبل ، فألقوا له وسادة ليجلس عليها ، وأخبروه بما كان من أمره فقال : والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله ، وقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ[7] .

١٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي

---

(١) أبو المنذر : هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري من رجال البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠٩ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد والصحيح عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي ، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ بعد التسعين ، قتله الحجاج . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٥٦ و ٦ / ٢٦٤ .

(٣) هو قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٠٢ .

(٤) انظر تخريجه في المسألة ١١٩٨ .

(٥) هو محمد بن بشر الفرافصة بن المختار الحافظ العبد أبو عبدالله الكوفي من رجال الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٧٣ .

(٦) هو حميد بن هلال بن هبيرة العدوي أبو نصر البصري من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ٣ / ٥١ .

(٧) سبق تخريجه في المسألة ١٢٠٠ .

عدي [1] عن سليمان عن أبي عمرو الشيباني [2] أن رجلاً من بني عجل تنصر ، فكتب في ذلك عتبة بن فرقد [3] إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأمر به ، فأتي به حتى طرح بين يديه ، رجل أشعر عليه ثياب الصوف مكبّل بالحديد ، فكلمه حتى أكثر وهو ساكت . قال : ثم تكلّم بكلمة كان فيها هلاكه ، قال : إني ما أدري ما تقول ، غير أن عيسى المسيح هو الله . قال : فقام علي ـ رحمه الله ـ لما قالها فوطئه ، فلما رأى الناس علياً وطئوه . قال : فقال : أمسكوه . قال : فأمسكوه حتى قتلوه . قال : فأمر بجسده فأحرق . قال : فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه ، ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه ، فيأخذ من لحمه ، ويقولون : شهيداً [4] بالدال .

١٢٠٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشام قال : أخبرنا داود عن الشعبي قال : أخبرني أنس بن مالك : لما فتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون . حجية ، وأصحابه ؟ قال : فأخذت به في حديث آخر قال : فقال : ما فعل النفر البكريون ؟ قال : فلما رأيته لا يقطع ، قلت : يا أمير المؤمنين ما فعلوا أنهم قتلوا ، ولحقوا بالمشركين ، ارتدوا عن الإسلام ، وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا . قال : فقال : لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحبَّ إليّ مما على وجه الأرض من صفراء وبيضاء . قال : فقلت : وما كان سبيلهم لو أخذتهم

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٢ .

(٢) أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة واحد ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٦٨ .

(٣) هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك أبو عبد الله صحابي جليل شهد خيبر . كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة ثمان عشرة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٠١ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠ / ١٦٩ .

سلماً؟ قال : كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن أبوا أستودعهم السجن [1] .

١٢٠٩ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [2] عن أبيه [3] قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوا فخلٍّ عنهم . وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله [4] .

١٢١٠ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : وحدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني إسماعيل قال : حدثني قيس عن أبن أبي حازم قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعت يقرأ فيه قراءة ما نزلها الله على محمد ـ ﷺ ـ قال : ما يقول ؟ قال : يقول : الطاحنات طحناً ، والعاجنات عجناً ، والخابزات خبزاً ، والثاردات ثرداً ، والملقمات لقماً . قال : فأرسل عبدالله فأتى بهم . قال إسماعيل حسبته قال : سبعين ومائة أمامهم عبدالله بن النواحة ، فأمر به فقتل ، ثم نظر إلى الآخرين ، فقال : ما نحن بمجزري الشيطان كل هؤلاء . وحوّلهم إلى الشام ، فإمّا أن يفنيهم الله بالطاعون أو يتوب الله على من يشاء ، أن يتوب

---

(١) سبق تخريجه في المسألة ١٢٠٠ .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني من رجال الكتب الستة . توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١١٤ .

(٣) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله من رجال الصحيحين . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق إلا أنه قال : كتب إلى عمر بدلاً من عثمان ١٠ / ١٦٨ .

منهم [1] .

١٢١١ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصّر ، فاستتابه شهراً فأبى ، فقدمه ليضرب عنقه فنادى : يا آل بكر . فقال : أما إنك واحد إمامك في النار [2] .

## باب
## فيمن ارتد مرّات يتوب ويرجع

١٢١٢ ـ أخبرنا أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يسلم ثم يرتدّ ، ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستتاب .

١٢١٣ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه سأل أبا عبدالله : ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ، ثم قال : قد تبت ، تقبل توبته ؟ قال لي : نعم . فإن عاد أيضاً ، وقال : قد تبت ، تقبل توبته ؟ قال : نعم . قلت : فإذا فعل ذلك أبداً ، يؤخذ ويقول : قد تبت ؟ قال : ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعّب بالإسلام ، يقتل . قلت : فكم تقبل منه التوبة ؟ قال : ( قال ) عمر : فهلّا حبستموه ثلاثة أيام هكذا ، فأرى أن يستتاب ثلاث مرات ، فأما إذا كثر ذا فيه فلا . قلت له : مالك فيما أحسبه يقول : كلما تاب قبلت توبته . قال : ما أشبه ذا بقوله .

١٢١٤ ـ أخبرنا أحمد بن المنذر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أبا عبدالله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين ؟ قال : هو نقض للعهد . فإن غزوهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون ؟ قال : ما أحسن أن يقبل منهم أول مرة أما إذا فعلوا مراراً فلا يقبل منهم .

---

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٧٩ . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦ / ٢٦١ .

واحتج في ذلك بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في اليهودي الذي صرع المرأة عن الحمار ، فأمر عمر بقتله ، وقال : ليس على هذا عاهدناهم ، وقال أبو عبدالله في القوم إذا كان لهم عهد ثم نقضوا قال : يختلفون في الذراري يقول ليسوا في العهد .

قال أبو بكر الخلال : ما حكاه إسحاق بن منصور فقول أول لأبي عبدالله ، والذي أذهب إليه ما حكاه الميموني ، وأحمد بن الحسين وفسروه عنه ، وبالله التوفيق .

١٢١٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل تنصّر فأخذ فقال : لم أفعل ؟ قال : هوإذا تنصر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع ، فكيف إذا قال : لم أفعل يقبل منه .

١٢١٦ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبدالله وسمعه يقول : لو أن نصرانياً ، أو يهودياً أسلم ثم تهوّد ، أو تنصر ، فشهد قوم عدول أنه قد تنصر ، أو تهوّد ، وقال هو : إني لم أفعل ، أنا مسلم . قال : أقبل بقوله . ولا أقبل شهادتهم . قال أبي : أريد أن أستتيبه وهو أكبر عندي من الشهود .

١٢١٧ ـ أخبرنا الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : المرتد إن كان ولد على الفطرة قتل ، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد استتيب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه .

## باب
## ما ذكروا أنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد ، وبين من كان كافراً ثم ارتد

١٢١٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : من ولد على الفطرة فكفر فالقتل ، والسبي ، ومن كان

كافراً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .

١٢١٩ ـ أخبرني أبو النصر قال : قال أبو عبدالله : كل من بدل دينه قتل . قلت : فترى أن يستتاب ؟ قال : من ارتد وولد على الفطرة ، أو دخل في الإسلام قال : نعم .

١٢٢٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله : من الناس من يفرق بين المرتدين ، فيقول : إذا ولد مسلماً ثم ارتد لم أستتبه ، فما تقول ؟ قال : كلهم عندي سواء ، أنا استتيبهم كلهم على حديث ابن القاري [1] .

١٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب أنه سأل أبا عبدالله : تستتيبه إذا تنصّر ، أو كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد ؟ قال : نعم . قال أبو بكر الخلال : قد بين أبو النصر ، والأثرم ، ويعقوب عن أبي عبدالله أنه يستتيب الجميع بعد الذي حكى عنه عبدالله وحنبل ، وإليه أذهب إلى قوله الأخير أستتيب الجميع . وبالله التوفيق .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزاة بن ثور ، أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر ، فلم يجده في المدينة ، كان غائباً في أرض له ، فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ تكبيره ، فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر : ماعندك ؟ قال أنشدك يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر ، وهي كذا وكذا وهي من أرض البصرة ـ وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة ـ فقال : نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة أخبرناها ؟ فقال : لا ـ إلا أن رجلاً من العرب ارتدّ فضربنا عنقه . قال عمر : ويحكم فهلاّ طينتم عليه باباً ، وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعله أن يراجع . ثم قال : اللهم لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أعلم . المصنف ١٠ / ١٦٤ .

# باب
# في المرأة ترتدّ

١٢٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المرأة إذا ارتدت ، قلت : قال : وقرىء على أبي عبدالله : عبدالوهاب قال أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا ابن جريج عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت : تدعى إلى الإسلام ثلاثاً ، فإن رجعت وإلا قتلت .

١٢٢٣ ـ أخبرني الميموني أن أبا عبدالله قال : من بدّل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب : حبسته ثلاثة أيام .

١٢٢٤ ـ وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبدالله : المرأة المرتدة تقتل ؟ قال : نعم . الساحرة كما ترى . حفصة [١] قتلت ساحرة ، فبلغ ذلك عثمان فكرهه ، لأنه كان دونه . فقال نافع عن ابن عمر : إنه ذهب إلى عثمان ـ رحمه الله ـ فقال : إنها قد أقرت . قال أبو عبدالله : فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في قتل الساحرة ، وقتل المرأة في الارتداد . تقتل فيه . وإبراهيم أيضاً يروى عنه في المرتدة تقتل .

١٢٢٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت .

١٢٢٦ ـ وأخبرنا المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت .

---

(١) حفصة هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي ، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ سنة ثلاث أو اثنتين . وكانت وفاتها ـ رضي الله عنها ـ سنة خمس وأربعين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤١٠ .

١٢٢٧ ـ أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله في المرأة تستتاب . قال : المرأة ، والرجل سواء . قول النبي ـ ﷺ ـ : « من بدّل دينه فاقتلوه » المرأة والرجل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا . قلت : المرأة تستتاب ؟ قال : نعم ، ثلاثة أيام ، فإن تابت وإلا قتلت .

١٢٢٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث عن أبي عبدالله ، قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال في المرأة : إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، حكمها وحكم الرجل واحد ، لقول النبي ـ ﷺ ـ .

١٢٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قال أحمد : المرأة تستتاب ثلاثاً وإلا ضربت عنقها .

١٢٣٠ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبدالله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام ؟ قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا ضربت عنقها .

## باب
## الإنكار على من زعم أن المرأة لا تقتل لقول النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان

١٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن داود البوصراني قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المرأة ترتد قال : قالوا : لا تقتل . قيل لهم : لم ؟ قالوا : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النساء . قيل لهم : النبي ـ ﷺ ـ نهى عن قتل النساء ، والشيخ الراهب ، فلو أن رجلاً ارتدّ ثم ترهب لم يقتل ؟ أو شيخ كان مسلماً فارتد لم يقتل ؟ هذا حكم وهذا حكم . في الارتداد القتل ، وذاك[1] في الحرب ، والسرايا لا تقتل النساء .

---

(١) أي : النهي عن قتل النساء .

١٢٣٢ ـ أخبرني عبدالملك الميموني قال : سئل أبو عبدالله عن المرأة ترتد تقتل ؟ فكره الجواب فيها . وسمعته يقول : الأغلب علي إذا ارتدت استتيبت ، فإن لم تتب . قال : ومن الناس من يحتج بقول النبي ـ ﷺ ـ أنه نهى عن قتل النساء ، والصبيان ، وذاك غير ذا . ليس هو في ذا بشيء .

١٢٣٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله : المرأة ترتدّ ؟ قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا ضربت عنقها . قلت : احتجوا بحديث عمر في أم الولد إذا كفرت وزنت ، وفجرت في أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل . قال : وأي حجّة في هذا لهم .

١٢٣٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام ؟ قال : تقتل . قلت : إن سفيان يقول : تحبس فلا تقتل . قلت : من أين قال الثوري ، وأصحاب أبي حنيفة تحبس ولا تقتل ؟ قال : من حديث النبي ـ ﷺ ـ : « **لاتقتل امرأة ولا عسيفاً** » . قال أبو عبدالله : وهذا لايشبه ذاك أولئك أهل حرب وهم مماليك لنا ، وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام . وأولئك كفار لم يسلموا ، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » .

قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن أبي حفص يعني عمر بن عامر [1] عن حماد أن النخعي قال في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام قال : تقتل . وحدثنا ابن إدريس [2] قال : حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت . قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : تستتاب إذا ارتدّت .

---

(١) هو عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي . من رجال مسلم . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٦٦ .

(٢) ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٤٤ .

١٢٣٥ ـ وأخبرني عبدالملك الميموني ( قال ) : قال أبو عبدالله : شيء يرويه حماد بن سلمة من حديث قتادة عن خلاس [١] عن علي ـ رضي الله عنه ـ في المرتدّة تستأما . قلت : ما تستأما ؟ قال : تجعل أمة . ولا أراه إلا خطأ . وإبراهيم يروي عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتدا قتلا .

١٢٣٦ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : سئل سعيد عن المرأة إذا ارتدت فأخبرنا عن قتادة عن الحسن أنه قال : تستأما ، يعني : تسترقّ ، وهو رأي قتادة [٢] .

١٢٣٧ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة إذا ارتدت : تقتل ، وفي العبد إذا ارتدّ : يقتل [٣] .

---

(١) هو خلاس بن عمر الهجري البصري من رجال الكتب الستة ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ قبل المائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٧٦ .

(٢) هذه المسألة في (س) ساقطة .

(٣) موضوع قتْل المرأة المرتدة روي فيه جملة أحاديث ، فقد ذكر ابن حجر قتل النبي ـ ﷺ ـ لأم مروان . فقال : حديث جابر أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت ، فأمر النبي ـ ﷺ ـ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت . قال ابن حجر : رواه الدار قطني ، والبيهقي من طريقين . وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم فقتلت . وإسنادها ضعيف .

وساق حديث أبي بكر أنه استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت ، قال ابن حجر : رواه البيهقي من طريق وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر فلم تتب ، فقتلها . ورواه البيهقي من طريقين ، ورواه الدار قطني . تلخيص الحبير ٤ / ٥٧ .

## باب

## الرجل يلحق بدار الحرب [٢] أو يرتد ههنا . الحكم في امرأته وكيف إن جاء قبل أن تنقضي عدتها

١٢٣٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل ارتدّ ، ولحق بأرض العدو ؟ قال : يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام ، أو يموت . قلت : فامرأته تحبس نفسها عليه ؟ قال : لا أدري . فقلت : أليس امرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ ولاتُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾ [١] ، [٢] فقلت هذا تفسير الآية ؟ قال : لا أدري . فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتدّ .

١٢٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبدالله : ما تقول فيمن لحق بدار الحرب . ما تقول في امرأته ؟ قال : قد يلحق بدار الحرب ، ولا يقيم على الشرك . ولكن إذا علم منه . ثم قال : فيها اختلاف إذا رجع وقد تزوجت . قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : لا أدري . فيها اختلاف .

١٢٤٠ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب . وقال : فيه اختلاف [٤] .

---

(١) دار الحرب : هي بلاد العدو التي ليس للمسلمين عليها سلطان وليس بينهما صلح .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

(٣) الآية تنهى عن إمساك المرأة الكافرة . وأما الرجل ففي قوله : ﴿ ولا تُنْكِحوا المُشْركينَ حتىّ يُؤمنوا ﴾ . وقوله : ﴿ فإنْ عَلِمْتُموهنَّ مؤمناتٍ فَلا تَرْجعوهُنَّ إلى الكفّار ﴾ الآية . فهذه الآية الأخيرة ألصق بالمسألة دليلاً مما ساق ـ رحمه الله .

(٤) يشير إلى خلاف العلماء في زوجته : هل يعتبر لحوقة بدار العدو بينونة لزوجته ، أو لابد من =

١٢٤١ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أن أبا عبدالله قال : والمرأة قد اختلفوا فيها ، منهم من يقول : بانت . ومنهم من يقول : لم تبن .

١٢٤٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يرتد فيلحق بدار الحرب تبين منه امرأته ؟ قال : فيها اختلاف . قال حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رد رسول الله ـ ﷺ ـ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول فذكر القصص فيه .

١٢٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال : يقولون إذا ارتد بانت منه امرأته بتطليقة . قال أبو عبدالله : وهذا إذا تنصر ، وشهد عليه ، اعتدت امرأته وتزوجت .

١٢٤٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر ، فاعتدت بالحيض حيضتين ، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبدالله : هي امرأته ما دامت في العدة[1] .

١٢٤٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته قال : إذا شهدوا بالتنصير اعتدت ، وتزوجت .

١٢٤٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن رجل أسره المشركون فتنصر ، كيف تصنع امرأته ؟ قال : تعتدّ ثم تتزوج .

---

= العدة ؟ فإن عاد وهي في العدة فهي زوجته . كما بين ذلك في المسائل بعدها .

(١) هذا استقرار لرأي الإمام في زوجة المرتد الذي لحق بدار العدو بعد توقفه في المسائل قبلها .

## باب
## العدّة كم هي

١٢٤٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : سئل أبو عبدالله وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : المرتدّ كم تعتدّ امرأته ؟ قال أحمد : ثلاثة قروء . قلت : فإن قتل ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

## باب
## إذا رجع [1] إلى الإسلام

١٢٤٨ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه سأل أبا عبدالله : إذا أُسِر المسلم فتنصّر ، تبين منه امرأته ؟ قال : إذا انقضت العدة بانت ، وإذا رجع إليها في العدّة فهو أحقّ بها .

١٢٤٩ ـ أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : فإن تاب المرتدّ ؟ قال : هو أحقّ بها ما كانت في العدّة .

١٢٥٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال : فإن رجع وهي في العدّة فهو أحقّ بها .

١٢٥١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله سئل عن المرتدّ : يفرق بينه وبين امرأته ؟ قال : يمنع منها فإن رجع وهي في العدّة فهي امرأته .

١٢٥٢ ـ أخبرنا منصور بن أحمد [2] قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد [3] قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في

---

(١) في (د) اذا راجع الإسلام .

(٢) هو منصور بن أحمد بن محمد أبو نصر الفلاس الشيرازي . تاريخ بغداد ١٣ / ٨٥ .

(٣) هو إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٣٠ .

الأسير يرتدّ قال : إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته ، وتعتدّ ثلاثة قروء .

١٢٥٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا الفضل بن العلاء العجلي [(١)] قال : حدثنا أشعث عن الشعبي ، والحكم في رجل لحق بالشرك قال : عدّة امرأته عدة المسلمة ، فإن كانت حاملاً فحتى تضع . وإن كانت ليست بحامل فثلاثة أقراء . وإن كانت قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر . وقال أشعث : هو خاطب من الخطاب .

١٢٥٤ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سفيان الثوري ، ومسعر [(٢)] عن موسى بن أبي كثير [(٣)] عن سعيد بن المسيب قال : نرث المرتدين ولا يرثونا ، قال سفيان : وسئل عن عدّة امرأته فقال : عدّة المطلقة .

١٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد في أسير تنصّر في بلاد الروم فقال : بانت امرأته تعتدّ ثلاث حيض . قال عبيد : سألت وكيعاً عن المسلم يرتد ، ويلحق بأرض العدو ؟ وقال : تعتدّ امرأته أربعة أشهر وعشراً [(٤)] . قال : وكذلك لو كان له أربع نسوة ، فلحقت إحداهن بدار الحرب مرتدّة ، فإن له أن يتزوج الخامسة . قلت لوكيع : ولم ذاك ؟ قال : هو بمنزلة الموت .

---

(١) هو الفضل بن العلاء أبو العباس من رجال البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٨٢ .

(٢) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ١ / ١١٣ .

(٣) هو موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصباح ، واسم أبي كثير الصباح من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال الساجي قذف بالقدر والإرجاء . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٦٧ .

(٤) هذه هي عدة المتوفى عنها ، وكأنه شبه المرتد بالميت لأنه محكوم بقتله ما لم يتب .

١٢٥٦ ـ أخبرنا الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد ( قال ) : قال أبي : وإذا ارتدت المرأة لا يكون ارتدادها طلاقها فإن كانت ولدت على الفطرة قتلت ولا استتيبت ، فإن تابت فهما على نكاحهما وإلا قتلت .

١٢٥٧ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن المرأة ترتدّ اتختلع بذلك من زوجها ؟ قال : إذا ارتدت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدّة ، إن شاء زوجها راجعها ، وإن انقضت العدة بانت منه .

١٢٥٨ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن امرأة مريضة ارتدت في مرضها ثم ماتت ، هل يورث منها زوجها ؟ قال : لا أدري اختلفوا في هذا . فقلت : أخبرني بقولك فإنهم قالوا : يورث منها زوجها ؟ قال : لا أدري . وسألت أحمد عن المرتد : هل ينتقض نكاحه ؟ قال : في هذا اختلاف . قلت : أخبرني بقول أهل المدينة ؟ ( قال : قالوا ) : يحبس ماله . قلت : من يقول هذا من أهل المدينة ؟ قال : الزهري ، وأبو الزناد .

١٢٥٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله إذا أسر الرجل فتنصّر كيف تصنع امرأته ؟ قال : يقولون : إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته بتطليقة . وهو إذا تنصر وشهد عليه اعتدت امرأته ، وتزوجت . قلت : فماله ؟ قال : يقال يترك لعله يرجع . قلت : فمات على النصرانية ؟ قال : لا أدري أن يرثه المسلمون .

١٢٦٠ ـ أخبرني زهير بن صالح قال : حدثنا أبي قال : قلت لأبي عبدالله : الرجل يرتد فيلحق بأرض الحرب تبين منه امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف . حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل ارتد ، وارتدت امرأته : هو أحق بها ما لم تنقض عدتها . وحدثنا أبي قال : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : أيهما ارتد

فهي تطليقة ثانية . وحدثنا أبي قال : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل يعني ـ ابن مسلم ـ عن الحسن قال : إذا ارتدّ الرجل اعتدت امرأته عدّة المطلقة فإن هو رجع من ردته استقبلا نكاحاً جديداً . قلت : فإلى أي شيء تذهب ؟ قال : دعها .

١٢٦١ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا أبو نصر : سألت سعيداً عن رجل كفر بعد إسلامه ، ولحق بالشرك فأخبرنا عن قتادة أنه قال : تعتد امرأته عدة المطلقة . قال عبدالوهاب : قال سعيد : إن تاب قبل أن تنقضي عدّتها فهو أحقّ بها ، وهما على نكاحهما . فإن تاب بعد انقضاء العدّة فهو خاطب . فإن تزوجها فهي عنده على طلقتين . قال عبدالوهاب ، وقال سعيد ، وقال قتادة : إذا كفر بعد إسلامه وهو مقيم ههنا فامرأته لاتتزوج حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، واعتدّت عدّة المتوفى عنها زوجها .

## باب

## إذا ارتدت المرأة ، ثم رجعت إلى الإسلام بعد انقضاء العدة ، أو قبل أن تنقضي ، وجامع ما احتج أبو عبدالله له ولغيره

١٢٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور قال : قال سفيان : إن ارتدت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام يخطبها زوجها بمهر جديد ، ونكاح جديد . قال أحمد : هو أحق بها ما كانت في المدّة .

١٢٦٣ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها ؟ قال : لا . هو ممنوع منها ، فإذا انقضت العدة بانت منه ، فإن تابت ، أو تاب في العدّة فهما على نكاحهما هذا في الرجل ، والمرأة أيهما ارتدّ .

١٢٦٤ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن الرجل يرتدّ ويلحق بدار الحرب : أيّ شيء حال امرأته أتتزوج أم لا ؟ قال : هي مشكلة لا أدري تزوج امرأته أم لا .

فمن ذهب إلى الكتاب : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحنوهُنّ الله أعلمُ بإيْمانِهنّ ﴾ [1] . فيقول : قد انقطعت العصمة بينهما ، تزوج . ومن احتج بأن النبي ـ ﷺ ـ ردّ ابنته بالنكاح الأول ، يقول : لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردّها عليه . ويروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ ردّها بنكاح جديد ومهر جديد . فهي مشكلة .

وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدّة كان أحقّ بها ، وقد كان قال لي أبو عبدالله : إذا أسلم وهي في العدة أو ارتد ثم أسلم ، وهي في العدّة ؛ فهو أحقّ بها ثم هابها بعد . ثم رجع أبو عبدالله بعد فقال : إذا أسلم وهي في العدّة فهو أحق بها . وقد كان الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ احتج على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة . وأدخل [2] على أصحاب أبي حنيفة أنكم تقولون : إذا كان في دار الحرب ثم اسلم وهي في العدة أنه أحقّ بها فما ( ال ) فرق بينه وبين دار الحرب ، وغير دار الحرب . لأن أصحاب أبي يوسف يعني ـ قالوا : إذا ارتدت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة فيما بينهما . ويقولون : إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم اسلم زوجها كان أحقّ بها ، ما لم تنقض العدة . فقال لهم الشافعي : هذا يدخل عليكم . قال أبو عبدالله : ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله : إذا أسلم وهي في العدة أنه أحقّ بها [3] . وذهب إلى الآية : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءَكُمْ

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

(٢) أي : احتج على أصحاب أبي حنيفة بقولهم : إنه أحقّ بها إذا كان في دار الحرب ما دامت في العدّة ، إذ لا فرق بين دار الحرب وغيرها .

(٣) يقول النووي : إذا ارتدّ أحد الزوجين ، فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحهما ، وقال داود : لاينفسخ ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾ ولأن اختلاف الدين يمنع الإصابة ، فانفسخ به النكاح ، كما لو أسلمت الذميّة تحت كافر . وإن ارتد أحدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء عدّة الزوجة ، فإن رجع المرتدّ منهما قبل =

المؤمناتُ ﴾ [1] .

١٢٦٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : سئل أبو عبدالله عن المرتّد يفرق بينه وبين أهله ؟ قال : يمنع منها ، فإن رجع في العدّة فهي امرأته .

١٢٦٦ ـ أخبرنا الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : إذا ارتّد الرجل فرّق بينه وبين امرأته ، لايعلوها وهو مرتّد .

قال أبو بكر الخلال : فقد بينت مذهب أبي عبدالله في هذا الكتاب في مواضع أهل العهد ، وأهل الحرب ، والمرتّد ، وما يحتج لهم ، وعليهم . وقد استقر أمرهم في جميع الأمور أنه لاترجع إليه في جميع من ارتّد ، أو في دار الحرب ، أو من نقض العهد ، أو في كل حالة إلا بنكاح جديد . وبالله التوفيق .

## باب
## إذا ارتدّت المرأة ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق ولا عدّة ، فإن كان دخل بها فلها الصداق

١٢٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام ، ولها زوج قبل أن يدخل بها فلا صداق لها . وقد انقطع ما بينهما الرجل ، والمرأة سواء . قال أحمد : قد انقطع ما بينهما ، لا صداق لها لأنه ليس ههنا عدة إن لم يكن دخل بها . قلت : قال سفيان : إن كان قد دخل بها ثم ارتدت فلها الصداق كاملاً . قال أحمد : كذا إذا وطئها .

---

= انقضاء عدتها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدّتها قبل أن يسلم المرتدّ منهما بانت منه بردّة المرتدّ منهما . المجموع للنووي ١٦ / ٣١٦ .

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

## باب

# وإن لحق بدار الحرب فارتدّ وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون

١٢٦٨ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحّال قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتنصّر في بلاد الروم فيولد له الأولاد فيغزو المسلمون ، فيخرجونه هو وولده ؟ قال : كل ما ولد في نصرانيته فهو فيء لهم إذا خرج قهراً .

١٢٦٩ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل ارتد في بلاد الروم ، فتزوج فيهم فولد له أولاد ، ثم أخذهم المسلمون ؟ قال : ما ولد في ارتداده فإنهم يسترقّون . قيل : فما هم ؟ قال : أحبّ إليّ أن يردّوا إلى الإسلام .

١٢٧٠ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل ارتدّ في أرض الشرك ، فتزوج فيها وولد له ، ما يصنع بولده ؟ قال : يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين .

١٢٧١ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن رجل ارتدّ وتزوج في بلاد الروم ، فولد له أولاد . ثم ظهر عليهم المسلمون ؟ قال : هم عندي عبيد ، ويردّون إلى الإسلام .

١٢٧٢ ـ أخبرنا المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد ؟ قال : لاعهد لهم ثابت للنساء ، والصبيان . قلت : أليس إنما يثبت عهدهم بالرجال ؟ قال : نعم . قلت : فإذا نقض العهد الرجال ، فلم لاتسبى الذرّية ؟ قال : لا عهد [١] قد تقدم . ثم قال : مثل هذا الذي يسبي أهل أرمينة [٢] ما كان له أن يفعل . قلت له : إن قدم رجل من أهل

---

(١) في (س) : لاعهد ساقطة .

(٢) أرمينة بلاد واسعة في آسيا شمال إيران ، وسميت أرمينة لارتفاعها ، لأن كلمة أرمينة في اللغة السامية معناها : المرتفع ، وقد فتحت في السنة السابعة عشر في خلافة أمير المؤمنين =

أرمينة بسبي ، ترى أن يشترى منه ؟ قال : لابحال ما فعل معه [1] قال : وقرىء عليه : أسباط قال : حدثنا أشعب عن ابن سيرين أن علقمة ابن علاثة ارتدّ زمان [2] أبي بكر - رضي الله عنه - فأرسل أبو بكر إلى امرأته وابنتها فقالت : إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ابنتي . وأن علقمة بن علاثة أسلم في أمارة عمر - رضي الله عنه - فرجع إلى امرأته بالنكاح الأول . قال أبو عبدالله : ما أحسن ما احتجت عليه ، ما أحسن ما قالت .

١٢٧٣ - أخبرني محمد بن هرون أن حبيش بن سندي [3] حدثهم قال : قال أبو عبدالله : عقد عثمان - رضي الله عنه - لمن دون النهر فهو يكره رقيقهم إلا أن يكون فيهم قوم ارتدّوا ، أو نقضوا العهد .

١٢٧٤ - أخبرني أبو المثنى العنبري أن هرون بن عبدالله البزاز [4] حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : القوم يرتدّون وهم في مدينة وحولهم أهل الإسلام ؟ فقال : أما رجالهم فيقتلون . وأما أولادهم فمن كان منهم ولد قبل الارتداد ؛ فقد جرى فيهم حكم الإسلام ، ومن كان ولد بعد

---

= عثمان - رضي الله عنه - على يدي عثمان بن أبي العاص . صلحاً على دفع الجزية . انظر تاريخ الطبري ٤ / ٥٣ ودائرة المعارف للبستاني ٣ / ٢٣٥ . منع الإمام أحمد شراء سبيهم لكونها فتحت صلحاً على دفع الجزية ، وفي شراء رقيقهم ضرر على المسلمين لنقص الجزية المضروبة عليهم .

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) والعبارة فيها ركاكة .

(٢) في (س) في أمارة .

(٣) هو حبيش بن سندي أثنى عليه أبو بكر الخلال ، فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله . وقال : بلغني أنه كتب عن أبي عبدالله نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان رجلاً جليل القدر جداً ، وعنده عن أبي عبد الله جزءان من المسائل مشبعة حسان جداً . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٦ رقم ١٩٠ .

(٤) هو هرون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز ، يعرف بالحمال أبو موسى من رجال البخاري وقد وثقه الإمام أحمد وهو من أصحاب الإمام أحمد توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وأربعين ومائتين طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٦ رقم ٥١٩ - شذرات الذهب : ٢ / ١٠٤ .

الارتداد ؛ فسبيلهم سبيل آبائهم يباعون ، ويقتلون إذا كانوا قد بلغوا .

١٢٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن حبيش بن سندي حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن القرية ـ يظهر عليها العدو ـ من المسلمين[1] فيصيرون معه ، ويقاتلون ، ما تقول في سبيهم ؟ قال : ما كان من الردة قبل أن يظهر عليهم العدو فهم أحرار . وما كان مما ولد بعد ما ظهر العدو فهم عبيد[2] .

١٢٧٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قوم ارتدّوا فصاروا إلى بلاد الروم مع نسائهم ، وصبيانهم ، ثم أخذهم المسلمون مع عيالهم ، فقال : يقتل الرجال . والصبيان لا يقتلون . قال : كذا قال عمر بن عبدالعزيز ، والنساء إذا قالوا : لم نرتد لم يقتلن ، مثل ما قال النساء لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ : لم نرتّد ، وإن كانوا ارتدّوا معهم قتلوهم إلا أن يكون الصبيان ولدوا بعد ما ارتدّوا فهم معهم ، وإن كان الصبيان ولدوا قبل أن يرتدوا وهم صغار لم يقتلوا ، كذا قال عمر بن عبدالعزيز . قلت : يستتابون ؟ قال : إن صاروا إلى دار الحرب ، وقاتلوا معهم ؛ قتلوا . قلت : فإن لم يقاتلوا ، وكانوا في قرية ؟ قال : يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا . قلت : فأولادهم الذين ولدوا معهم يسترقّون ؟ قال : إن قاتلوا قتلوا ، واسترقوهم وإن

---

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ح) وفيه تقديم وتأخير : والصحيح عن قربة من المسلمين يظهر عليها العدو .

(٢) يقصد الإمام أن أهل هذه القرية من المسلمين إذا كان قد ارتدّ بعضهم قبل ظهور العدو عليهم ، فإن أولادهم أحرار لايسترقون ، لأن الذرية لم ينقضوا العهد ولم يرتدّوا ، كما قالت زوجة علقمة ، فلا يؤاخذون بما فعل آباؤهم وهم في قرية إسلامية . أما الذرية الذين ولدوا بعد ظهور العدو على القرية ، وانضمام أهل القرية لهم وردتهم ، فإن هذه الذرية تابعة لآبائها ، فحكمهم حكم الكفار الأصليين . فهم مثل ما إذا ارتدّ ودخل في بلاد الكفر ، فأولاده بعد هذا الارتداد ، والدخول في بلاد الكفر تابعين لأبيهم .

استتابوهم فسواء قتلوا ، أو استرقوا الذين ولدوهم بعد ارتدادهم . وماكان قبل ارتدادهم فلا يسترقون [1] .

١٢٧٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن قوم كان لهم مع المسلمين عقد فنقضوه ، وقاتلوا المسلمين ؟ قال : لا تقتل الذرية ، ولا يسبون ، ويقتل رجالهم إذا حاربوا ، قيل له : فهرب من الذرية إلى دار الحرب فسباهم المسلمون ؟ قال : الذرّية لا يقتلون ، ولا يسترقون . قلت : ترى سبي المرتدّين من النساء والرجال ؟ قال : إذا نقضوا العهد ، ورجعوا ، وحاربوا أهل الإسلام حوربوا بعد ما يدعون . فإن أجابوا ، ودخلوا في الباب الذي خرجوا منه لم يسبوا . وإن أبوا فالقتل والسبي . قلت له : فالنار [2] قال : لا أحب النار ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لايعذّب بالنار إلا رب النار » فقد قتل النبي ـ ﷺ ـ الذين ارتدّوا بعد ما سلبوا ، وقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ وساقوا الإبل ، فقتل النبي ـ ﷺ ـ وسمل أعينهم ، فالنبي ـ ﷺ ـ فعل ذلك بمن ارتد . فأما النار فلا يعجبني في حرب ولا غيره ، لأن القوم لعل فيهم من لايحب ذلك [3] فتقتله بالنار . وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك . وإنما حرق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ شيئاً لم يكن فيه الأنفس إنما حرق المتاع ، والسلاح ، وما لا يطاق حمله ، فهذا لا بأس به .

## باب
## أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحرّ

١٢٧٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فإن كان عبداً فأعتقه سيده وهو مسلم

---

(١) كتب في هامش (س) : بلغ العرض بالأصل .
(٢) يعني هل يحرقون بالنار .
(٣) يعني : فعل قومه من الارتداد .

فلحق بدار الحرب فتنصر ، وولد له أولاد . ثم غلب عليهم المسلمون ؟ قال : يردّ هو وولده إلى الإسلام . وهو حر . وولده غنيمة للمسلمين .

١٢٧٩ ـ أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في العبد إذا ارتدّ نقتله ؟ فقال : لا . أخبرك ما أجد أحكامه على أحكام الحرّ إنما نجدها في كثير منها على النصف ، قلت : هو في أكثر الأشياء مثله تلف النفس ، وقطع اليد ، والسرقة . قال : وقد نجده في بعض أحكامه على النصف . قال : وأنت قد تجد ما تكلموا في جراح العبد بينهم من قال : لا قصاص إنما هو ملك . قال : ابن عباس يقول : هم مال . إلا أن إبراهيم يروى عنه في هذه القصة في المرأة . والعبد إذا ارتدا قتلا . قال عبدالملك : وقال لي [١] : أنت أيّ شي تقول ، يقتل ؟ قلت : نعم . أنا أقتله . وإن تأول بعض الناس في تركه شيئاً لم أبعده ، وفارقته على أن مذهبه الجبن عنه ، ولايراه . قيل له : فالمرأة كيف ترى ؟ قال : هي في أحكامها مثل الرجل إن شربت الخمر جلدت .

١٢٨٠ ـ أخبرني عبدالملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبدالله : فالعبد يرتدّ ؟ قال : حكمه حكم الحر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

١٢٨١ ـ وأخبرني عبدالملك في موضع آخر أن أبا عبدالله قال : من بدّل دينه من رجل ، أو امرأة ، أو عبد حبس ثلاثة أيام ثم يقتل .

١٢٨٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : الأمة تستتاب ، وتقتل ، وكذلك العبد .

١٢٨٣ ـ أخبرني عبدالملك بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ( قال ) عن أبي حفص عمر بن عامر عن حماد أن النخعي قال في العبد إذا ارتد يقتل . قال : ما تقول في المرأة ترتدّ ، والعبد ، يختلف الناس ؟ قال : أذهب إلى

---

(١) يعني الإمام أحمد .

حديث النبي ـ ﷺ ـ من بدّل دينه فاقتلوه . والمرأة ، والعبد . وكلّ بمنزلة واحدة .

## باب
## حكم عدّة امرأة العبد

١٢٨٤ ـ أخبرني المروذي قال : سئل أبو عبدالله إذا أسر العبد ثم تنصر كيف تصنع امرأته ؟ قال : تعتد ، وتتزوج . قال أبو بكر الخلال : توقف أبو عبدالله مرة في مسائل الميموني في العبد ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الارتداد ، وكذلك زوجته . فالذي عليه الأمر في العبد ، وفي زوجته ، وأحكامها كلها إذا ارتد كأحكام الأحرار على ما بين عنه الميموني بعد التوقف ، وحنبل ، والمروذي . وبالله التوفيق .

## باب
## الرجل يحجّ ثم يرتد ، ثم يرجع إلى الاسلام

١٢٨٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجل حجّ ، ثم ارتد ، ثم أسلم ؟ قال : يستأنف الحج . قال أحمد : يستأنف .

١٢٨٦ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : وليس للمرتدّ حجة إن تاب وراجع ، فعليه حجة أخرى يحجّها بعد .

## باب
## ما يجب من الأعمال التي عمل من الكفارات في مثل هذه الحال

١٢٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : في رجل حج ثم ارتد ، ثم أسلم ، قال : يستأنف الحجّ ولا تجزيه حجّته تلك . قيل له : فإن أصاب في

حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات ، ثم ارتدّ ثم أسلم ترى عليه كفارة ؟ قال : كلّ شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ثم ارتد ليس عليه قضاء . يستأنف إذا أسلم ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عملك ﴾[1] .قال أحمد : كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه ، لا بد من أن يأتي به .قال إسحاق : ابن حنبل قال : لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضاً كان لزمه في إسلامه .

## باب

## الرجل يسرق أو يزني أو يقتل ، ثم يرتد ثم يراجع الإسلام

١٢٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : سئل سفيان عن رجل زنى ، أو سرق ، ثم ارتدّ عن الإسلام ثم تاب ؟ قال : هدم الإسلام ماكان قبل ذلك ، إلا حقوق الناس بعضهم من بعض . قال أحمد : يقام عليه الحدّ واستشنع هذا من قوله . قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد : الردّة لا تسقط فرضاً كان عليه إذا راجع الإسلام .

## باب

## في المرتد يقطع ويقتل ثم يلحق بدار الحرب

١٢٨٩ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق ، وقتل النفس ، ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون كيف الحكم فيه ؟ قال : تقام عليه الحدود ، ويقتص منه فأعدت عليه . فقال : تقام عليه الحدود ، والقصاص .

---

(١) سورة الزمر : آية ٦٥ .

## باب

## فإن دخل ارتدّ ، ثم دخل دار الحرب فقتل أو زنى ثم راجع [1]

١٢٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله سئل إذا ارتدّ ، ودخل دار الحرب فقتل ، أو زنى أو سرق ؟ قال : أما أنا فلا يعجبني أن لا [2] يقام عليه ما أصاب هناك .

١٢٩١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل ارتدّ عن الإسلام ، فلحق بدار الحرب ، فقتل بها رجلاً مسلماً ، ثم رجع تائباً فأخذه وليّه ، يكون عليه قود في ذلك ؟ فقال : قد زال عنه الحكم ، لأنه إنما قتل وهو مشرك . وكذلك إن سرق ، وهو مشرك . فقلت له : ويذهب دم الرجل المسلم ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً . فقلت : لا تقول فيه ؟ ترى عليه القتل ، ولا ترى عليه شيئاً ؟ قال : لاأقول فيها شيئاً .

## باب

## في شفعة [3] المرتد

١٢٩٢ ـ أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ رجل له شفعة فارتدّ عن الإسلام ثم أسلم . قال : هو على شفعته .

## باب

## ما روي عن أبي عبدالله أنه قال : إذا ارتدّ وقف ماله حتى يصحّ شيء من أمره

١٢٩٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب

---

(١) أي تاب وعاد إلى الإسلام .

(٢) في (س) : فلا يعجبني أن يقام عليه . وما أثبته من (د) ، (ح) أصح إذ هي المتمشية مع مذهب الإمام كما في المسألة ١٢٨٩ .

(٣) الشفعة هي حق الشريك في انتزاع حصة شريكة بمثل ما باعها به .

حدثهم أن أبا عبدالله قال : يقال : يترك ماله لعله يرجع .

١٢٩٤ ـ أخبرنا محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : مال المرتد ؟ قال : من الناس من يقول يوقف ماله ينتظر لعله يرجع .

١٢٩٥ ـ أخبرنا منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أبا عبدالله يقول : المرتدّ يوقف ماله لعله يتوب ، ويراجع .

١٢٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله قال : من الناس من يقول : يوقف ماله حتى ينتظر لعله يرجع ، فإن هرب المرتدّ ؟ قال : يوقف ماله .

١٢٩٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال في الذي ارتد وله مال : يمنع من ماله حتى يقتل ، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين . أمر النبي ـ ﷺ ـ في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل ، ويؤخذ ماله [١] .

١٢٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبدالله في المرتدّ ماله . أي شيء يصنع به ؟ قال : فيه اختلاف ، من الناس من يقول : ينتظر به حتى ينظر أي شيء تكون حاله . قيل : فإن لحق بدار الحرب ؟ قال : يوقف ماله حتى ينظر أي شيء . قيل له : فإن تزوج ؟ قال : يصير إلى بيت المال .

## باب
## زكاة مال المرتد إن رجع فقبضه

١٢٩٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد . وأخبرني

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . السنن ٤ / ١٥٧ .

محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم ، اللفظ واحد أن أبا عبدالله قال في المرتدّ : إن أسلم وقد حال على ذلك المال الحول ، ولم يقتل كان المال له ، ولا يزكيه يستأنف به الحول ، لأنه كان ممنوعاً من ماله .

## باب
## المرتد يكون عليه المال فيقبضه لصاحبه بعد أن يرجع إلى الإسلام ، على من تجب الزكاة

١٣٠٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم وهذا لفظه أنه قال لأحمد : سئل سفيان عن رجل له على رجل ألف درهم ديناً فارتد ، قال صالح وإسحاق بن إبراهيم : فالمرتد الذي عليه ألف فكان عليه زماناً ثم أسلم . وقالوا جميعا : يقبضها صاحبها من الذي ارتد . قال سفيان : يزكي [1] لما مضى من السنين . قال أحمد : إذا كان عليه الزكاة لما مضى .

## باب
## في المرتد

١٣٠١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن اسحاق بن منصور قال :

---

(١) صورة هذه المسألة : أن يكون لعمرو على زيد ألف درهم ، فيرتد زيد زماناً ، ثم يعود إلى الإسلام ويقضي دينه لعمرو ، فيقول سفيان : يلزم صاحب المال زكاة ماله لما مضى . وكلام أحمد غير واضح إذا بناه على أداة الشرط إذا . فهل الزكاة عليه لما مضى أم لا ؟ روايتان في المذهب في المال المغصوب بعد رجوعه يقول ابن قدامة : فيه روايتان إحداهما لا زكاة فيه ، وعللها بأن كان ممنوعاً منه . والثانية : عليه الزكاة . وعللها بأن ملكه عليه تام ، فلزمته زكاته بعد قبضه . المغني والشرح الكبير ٢ / ٦٤٣ وكأن مسألتنا على هذه الرواية الثانية .

قلت لأحمد : المرتد إذا قتل ما يصنع بجيفته ؟ قال : يقال : يترك حيث ضرب عنقه كأنما كان ذاك المكان قبره . يعجبني هذا .

١٣٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قيل له : أين يدفن المرتد؟ قال : قال بعض . . . وذكره [١] يدفن حيث يقتل مكانه .

* * *

(١) أي : ذكر قول القائل ، وأن من كلامه أن المرتد إذا قتل دفن في مكان قتله .

## باب
## اختلاف ميراث المرتد

١٣٠٣ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن ميراث المرتدّ قال : اختلفوا فيها ، دعها .

١٣٠٤ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحّال أنه قال لأبي عبدالله : المرتدّ من يرثه ؟ قال : فيه . قال بعضهم : تدفع إلى أهل الدين الذي انتحله .

١٣٠٥ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن ميراث المرتدّ . قال : كنت مرة أقول : لايرثه المسلمون ، ثم أجبن عنه .

١٣٠٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثنا أبو الحارث أنه سأل عبدالله عن ميراث المرتد ، قال : لايرثه أحد من المسلمين .

١٣٠٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر قال : حدثنا أبو الحارث أنه سمع أبا عبدالله يسأل عن ميراث المرتدّ أيضاً قال : ما أدري قد كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين ، وأنا اليوم كأني أهاب الجواب فيها ، دعها .

١٣٠٨ ـ أخبرنا العباس بن أحمد اليماني [(١)] بطرسوس قال : سئل أبو عبدالله عن المرتد من يرثه فقال : كنت أقول : يرثه أهل ملته ، ثم جبنت عنه بعد .

١٣٠٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد القاضي [(٢)] بطرسوس قال : حدثنا موسى بن سعيد [(٣)] بطرسوس أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد : هو

---

(١) هوعباس بن أحمد اليماني المستملي من طرسوس ، نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وساق له أبو بكر الخلال جملة مسائل . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٤ ، رقم ٣٢٨ .

(٢) محمد بن أحمد القاضي ذكره العليمي في المنهج الأحمد ولم يترجم له . المنهج ١ / ٣٤٩ .

(٣) هو موسى بن سعيد الدنداني ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : سمعنا منه حديثاً صالحاً عن =

للمسلمين .

١٣١٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : فإن مات على نصرانيته ؟ قال : لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً .

١٣١١ ـ أخبرنا ابن حازم : قال في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : المرتدّ لمن ميراثه إذا قتل أو مات ؟ قال : للمسلمين [(١)] الموت ، والقتل سواء .

١٣١٢ ـ وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ميراث المرتد قال : ميراث المرتد للمسلمين ، يقتل ويؤخذ ماله ، مات أو قتل واحد . احتج بحديث البراء بن عازب [(٤)] .

١٣١٣ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد : نذهب إلى أنه لا يرثه ورثته .

١٣١٤ ـ أخبرني محمد بن أحمد القاسم [(٣)] الأذني قال : حدثنا طاهر بن محمد التميمي [(٤)] أنه سأل أبا عبدالله عن المرتد : هل يرثه ورثته

---

= القعنبي ، ومحمد بن كثير وغيرهما ، ثقة رفيع القدر . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٢ رقم ٤٧٧ .

(١) قصده بيت مال المسلمين أما أقاربه فلا يرثونه لاختلاف الدين .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجاعة أبو عمارة من رجال الكتب الستة غزا مع النبي ـ ﷺ ـ خمس عشرة غزوة وتوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة اثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٢٥ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن القاسم الأذني أبو علي الروذباري من كبار الصوفية كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد ١ / ٣٢٩ .

(٤) هو طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال : جليل عظيم القدر . كان عنده من أبي عبدالله مسائل صالحة فيها غرائب . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٩ رقم ٢٣٧ .

من المسلمين أم لا ؟ قال : لايرثونه .

قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي عبدالله جماعة كثيرون على التوقف ، وعلى أن ميراثه للمسلمين ، وغير ذلك من المرافعات لقول يتقلده . وروى كل رجل منهم عنه هذه المسألة في ثلاثة مواضع ، وأربعة ، وأقلّ على أقاويل كثيرة ، ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه أن ميراثه لبيت المال ـ وهو أشبه بقوله ، ومن هؤلاء أيضاً من حكى عنه ذلك القول ، وهذا القول الثاني . واحتج له ، وثبت على ميراث المرتد لبيت مال المسلمين قال : إلى هذا القول أذهب ـ أعني : القول الأخير وقد بينت عنه . وبالله التوفيق .

١٣١٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله ميراث المرتدّ ؟ قال : قد كنت أقول فيه قولاً ثم جبنت عنه . ثم قال : هو كما ترى يقتل على كفره ، فكيف يرثه المسلمون . قلت : كيف تقول : ميراثه في بيت المال : قال : نعم . وضعف أبو عبدالله الحديث الذي روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين . والحجة لقول أبي عبدالله هذا قول النبي ـ ﷺ ـ : « **لايرث المسلم الكافر** » . والحجة لقوله في بيت المال في الذي تزوج امرأة أبيه فقتله ، وأخذ ماله ، لأنه استحلّ استحلالاً حين تزوج تزويجاً . قال الأثرم : وحكى رجل لسليمان ابن حرب عن أبي عبدالله أنه قال : ميراث المرتد لورثته من أهل الدين . . . . الذي ارتد إليه ، فقال لي سليمان : كيف قول أبي عبدالله في ميراث المرتدّ ؟ قلت : يقول : ميراثه في بيت المال . فقال : قد أنكرت أن يقول أبو عبدالله قولاً [1] لا يشبه قول الفقهاء .

١٣١٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت

---

(١) أي : أن يقول : إن ميراث المرتد يأخذه أهل الملّة التي ارتدّ إليها إذ لم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

أبا عبدالله في المرتدّ قال فيما قال . وسألت أبا عبدالله قلت : المرتدّ . قال : كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبته . قلت : فما ترى ؟ قال : أكثر علمي ، وأكثر ما هو عندي أنه لبيت المال لحديث النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر . وهذا إنما قتل لكفر ، وأنه مرتدّ .

١٣١٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن أباعبدالله قال : لا أرى أن يرثه المسلمون [١] . زاد أبو طالب قال : يجعل في بيت المال ، لأن النبي - ﷺ - أمر بقتل الذي تزوج بامرأة أبيه أن يقتل ، وأن يؤخذ ماله ، ودمه مباح ، وماله للمسلمين مباح . ولايرث المسلم الكافر .

١٣١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أن أبا عبدالله قال : يجعل في بيت المال ، وذكر الرجل الذي تزوج امرأة أبيه أن النبي - ﷺ - أمر بقتله ، وأن يؤخذ ماله .

١٣١٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : المرتد لا يرثه ورثته ، لأنه يقتل على الكفر . وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لايرث الكافر . ومال المرتد في بيت مال المسلمين .

١٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله قيل له : فإن مات على نصرانيّته ؟ قال : لا يعجبني أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيئاً . يصير ماله إلى بيت المال . فقيل لأبي عبدالله : لا يعطى للورثة ؟ فقال : على أي شيء يقتل [٢] ؟ ( لا ) يرث مسلم كافراً ، يجعل في بيت المال .

١٣٢١ - أخبرني عبدالملك الميموني قال : خرج إلينا يوماً أبو عبدالله بعد طلوع الفجر ، قال عم أبي عبدالله : يا أبا عبدالله ، المرتدّ أليس يصير

---

(١) يعني أقاربه المسلمين ، لقوله - ﷺ - : لايرث المسلم الكافر .

(٢) أي : إن قتله بسبب كفره فهو مات كافراً ، والمسلم لايرث الكافر .

ماله إلى بيت المال ؟ فسمعته يقول : ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا . لا يورث أرجع فيه إلى الأصول ، وأحكامه لا يتوارث أهل ملتين . والنبي - ﷺ - يقول في الذي تزوّج امرأة أبيه فأمر بقتله . وأخذ ماله . قلت : تزوجه امرأة أبيه أقل من الارتداد . قال : ثم ذكر أبو عبدالله قول أهل المدينة ، وقول علي فيه ، وأن الناس يختلفون في المرتدّ. ورأيته هو ثبت على رأيه أنه لايورث ، لأنه لا يتوارث أهل ملّتين .

١٣٢٢ - أخبرني محمد بن أحمد الصائغ قال : حدثنا محمد بن العباس النسائي قال : سألت أبا عبدالله عن ميراث المرتدّ إذا قتل ، أو مات ؟ قال : هو في بيت المال . فقلت له : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ورث المرتدّ . قال : حديث مستورة [(١)] ؟ قلنا : نعم ، قال : ذا خطأ . قلت : إلى أي شيء ذهبت ؟ قال: إلى حديث أسامة عن النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

١٣٢٣ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : والمرتدّ إذا لحق بدار العدو يوقف ماله ، فإن مات لا يرثه ورثته المسلمون لأن النبي - ﷺ - قال : « لايرث المسلم الكافر » فإن رجع كان ماله له ، فإن كان له ورثة كفار وإلا في بيت المال . قلت له : فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمون يرثونه ؟ قال : أرأيت إن مات اليهودي ، والنصراني والمجوسي ، وليس له وارث ، أليس يجعل ماله في بيت المال [(٢)] لأن المسلمين يقاتلون من ورائهم ، فهكذا المرتد .

١٣٢٤ - أخبرني علي بن الحسن بن هرون [(٣)] في كتاب الفرائض

---

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه الذي أشار إليه في المسألة :١٣٢٤ .

(٢) يعني : وضعه في بيت المال لا يسمى إرثاً .

(٣) هو علي بن الحسن بن هارون الحنبلي . قال الخطيب : روى عن إسحاق بن إبراهيم البغوي ، وروى عنه الطبراني ، وساق له بعض الأسانيد . تاريخ بغداد : ١١ / ٣٧٧ .

لحنبل قال : حدثنا حنبل سمع أبا عبدالله قال : ميراث المرتدّ فذكر أشياء يحتجون برواية الأثرم . وزاد حنبل ههنا ثم قال : رجل يقتل على كفر ، فكيف يرثه المسلمون ؟ قيل له : فكيف تقول والذي تذهب إليه في ميراثه ؟ قال : في بيت المال . قال : وليس يصح الحديث الذي يروى عن علي - رضي الله عنه - أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين ليس بشيء عندي . وقال : قول النبي - ﷺ - لايرث المسلم الكافر . وقال : الحجة أنه في بيت المال .

الذي تزوج أمرأة أبيه فقتله ، وأخذ ماله ، لأنه استحل استحلال حين تزوج تزويجاً فحل ذلك دمه وماله للسلطان . قال حنبل في موضع آخر : قال أبو عبدالله : مال المرتدّ لا يورث هو فيء للمسلمين .

١٣٢٥ - أخبرني الخضر ، أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : والمرتدّ ، أما الميراث فإن رسول الله - ﷺ - قال : « لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » . وقد قال بعض الناس : نرثهم ولا يرثونا ، فلا يكون ارتداده . . . [1] مقامه على الكفر حيث يفرق بينهما إذا أسلمت .

١٣٢٦ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز قال : حدثنا أحمد بن الحسن الراندي قال : سألت أبا عبدالله عن ميراث المرتدّ قال : في بيت المال . قلت : حديث معاذ أنه جعل وراثته للمسلمين [2] . فقال : حديث النبي - ﷺ - أكبر « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث بياض . علق (س) في الهامش : كذا بالأصل .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في السنن حيث قال : بعد سياق السند : أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلماً فورثه منه . وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول الإسلام يزيد ولا ينقص - كذا رواه شعبة . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٤ .

## باب
## أحكام الزنادقة

١٣٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبدالله قال: الزنديق لا يستتاب.

١٣٢٨ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول: فأما الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك، فإن رجع وإلا قتل. قال النبي ـ ﷺ ـ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام، وكان ممن ولد على الفطرة.

١٣٢٩ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل. وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن الزنديق قال حنبل: سمعت أبا عبدالله سئل عن الزنديق، والساحر يستتابان؟ قال: وكيف تعلم توبتهما؟ أما الزنديق فإنه يصوم، ويصلي. ورأى قتلهما.

١٣٣٠ ـ أخبرنا موسى بن محمد العكبري قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل. قال النبي ـ ﷺ ـ من بدّل دينه فاقتلوه من المسلمين، لو أن يهودياً تنصر، أو نصرانيا تهود لم يقتل[1].

١٣٣١ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبدالله: الزنادقة حكمهم القتل، ليست لهم توبة، لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافها. ولا أرى لهم إلا السيف إذا لم يرجعوا وإذا رجع قبلت ذلك منهم.

١٣٣٢ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم قال: قيل لأبي عبدالله: فالزنادقة؟ قال: أهل المدينة يقولون يضرب عنقه. ولا

---

(١) يعني: فليس الحديث عاماً في كل من بدل دينه، وإنما هو خاص بالإسلام.

يستتاب . وكنت أنا أقوله أيضاً ثم هبته . قال : مالك يقول هم يصومون ، ويصلون معنا ، ويكتمون الزندقة ، فما أستتيبهم[1] . قال أبو عبدالله : هو قول حسن لأنهم يصومون ، ويصلون ، فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ولا تعرف توبتهم . قلت : فلم هبته ؟ قال : ليس فيه حديث .

١٣٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الزنديق يستتاب قال : نعم ثلاثاً ، فإن تاب[2] وإلا ضربت عنقه . قلت : علي ـ رضي الله عنه ـ لم يستتبه ؟ قال : ذاك علي أتي بزنادقة[3] . وأنا أذهب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام . ويروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه يستتاب . قلت : أبو موسى ، ومعاذ[4] ؟ قال : ذاك حبسه شهراً استتابه ، وهذا أيضاً يستتاب .

١٣٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن نمير . وأخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن نمير قال : حدثنا أبو يعقوب عن أبيه قال : أتي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأناس كانوا يأخذون العطاء والرزق معهم ، ويصلّون معهم ، ويعبدون الأصنام . فأخرج أصنامهم إلى المسجد . فقال : يا أيّها الناس ، ما ترون في قوم كانوا يعبدون

---

(١) يقول الدردير : وقتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا استتابة (و) بلا قبول توبة من حيث قتله ، ولابد من توبته . لكن إن تاب قتل حداً وإلا كفراً . الشرح الصغير ٤ / ٤٣٨ .

(٢) في ح تاب ساقطة .

(٣) يشير إلى قصة تحريق الإمام علي للزنادقة بدون استتابة ، وكأن الإمام لم يرضها ، وإنما لابد من الاستتابة . انظر تخريجه في المسألة ١٢٣٤ .

(٤) يشير إلى قصة قدوم معاذ على أبي موسى الأشعري في اليمن وعنده مرتد ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، ويقول الإمام في هذه القصة : إنها لا تصلح شاهداً لعدم الاستتابة حيث أن أبا موسى استتاب ذلك المرتدّ شهراً .

هذا ؟ فأكثر الناس فيهم . فقال علي - رضي الله عنه - : بل نصنع بهم ما صنعوا بأبينا إبراهيم - ﷺ - فحفر لهم حفرة فحرّقهم بالنار [1] . قال : فأنا رأيت الحفرة . وهذا لفظ أبي عبدالرحمن إلى ههنا زاد أبو طالب قال أبو عبدالله : ما أراه لقي علياً ، لعلّه رأى الحفرة بعد . قلت : ما أصح حديث فيها ؟ قال : أصح حديث في الزنادقة حديث أبي حصين عن سويد بن غفلة قال : أتي علي . هو أصحّها إسناداً . قال أبو عبدالله : يعبدون أصناماً لم يستتابوا [2] . النبي ﷺ قاتل أهل الأوثان على الإسلام ، وأهل الكتاب على الإسلام ، أو الجزية . والذي يعبد الأصنام ليس يستتاب إن أسلم ، وإلا ضربت عنقه .

١٣٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أن أباه حدثه قال : الزنديق يستتاب . الناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثاً .

١٣٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الزنديق يستتاب قال : نعم .

١٣٣٧ - أخبرني أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله : هل يستتاب هؤلاء ؟ قال : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة ، وغيرهم . وسمعت أبا عبدالله ، وذكر الزنادقة فقال : أرى أن أستتيبهم .

١٣٣٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن الزنديق يستتاب قال : نعم ، يستتاب ثلاثاً ، استتابه عثمان وعلي - رضي الله عنهما - .

١٣٣٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن سالم [3] عن أبي إدريس [4] وقال مرة : الأزدي

---

(١) رواه البخاري ، باب الاستتابة ٨ / ٥٠ .

(٢) أي : أن مثل هؤلاء المشركين لا يستتابون لأن الرسول قاتل المشركين عبدة الأوثان وهؤلاء مثلهم .

(٣) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ، من رجال الصحيحين ، وثقه جمع من العلماء . وذكر أنه يميل إلى التشيع والله أعلم . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٠١ .

(٢) أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن إدريس بن عائذ الخولاني العوذي =

قال : أتي عليّ بأناس من الزنادقة ارتدّوا عن الإسلام ، فسألهم فجحدوا ، وقامت عليهم البيّنة العدول ، قال : فقتلهم ، ولم يستتبهم . قال : وأتي برجل كان نصرانياً فأسلم ، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه . فقيل له : كيف يستتيب هذا ولم يستتب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه . وإن أولئك لم يقروا ، وجحدوا حتى قامت عليهم البيّنة ، فلذلك لم يستتبهم . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت محمد بن قابوس بن مخارق يحدث عن أبيه قابوس [1] كان مع محمد بن أبي بكر [2] بمصر ، فكتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن زنادقة من أهل أديان شتى ، فكتب في الزنادقة أن يرفعوا إلى أهل دينهم فيحكموا فيهم .

## باب
## الإنكار على من زعم أنه يؤخذ من الزنادقة جزية

١٣٤٠ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبدالله سئل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الزنادقة : تؤخذ منهم الجزية فأنكر ذلك ، وقال : لا بل تضرب أعناقهم ، ما سمعنا بهذا في الإسلام ثم قال : سبحان الله ؟ تؤخذ الجزية من الزنادقة منكراً لذلك جداً . قال الأثرم : وأظهر إنكار ذلك واستعظمة .

---

= من رجال الكتب الستة . كانت وفاته رحمه الله سنة ثمانين تهذيب التهذيب : ٥ / ٨٥ .

(١) هو قابون بن مخارق بن سليم الشيباني الكوفي من رجال مسلم . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠٦ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أبو القاسم كان والياً لعلي ـ رضي الله عنه ـ على مصر قتله معاوية وقيل عمرو بن العاص . تهذيب التهذيب : ٩ / ٨٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٨ .

# باب
# حكم مال الزنديق

١٣٤١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال : مال الزنديق في بيت مال المسلمين .

* * *

## باب
## أحكام السحرة

١٣٤٢ ـ أخبرني إبراهيم بن هاشم [1] قال : سئل أحمد وأنا أسمع عن الكاهن شراً والساحر قال : كلّ شر .

١٣٤٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله فقلت : أليس قد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : السحر هو . قال : نعم ، فقالوا له : ما قوله ولا يؤمن بسحر [2] ؟ قال : لا أدري .

١٣٤٤ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن الزنديق والساحر ، فرأى قتلهما .

١٣٤٥ ـ أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : حفصة قتلت ساحرة ، فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه ، فقال نافع عن ابن عمر أنه قال ذهب إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال : إنها أقرّت [3] قال أبو عبدالله : فثلاثة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في قتل الساحر .

١٣٤٦ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثنا علي بن مهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها . ووجدوا سحرها . واعترفت به ، فأمرت حفصة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب [4] فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان ـ رضي الله

---

(١) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم أبو إسحاق السبيعي المعروف بالبغوي روى عن الإمام أحمد كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٨ رقم ١٠٦ .

(٢) السحر : كل ما لطف مأخذه ودق . ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٥٢٨ .

(٣) رواه الإمام في الموطأ ص ٧٥٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ولد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ وحنّكه وسمي =

عنه ـ فأنكر ذلك . واشتد فيه فأتاه فقال : إنها سحرتها ، ووجدنا سحرها ، واعترفت به ، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك ، واشتد فيه لأنها قتلت دونه [1] قال حنبل : قال عمي : أمرهم إلى السلطان ، هو يحكم في ذلك ، والقتل عليهم إذا كان ذلك . وتبيّن أمرهم .

١٣٤٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الصقر الوراق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله : ما الحكم في السحر ؟ وما السحر ؟ قال : الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل .

١٣٤٨ ـ أخبرنا عبدالله قال : سمعت أبي يقول : إذا عرف ذلك ، وأقر يقتل . يعني : الساحر .

١٣٤٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الساحر ، والساحرة ، قال : يقتلان .

١٣٥٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل : تحفظ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في المرتدة تقتل ، قال : رأى ابن عمر قتل الساحر . فكأن أبا عبدالله أنزل الساحر بمنزلة المرتد .

١٣٥١ ـ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الساحر إذا أخذ ما يصنع به ؟ قال : يقتل . قلت : كيف نعلم أنه ساحر ؟ قال : الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر ، وكان علم هذا عنده شديداً .

١٣٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبدالله عن الساحر والساحرة ، أيقتلان ؟ قال : نعم إذا بان ذلك ، وأنهم مسلمون قتلا .

---

= محمداً ، لكن عمر ـ رضي الله عنه ـ وجد رجلا يسبه باسمه ، فقال : لايسب محمد بك ، والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً . روى له النسائي . تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧٩ .

(١) ساق الحديث الهيثمي وقال : رواه الطبراني من رواية ابن إسماعيل ابن عياش عن المديني ، وقال : وهي ضعيفة ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٠ .

قيل : فإن كانوا يهوداً ؟ قال : الكفر أعظم . وكأنه وقف في قتل اليهود .

١٣٥٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ فذكر مثله وقال الكفر أشدّ . ووقف في قتله .

١٣٥٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدّثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ قال : نعم إذ صح ذلك ، وعلم منه . قلت : فإذا كان ساحراً من أهل الكتاب من غير المسلمين ؟ قال : ما فيه من الكفر أعظم ، قد سحر النبي ـ ﷺ ـ رجل من اليهود فلم يقتله .

١٣٥٥ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا سفيان بن عينية عن عمر ، وسمع بجالة يقول : كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحرٍ ، وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو إسحاق عن حارثة [١] قال : كان عند بعض الأمراء رجل يلعب ، فجاء جندب [٢] مشتملاً على سيفه فقتله . فقال : أراه كان ساحراً [٣] . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها ، فاعترفت بسحرها ، فأمرت عبدالرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأنكره ، فجاءه عبدالله فأخبره

---

(١) هو حارثة بن وهب الخزاعي صحابي جليل من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٦٧ .

(٢) هو جندب الخير الأزدي العامري ، يقال : جندب بن زهير ، أو جندب بن عبد الله ، صحابي جليل . تهذيب التهذيب : ٢ / ١١٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .

خبر الجارية ، قال : وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه [1] .
قال : وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري [2] عن نافع أن جارية لحفصة سحرتها ، فأمرت بها فقتلت [3] .

١٣٥٦ ـ أخبرنا المروذي قال : قرىء على أبي عبدالله : عبدالوهاب بن الثقفي [4] عن التميمي [5] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات ولم يرجمه [6] . قال : وقرىء على أبي عبدالله : عمرو بن هارون [7] قال : حدثنا يونس عن الزهري قال : يقتل ساحر المسلمين ، ولا يقتل ساحر المشركين . لأن النبي ـ ﷺ ـ سحرته امرأة من اليهودي فلم يقتلها .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٠ ، وابن أبي شيبة ١٠ / ١٣٦ .
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٤ .
(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٤٩ .
(٥) التميمي أربدة ، ويقال أربِد روى التفسير عن ابن عباس . قال العجلي : تابعي كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١٩٧ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ /١٣٦ .
(٧) هو عمرو بن هارون المقرىء أبو عثمان صاحب الكرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة صدوق مرضي . تهذيب التهذيب : ٨ / ١١١ .

# باب
# في قتل الكاهن [1]

١٣٥٧ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الساحر ، والكاهن شيء واحد ؟ قال : لا . الكاهن يدّعي الغيب ، والساحر يعقد ، ويفعل كذا . وأراه قال: قال مالك : من أي شيء يستتاب ؟ أي : لا يستتاب [2] .

١٣٥٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : الساحر ، والكاهن ـ حكمهما القتل . لأنهما يلبسان أمرهما ، أو الحبس حتى يتوبا . وحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ اقتلوا كلّ ساحر ، وكاهن [3] . وليس هو من أمر الإسلام .

١٣٥٩ ـ أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : الساحر والكاهن يقتلان إذا تبين أمرهما ، والعراف [4] : طرق من السحر .

١٣٦٠ ـ أخبرني موسى قال : حدثنا حنبل في هذه المسألة قال : سمعت أبا عبدالله يقول : السحرة تقتل . قيل له : فالعراف ؟ قال : أبعده منه . قلت : فالكاهن ؟ قال : هو نحو العراف ، والساحر أخبث لأن

---

(١) الكاهن من يدعي علم الغيب يقول الفيروزبادي : تكهن تكهناً : قضى له بالغيب ، فهو كاهن ـ ترتيب القاموس ٤ / ٩٥ .

(٢) فرق المالكية بين الساحر الذي يصرّح بسحره ، والساحر الذي يسرّ سحره ، فالأول يستتاب ، والثاني يقتل بلا استتابة . يقول صاحب الشرح الصغير : إن تجاهر به ، فيقتل إن لم يتب ، وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة ، ثم قال : وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً . أي : في الصورتين . الشرح الصغير ٥ / ٤٣٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .

(٤) العراف هو مدعي علم النجوم ، قال صاحب المعجم الوسيط : العرافة حرفة العراف . والعراف : المنجم ، وطبيب العرب ، والكاهن .

السحر شعبة من الكفر . فإن كان رجلاً يتقلّد الإسلام وهو يعمل هذا ؟ قال : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب ، وراجع . قلت له : يقتل ؟ قال : لا . يحبس . قلت له : لم ؟ قال : إذا كان يصلّي لعله يتوب ، ويرجع .

* * *

## باب
## قوله من ترك الصلاة فقد كفر

١٣٦١ ـ أخبرنا العباس بن محمد اليمامي بطرسوس قال : سألت أبا عبدالله عن الحديث الذي يروى عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب » [١] قال : موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي ـ ﷺ ـ : « **من تركَ الصلاةَ فقد كفر** » [٢] فقال : أيورث بالملة ؟ قال : لا يرث ، ولا يورث .

١٣٦٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عمن ترك الصلاة ؟ قال : كذا يروى عن النبي ـ ﷺ ـ : « **بين العبدِ ، والكفر تركُ الصلاة** » [٣] .

١٣٦٣ ـ كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قال : قال أبو عبدالله في تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا [٤] من ظاهر الحديث ، فأما من فسره جحوداً فلا نعرفه ، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ حين قيل له : الصلاة ، قال : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

١٣٦٤ ـ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبدالله عمن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال : ليس بين الإيمان ، والكفر إلا ترك

---

(١) لقد بحثت عمن أخرج هذا الحديث ، ولكني لم أوفق ، لكني وجدت في فردوس الأخيار حديثاً بمعناه حيث قال : لا يخرج المؤمن من إيمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره إحسان ـ فردوس الأخيار ٥ / ٤٠٨ . وما ساقه المصنف قد كفانا الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مؤنة البحث عنه وذلك بالحكم عليه بالوضع وكفى به حكماً .

(٢) رواه الإمام أحمد . المسند ٥ / ٣٤٦ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٢ .

(٤) أي : أن تارك الصلاة يقتل دون التقيد بالجحود .

الصلاة .

١٣٦٥ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

١٣٦٦ ـ أخبرني حرب قال : قيل لأحمد : رجل قال : أنا لا أصلي ؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب . وقال : بين العبد والكفر ترك الصلاة .

١٣٦٧ ـ أخبرني أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن رجل يدع الصلاة استخفافاً ، ومجوناً ؟ فقال : سبحان الله ، إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي . قلت : إنه يسكر ويمجن . قال : هذا تريد تسأل عنه . قال النبي ـ ﷺ ـ « بين العبد والكفر ترك الصلاة »[1] . قلت : ترى أن تستتيبه ؟ فأعدت عليه فقال : إذا تركها استخفافاً ومجوناً ، فأي شيء يبقى ؟! .

١٣٦٨ ـ أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فيكون بتركه الصلاة كافراً ؟ فقال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « **بين العبدِ والكفرِ ترك الصلاة** »[1] قلت : فإن كان رجلاً تراه مواظباً على الصلاة : ثم تركها فقيل له : صل . فقال : لا أصلي ، ولم يقل : إن الصلاة ( غير ) فرض . فقال : قال النبي ـ ﷺ ـ : « من ترك الصلاة فقد كفر »[2] .

١٣٦٩ ـ أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يقر بالصلاة ، والصيام والفرائض ، ولا يفعلها قال : هذا أشدّ . . . .[3] ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة قال : أرى أن يضرب ، ويحبس ويتهدد قلت له : أليس تركها كفراً ؟ فأكبر ظني أنه قال لي : بلى . وقال لي : قد قاتل أبو بكر ـ رضي

---

(١) رواه مسلم ١ / ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة ١٣٦١ .

(٣) بياض في المخطوطات الثلاث ، وعلق (س) كذا بالأصل .

الله عنه ـ حين منعوا الزكاة . قال : وسمعت قوماً ناظروه في معنى هذه المسألة ، فسمعت من جوابه أنه يتأول الكتاب ﴿ فَسَجَدَ المَلائكةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إلّا إبليسَ اسْتَكْبَرَ وكانَ مِنَ الكافِرين ﴾ [1] وقال فيه قولاً غليظاً .

١٣٧٠ ـ أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل : لا أصلي فهو كافر .

١٣٧١ ـ أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن الوليد العربي قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان [2] عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ليس بين العبد والكفر إلا تركَ الصلاة » [3] .

١٣٧٢ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » [3] .

## باب
## قوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل

١٣٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبدالله عن تارك الصلاة فقال : إذا قال : لا أصلي قتل ؟ قلت : إذا أقرّ . وقال : بلى إني أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

١٣٧٤ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال فيمن ترك الصلاة : يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : أليس الحديث : « من بدّل دينه فاقتلوه » ؟ قال : ذاك المقيم على الشيء .

---

(١) سورة ص : آية ٧٤ .

(٢) أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ، ويقال المكي الإسكافي ، من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦ .

(٣) سبق تخريجه في المسألة ١٣٦٢ .

١٣٧٥ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن من بدّل دينه فاقتلوه ، قال : معنى أن يكون قائماً على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال : لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربـ( ت ) عنقه .

١٣٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر المورذي قال : سئل أبو عبدالله عمن ترك الصلاة قال : يستتاب . قال : وسمعت [١] أبا شبرمة [٢] يقول لأبي عبدالله : سمعت وكيعاً يقول في تارك الصلاة : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال أبو عبدالله : قد كان عندي حديث أبي الزبير عن جابر فأعجب أبا عبدالله ذلك [٣] .

١٣٧٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : وإذا قال : لا أجحد ، ولا أصلي عرض عليه الإسلام ، فإن صلّى وإلا قتل . وإذا قيل له : صلّ فقال : لا أصلي يعرض عليه ثلاثاً .

١٣٧٨ ـ أخبرني أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا زيد بن الحباب [٤] قال : حدثني حسين بن واقد [٥] قال : حدثني عبدالله بن

---

(١) المتحدث هو أبو بكر المروذي .

(٢) في (د) بياض .

(٣) كأنه يشير إلى حديث جابر الذي أخرجه أبو يعلى ، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد حيث قال : وعن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات . رواه أبو يعلى ، وفيه المعلى بن هلال ، وقد أجمعوا على وصفه بالكذب . مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٢ .

(٤) زيد بن الحباب بن الريان التميمي أبو الحسين العكلي من رجال مسلم وثقه جمع من العلماء . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٠٣ . شذرات الذهب : ٢ / ٦ .

(٥) هو الحسين بن واقد المروذي أبو عبد الله قاضي مرو من رجال الصحيحين توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٧٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤١ .

بريدة[1] عن أبيه[2] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** »[3] .

١٣٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة[4] أن أبن عباس دخل على عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعدما طعن فقال : الصلاة ، قال : نعم . ولاحظّ في الإسلام لرجل أضاع الصلاة ، فصلى والجرح ينبعث دماً[5] .

١٣٨٠ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرني بقية بن الوليد[6] عن زياد ، وأبي حميد عن مكحول فيمن يقول : الصلاة من عند الله ، ولا أصليها . قال : يستتاب وإلا قتل .

١٣٨١ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرتدّ ، وتارك الصلاة ، قال :

---

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروذي قاضي مرو ، من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٥٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٥١ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، صحابي جليل من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٠ .

(٣) رواه الدار قطني ٢ / ٥٢ .

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن صحابي جليل من رجال الكتب الستة . توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٢ .

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٩٥ . ورواه الدار قطني ٢ / ٥٢ .

(٦) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن جرير الكلاعي من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٨ .

يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال في موضع آخر في رجل ترك الصلاة ، قال : يستتاب ثلاثة أيام .

١٣٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبدالله قال : إذا ترك الصلاة استتبته ثلاثة أيام على حديث عمر ـ رضي الله عنه .

١٣٨٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عمن ترك الصلاة قال : أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا ؛ أومأ بيده ، أي : يقتل .

١٣٨٤ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله قلت : الرجل يترك الصلاة تجوّزاً . فيقال له : صلّ فيقول : نعم ، ثم لا يفعل ، وهو يقرّ بالصلاة أنها فرض عليه ؟ قال : يرقب ثلاثة أيام فإن صلّى ، وإلا ضربت عنقه .

١٣٨٥ ـ أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله قال : أعلم أن الصلاة فرض ، ولا أصلي . فأملى علي : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . قلت : في صلاة أو صلاتين ؟ قال : لا في ثلاثة أيام يحبس ، فإن تاب وإلا قتل . قلت : تأوّل حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : فهلا حبستموه قال : نعم .

١٣٨٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : فإن [1] تركها فلم يصلّها ؟ قال : إذا كان عامداً استتبته ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل فتوبته أن يصلي ، قال : نعم .

١٣٨٧ ـ أخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا صالح أن أباه قال : إذا ترك الصلاة يدعى إليها [2] ثلاثة أيام ، فإن صلّى وإلا ضربت

---

(١) في (د) : فانه .

(٢) في (د) : إليه .

عنقه . وإذا قال : لاأجحد ، ولا أصلي عرض عليه ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل ، وإذا قيل له : صلِّ ، فقال : لا أصلي ؛ يعرض عليه ثلاثاً .

## باب

## الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها (١)

١٣٨٨ ـ أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عمن ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس . وتركها عامداً ؟ قال : ادعوه إلى الصلاة ثلاثة أيام ، فإن أبى ضربت عنقه . قال أبي : الذي يتركها لا يصليها ، والذي يتركها ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر رضوان الله عليه .

١٣٨٩ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إبراهيم بن سعيد قال : سألت أحمد عمن ترك الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والجمعة ، وغير ذلك من الفرض اللازم عمداً ، وهو يقدر عليه ، ولم يمنعه من ذلك مرض ، ولا خوف ؟ قال : أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ، فإن تاب وإلا ـ يعني ـ قتل . قال أبو عبدالله : والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثاً ، فإن تابت وإلا قتلت .

١٣٩٠ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : وأما من ترك صلاة ، أو صلاتين قال : هذا يستتاب ، ويقال له :

---

(١) أوقات الصلاة لها بداية ونهاية : فصلاة الظهر أول وقتها من زوال الشمس ، وآخر وقتها : صيرورة ظل كلّ شيء مثله . أما صلاة العصر فأول وقتها من خروج وقت صلاة الظهر ، وآخر وقتها : اصفرار الشمس ، أو صيرورة ظلّ كل شيء مثليه . ووقت الضرورة : إلى غروب الشمس . ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر . أما صلاة العشاء أول وقتها : من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول . وأما وقت الضرورة فإلى طلوع الفجر . وصلاة الفجر فأول وقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس . انظر المقنع ١ / ١٠٥ .

صلّه ، فإن كان في صلاة ، واثنتين ، وثلاث ، وأربع ، ونحو ذلك فلم يصل حبس ، فإن صلّى وإلا قتل .

١٣٩١ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن رجل قال : أنا مؤمن مقرّ بأن الصلاة علي فرض واجب ، ولا أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل . قلت : إن مالكاً حدث عنه أنه قال : إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له : تصلى وإلا قتلت فإن صلى ، وإلا قتل . قال : حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أذهب إليه في المرتد حبسه ثلاثة أيام . قلت : هذا ترك صلاة ؟ قال : المرتد أكبر من هذا كله . واحتج بحديث عمر . قلت : حديث معاذ حين أتاه أبو موسى ؟ فقال : إن معاذاً رفع إليه الرجل . ولا أراه إلا قد دعاه . وذلك أنه قال : لا أقعد حتى تقتله . قلت : أخاف أن يكون دعاه . قال : أتى من اليمن ، ولم يدع [١] . فرأيته يذهب إلى ثلاثة أيام . واحتج بحديث أبي بكر على ما قاتل عليه الناس حتى يزكوا ، فكان يرى أن العمل على حديث عمر يستتاب ثلاثاً . قلت : فحديث علي ـ رضي الله عنه ـ : « فإذا ذهب وقت تلك الصلاة [٢] ، فلم يأخذ به إلا باستتابته ثلاثاً » .

١٣٩٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول للهيثم بن خارجة : اتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة ؟ فقال : لا . فقيل لأبي عبدالله : أيّ شيء قال مكحول ؟ قال : كان يشدّد في هذا . فقال الهيثم : كان الأوزاعي يقول : لو ترك صلاة الظهر . قلت له : فإن جاء وقت العصر قال : لا أصلي ، وإن قال : هي علي ؛ ضربت عنقه [٣] . قال أبو عبدالله : كان مكحول يشدّد نحواً من هذا القول .

---

(١) أي : أخافه أنه لم يستتبه .

(٢) أي : لم يأخذ بحديث علي ، وهو عدم الاستتابة .

(٣) أي : يقتل ولو اعترف أن الصلاة واجبة عليه إذا لم يؤدها .

١٣٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول في الذي يدع الصلاة : يدعى إليها ثلاثة أيام ؟ فإن صلى ، وإلا ضربت عنقه . قال أبو عبدالله : وكذا إذا قال : لا أجحد ، ولا أصلي ؛ عرض عليه ثلاثاً وقتل . وإذا قيل له : صلِّ فقال : لا أصلي ؛ عرض عليه ثلاثاً . والحجّة فيه ما قال النبي ـ ﷺ ـ : « **يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها** » ولم يكفروا بتأخيرها : وقال لي أبو عبدالله : ناظرت بشار الخفاف [1] في هذا فقال : إذا ترك الصلاة قتل . وقال المروذي في موضع آخر قال : حكي عن حماد بن زيد : إذا ترك الصلاة ما احتججت عليه . قلت : أليس يروى عن النبي ـ ﷺ ـ : « **يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة** » فهذا إذا أخر الصلاة قتل ، فسكت وبقي [2] .

١٣٩٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : فذكر عن أبي عبدالله قصة بشار إلى ههنا وقال حماد بن زيد إذا ترك صلاة . قتل . قال المروذي : قال أبو عبدالله : إذا قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فقد يحتمل أن يكون تاركاً أبداً ، ثم قال أبو عبدالله : أذهب إلى الاستتابة . فقال له أبو طالب الخرساني : سمعت وكيعاً يقول في الرجل يقول : الصلاة علي ، ولكني لا أصلي ، فيجيء وقتها فلا يصلي . قال وكيع : استتبه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فأعجب أبا عبدالله قوله ، وقال : قد كان عند وكيع الحديث .

---

(١) هو بشار بن موسى الشيباني ، ويقال العجلي الخفاف أبوعثمان البصري قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة ، لكن الإمام أحمد حسن القول فيه ، وقال ابن عدي : رجل مشهور بالحديث ، ويروي عن قوم ثقات ، وأرجو أن لا بأس به . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٤١ .

(٢) معنى مناظرة الإمام مع بشار أن بشاراً يرى أن تارك الصلاة يقتل بدون استتابة ، فحجّة الإمام أنه ورد في الحديث أنه يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، ومعناه : أن مجرد خروج وقتها لا يوجب على تاركها القتل ، ولا يكفر به . بل لابد من الاستتابة .

١٣٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قول النبي ـ ﷺ ـ : « **من ترك الصلاة فقد كفر** » . متى يكفر ؟ قال : إذا تركها . بعض يقول[1] : إذا جاء وقت الصلاة التي ترك كفر ، ويدخل عليهم قول النبي ـ ﷺ ـ : « **يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوها في وقتها ، ثم صلوها معهم** » . فقد قال النبي ـ ﷺ ـ : يؤخرون الصلاة عن الوقت . قلت : إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها أصبح ، ولم يصل ، ثم جاء الظهر فلم يصل ، ثم صلى العصر ، وترك الفجر فقد كفر ، قال : هذا أجود القول ، لأنه قد تركها حتى وجبت عليه أخرى . ولم يصلها يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه مثل فعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قالوا : لا نؤدّي الزكاة ، قال : إن أدّيتم ، وإلا قاتلتكم . فهذا إذا وجبت عليه صلاة أخرى ، ولم يصلّ الأولى ، فتركها عامداً فقد صار إلى ترك الصلاة . ومن قال : إذا كان الوقت مثل صلاة العصر إلى أن يجوز صلاة العصر ، فهذا قول ضيّق . وقد قال النبي ـ ﷺ ـ في الأمراء يصلّون لغير وقتها ، فقد خرج الوقت ، وإذا ترك صلاة حتى يجيء أخرى ، فهذا أجود لأنه قد صار إلى صلاة أخرى . قلت : هؤلاء يقولون : لو قال : هي علي إلى سنة لم يكفر ، مثلما يقول : العام أحج ، فلم يحجّ فيه ، فكذلك إذا قال : علي صلاة وأصليها وإن كان بعد سنة . قال : ليس هذا بشيء إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى ، فقد تركها فقلت : فقد كفر ؟ قال : الكفر لايقف عليه أحد ، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

---

(١) خلاصة هذه المسألة أن للعلماء في تحديد متى يكون تارك الصلاة كافراً قولان :
الأول : إذا خرج وقت تلك الصلاة ولم يصلها ، فقد كفر ، وهذا القول لم يرتضه الإمام محتجاً بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » .
والقول الثاني : أنه لايكفر تارك الصلاة إلا إذا ترك الصلاة حتى دخول صلاة أخرى ، فهذا يعتبر ترك الصلاة ، فيستتاب . وهذا القول هو ما ارتضاه الإمام في هذه المسألة .

١٣٩٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن رجل ترك صلاة ؟ فقال : أما صلاة وصلاتين فينظر كما جاء : قوم يؤخرون الصلاة . ولكن إذا ترك ثلاث صلوات .

١٣٩٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أحمد بن سليمان [١] قال : حدثنا ابن المبارك : إذا قال : أصلي الفريضة غداً ، فهو عندي أكفر من الحمار .

* * *

(١) هو أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروذي من رجال البخاري ، وثقه الإمام أحمد . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٦ .

# باب
# في تارك الصيام

١٣٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فإن قال : الصوم فرض ، ولا أصوم ؟ قال : ليس الصوم مثل الصلاة ، والزكاة لم يجيء فيه شيء . عمر ـ رضي الله عنه ـ استتاب في المرتد وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في الزكاة . والصوم لم يجيء فيه شيء . ولا نجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئاً .

١٣٩٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال : الصلاة أوكد ، إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها .

١٤٠٠ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمداً جاحداً ؟ قال : يستتاب وتضرب عنقه ، ويحبس .

١٤٠١ ـ أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله من قال : أعلم أن الصوم فرض ، ولا أصوم فأملى علي : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

١٤٠٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن سعد[1] قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يترك الصلاة ؟ قال : إن كان إنما يتركها أنه يبتغي ديناً غير الإسلام قتل . وإن كان إنما هو فاسق من الفساق ضرب ضرباً شديداً أو سجن . والذي يفطر

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني من رجال الكتب الستة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٠٥ .

رمضان من غير علة مثل ذلك [1] .

## باب

## جامع القول فيمن ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى

١٤٠٣ ـ أخبرني حمزة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا القعنبي [2] قال : قال : قال مالك : عندنا إن كان منع فرائض من فرائض الله تبارك وتعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه ، فإنه حق عليهم جهادهم حتى يأخذوا منه . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : ما فعل أبو بكر . قلت : ما ترى أنت ؟ قال : ما أجيب في هذا بشيء وقد قال مالك في ذلك ، وأمسك أبو عبدالله عن الجواب .

١٤٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : يقاتل من منع الزكاة ؟ قال : نعم . أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قاتلهم حتى يؤدوها [3] . قال أبو عبدالله : فكان من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

١٤٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند [4] قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم

---

(١) هذه المسألة ساقها المؤلف من غير طريق الإمام ، وكأنه يريد بها تقوية رأي الإمام في أن الصيام إن تركه جحوداً استتيب ويقتل ، وإن تركه فسقاً عزر حتى يعود .

(٢) هو عبد الله بن سلمة بن قعب القعنبي نسبة إلى جده قعنب أبو عبد الرحمن يروي عن الإمام مالك . توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وعشرين ومائتين . الأنساب للسمعاني ١٠ / ٢٠٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٩ .

(٣) في (د) ، (س) ، (ح) : يؤدون ، وهو خطأ حيث هو فعل مضارع منصوب بحذف النون .

(٤) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر أبو بكر ، ويقال : أبو محمد من رجال الصحيحين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٠٤ .

عليه ، كما نقاتلهم على الصلاة [1] .

١٤٠٦ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يقول : الزنا ، وشرب الخمر حلال جاهلاً به ؟ فقيل له : إنه حرام في كتاب الله تعالى . فقال : بل هو حلال ، ثم قيل له أيضاً ، فقال : هو حرام ، فقال : إن كان مستثبتاً لا يعتقد الكفر ، والجحود لا يكفر ، ولا تبين منه امرأته .

١٤٠٧ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل قال : الخمر حلال ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

١٤٠٨ ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد أبو أحمد قال : قال أبو عبدالله : من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

١٤٠٩ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال : قال قال أبو عبدالله : لو أن رجلاً قال : الخمر حلال ، كان راداً لكتاب الله تبارك وتعالى [2] .

١٤١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت يعمر بن بشر أبا عمر [3] قال : سمعت ابن المبارك يقول : من قال الخمر حلال فقد كفر .

١٤١١ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا ضَربت عنقه .

---

(١) بحثت عن هذا الأثر في مظانه ، لكني لم أوفق في العثور عليه .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطانِ فاجتَنِبُوهُ ﴾ . سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٣) هو يعمر بن بشر أبو عمرو المروذي من كبار أصحاب أبي عبد الله بن المبارك . قال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة ثقة . تاريخ بغداد : ١٤ / ٣٥٧ .

١٤١٢ ـ أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال : إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلاً لها مقيماً على ذلك ، رأيت حينئذ أن يقتل . قال : حدثنا حجاج [(١)] قال : حدثنا حماد عن عطاء بن السائب بن محارب بن دثار [(٢)] أن أناساً [(٣)] شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان [(٤)] : شربتم الخمر؟ فقالوا : نعم . يقول الله ﴿ لَيْسَ على الّذين آمَنوا وَعَمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾ [(٥)] الآية فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليه : إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم الليل ، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إليّ لئلاّ

---

(١) هو حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم ، وثقه أبو حاتم ، والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٩٥ .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك بن محارب بن دثار أبو السائب من رجال البخاري . كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ١٩٤ .

(٣) ورد في مصنف عبد الرزاق تسمية هؤلاء الناس ، إلا أنه ذكر أن الذي كتب لعمر هو أبو عبيدة . وهكذا ساق القصة عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بالشام . وجد أبا جندل ابن سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وقد شربوا ، فقال أبو جندل : ﴿ ليسَ على الذينَ آمنُوا وعَمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طعِموا إذا ما اتّقوا وآمنُوا وعملُوا الصالحات ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر : أن أبا جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر : إن الذي زيّن لأبي جندل الخطيئة زيّن له الخصومة . ثم أمر بهم أن يحدّوا ، ولم يرد فيها بعثهم إلى عمر .

كما قد ورد الاحتجاج بهذه الآية من قدامة بن مظعون لما أراد عمر إقامة الحدّ عليه . انظر المصنف ٩ / ٢٤٠ ، ٢٤٤ .

(٤) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو خالد الأموي ، استعمله أبو بكر على ربع الأجناد في الجهاد ، وولاه عمر على فلسطين . توفي في طاعون عمواس ، وهو والي دمشق ، كان ذلك سنة تسع عشرة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٣٢ .

(٥) سورة المائدة : آية ٩٣ .

يفتنوا عبادالله . قال : فبعث بهم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فلما قدموا عليه قال : أشربتم الخمر ؟ قالوا : نعم . فتلا عليهم : ﴿ إنَّما الخمرُ ، والمَيْسِرُ ، والأنصابُ ، والأزْلامُ . رجسٌ من عمَلِ الشيطانِ ﴾ [(١)] . قالوا : اقرأ التي بعدها ﴿ لَيْس على الذين آمنوا وعمِلوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾ [(٢)] . فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ما ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، قد أحلّوا ما حرّم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب . وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري بعضنا على بعض . قال : فجلدهم ثمانين ثمانين .

قال حنبل : سألت أبا عبدالله عن هذا ، فقال : المستحلّ لحرمة الله إذا كان مقيماً عليها باستحلال لها غير متأوّل لذلك ، ولا نازع عنه رأيت استتابته فيها ، فإن تاب ونزع عن ذلك ، ورجع تركته ، وإلا فأقتل مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا ، فإذا كان رجل على شيء من هذا على جهالة للاستحلال ، ولا راداً لكتاب الله تعالى ، فإن الحدّ يقام عليه إذا غشي منها شيئاً .

## باب

## إذا لم تصلّ المرأة نزعت من زوجها ، وإذا لم يصلّ الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقيم معه أيضاً

١٤١٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن رجل يدع الصلاة ، وله امرأة تأمره بالصلاة ، فلا يقبل منها : قال : أرى أن تخلع منه .

١٤١٤ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان .

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٣ .

وأخبرني محمد ابن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : وأخبرني الفضل بن زياد سئل أبو عبدالله عن امرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة ؟ قال : إن كان لها وليّ فرق بينهما .

١٤١٥ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يحلّ له أن يقيم مع امرأته ( وهي ) لا تصلي ، ولا تغتسل من جنابة ، ولاتتعلم القرآن ؟ قال : أخشى أن لايجوز المقام معها .

* * *

## باب
## في مانع الزكاة [1]

١٤١٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله : رجل يعرف أنه ليس ممن يؤتي الزكاة ، ولا ينشر في الجيران زكاة ، فقال أبو بكر عبدالله ينبغي أن ينكع [2] بها في وجهه على رؤوس الناس فيقال له : أنت ممن ليس يؤدي الزكاة . قال : وسألت أبا عبدالله عن القوم إذا منعوا الزكاة يقاتلون عليها ؟ قال : إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام العادل . وذهب إلى فعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قلت لأبي عبدالله : فقالوا للإمام : لا نؤدي . ترى أن يحاربوا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم [3] أو قال : قاتلهم عليها حتى

---

(١) قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق خلاف العلماء في كفر مانع الزكاة : وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها . وساق مسألة الميموني في الباب ، ثم قال : ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا : نؤدّيها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

أما في حقّ الذين قالوا بعدم كفرهم ، فقال : ووجه الأول أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي . ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . المغني ٢ / ٤٣٧ .

(٢) ينكع بها : تدفع في وجهه أمام الناس في عمله . قال الفيروزبادي : نكعه عن الأمر : أعجله عنه ، كأنكعه أورده ودفعه .. ونغصه بالأعمال ... وضرب بظهر قدمه على دبره . ترتيب القاموس ٤ / ٤٣٩ ...

وقال ابن فارس : نكعه حقه : إذا حبسه عنه ، ونكعه عنه : دفعه ، ونكعته بالسيف وغيره : دفعته ، ونكعته عن حاجته : رددته عنها . مقاييس اللغة ٥ / ٤٧٨ .

(٣) في (س) : حاربهم ساقط .

يؤدوا ، ولم ير أن تسبى الذرية ، لأن لهم عهداً . وقال ما أحسن ما احتجت امرأة علقمة ابن علاثة [1] . على أبي بكر - رضي الله عنه - فقالت إن كان زوجي كفر فإني لم أكفر . قال أبو عبدالله : ما أحسن ما احتجت عليه . قال : وحدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا إبراهيم بن خالد [2] قال : حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله - ﷺ - وكفر من كفر قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : « أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إلّه إلا الله ، فمن قال : لا إلّه إلا الله فقد عصم مني ماله ، ونفسه » ؟ فقال : أبو بكر لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة ، والزكاة فإن الزكاة حق المال [3] .

١٤١٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الصقر حدثهم أن أبا عبدالله قال : من ترك الزكاة ليس بمسلم ، هكذا قال ابن مسعود ؛ ما تارك الزكاة بمسلم . وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة ، وقال : لو منعوني عقالاً مما أدّوا إلى رسول الله - ﷺ - قاتلتهم .

١٤١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله ؟ فتارك الزكاة ؟ قال : قد جاء عن النبي - ﷺ - ما تارك الزكاة بمسلم [4] . وأبو بكر قاتل عليها . الحديث في الصلاة .

---

(١) في (د) ، (س) ، (ح) : بن عياله ، وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن . قال ابن معين : ثقة ، وقال الإمام أحمد : كان ثقة ، وأثنى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١١٧ .

(٣) رواه البخاري ٨ / ٥٠ ورواه مسلم في باب الإيمان ١ / ٣٨ . ورواه الإمام أحمد ٨ / ١٩١ .

(٤) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا ابن إدريس عن مطرّف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : ما مانع الزكاة بمسلم . مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١١٤ . =

١٤١٩ ـ أخبرني الميموني قال : قلت : يا أبا عبدالله من منع الزكاة يقاتل ؟ قال : قد قاتلهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قلت : فيورث ويصلّى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها لم يورث ، ولم يصلّ عليه . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة ـ يعني : من بخل ، أو تهاون ـ لم يقاتل ، ولم يحارب على المنع ، ويورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج ، والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر ، فيكون حينئذ يحارب على منعها ، ولا يورث ، ولايصلى . . .

١٤٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عمن قال : الصلاة فرض ولا أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثة أيام [١] فإن تاب وصلى ، وإلا ضربت عنقه . قلت : فرجل قال : الزكاة علي ، ولا أزكّي ؟ يقال له : مرتين أو ثلاث : زكّ ، فإن لم يزكّ يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

قلت لأحمد : إن أبا خالد الخطابي روى عنك أنك قلت في الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب . قال : لم يحفظ [٢] يستتاب ثلاثة أيام .

١٤٢١ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق يعني : ابن راهوية قال : حدثني بقية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد عن مكحول فيمن يقول : الزكاة من عندالله تعالى ، ولا أؤديها . قال : يستتاب ، فإن تاب [٣] وإلا قتل .

---

(١) في (س) : ثلاثة أيام ساقطة .

(٢) قصد الإمام رضي الله عنه أن مانسبه إليه الخطابي من القول بعدم استتابة جاحد الزكاة ليس صحيح ، وأنه لم يحفظ ما سمع مني ، وهو قولي بالاستتابة .

(٣) المذهب أنه وإن قوتل عليها لم يحكم بكفره ما لم يجحد وجوبها . يقول المرداوي : قدم المصنف هنا أنه إذا قاتل عليها لم يكفر ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ١٨٩ .

وهذا آخر كتاب أهل الملل . . . والحمدلله المشكور على أفعاله . . .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

* * *

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث النبويّة



# فهرس الآثار

| الأثـــر | رقم المسألة |
| --- | --- |
| ـ معاذ بن جبل : والله لأجلسنّ عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ . . . . | |
| ـ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصر فاستتابه | ١٢١١ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات ولم يرجمه | ١٣٥٦ |
| ـ سعيد بن المسيب : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً فأعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء له | ٩٥٤ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اركب في جنازتها وسر أمامها . . . . . . . . . . . . . | ٦٢٦ |
| ـ جابر بن زيد : أرى أن يفرق بينهما . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٥٥٠ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيها الناس اتقوا في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم ، فمن فعل فلا ذمة له . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٧٧١ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أضعفها عليهم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٧٦ |
| ـ ابن عباس رضي الله عنه : أغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه | ٦٣٢ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس | ٤٤٨ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا حبستموه ثلاثاً وتلقون إليه رغيفاً كل يوم لعله يتوب أو يراجع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٢٠٤ |
| ـ ابن عباس رضي الله عنهما : الإسلام يعلو ولا يعلا عليه | ٧٨ |
| ـ ابن عباس رضي الله عنهما : أما ما مصره المسلمون فلا ترفع في كنيسة . . . . . . . . . . . | ٩٧٠ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٠٤ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمر بجز نواصي أهل الذمة . . . . . . . . . . . . . . . | ٩٥٠ |
| ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أمسكوه فأمسكوه حتى قتلوه . . . . . . . . . . . . . | ١٢٠٧ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها إليه . . . . . . . . . . | ٢٧٠ |
| ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المرتد يجوع ويحبس ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل . . . . . . . . . | |
| ـ ابن عباس رضي الله عنهما : إن أهل فارس لما مات نبيّهم كتب لهم الشيطان المجوسية | ١١٣٦ |
| ـ ابن عمر رضي الله عنهما : أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها فاعترفت به . | ١٣٤٦ |
| ـ ابن عمر رضي الله عنهما : إن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها ، فأمرت بها فقتلت . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٣٥٥ |



# فهرس البلدان

| اسم البلد أو المدينة | رقم المسألة أو الصحيفة التي وردت فيها تلك المدينة |
|---|---|
| ٢٥ ـ بغداد | ص(٦ ـ ١٣ ـ ١٦ ـ ١٦ ـ ٢٢ ـ ٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٥) ٨١٩ ـ ٩٦٩ . |
| ٢٦ ـ تستر | ١٢٢٠ . |
| ٢٧ ـ حلب | ٢٢ . |
| ٢٨ ـ خرسان | ١٩٧ ـ ٩٦٣ . |
| ٢٩ ـ خيبر | ٩٧٠ . |
| ٣٠ ـ دير سمعان | ٢٨٩ . |
| ٣١ ـ رأس العين | ١١٣٦ . |
| ٣٢ ـ سلمرا | ١ . |
| ٣٣ ـ سرمن رأي | ٣٧ ـ ٣٤٧ ـ ١١١٠ . |
| ٣٤ ـ سنجار | ٨٠٧ . |
| ٣٥ ـ طرطوس | ٧ ـ ٤٥ ـ ١٣٠٨ . |
| ٣٦ ـ فارس | ٢١٩ ـ ٢٣٦ ـ ١٠٦٦ . |
| ٣٧ ـ فلسطين | ١١٣٦ . |
| ٣٨ ـ مرو | ص(١٦) . |
| ٣٩ ـ مكة | ١٤ ـ ١٤١ ـ ١٤٨ ـ ٢١٩ ـ ٢١٩ ـ ٣٧٣ ـ ٣٩٨ ـ ٤٢٤ ـ ٥٢٢ ـ ٨٦١ . |
| ٤٠ ـ نجران | ١٣٩ ـ ١٣٩ ـ ٢٦٢ . |
| ٤١ ـ واسط | ٥٥ ـ ٩٨٧ . |

# فهرس الأعلام



الاســم | المسألة

| الأسم | المسألة |
|---|---|
| ٢٩ ـ أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي | ٩٦٣ |
| ٣٠ ـ أحمد بن الحسين أبو بكر العكبري الوراق يعرف بالقاضي | ٥١ |
| ٣١ ـ أحمد بن محمد بن زيد الوراق يعرف بالإيتاخي | ٣٧ |
| ٣٢ ـ أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المروذي | ١٣٩٧ |
| ٣٣ ـ أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس | ٦ |
| ٣٤ ـ أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بثعلب | ١٧ |
| ٣٥ ـ أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي | ٨٧٣ |
| ٣٦ ـ أحمد بن الحسن بن عبدالجبار أبوعبدالله الصوفي | ٣٠١ |
| ٣٧ ـ أحمد بن الحسن أبو الحسين الترمذي | ١٩٧ |
| ٣٨ ـ أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف | ١٩٤ |
| ٣٩ ـ أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني | ٦ |
| ٤٠ ـ أحمد بن عبدالجبار بن محمد بن عمير أبو عمر التميمي | ١٠٣٥ |
| ٤١ ـ أحمد بن يحيى أبو عبدالله المعروف بابن الجلاء الصوفي | ٢٠ |
| ٤٢ ـ أحمد بن الحسين بن حسان | ٣٤٧ |
| ٤٣ ـ أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد بن القاسم | ٣ |
| ٤٤ ـ أحمد بن الحسين بن حسان | ١١١٠ |
| ٤٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البرتي | ١٢٧ |
| ٤٦ ـ أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم | ١٦١ |
| ٤٧ ـ أحمد بن أبي عبدة ابو جعفر الهمداني | ٥٧١ |
| ٤٨ ـ أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث | ٤ |
| ٤٩ ـ أذينة العبد أبو العالية البراء البصري مولى قريش | ٤٦٦ |
| ٥٠ ـ أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي مولاهم أبو محمد | ١١٨٦ |
| ٥١ ـ إسحاق بن يوسف بن محمد أبو محمد الأزرق الواسطي | ٩٦٤ |
| ٥٢ ـ إسحاق بن عبدالله بن أبي مروة عبدالرحمن الأسود أبو سليمان | ٥٠٢ |
| ٥٣ ـ إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري | ١٠١ |
| ٥٤ ـ إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني | ١٢٥٢ |
| ٥٥ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروذي | ١٥ |
| ٥٦ ـ إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبدالرحمن | ٦٤٠ |
| ٥٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه | ١٥ |
| ٥٨ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف | ٢٣٨ |

| الأسم | المسألة |
| --- | --- |
| ١٤٩ ـ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي | ٥٢١ |
| ١٥٠ ـ حذيفة بن اليمان واسم اليمان : حسيل ، ويقال : حسل | ٤٥٤ |
| ١٥١ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد | ٥٧ |
| ١٥٢ ـ حسن بن محمد بن أبي معشر المدني السندي | ٩١٧ |
| ١٥٣ ـ حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل | ٣٤٧ |
| ١٥٤ ـ حصين بن جندب بن الحارث أبو الضبيان الكوفي | ٢٦٩ |
| ١٥٥ ـ حفص بن عمرو بن ربال بن إبراهيم بن عجلان المعروف بالربالي | ٣٦ |
| ١٥٦ ـ حفص بن غياث القاضي | ٣٤٧ |
| ١٥٧ ـ حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب العدوي | ١٢٢٤ |
| ١٥٨ ـ حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي | ١٢٣ |
| ١٥٩ ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة | ٢٣٧ |
| ١٦٠ ـ حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم إسماعيل الكوفي الفقيه | ١٧٨ |
| ١٦١ ـ حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري | ٩٨٣ |
| ١٦٢ ـ حمزة بن القاسم بن عبدالعزيز أبو عمر | ٨٥ |
| ١٦٣ ـ حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبدة الخزامي مولاهم | ٣٢٦ |
| ١٦٤ ـ حميد بن عبدالله الضامي الأزرق الحمصي | ١١٠٤ |
| ١٦٥ ـ حميد بن هلال بن هبيرة العدوي أبو نصر البصري | ١٢٠٦ |
| ١٦٦ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي | ٢١ |
| ١٦٧ ـ حنش بن الحارث لقيط النخعي الكوفي | ٩٧٠ |
| ١٦٨ ـ حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي | ١١٥٠ |
| ١٦٩ ـ خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خالدة البصري الخياط | ٧٦١ |
| ١٧٠ ـ خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري | ٧٧٠ |
| ١٧١ ـ خبيب بن يساف الأوسي | ٣٣٣ |
| ١٧٢ ـ خديجة بنت أسد بن عبدالعزى بن قصي | ٣٧ |
| ١٧٣ ـ خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذكر | ١٠٥٥ |
| ١٧٤ ـ خلاس بن عمر الشجري البصري | ١٢٣٥ |
| ١٧٥ ـ داود بن أبي هند أبو بكر | ٣٨٠ |
| ١٧٦ ـ داود بن رشيد الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي | ٥٥٠ |
| ١٧٧ ـ داود بن أبي هند بن عذافر أبو بكر | ١٤٠٥ |
| ١٧٨ ـ داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني | ٥١٩ |

| الأســم | المسألة |
| --- | --- |
| ١٧٩ ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات مولى جويرية بنت الأحمس القطفاني | ١١٠٦ |
| ١٨٠ ـ روح بن الفرج بن زكريا بن عبدالله أبو حاتم المؤدب | ٦٧٩ |
| ١٨١ ـ روح بن عبادة بن العلا بن حسان القيسي أبو محمد البصري | ١٣٨ |
| ١٨٢ ـ زكريا بن يحيى بن عبدالملك بن مروان البغدادي | ١٢ |
| ١٨٣ ـ زمعة بن صالح الجندي اليماني | ٣٩٨ |
| ١٨٤ ـ زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني | ٧٠٥ |
| ١٨٥ ـ زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة | ٢٠٥ |
| ١٨٦ ـ زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني أبو عبدالرحمن | ٣٩٨ |
| ١٨٧ ـ زيد بن الحباب بن الريان التميمي أبو الحسين العكلي | ١٣٧٨ |
| ١٨٨ ـ سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولى محمد بن مروان | ١٠٧٩ |
| ١٨٩ ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب | ٤٩٤ |
| ١٩٠ ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروذي | ٦٣٢ |
| ١٩١ ـ سعيد بن المسيب بن حرب بن وهب القرشي المخرومي | ٣٩٠ |
| ١٩٢ ـ سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران العدوي مولاهم | ٢٠٤ |
| ١٩٣ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري قيل : اسمه كيسان أبو سعيد المدني | ١٠٩ |
| ١٩٤ ـ سعيد بن جبير بن هشام مولى ولية بن الحارث | ١٠ |
| ١٩٥ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن هونفيل العدوي الأعور | ٢٦٩ |
| ١٩٦ ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي | ٥٤٩ |
| ١٩٧ ـ سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي | ٧٧٠ |
| ١٩٨ ـ سفيان بن زياد بن آدم العقيلي أبو سعيد | ٢٧٧ |
| ١٩٩ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الفقيه | ٢٣ |
| ٢٠٠ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي | ٢٤٠ |
| ٢٠١ ـ سلمى بن عبدالله بن سلمى أبو بكر الهذلي | ٩٠٦ |
| ٢٠٢ ـ سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب | ٨٧٠ |
| ٢٠٣ ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش | ٢٥٤ |
| ٢٠٤ ـ سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم | ١٩ |
| ٢٠٥ ـ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني | ١٨ |
| ٢٠٦ ـ سليمان بن طرخان التميمي أبو معتمر البصري | ٩٧٠ |
| ٢٠٧ ـ سليمان بن أبي سليمان ، واسمه : فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم | ٢٨٣ |
| ٢٠٨ ـ سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري | ٣٤٧ |

| الأسم | المسألة |
| --- | --- |
| ٢٠٩ ـ سماك بن حرب بن أوس الكوفي | ٣٣٤ |
| ٢١٠ ـ سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني | ٧٣٧ |
| ٢١١ ـ سمرة بن جندب بن هلال بن مريم | ١٣٩ |
| ٢١٢ ـ سنان بن قيس الشامي | ٢٨٩ |
| ٢١٣ ـ سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي | ١٧٥ |
| ٢١٤ ـ سهل بن زياد أبو زياد | ٣٦ |
| ٢١٥ ـ سهل بن صقير أبو الحسن الخلاطي | ٢٣٠ |
| ٢١٦ ـ سهيل بن صالح أبو يزيد المدني | ١١٠٦ |
| ٢١٧ ـ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي | ١٨٠ |
| ٢١٨ ـ سويد بن عمر الكلبي الكوفي العابد | ٢٣٧ |
| ٢١٩ ـ شجاع بن مخلد أبو الفضل البغوي | ٣٩٠ |
| ٢٢٠ ـ شريح بن النعمان العائذي الكوفي | ٤٣٢ |
| ٢٢١ ـ شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية القاضي | ٣٩٠ |
| ٢٢٢ ـ شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي | ٢٨٣ |
| ٢٢٣ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري | ٢٠٦ |
| ٢٢٤ ـ شعيب بن محمد بن عمرو السهمي | ٨٦٧ |
| ٢٢٥ ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي | ٢٥٤ |
| ٢٢٦ ـ صالح بن يسار الجزري | ٧ |
| ٢٢٧ ـ صدقة بن يسار الجزري | ٢٦١ |
| ٢٢٨ ـ صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي | ٩٧٥ |
| ٢٢٩ ـ صفوان بن عسال المرادي الجملي | ٨٣٤ |
| ٢٣٠ ـ ضرار بن حرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر | ٦٣٢ |
| ٢٣١ ـ طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي | ١٣١٤ |
| ٢٣٢ ـ طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري | ٣٠٧ |
| ٢٣٣ ـ طلحة بن يحيى بن طلحة التميمي المدني | ١٦ |
| ٢٣٤ ـ طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي الإسكافي | ١٣٧١ |
| ٢٣٥ ـ عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري | ٢٣٦ |
| ٢٣٦ ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها | ٢٠ |
| ٢٣٧ ـ عامر بن شراحيل الشعبي الحميري | ٣٨١ |
| ٢٣٨ ـ عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي أبو عبيدة بن الجراح | ١٣٩ |

الأسـم المسألة

الأسم المسألة

| الأسم | المسألة |
|---|---|
| ٢٩٩ ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي أبو عثمان | ١٣٥٥ |
| ٣٠٠ ـ عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر أبو عمر البصري الحافظ | ١١٦٣ |
| ٣٠١ ـ عبيدالله بن حنبل بن إسحاق الشيباني | ٢١ |
| ٣٠٢ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله | ١٢٠٩ |
| ٣٠٣ ـ عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي | ٣٩٦ |
| ٣٠٤ ـ عتبة بن فرقد بن يربوع أبو عبدالله | ١٢٠٧ |
| ٣٠٥ ـ عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري | ٧٣٣ |
| ٣٠٦ ـ عثمان بن غياث الراسبي البصري | ٨٩٣ |
| ٣٠٧ ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبدالله | ٣٣٢ |
| ٣٠٨ ـ عروة بن الجعد ويقال : ابن أبي الجعد البارقي | ٤٣٢ |
| ٣٠٩ ـ عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي | ٧٣٧ |
| ٣١٠ ـ عصمة بن عصام العكبري | ٣١ |
| ٣١١ ـ عطاء بن السائب بن مالك أبو السائب | ١٤١٢ |
| ٣١٢ ـ عطاء بن أبي رباح أبو محمد | ٤ |
| ٣١٣ ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البصري | ٢٣٠ |
| ٣١٤ ـ عكرمة البربري أبو عبدالله المدني | ٥ |
| ٣١٥ ـ علي بن الحسن بن سليمان بن سريج أبو الحسن القافلائي القطيعي | ٢٧٩ |
| ٣١٦ ـ علي بن الحسن بن هرون الحنبلي | ١٣٢٤ |
| ٣١٧ ـ علي بن الزيد بن عبدالله بن أبي مليكة أبو الحسن البصري | ٦٢٨ |
| ٣١٨ ـ علي بن سعيد بن جرير النسوي | ٢٥ |
| ٣١٩ ـ علي بن سهل بن المغيرة البزار أبو الحسن النسائي | ٦٢٧ |
| ٣٢٠ ـ علي بن عبدالصمد الطيالسي البغدادي | ١١١٢ |
| ٣٢١ ـ علي بن نصر البصري | ١١٣٦ |
| ٣٢٢ ـ عمار بن معاوية الذهني | ١١٣٣ |
| ٣٢٣ ـ عمر بن الأسود القيسي ، ويقال : الهمداني ، أبو عياض الدمشقي | ٢٧٧ |
| ٣٢٤ ـ عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليماني | ٣٩٩ |
| ٣٢٥ ـ عمر بن صالح البغدادي | ٩٧٥ |
| ٣٢٦ ـ عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي | ١٢٣٤ |
| ٣٢٧ ـ عمر بن عبدالواحد بن قيس السلمي أبو فحص الدمشقي | ٦٥٤ |
| ٣٢٨ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي | ٢٨٩ |

| الأسم | المسألة |
| --- | --- |

الأسم | المسألة

الأسم | المسألة

| الأسم | المسألة |
|---|---|

# فهرس مصادر ومراجع التحقيق



**القرآن الكريم .**
**أحكام الذميين والمستأمنين .**
عبدالكريم زيدان .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٢ هـ .
**أحكام القرآن الكريم للجصاص .**
للإمام أبي بكر بن علي الرازي المشهور بالجصاص ١٣٧٠ هـ .
مطبعة الأوقاف في دار الخلافة العلية بالأستانة عام ١٣٣٥ هـ .
**أحكام أهل الذمة .**
لابن قيم الجوزية ـ ٧٥١ هـ .
دار العلم للملايين .
**الأدب المفرد .**
محمد بن إسماعيل البخاري .
دار الكتب العلمية بيروت .
**الإصابة في تمييز الصحابة .**
لابن حجر ـ أحمد بن علي العسقلاني ـ ٨٥٨ هـ .
دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٣٩٨ هـ .
**الأصل المعروف بالمبسوط .**
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ ١٣٢ هـ .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي .
**أضواء البيان للشنقيطي .**
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣ هـ .
الطبع عام ١٤٠٣ هـ .
**إعلام الموقعين عن رب العالمين .**
لابن قيم الجوزية ـ ٧٥١ هـ .
دار الجيل للنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة عام ١٩٧٣ م .
**اقتضاء الصراط المستقيم .**
لشيخ الإسلام بن تيمية ـ ٧٢٨ هـ .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
**الأم .**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ٢٠٤ هـ .
نشر دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ـ لبنان .

**الأموال .**

لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ ٢٢٤ هـ .

مؤسسة ناصر للثقافة ـ طبعة أولى عام ١٩٨١ م .

**الأنساب .**

للسمعاني ـ عبدالكريم بن محمد بن منصور ـ ٥٦٢ .

الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت ـ لبنان ، طبعة ثانية عام ١٤٠٠ هـ .

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ ٨٨٥ .

درا إحياء التراث العربي ـ طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ .

**بدائع الفوائد .**

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

**البداية والنهاية .**

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ـ ٧٧٤

مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة ثانية ١٩٧٧ م .

**بذل المجهود في حل أبي داود .**

خليل بن أحمد السهارنفوري ـ ١٣٤٦ هـ .

مطبعة ندوة العلماء لكهنو ـ الهند عام ١٣٩٢ .

**تاريخ بغداد .**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ ٤٦٤ .

دار الكتاب العربي .

**تاريخ التراث العربي .**

فؤاد سزكين .

الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٧ م .

**تاريخ الطبري .**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ٣١٠ هـ .

دار سويدان ـ بيروت ـ لبنان .

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .**

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

المطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ الطبعة الأولى عام ١٣١٥ هـ .

**تذكرة الحفاظ .**

للإمام أبي محمد شمس الدين الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان
**ترتيب القاموس المحيط .**
للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
**تفسير أبي السعود .**
لأبي السعود محمد بن محمد العماري ـ ٩٥١ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر .
**تفسير مجاهد .**
للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبير التابعي المكي المخزومي .
مجمع البحوث الإسلامية ـ إسلام آباد ـ باكستان ـ عام ١٣٩٦ هـ .
**تقريب التهذيب .**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ٨٥٢ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .**
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مكتبة الكليات الأزهرية .
**تهذيب التهذيب .**
لابن حجر العسقلاني ـ ٨٥٢ هـ .
دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة عام ١٣٢٧ هـ .
**الثقات .**
محمد بن حبان بن أحمدابن أبي حاتم البستي ـ ٣٥٤ هـ .
دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ـ عام ١٣٩٣ هـ .
**الجامع الصحيح .**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ٢٦١ هـ .
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .
**الجامع الصحيح للترمذي .**
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ ٢٧٩ هـ .
**الجامع لأحكام القرآن .**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ ٧٦١ هـ .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ طباعة عام ١٣٨٧ هـ .

الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ ٣٢٧ هـ .
مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الدكن ـ الهند طبعة أولى .
جواهر الإكليل .
صالح بن عبد السميع الأزهري .
حاشية الدسوقي .
محمد عرفة الدسوقي ـ ١٢٣٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح ـ ١٣٥٣ هـ .
الاختيارات .
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
الدر المختار على هامش رد المحتار .
لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي ـ ١٠٨٨ هـ .
المطبعة العثمانية ـ ١٣٢٤ هـ .
ذيل طبقات الحنابلة .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب ـ ٧٩٥ هـ .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
روح المعاني .
لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي ـ ١٢٧٠ هـ .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة رابعة ـ ١٤٠٥ هـ .
روضة الطالبين .
يحيى بن شرف النووي الدمشقي ـ ٦٧٦ هـ .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة ثانية ـ ١٤٠٥ هـ .
سنن ابن ماجة .
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ـ ٢٧٥ هـ .
دار الفكر الطبعة الثانية .
سنن أبي داود .
سليمان بن الأشعث ـ ٢٧٥ هـ .
دار إحياء السنة النبوية .
سنن الدار قطني .
علي بن عمر الدار قطني ـ ٣٨٥ هـ .
دار المحاسبة للطباعة .

**سنن الدارمي .**
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ ٢٥٥ هـ .
دار إحياء السنة النبوية .
**السنن الكبرى .**
أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي ـ ٤٥٨ هـ .
دار الفكر ـ بيروت .
**سنن النسائي .**
أحمد بن شعيب بن علي النسائي ـ ٣٠٣ هـ .
دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٨ هـ .
**سير أعلام النبلاء .**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ٣٤٨ هـ .
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
**شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**
عبدالحي بن العماد الحنبلي ـ ١٠٨٩ هـ .
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
**الشرح الصغير .**
للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
دار المعارف بمصر .
**شرح فتح القدير .**
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ـ ٦٨١ هـ .
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧ هـ .
**شرح معاني الآثار .**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ـ ٣٢١ هـ .
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩ هـ .
**صحيح البخاري .**
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ـ ٢٥٦ هـ .
عالم الكتب ـ بيروت لبنان .
**صحيح ابن حبان .**
أبو حاتم بن حبان بن أحمد التيمي ـ ٣٥٤ هـ .
دار المعارف بمصر .
**صحيح ابن خزيمة .**

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ـ ٣١١ هـ .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠ هـ .
الضعفاء الكبير .
لأبي جعفر محمد بن عمر بن حماد العقيلي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى .
طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين السيوطي ـ ٩١١ هـ .
دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ .
طبقات الحنابلة .
لمحمد بن محمد بن حسين بن محمد الفراء بن أبي يعلى ـ ٤٥٨ .
دار المعرفة ـ بيروت .
طبقات الفقهاء .
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ـ ٤٧٦ هـ .
دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٠ م .
العبر في خبر من غبر .
الإمام أبو محمد شمس الدين الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .
مطبعة حكومة الكويت .
غريب الحديث .
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ـ ٢٢٤ هـ .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
الفائق في غريب الحديث .
محمود بن عمر الزمخشري ـ ٥٣٨ هـ .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ٨٥٢ هـ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المطبعة السلفية .
الفتح الرباني .
أحمد بن عبد الرحمن البنا ـ المعروف بالساعاتي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
فتح القدير .
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ١٢٥٠ هـ .
محفوظ العلي ـ بيروت .

**الفهرست .**

لابن النديم اسحاق بن يعقوب الوراق ـ ١٣٨٠ هـ .

تحقيق رضا تجدد طبعه عام ١٣٩١ هـ .

**القاموس المحيط .**

محمد بن يعقوب الفيروز بادي ـ ٨١٦ هـ .

شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١ هـ .

**الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة .**

الإمام أبو محمد شمس الدين الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

**الكافي .**

لابن عبد البر النمري القرطبي ـ ٤٦٣ هـ .

الناشر محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني طبعة ـ ١٣٩٩ هـ .

**الكشاف .**

لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري ـ ٥٣٨ هـ .

دار المعرفة ـ بيروت .

**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .**

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني ـ المشهور بحاجي خليفة ـ ١٠٦٧ هـ .

مكتبة المثنى ـ بيروت ـ لبنان .

**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .**

لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ـ ٨٢٩ هـ .

إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩ هـ .

**اللباب في شرح الكتاب .**

الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ـ ٤٢٨ هـ .

دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩ هـ .

**لسان العرب .**

للعلامة محمد بن مكرم بن منظور ـ ٧١١ هـ .

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

**لسان الميزان .**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ٨٥٢ هـ .

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧١ م .

**المبسوط للسرخسي .**

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ـ ٤٨٣ هـ .

دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة .
**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**
علي بن أبي بكر الهيثمي ـ ٨٠٧ هـ .
دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ .
**مجموع الرسائل الكبرى .**
لابن تيميه ـ ٧٢٨ هـ .
دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت .
**المجموع شرح مهذب الشيرازي**
للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ـ ٦٧٦ هـ .
دار الفكر .
**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .**
لابن تيمية ـ ٧٢٨ هـ .
تصوير / الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨ هـ .
**المحلّى لابن حزم .**
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ ٤٥٦ هـ .
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
**مختار الصحاح .**
محمد بن أبي بكر الرازي ـ ٦٦٦ هـ .
**مسائل الإمام أحمد بن حنبل .**
رواية أبي داود .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
**المستدرك على الصحيحين .**
محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بالحاكم ـ ٤٠٠ هـ .
دار الكتاب العربي .
**مسند الإمام أحمد بن حنبل .**
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
**مسند أبي داود الطيالسي .**
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ـ ٢٠٤ هـ .
دار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الأولى .

المصنف .
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ ٢١١ هـ .
منشورات المجلس العلمي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٢ هـ .
مصنف ابن أبي شيبه .
محمد بن أبي شيبه ـ ٢٣٥ .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر ـ الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
ترتيب بعض المستشرقين .
مطبعة بريل في مدينة ليدن ـ ١٩٦٧ م .
المعجم الوسيط .
لمجموعة من الدكاتره .
دار إحياء التراث الإسلامي بقطر .
المغني لابن قدامة .
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ـ ٦٢٠ هـ .
المكتبة السلفية .
مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ ٣٩٥ هـ .
دار الكتب العلمية .
مناقب الإمام أحمد .
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ ٥٩٧ هـ .
دار الآفاق الحديثة .
المقنع .
للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المطبعة السلفية ـ الطبعة الأولى .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .
للإمام أبي الفرج عبدا الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ـ ٥٩٧ هـ .
دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد .
المنهج الأحمد .
عبد الرحمن بن محمد العليمي ـ ٩٢٨ .
عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

موسوعة فقه إبراهيم النخعي .
الدكتور إبراهيم محمد رواس قلعه جي .
دار النفائس ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ بيروت ـ لبنان .
الموطأ .
مالك بن أنس ـ ١٧٩ هـ .
دار الآفاق الحديثة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠١ هـ .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
نصب الراية .
لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ـ ٧٦٢ هـ .
المكتبة الإسلامية .
وفيات الأعيان .
لابن خلكان ـ ٦٨١ هـ .
دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان .

# فهرس الموضوعات



| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

الموضوع رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|